S/INF/49

قرارات ومقررات
مجلس الأمن
١٩٩٣

مجلس الأمن

الوثائق الرسمية : السنة الثامنة والأربعون

الأمم المتحدة

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York ISSN 1020-0916 94-46191 - December 1994 - 375

S/INF/49

قرارات ومقررات

مجلس الأمن

١٩٩٣

مجلس الأمن

الوثائق الرسمية : السنة الثامنة والأربعون

الأمم المتحدة

نيويورك، ١٩٩٤

ملاحظة

يُنشر مجلد قرارات ومقررات مجلس الأمن سنويا . ويضم المجلد الحالي القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس خلال عام ١٩٩٣ بشأن المسائل الفنية، بالإضافة إلى المقررات المتعلقة ببعض المسائل الإجرائية الأكثر أهمية. وترد القرارات والمقررات في الجزأين الأول والثاني تحت عناوين عامة تدل على المسائل قيد النظر . وقد رُتبت المسائل في كل جزء وفقا لقيام المجلس بالنظر فيها لأول مرة في السنة قيد الاستعراض. وترد تحت كل مسألة القرارات والمقررات مرتبة زمنيا.

وقد رُقمت القرارات وفقا لترتيب اتخاذها، ويلي كل قرار نتيجة التصويت. أما المقررات فتتخذ دون تصويت بشكل عام، غير أنه في الحالات التي يتم فيها تسجيل نتيجة التصويت فإنها ترد بعد المقرر مباشرة.

S/INF/49

ISSN 1020-0916

المحتويات

الصفحة

عضوية مجلس الأمن في عام ١٩٩٣ vi

القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس الأمن في عام ١٩٩٣

الجزء الأول - المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن بمقتضى مسؤوليته عن صون السلم والأمن الدوليين

البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة:

الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك ١

الحالة السائدة في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة والمناطق المجاورة لها في كرواتيا ٣١

الملاحة في نهر الدانوب بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ٣٥

قوة الأمم المتحدة للحماية ٣٧

إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي إرتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة ٤٤

اشتراك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٨

الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ٤٩

طلبات مقدمة بموجب المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة نتيجة لتنفيذ التدابير المفروضة على يوغوسلافيا السابقة ٥٠

متابعة القرار ٨١٧ (١٩٩٣) ٥٢

بعثات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في سنجق وفويفودينا وكوسوفو، بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ٥٣

الحالة في كرواتيا ٥٤

البندان المتعلقان بالحالة بين العراق والكويت:

الحالة بين العراق والكويت ٥٨

الإخطار المقدم من الولايات المتحدة بالتدابير المتخذة ضد العراق في ٢٦حزيران/يونيه ١٩٩٣ ..... ٦٦

الحالة في موزامبيق ٦٨

خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم ٧٨

الحالة في الشرق الأوسط ٨٦

الحالة في أنغولا ٩١

الحالة في جورجيا ١٠٨

البنود المتصلة بالحالة بين أرمينيا وأذربيجان:

بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن (بشأن توقف إمدادات السلع والمواد، وبخاصة إمدادات الطاقة، المرسلة إلى أرمينيا وإلى منطقة ناخيتشيفان في أذربيجان) ١١٩

الحالة المتعلقة بناغورني كاراباخ ١١٩

أمريكا الوسطى: الجهود من أجل السلم ١٢٨

الحالة في الصومال ١٣٨

مسألة جنوب افريقيا ١٥٣

الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية ١٥٧

الحالة في كمبوديا ١٦٠

الحالة المتعلقة برواندا ١٧٣

الحالة في قبرص ١٨٢

الحالة في ليبريا ١٨٨

رسائل مؤرخة ٢٠ و٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وموجهة من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية ١٩٧

رسالة مؤرخة ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٩ آذار/مارس ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام

مذكرة من الأمين العام ٢٠٢

البندان المتعلقان بالحالة في طاجيكستان:

الحالة في طاجيكستان ٢٠٥

الحالة في طاجيكستان وعلى امتداد الحدود الطاجيكستانية - الأفغانية ٢٠٥

المسألة المتعلقة بهايتي ٢٠٨

الشكوى المقدمة من أوكرانيا بشأن مرسوم المجلس الأعلى للاتحاد الروسي المتعلق بسيفاستوبول ٢٢٣

أمن عمليات الأمم المتحدة ٢٢٤

الحالة في بوروندي ٢٢٦

رسائل متبادلة بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن بشأن الحالة بين العراق وإيران ٢٢٩

الجزء الثاني - المسائل الأخرى التي نظر فيها مجلس الأمن

قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة ٢٣١

محكمة العدل الدولية:

ألف - موعد إجراء انتخاب لملء شاغر في محكمة العدل الدولية ٢٣٦

باء - انتخاب عضو لمحكمة العدل الدولية ٢٣٦

جيم - انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية ٢٣٦

النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة والمسائل ذات الصلة ٢٣٧

قائمة البنود المدرجة للمرة الأولى في جدول أعمال مجلس الأمن في عام ١٩٩٣ ..... ٢٤١

القائمة المرجعية للقرارات التي اتخذها مجلس الأمن في عام ١٩٩٣ ..... ٢٤٣

عضوية مجلس الأمن في عام ١٩٩٣

كانت عضوية مجلس الأمن في عام ١٩٩٣ كما يلي :

الاتحاد الروسي

أسبانيا

باكستان

البرازيل

جيبوتي

الرأس الأخضر

الصين

فرنسا

فنزويلا

المغرب

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

نيوزيلندا

هنغاريا

الولايات المتحدة الأمريكية

اليابان

القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس الأمن عام ١٩٩٣

الجزء الأول - المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن بمقتضى مسؤوليته عن صون السلم والأمن الدوليين

البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة

الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك[1]

مقررات

في الجلسة ٣١٥٩، المعقودة في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثلي البوسنة والهرسك وتركيا إلى الاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في البوسنة والهرسك :

"رسالة مؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة (S/25074)[2]؛

"رسالة مؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (S/25077)"[3].

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق مع أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس، بالبيان التالي نيابة عن المجلس[3]:

"أصيب مجلس الأمن بصدمة شديدة إذ علم بمقتل السيد هاكيا تورايليتش ، نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية في جمهورية البوسنة والهرسك ، على أيدي القوات الصربية ، أثناء وجوده في حماية قوة الأمم المتحدة للحماية .

"ويدين المجلس بقوة هذا العمل الإرهابي الشائن الذي يشكل انتهاكا خطيرا للقانون الانساني الدولي وتحديا صارخا لسلطة وحرمة قوة الأمم المتحدة للحماية ، وكذلك للجهود الجادة التي تبذل بهدف التوصل إلى تسوية سياسية شاملة للأزمة .

"ويحث المجلس جميع الأطراف وغيرها من الجهات المعنية على أن تمارس ضبط النفس بأقصى درجة وأن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء يمكن أن يزيد من تفاقم الحالة .

"ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يجري تحقيقا شاملا بشأن هذا الحادث وأن يتقدم اليه تقريرا عن ذلك دون إبطاء . ولدى ورود ذلك التقرير ، سينظر المجلس في الموضوع على الفور .

"وإن أعضاء المجلس ليتقدمون بأخلص التعازي إلى أسرة الفقيد السيد تورايليتش وإلى شعب جمهورية البوسنة والهرسك وحكومتها ."

وفي الجلسة ٣١٦٠، المعقودة في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثل البوسنة والهرسك إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون: "الحالة في البوسنة والهرسك".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق مع أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس، بالبيان التالي نيابة عن المجلس[4]:

"إن مجلس الأمن ليؤيد كل التأييد جهود الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية التابعة للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة ، التي تهدف إلى التوصل إلى تسوية سياسية شاملة للأزمة من خلال الوقف التام للأعمال العدائية ووضع إطار دستوري لجمهورية البوسنة والهرسك . وفي هذا الصدد، يؤكد المجلس من جديد ضرورة الاحترام التام لسيادة البوسنة والهرسك وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي .

"ويؤيد المجلس تأييدا تاما رأي الأمين العام الوارد في تقريره[٥] ، وهو أن من واجب جميع الأطراف في النزاع القائم في البوسنة والهرسك ، رغما عن العمل الاستفزازي الذي حدث مؤخرا ، التعاون مع الرئيسين المشاركين في إنهاء هذا النزاع على وجه السرعة .

"ويناشد المجلس جميع الأطراف المعنية التعاون بأقصى ما في وسعها مع جهود السلم ويحذر أي طرف قد يعارض التوصل إلى تسوية شاملة من عواقب موقفه هذا ؛ إذ أن انعدام التعاون وعدم الامتثال لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، سيضطران المجلس إلى إعادة النظر في الحالة بصفة عاجلة وبأقصى قدر من الجدية والنظر في اتخاذ ما يلزم من تدابير أخرى" .

وفي الجلسة ٣١٦٤، المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثل البوسنة والهرسك إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون: "الحالة في البوسنة والهرسك".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق مع أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس، بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٦]:

"يلاحظ مجلس الامن بعين التقدير الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للتخفيف من محنة السكان المدنيين في جمهورية البوسنة والهرسك ، الذين تأثرت حياتهم ابلغ تأثر من جراء القتال الدائر هناك . ويقدر المجلس أعلى تقدير جهود الاشخاص البواسل الذين أخذوا على عاتقهم توصيل المساعدة الانسانية اللازمة بصفة عاجلة إلى السكان المدنيين في البوسنة والهرسك في ظل ظروف بالغة المشقة، لاسيما جهود قوة الامم المتحدة للحماية ومفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين . بيد أن المجلس يأسف بشدة لان الحالة تفرض قيودا كبيرة على سعي المجتمع الدولي إلى الوفاء بولايته الانسانية .

"ويؤكد المجلس مجددا مطالبته لجميع الاطراف وغيرهم من المعنيين ، لاسيما الوحدات الصربية شبه العسكرية ، بالكف والامتناع فورا عن جميع انتهاكات القانون الانساني الدولي التي ترتكب حاليا في اقليم البوسنة والهرسك ، بما في ذلك على وجه الخصوص التعرض عمدا للقوافل الانسانية . وان المجلس يحذر الاطراف المعنيين من العواقب الوخيمة ، وفقا لقرارات مجلس الامن ذات الصلة، إذا استمرت تلك الاطراف في عرقلة توصيل المساعدة الغوثية الانسانية .

"ويدعو المجلس الأمين العام أن يبقي قيد الاستعراض المستمر امكانية الاسقاط الجوي للمساعدة الانسانية في المناطق المعزولة من جراء النزاع الدائر في البوسنة والهرسك .

"وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره النشط" .

وفي الجلسة ٣١٧٣، المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثل البوسنة والهرسك إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون: "الحالة في البوسنة والهرسك".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق مع أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس، بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٧]:

"يشير مجلس الأمن إلى كافة قراراته ذات الصلة وإلى بيانه المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير بشأن تقديم الإغاثة الانسانية في جمهورية البوسنة والهرسك[٦] . وهو يلاحظ ببالغ القلق أنه على الرغم من الطلب الصادر عن المجلس في ذلك البيان ،

لا تزال جهود الإغاثة تتعرض للإعاقة . وهو يدين اعتراض سبيل القوافل الانسانية وإعاقة الامدادات الغوثية ، اللذين يعرضان للخطر السكان المدنيين في البوسنة والهرسك ويهددان حياة الأفراد الذين يقومون بتسليم تلك الامدادات . ولا يزال المجلس يشعر ببالغ القلق ازاء ما تفيد به التقارير عن الحاجة الانسانية الماسة في البوسنة والهرسك ، خاصة في الجزء الشرقي من البلد .

"ويكرر المجلس مطالبته بأن تتيح الأطراف وسائر الجهات المعنية إمكانية الحصول على امدادات الإغاثة الانسانية فورا وبدون أي عائق . وهو يطالب كذلك بأن تقدم الأطراف والجهات المعنية الأخرى لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ما طلبته من ضمانات بأن هذه الأطراف والجهات ستتقيد بما قطعته على أنفسها من وعود بأن تمتثل لمقررات المجلس في هذا الصدد وستيسر بالتالي استئناف برنامج الإغاثة الانسانية بأكمله، الذي يعتبره المجلس على أبلغ قدر من الأهمية" .

وفي الجلسة ٣١٧٦، المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثل البوسنة والهرسك إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون: "الحالة في البوسنة والهرسك".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق مع أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس، بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٨]:

"إن مجلس الأمن ، وقد استمع إلى تقرير لرئيسي اللجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة ، يهمه ألا يُسمح بتفويت الفرصة الراهنة للتوصل إلى تسوية بالتفاوض في البوسنة والهرسك . وهو يؤيد تماما بيان رئيس الولايات المتحدة الأمريكية والأمين العام للأمم المتحدة في ٢٣ شباط/فبراير الذي يدعو زعماء الأطراف الداخلة في محادثات السلام في البوسنة والهرسك إلى المجيء إلى نيويورك على الفور لاستئناف المحادثات بهدف التوصل مبكرا إلى عقد اتفاق لإنهاء النزاع . ويحث المجلس هؤلاء الزعماء على الاستجابة بسرعة وبشكل إيجابي لتلك الدعوة ، ويعلن استعداده لتقديم دعمه الكامل للجهود التي يبذلها الرئيسان المشاركان للوصول بالمحادثات إلى خاتمة ناجحة".

وفي الجلسة ٣١٧٧، المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثل البوسنة والهرسك إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون: "الحالة في البوسنة والهرسك".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق مع أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس، بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٩]:

"إن مجلس الأمن ، وقد تلقى تقريرا من الأمين العام ، يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة وبيانيه المؤرخين ٢٥ كانون الثاني/يناير[١] و ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٣[٧] بشأن توصيل الإغاثة الانسانية في جمهورية البوسنة والهرسك ، ويساور المجلس بالغ القلق لأن جهود الإغاثة لا تزال ، على الرغم من مطالباته المتكررة ، تتعرض للعرقلة من جانب الوحدات الصربية شبه العسكرية ، وبخاصة في الجزء الشرقي من البلد ، أي في مقاطعات سريبرينيتسا وسيرسكا وغورازدي وزيبا .

"ويسوء المجلس تدهور الأوضاع الانسانية في البوسنة والهرسك في وقت يتعين فيه استئناف المناقشات بغية التوصل إلى اتفاق عادل ودائم لإنهاء الصراع . وهو يعتبر تعطيل جهود الإغاثة عقبة خطيرة في طريق الحل التفاوضي في البوسنة والهرسك وفي طريق الجهود التي يبذلها رئيسا اللجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة . ويلاحظ بقلق أن التدابير التي اتخذتها الوحدات الصربية شبه العسكرية لمنع القوافل الانسانية ، في انتهاك صارخ لقرارات المجلس ذات الصلة ، تعرض موظفي قوة الأمم المتحدة للحماية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وكذلك موظفي المنظمات الانسانية الأخرى للأذى البدني .

"إن التعطيل المتعمد لتوصيل الأغذية والإغاثة الانسانية الضرورية لبقاء السكان المدنيين في البوسنة والهرسك على قيد الحياة يعتبر انتهاكا لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[١٠]، ومجلس الأمن ملتزم بضمان تقديم الأشخاص المسؤولين عن هذه الأعمال إلى المحاكمة .

"ويدين المجلس بقوة مرة أخرى عرقلة القوافل الانسانية التي عطلت توصيل الإمدادات الانسانية . ويكرر مطالبته للأطراف البوسنية بأن تتيح للقوافل الانسانية حرية الحركة على الفور وبأن تمتثل تماما لقرارات المجلس في هذا الشأن . ويعرب المجلس عن تأييده القوي للجوء إلى الاسقاط الجوي للإغاثة الانسانية في المناطق المعزولة من البوسنة والهرسك التي هي في مسيس الحاجة لمواد الإغاثة الانسانية والتي لا يمكن الوصول اليها عن طريق القوافل البرية، وذلك بالتنسيق الكامل مع الأمم المتحدة ووفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة . ويؤكد المجلس من جديد التزامه القوي بالتنفيذ الكامل لبرنامج الإغاثة الانسانية في البوسنة والهرسك .

"ولا يزال المجلس عاكفا على بحث هذه المسألة وهو يواصل النظر في اتخاذ مزيد من الخطوات ، وفقا لقراراته ذات الصلة" .

وفي الجلسة ٣١٨٠، المعقودة في ٣ آذار/مارس ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثل البوسنة والهرسك إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في البوسنة والهرسك :

"رسالة مؤرخة ٣ آذار/مارس ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (S/25353)[٩]؛

"رسالة مؤرخة ٣ آذار/مارس ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة (S/25358)"[٩].

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق مع أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس، بالبيان التالي نيابة عن المجلس[١١]:

"يعرب مجلس الأمن، وهو يشير إلى كافة قراراته وبياناته ذات الصلة، عن قلقه الشديد إزاء استمرار الهجمات العسكرية غير المقبولة في البوسنة الشرقية وما ينجم عنه من تدهور في الحالة الإنسانية في تلك المنطقة، كما أنه يدين ذلك. ويروعه أنه حتى في الوقت الذي تستمر فيه محادثات السلم، فإن ثمة استمرار في هجمات الوحدات الصربية شبه العسكرية، مما يتضمن ما جاءت به التقارير من حدوث أعمال قتل متكررة للمدنيين الأبرياء في البوسنة الشرقية. كما أن المجلس يشعر بقلق خاص، في هذا الصدد، إزاء سقوط مدينة سيرسكا، والسقوط الوشيك للقرى المجاورة لها. ويطالب المجلس بوقف أعمال القتل والفظائع، وهو يؤكد من جديد أن المسؤولين عن اقتراف هذه الجرائم المناهضة للقانون الإنساني سيعتبرون مسؤولين، بصفتهم الشخصية، أمام المجتمع العالمي.

"ويطالب المجلس بأن يظل زعماء جميع أطراف النزاع في جمهورية البوسنة والهرسك على مشاركة تامة خلال وجودهم في نيويورك في جهد دؤوب مع الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة من أجل سرعة التوصل إلى تسوية عادلة وعملية. ويطالب المجلس أيضا، في هذا الصدد، بأن تتوقف جميع الأطراف فورا عن الأعمال العسكرية بكافة أشكالها في جميع أنحاء البوسنة والهرسك، ووقف أعمال العنف ضد المدنيين، وأن تمتثل لالتزاماتها السابقة، بما فيها وقف إطلاق النار، وأن تعيد مضاعفة جهودها لتسوية النزاع.

"ويطالب المجلس كذلك بأن يمتنع الجانب الصربي البوسني، وكذلك كافة الأطراف الأخرى، عن اتخاذ أي إجراء قد يعرض للخطر أرواح ورفاه السكان في شرقي البوسنة، لا سيما في المناطق الواقعة قرب بلدة سيرسكا، وأن تسمح جميع الأطراف المعنية بإيصال إمدادات

الإغاثة الإنسانية دون عائق إلى جميع أنحاء البوسنة والهرسك، وخاصة وصول المساعدة الإنسانية إلى المدن المحاصرة في البوسنة الشرقية وأن تسمح بإجلاء الجرحى.

"وحيث أن المجلس قد قرر في القرارات ذات الصلة أن هذه الحالة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، فإنه مصمم على إتخاذ هذه الخطوات بصورة فورية.

"كما يطلب المجلس أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ خطوات فورية لزيادة تواجد قوات الأمم المتحدة للحماية في شرقي البوسنة.

"والمجلس مستمر في اطلاعه على هذه المسألة، وهو على استعداد للاجتماع في أي لحظة للنظر في اتخاذ اجراءات أخرى".

وفي الجلسة ٣١٨٤، المعقودة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٣، ناقش المجلس البند المعنون: "الحالة في البوسنة والهرسك".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق مع أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس، بالبيان التالي نيابة عن المجلس[١٣]:

"أبلغ الأمين العام مجلس الأمن في رسالة مؤرخة ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣[١٤] بقيام طائرات عسكرية انطلقت من مطار بانيا لوكا بتاريخ ١١ آذار/مارس ١٩٩٣ بانتهاك قرار المجلس ٧٨١ (١٩٩٢) المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ والمتعلق بحظر تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي لجمهورية البوسنة والهرسك، بالرغم من كون الصرب البوسنيين في المطار كانوا قد تلقوا الإخطار المناسب من مراقبي الأمم المتحدة بأن مثل هذه التحليقات الجوية سوف تشكل خرقا للقرار المذكور.

"ويحيط المجلس علما أيضا بتقرير الأمين العام الوارد في رسالته المؤرخة ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣[١٥] والذي يبين انه بتاريخ ١٣ آذار/مارس ١٩٩٣ وقعت انتهاكات جديدة لمنطقة حظر الطيران من قبل طائرات انطلقت لتقصف قرى غلادوفيتشي وأوساتيتسا في جمهورية البوسنة والهرسك قبل أن تغادر باتجاه جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). وتشكل عمليات التحليق أعلاه أول انتهاك للقرار ٧٨١ (١٩٩٢) تشهده قوة الأمم المتحدة للحماية يتضمن نشاطا قتاليا.

"إن المجلس يدين بقوة أي انتهاكات لقراراته ذات الصلة ويؤكد حقيقة أنه منذ بدء عمليات الرصد في أوائل تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ أبلغت الأمم المتحدة عن ٤٦٥ انتهاكا لمنطقة حظر الطيران فوق البوسنة والهرسك.

"ويطالب المجلس بأن تتوقف هذه الانتهاكات فورا، ويكرر تصميمه الحازم على أن يضمن الاحترام الكامل لكل قراراته. وهو يشدد بصورة خاصة على تنديده بجميع الانتهاكات ولاسيما تلك التي أبلغ عنها الأمين العام في رسالتيه المشار إليهما أعلاه في وقت بلغت فيه عملية السلام منعطفا حساسا وأصبحت جهود الإغاثة الانسانية تتطلب فيه التعاون الكامل من جميع الأطراف.

"ويطالب المجلس الصرب البوسنيين بتفسير فوري للانتهاكات المذكورة أعلاه وبخاصة القصف الجوي لقريتي غلادوفيتشي وأوساتيتسا.

"ويطلب المجلس إلى الأمين العام كفالة اجراء تحقيق فيما ذكر من احتمال استخدام أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لشن غارات جوية ضد اقليم جمهورية البوسنة والهرسك.

"وقد خول المجلس رئيسه بأن ينقل إلى وزير خارجية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وإلى زعيم الصرب البوسنيين بالغ قلقه إزاء التطورات المذكورة آنفا، ومطالبته بأن يقوما باتخاذ إجراءات فورية لمنع أي تكرار لهذه الهجمات.

"وسيواصل المجلس النظر فيما ينبغي أن يتخذ من خطوات اضافية لضمان تنفيذ أحكام قرارات مجلس الأمن ذات الصلة."

وفي الجلسة ٣١٨٦، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثل البوسنة والهرسك إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في

مناقشة البند المعنون: "الحالة في البوسنة والهرسك".

في الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق مع أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس، بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٥]:

"يرحب مجلس الأمن بحرارة بقيام الرئيس علي عزت بيكوفيتش والسيد ماتي بوبان بتوقيع جميع الوثائق الأربع لخطة السلم للبوسنة والهرسك، التي وضعها الرئيسان المشاركان للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة.

"وفي هذه المناسبة المهمة يشيد المجلس بالجهود الدؤوب التي بذلها الرئيسان المشاركان الوزير فانس واللورد أوين.

"ويشيد مجلس الأمن بعمل الطرفين اللذين وقّعا جميع الوثائق، ويدعو الطرف المتبقي إلى التوقيع دون إبطاء على وثيقتي خطة السلم اللتين لم يوقعهما بعد، وإلى أن يكف عما يقوم به من أعمال عنف وأعمال عسكرية هجومية و'تطهير إثني' وإعاقة للمساعدة الإنسانية.

"ويدعو المجلس إلى أن توقف جميع الأطراف القتال فورا.

"ويتطلع المجلس إلى تلقي تقرير من الأمين العام عن التطورات المستجدة في المؤتمر الدولي ويقف على أهبة الاستعداد لاتخاذ الاجراء اللازم لمتابعة التقرير واتخاذ الخطوات اللازمة لتحقيق التسوية السلمية."

وفي الجلسة ٣١٩١، المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثل البوسنة والهرسك إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون: "الحالة في البوسنة والهرسك".

القرار ٨١٦ (١٩٩٣)
المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراريه ٧٨١ (١٩٩٢) المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ و ٧٨٦ (١٩٩٢) المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢،

وإذ يشير أيضا إلى الفقرة ٦ من القرار ٧٨١ (١٩٩٢) والفقرة ٦ من القرار ٧٨٦ (١٩٩٢) اللتين تعهد فيهما المجلس بالقيام، على سبيل الاستعجال عند وقوع انتهاكات للحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي لجمهورية البوسنة والهرسك، بالنظر في اتخاذ التدابير الإضافية اللازمة لإنفاذ الحظر،

وإذ يعرب عن استيائه لتخلف بعض الأطراف المعنية عن التعاون تعاونا كاملا مع مراقبي المطارات التابعين لقوة الأمم المتحدة للحماية في تنفيذ القرارين ٧٨١ (١٩٩٢) و ٧٨٦ (١٩٩٢)،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء ما ورد في مختلف تقارير الأمين العام فيما يتعلق بانتهاكات الحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك[٦]،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه بوجه خاص إزاء ما ورد في رسالتي الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن المؤرختين ١٢[٣] و ١٦ آذار/مارس[٤] ١٩٩٣ بشأن الانتهاكات الصارخة الجديدة للحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك، وإذ يشير في هذا الصدد إلى البيان المؤرخ ١٧ آذار/مارس ١٩٩٣ الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن[٢]، وبصفة خاصة الإشارة إلى قصف القرى في البوسنة والهرسك،

وإذ يشير إلى أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يقرر أن الحالة الخطيرة في البوسنة والهرسك ما زالت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق،

١ - يقرر توسيع نطاق الحظر المفروض بموجب القرار ٧٨١ (١٩٩٢) ليشمل تحليق جميع الطائرات الثابتة الأجنحة والدوارة الأجنحة في المجال الجوي لجمهورية البوسنة والهرسك، على ألا ينطبق هذا الحظر على تحليق الطائرات التي تأذن لها بذلك قوة الأمم المتحدة للحماية وفقا للفقرة ٢ أدناه؛

٢ - يطلب إلى قوة الحماية تعديل الآلية المشار إليها في الفقرة ٣ من القرار ٧٨١ (١٩٩٢) لتنص على الإذن بتحليق الطائرات، في المجال الجوي للبوسنة والهرسك، للقيام برحلات إنسانية وغيرها بما يتسق مع قرارات المجلس ذات الصلة؛

٣ - يطلب أيضا إلى قوة الحماية أن تواصل رصد الامتثال للحظر المفروض على تحليق الطائرات في المجال الجوي للبوسنة والهرسك، ويدعو جميع الأطراف إلى أن تتعاون، على سبيل الاستعجال، مع قوة الحماية في وضع الترتيبات العملية للرصد الدقيق للرحلات المأذون بها، وتحسين إجراءات الإخطار؛

٤ - يأذن، بعد سبعة أيام من اتخاذ هذا القرار، للدول الأعضاء التي تتصرف على الصعيد الوطني أو من خلال منظمات أو ترتيبات إقليمية، بأن تتخذ، تحت سلطة مجلس الأمن ورهنا بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام وقوة الحماية، جميع التدابير اللازمة في المجال الجوي للبوسنة والهرسك، في حالة وقوع انتهاكات أخرى، لضمان الامتثال للحظر المفروض على تحليق الطائرات المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه، وبما يتناسب مع الظروف المحددة وطبيعة التحليقات؛

٥ - يطلب إلى الدول الأعضاء المعنية، وإلى الأمين العام وقوة الحماية، أن ينسقوا بصورة وثيقة التدابير المتخذة لتنفيذ الفقرة ٤ أعلاه، بما في ذلك قواعد الاشتباك، وبشأن موعد بدء تنفيذه، الذي ينبغي ألا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ بدء سريان تخويل السلطة الممنوحة بموجب الفقرة ٤ أعلاه، وإبلاغ مجلس الأمن، عن طريق الأمين العام، بموعد بدء التنفيذ؛

٦ - يقرر أنه، إذا أخطر الرئيس المشارك للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة المجلس بأن جميع الأطراف البوسنية قد قبلت اقتراحاتها المتعلقة بالتسوية قبل تاريخ البدء المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه، فإن التدابير الواردة في هذا القرار ستدرج ضمن التدابير المتعلقة بتنفيذ تلك التسوية؛

٧ - يطلب أيضا إلى الدول الأعضاء المعنية إبلاغ الأمين العام فورا بأي إجراءات تتخذها ممارسة للسلطة المخولة بموجب الفقرة ٤ أعلاه؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم بانتظام تقارير عن هذه المسألة إلى المجلس وأن يبلغه فورا بأي إجراءات تتخذها الدول الأعضاء المعنية ممارسةً للسلطة المخولة بموجب الفقرة ٤ أعلاه؛

٩ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره النشط.

اتخذ في الجلسة ٣١٩١ بأغلبية ١٤ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع عضو واحد عن التصويت(الصين)

مقررات

وفي الجلسة ٣١٩٢، المعقودة في ٣ نيسان/ابريل ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثل البوسنة والهرسك إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:"الحالة في البوسنة والهرسك:رسالة مؤرخة ٢ نيسان/ابريل ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/25519)[١٧]".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق مع أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس، بالبيان التالي نيابة عن المجلس[١٨]:

"يصدم مجلس الأمن ويهوله كثيرا شدة وتزايد سوء الحالة الإنسانية التي ظهرت في سربرينيتسا في الجزء الشرقي من جمهورية البوسنة والهرسك، في أعقاب القرار غير المقبول الذي اتخذه الطرف الصربي في البوسنة بعدم السماح بإيصال أية مساعدة إنسانية جديدة إلى تلك البلدة والسماح فقط بإجلاء سكانها المدنيين. والحقائق المتصلة

بذلك مذكورة في رسالة مؤرخة ٢ نيسان/ابريل ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[١٩] .

"وإن المجلس ليذكّر بجميع قراراته وبياناته ذات الصلة ويعيد تأكيدها ، ويدين استمرار الطرف الصربي في البوسنة في تجاهلها وانتهاكها عن قصد. فقد واصل سياسته غير المشروعة وغير المقبولة والكريهة في 'التطهير الإثني' التي تستهدف التوسع الإقليمي، بأن سد الطريق على جهود الإغاثة الإنسانية للأمم المتحدة.

"وإدراكا من مجلس الأمن لوجوب العمل بأقصى سرعة على تخفيف معاناة السكان في سربرينيتسا وما حولها الذين هم بحاجة يائسة إلى الغذاء والدواء والكساء والمأوى، فإنه يطالب الجانب الصربي في البوسنة بأن يوقف ويمتنع فورا عن جميع انتهاكاته للقانون الإنساني الدولي، وخصوصا تعرضه عمدا لقوافل المساعدة الإنسانية، وبأن يسمح بوصول كافة هذه القوافل دون عائق إلى بلدة سريبرينيتسا وإلى أجزاء أخرى من البوسنة والهرسك. ويطالب المجلس الطرف الصربي في البوسنة بأن يتقيد بشدة بجميع قرارات مجلس الأمن. كما أنه يطالب الطرف الصربي في البوسنة بأن يحترم فورا آخر التزام منه بـ 'ضمان حرية تنقل قوافل المساعدة الإنسانية وحماية المدنيين المعرضين للخطر'. كذلك يؤكد المجلس مجددا أن المذنبين بجرائم في حق القانون الإنساني الدولي سيكونون مسؤولين بصفتهم الفردية أمام المجتمع الدولي.

"وإن المجلس ليمتدح ويؤيد بشدة جهود الناس الشجعان الذين قاموا بإيصال مساعدات إنسانية تشتد الحاجة العاجلة إليها في ظروف بالغة الشدة إلى السكان المدنيين في البوسنة والهرسك، وبوجه خاص جهود مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وقوة الأمم المتحدة للحماية.

"ويشير المجلس إلى الطلب الموجه إلى الأمين العام والوارد في بيان المجلس المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٣[٢١] بأن يتخذ خطوات فورية لزيادة وجود قوة الحماية في شرقي البوسنة، ويرحب بالإجراء المتخذ فعلا في هذا الصدد، ويحث الأمين العام والمفوض السامي على استخدام جميع الموارد التي تحت تصرفهما في حدود قرارات المجلس ذات الصلة على تعزيز العمليات الإنسانية الحالية في البوسنة والهرسك.

"وسيواصل المجلس إبقاء هذه المسألة قيد نظره النشط".

وفي ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣، وفي أعقاب مشاورات أجريت في اليوم نفسه، أدلى الرئيس بالبيان التالي لوسائط الإعلام نيابة عن المجلس[٢٠]:

"يعرب أعضاء مجلس الأمن عن قلقهم إزاء تقرير لجنة الصليب الأحمر الدولية الذي يفيد بأن ١٧ معتقلا قد لقوا حتفهم يوم ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣ في جمهورية البوسنة والهرسك، عندما تعرضت العربة التي كانت تنقلهم من معسكر بتكوفتش (الذي تسيطر عليه القوات الصربية) لكمين وهم في الطريق إلى العمل في الجبهة.

"إن أعضاء المجلس، إذ يشيرون إلى جميع قراراته وبياناته ذات الصلة بالموضوع، إنما يذكّرون جميع الأطراف بأنها مسؤولة في جميع الأوقات عن سلامة المعتقلين وأنها ملزمة بألا تجبر المعتقلين على أداء عمل ذي طابع عسكري أو من شأنه أن يخدم غرضا عسكريا. وقد دعت لجنة الصليب الأحمر الدولية بالفعل جميع أطراف النزاع في البوسنة والهرسك، مرارا وتكرارا، إلى الامتثال التام لأحكام القانون الإنساني الدولي.

"ويدين أعضاء المجلس جميع الانتهاكات الصارخة لاتفاقيتي جنيف الثالثة[٢١] والرابعة[٢٢] اللتين تعهدت الأطراف باحترامهما ويؤكدون من جديد بأن الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب مثل هذه الأعمال، سوف يُعدون مسؤولين عنها بصفة شخصية.

"ويطلب أعضاء المجلس إلى لجنة الخبراء المنشأة عملا بقرار المجلس ٧٨٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ أن تجري

تحقيقا في هذه الممارسات الشنعاء وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن".

وفي رسالة مؤرخة ٩ نيسان/ابريل ١٩٩٣[٢٣] وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أشار الأمين العام إلى قرار المجلس ٨١٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ وأبلغ رئيس المجلس أنه عملا بالفقرة ٥ من القرار، تعمل الدول الأعضاء المعنية، سواء على الصعيد الوطني أو من خلال الترتيب الإقليمي لمنطقة حلف شمال الأطلسي، على التنسيق الوثيق معه ومع قوة الأمم المتحدة للحماية، فيما يتعلق بالتدابير التي تتخذها لضمان الامتثال للحظر المفروض على تحليق جميع الطائرات في المجال الجوي للبوسنة والهرسك. وأعلن الأمين العام أن السيد مانفريد فيرنر، الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي، أبلغه في رسالة مؤرخة ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣ أن مجلس شمال الأطلسي قد اتخذ الترتيبات اللازمة. وأعلن الأمين العام أيضا أن قواعد الاشتباك التي وضعتها الدول الأعضاء المعنية تتفق مع المتطلبات المبينة في الفقرة ٤ من القرار ٨١٦ (١٩٩٣). وأعلن الأمين العام أنه، على النحو المطلوب في الفقرة ٢ من القرار، قامت قوة الأمم المتحدة للحماية بتعديل الآلية المشار إليها في الفقرة ٣ من قرار المجلس ٧٨١ (١٩٩٢) المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢. وترد المبادئ التوجيهية المنقحة للإذن بتحليق الطائرات غير التابعة لقوة الأمم المتحدة للحماية وغير التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في المجال الجوي للبوسنة والهرسك طي الرسالة، كمرفق لها. وأشار الأمين العام إلى أن السيد فيرنر أبلغه، في رسالته، بأن سلطاته العسكرية على استعداد لبدء العملية ظهر يوم الاثنين ١٢ نيسان/ابريل ١٩٩٣ بتوقيت غرينتش.

وفي رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣[٢٤] أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"تم توجيه انتباه مجلس الأمن إلى رسالتكم المؤرخة ٩ نيسان/ابريل ١٩٩٣[٢٣].

"ويلاحظ المجلس أن العمليات المأذون بها بموجب قراره ٨١٦ (١٩٩٣) ستبدأ يوم الاثنين، ١٢ نيسان/ابريل ١٩٩٣، الساعة ١٢/٠٠ بتوقيت غرينتش، وفقا للأساليب الوارد وصفها في مرفق رسالتكم السالفة الذكر".

وفي الجلسة ٣١٩٩، المعقودة في ١٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثل البوسنة والهرسك إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون: "الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك".

القرار ٨١٩ (١٩٩٣)
المؤرخ ١٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، وجميع قراراته اللاحقة ذات الصلة بالموضوع،

وإذ يلاحظ أن محكمة العدل الدولية في أمرها المؤرخ ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣ بشأن قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)[٢٥])، بينت بالاجماع، وكإجراء مؤقت، أن على حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تتخذ فورا كل ما يدخل في سلطتها من تدابير لمنع ارتكاب جريمة إبادة الأجناس، بمقتضى التزامها المنبثق عن اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها المعقودة في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨[٢٦]،

وإذ يعيد تأكيد سيادة جمهورية البوسنة والهرسك وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي،

وإذ يعيد أيضا تأكيد دعوته لجميع الأطراف وغيرها ممن يعنيه الأمر الالتزام فورا بوقف إطلاق النار في مختلف أنحاء البوسنة والهرسك،

وإذ يعيد كذلك تأكيد إدانته لجميع انتهاكات القانون الانساني الدولي، بما في ذلك، بصفة خاصة، ممارسة "التطهير الإثني"،

وإذ يساوره القلق إزاء نمط الأعمال القتالية التي تشنها الوحدات شبه العسكرية الصربية البوسنية على المدن والقرى في شرقي البوسنة، وإذ يعيد التأكيد، في هذا الصدد، على أن أي احتلال أي أراض أو الاستيلاء عليها باستعمال

القوة أو التهديد باستعمالها، بما في ذلك ممارسة "التطهير الإثني"، يعتبر ممارسة غير مشروعة وغير مقبولة،

وإذ يساوره بالغ الجزع إزاء المعلومات التي قدمها الأمين العام إلى مجلس الأمن في ١٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣ بشأن التدهور السريع للحالة في سريبرينيتسا والمناطق المحيطة بها، نتيجة لما تقوم به الوحدات شبه العسكرية الصربية البوسنية من هجمات مسلحة متعمدة ومستمرة، وقصف السكان المدنيين الأبرياء،

وإذ يدين بقوة ما تقوم به الوحدات شبه العسكرية الصربية البوسنية من تعمد منع قوافل المساعدة الانسانية،

وإذ يدين بقوة أيضا الاجراءات التي قامت بها الوحدات شبه العسكرية الصربية البوسنية ضد قوة الأمم المتحدة للحماية، وخاصة رفضها ضمان سلامة وحرية حركة أفراد القوة،

وإذ يدرك أنه قد نشأت حالة طوارئ إنسانية مفجعة في سريبرينيتسا والمناطق المحيطة بها كنتيجة مباشرة للأعمال الوحشية التي ترتكبها الوحدات شبه العسكرية الصربية البوسنية، مما أدى إلى تشريد أعداد هائلة من المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال وكبار السن،

وإذ يشير إلى أحكام القرار ٨١٥ (١٩٩٣) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣ الخاص بولاية قوة الحماية ، وإذ يتصرف، في هذا الصدد، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يطالب جميع الأطراف وغيرها ممن يعنيه الأمر بأن تعامل سريبرينيتسا والمناطق المحيطة بها كمنطقة آمنة يتعين أن تكون خالية من أي هجمات مسلحة أو أي أعمال عدوانية أخرى؛

٢ - يطالب أيضا تحقيقا لهذه الغاية بالوقف الفوري للهجمات المسلحة التي تشنها الوحدات شبه العسكرية الصربية البوسنية على سريبرينيتسا وانسحابها الفوري من المناطق المحيطة بسريبرينيتسا؛

٣ - يطالب كذلك بأن توقف جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على الفور توريد الأسلحة والمعدات والخدمات العسكرية إلى الوحدات شبه العسكرية الصربية البوسنية في جمهورية البوسنة والهرسك؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام، بغية رصد الحالة الإنسانية في المنطقة الآمنة، أن يتخذ خطوات فورية لزيادة عدد قوة الأمم المتحدة للحماية في سريبرينيتسا والمناطق المحيطة بها؛ ويطالب بأن تتعاون جميع الأطراف وغيرها ممن يعنيه الأمر، تعاونا كاملا وفوريا مع قوة الحماية لتحقيق هذه الغاية، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عاجلا إلى مجلس الأمن في هذا الشأن؛

٥ - يؤكد من جديد أن احتلال أي أراض أو الاستيلاء عليها باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بما في ذلك ممارسة "التطهير الإثني"، يعتبر ممارسة غير مشروعة وغير مقبولة؛

٦ - يدين ويرفض الإجراءات المتعمدة التي يتخذها الطرف الصربي البوسني لإجبار السكان المدنيين على الجلاء من سريبرينيتسا والمناطق المحيطة بها وكذلك من أنحاء أخرى في البوسنة والهرسك كجزء من حملته البغيضة الشاملة من أجل "التطهير الإثني"؛

٧ - يؤكد من جديد إدانته لجميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي، لا سيما ممارسة "التطهير الإثني"، ويؤكد من جديد أنه يجب أن يتحمل مَن يرتكبون هذه الأعمال أو يأمرون بارتكابها، المسؤولية بصفتهم الفردية فيما يتعلق بهذه الاجراءات؛

٨ - يطالب بإيصال المساعدة الانسانية دون عراقيل إلى جميع أنحاء البوسنة والهرسك، ولا سيما إلى السكان المدنيين في سريبرينيتسا والمناطق المحيطة بها ويشير إلى أن هذه العراقيل التي تعيق إيصال المساعدة الانسانية تشكل خرقا خطيرا للقانون الإنساني الدولي؛

٩ - يحث الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على استخدام جميع الموارد المتاحة لهما ضمن نطاق قرارات المجلس ذات الصلة لتعزيز العمليات الانسانية القائمة في البوسنة والهرسك، ولا سيما في سريبرينيتسا والمناطق المحيطة بها؛

١٠ - يطالب أيضا بأن تكفل جميع الأطراف سلامة قوة الأمم المتحدة للحماية وجميع أفراد الأمم المتحدة الآخرين فضلا عن أعضاء المنظمات الانسانية، والحرية الكاملة لتنقلهم؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ، بالتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وقوة الحماية، الترتيبات اللازمة لنقل المدنيين الجرحى والمرضى بسلام من سريبرينيتسا والمناطق المحيطة بها وأن يبلغ المجلس بذلك بصورة عاجلة؛

١٢ - يقرر أن يوفد، في أقرب وقت ممكن، بعثة من أعضاء المجلس[٢٧] إلى البوسنة والهرسك للتأكد من الحالة وتقديم تقرير عنها إلى المجلس؛

١٣ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره النشط وأن ينظر في خطوات أخرى للتوصل إلى حل بما يتفق مع قراراته ذات الصلة.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣١٩٩

مقررات

وفي الجلسة ٣٢٠٠، المعقودة في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثل البوسنة والهرسك إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك :

"رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/25622)"[١٧]؛

"رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين لباكستان وجيبوتي والرأس الأخضر وفنزويلا والمغرب (S/25623)"[١٧].

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أن يوجه الدعوة إلى السفير دراغومير ديوكيتش، بناء على طلبه، ليتخذ مكانا إلى مائدة المجلس.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي جرى التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه الدعوة للسيد سايروس فانس، الرئيس المشارك للجنة التوجيهية التابعة للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت.

القرار ٨٢٠ (١٩٩٣)
المؤرخ ١٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد جميع قراراته السابقة ذات الصلة بالموضوع،

وقد نظر في تقارير الأمين العام المؤرخة ٢[٢٨] و ٨[٢٩] شباط/فبراير و ١٢[٣٠] و ٢٦[٣١] آذار/مارس ١٩٩٣ بشأن محادثات السلم التي أجراها رئيسا اللجنة التوجيهية التابعة للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة ،

وإذ يعيد تأكيد الحاجة إلى تسوية سلمية دائمة توقّع عليها الأطراف البوسنية جميعها،

وإذ يعيد أيضا تأكيد سيادة جمهورية البوسنة والهرسك وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ يؤكد من جديد مرة أخرى أن أي استيلاء على أرض بالقوة أو أي ممارسة لـ "التطهير الإثني" أمر غير مشروع وغير مقبول بالمرة، وإذ يصر على تمكين جميع المشردين من العودة بسلام إلى ديارهم السابقة،

وإذ يؤكد من جديد في هذا الصدد قراره ٨٠٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ الذي قرر فيه إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني المرتكبة في أراضي يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ وطلب فيه إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا في أقرب موعد ممكن،

وإذ يساوره بالغ الجزع والقلق إزاء جسامة المحنة الانسانية لضحايا النزاع الأبرياء في البوسنة والهرسك،

وإذ يعرب عن إدانته لجميع الأنشطة التي تجري انتهاكا للقرارين ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢ و ٧٨٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ بين أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) والمناطق التي يسيطر عليها الصرب في جمهورية كرواتيا وجمهورية البوسنة والهرسك،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء موقف الطرف الصربي البوسني كما ذكر في الفقرات ١٧ و ١٨ و ١٩ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣[٣١]،

وإذ يشير إلى أحكام الفصل الثامن من ميثاق الامم المتحدة،

ألف

١ - يثني على خطة السلم المتعلقة بالبوسنة والهرسك بالصيغة التي وافق عليها إثنان من الأطراف البوسنية والواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣[٣١] ، أي الاتفاق المتعلق بالترتيبات المؤقتة (المرفق الأول)، والمبادئ الدستورية التسعة (المرفق الثاني)، والخريطة المؤقتة للمقاطعات (المرفق الثالث) واتفاق السلم في البوسنة والهرسك (المرفق الرابع)؛

٢ - يرحب بكون هذه الخطة قبلها الآن بالكامل إثنان من الأطراف البوسنية؛

٣ - يعرب عن قلقه البالغ إزاء رفض الطرف الصربي البوسني حتى الآن قبول الاتفاق المتعلق بالترتيبات المؤقتة والخريطة المؤقتة للمقاطعات ويدعو هذا الطرف إلى قبول خطة السلم بالكامل؛

٤ - يطالب بأن يواصل جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية التقيد بوقف إطلاق النار والامتناع عن أي أعمال حربية أخرى؛

٥ - يطالب أيضا بأن تُحترم بالكامل حقوق قوة الأمم المتحدة للحماية والوكالات الدولية الانسانية في الوصول بحرية ودون عائق إلى جميع المناطق في البوسنة والهرسك، وأن يتعاون جميع الأطراف، وخاصة الطرف الصربي البوسني والجهات الأخرى المعنية، تعاونا تاما معها وأن تتخذ جميع الخطوات الضرورية لضمان سلامة موظفيها؛

٦ - يدين مرة أخرى جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك بصفة خاصة ممارسة "التطهير الإثني" واحتجاز النساء واغتصابهن بصورة جماعية منظمة ومنهجية، ويؤكد من جديد أن الذين يرتكبون هذه الأعمال، أو ارتكبوها، أو الذين يأمرون بارتكابها، أو أمروا بارتكابها، يعتبرون مسؤولين عن هذه الأعمال بصفة شخصية؛

٧ - يعيد تأكيد تأييده للمبادئ التي تقضي بأن جميع البيانات أو الالتزامات الصادرة تحت القهر، لا سيما تلك المتعلقة بالأراضي والممتلكات، تعد لاغية وباطلة تماما وأن لجميع الأشخاص المشردين الحق في العودة بسلام إلى ديارهم السابقة وينبغي مساعدتهم في تحقيق ذلك؛

٨ - يعلن استعداده لاتخاذ جميع التدابير اللازمة لمساعدة الأطراف في تنفيذ خطة السلم بصورة فعالة بعد الموافقة عليها بالكامل من جانب جميع الأطراف، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في أقرب موعد ممكن، وإذا أمكن في موعد لا يتجاوز تسعة أيام من تاريخ اتخاذ هذا القرار، تقريرا يتضمن بيانا بالاعمال التحضيرية لتنفيذ المقترحات المذكورة في الفقرة ٢٨ من تقريره المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣ ومقترحات تفصيلية لتنفيذ خطة السلم، بما في ذلك وضع ترتيبات لغرض سيطرة دولية فعالة على الأسلحة الثقيلة، استنادا، في جملة أمور، إلى مشاورات تجرى مع الدول الأعضاء التي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات اقليمية؛

٩ - يشجع الدول الأعضاء، التي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، على التعاون بفعالية مع الأمين العام في الجهود التي يبذلها من أجل مساعدة الأطراف في تنفيذ خطة السلم وفقا للفقرة ٨ أعلاه؛

باء

وتصميما منه على تعزيز تنفيذ التدابير المفروضة بموجب قراراته السابقة ذات الصلة بالموضوع،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١٠- يقرر أن الأحكام الواردة في الفقرات ١٢ إلى ٣٠ أدناه، بقدر ما تنشئ التزامات تتجاوز الالتزامات المنشأة بموجب قراراته السابقة ذات الصلة بالموضوع، تدخل حيز النفاذ بعد تسعة أيام من تاريخ اتخاذ هذا القرار ما لم يبلغ الأمين العام المجلس بأن الطرف الصربي البوسني انضم إلى الأطراف الأخرى في التوقيع على خطة السلم وفي تنفيذها، وبأن الصرب البوسنيين كفوا عن هجماتهم العسكرية؛

١١- يقرر أيضا أنه إذا أبلغ الأمين العام المجلس، في أي وقت بعد أن يقدم الأمين العام التقرير المذكور أعلاه، بأن الصرب البوسنيين استأنفوا هجماتهم العسكرية أو لم يمتثلوا لخطة السلم فإن الأحكام الواردة في الفقرات ١٢ إلى ٣٠ أدناه تصبح نافذة المفعول على الفور؛

١٢- يقرر ألا يُسمح بالاستيراد إلى المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة في جمهورية كرواتيا والمناطق التي تسيطر عليها قوات الصرب البوسنيين في جمهورية البوسنة والهرسك أو بالتصدير منها أو بمرور الشحنات عبرها، باستثناء اللوازم الإنسانية الأساسية، بما في ذلك اللوازم الطبية والمواد الغذائية التي تقوم بتوزيعها الوكالات الإنسانية الدولية، إلا بإذن مناسب من حكومة جمهورية كرواتيا، أو حكومة جمهورية البوسنة والهرسك، على التوالي؛

١٣- يقرر أن تتخذ جميع الدول، عند تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارات ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٧٦٠ (١٩٩٢) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ و ٧٨٧ (١٩٩٢) وبموجب هذا القرار، خطوات لمنع السلع الأساسية والمنتجات التي يفاد بأنها متجهة إلى أماكن أخرى، لاسيما إلى المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة في كرواتيا وتلك المناطق التي تسيطر عليها قوات الصرب البوسنيين في البوسنة والهرسك، من أن تحوّل إلى أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)؛

١٤- يطالب جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية أن تتعاون بالكامل مع قوة الأمم المتحدة للحماية في القيام بوظائفها المستمدة من القرار ٧٦٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ بشأن الرقابة على الهجرة والجمارك؛

١٥- يقرر أن الشحنات العابرة من السلع الأساسية والمنتجات عن طريق جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في نهر الدانوب لن يُسمح بها إلا إذا أذنت بها بالتحديد لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٧٢٤ (١٩٩١) وأن تخضع كل سفينة مأذون بها للمراقبة الفعالة أثناء مرورها في نهر الدانوب بين فيدين/كالافات وموهاتش؛

١٦- يؤكد أنه لن يُسمح لأية سفينة (أ) مسجلة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو (ب) يملك أغلبية رأس المال المستثمر فيها، أو يسيطر عليها شخص أو مشروع في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو يعمل من داخلها أو (ج) يشتبه في أنها انتهكت أو تنتهك القرار ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ أو ٧٥٧ (١٩٩٢) أو ٧٨٧ (١٩٩٢) أو هذا القرار بأن تمر عبر منشآت، من بينها أهوسة الأنهار والقنوات، داخل أراضي الدول الأعضاء ويطلب إلى الدول المشاطئة أن تكفل توفير المراقبة الكافية لحركة الملاحة الساحلية بكاملها في النقاط الواقعة بين فيدين/كالافات وموهاتس؛

١٧- يعيد تأكيد مسؤولية الدول المشاطئة عن اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن الشحن عبر نهر الدانوب يجري وفقا لأحكام القرارات ٧١٣ (١٩٩١) و ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٧٨٧ (١٩٩٢) وهذا القرار، بما في ذلك أي تدابير بموجب سلطة مجلس الأمن لإيقاف جميع الشحنات أو السيطرة عليها على نحو آخر، بغية تفتيش حمولاتها والتحقق من مقاصدها النهائية، ولضمان المراقبة الدولية الفعالة وضمان التنفيذ الدقيق للقرارات ذات الصلة بالموضوع، ويكرر طلبه الوارد في القرار ٧٨٧ (١٩٩٢) إلى جميع الدول، بما فيها الدول غير المشاطئة، أن تقوم، على الصعيد الوطني أو عن

طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، بتقديم المساعدة التي قد تحتاجها الدول المشاطئة بصرف النظر عن القيود المفروضة على الملاحة والواردة في الاتفاقات الدولية التي تنطبق على نهر الدانوب؛

١٨ - يطلب إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٧٢٤ (١٩٩١) أن تقدم تقارير دورية إلى مجلس الأمن عن المعلومات المقدمة إلى اللجنة عن الانتهاكات المزعومة للقرارات ذات الصلة بالموضوع، تحدد فيها قدر الإمكان هوية من يبلغ عن قيامه بهذه الانتهاكات من أشخاص أو كيانات، بما فيها السفن؛

١٩ - يذكّر الدول بأهمية التنفيذ الدقيق للتدابير المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق، ويطلب إليها رفع دعاوى ضد من ينتهكون التدابير المفروضة بموجب أحكام القرارات ٧١٣ (١٩٩١) و ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٧٨٧ (١٩٩٢) وبموجب هذا القرار من أشخاص وكيانات، وفرض الجزاءات الملائمة؛

٢٠ - يرحب بدور البعثات الدولية للمساعدة في تطبيق الجزاءات في دعم تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارات ٧١٣ (١٩٩١) و٧٥٧ (١٩٩٢) و ٧٨٧ (١٩٩٢) وبموجب هذا القرار، وبتعيين منسق الجزاءات من قِبَل مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ويدعو منسق الجزاءات وبعثات المساعدة في تطبيق الجزاءات إلى العمل بالتعاون الوثيق مع اللجنة المنشأة بموجب القرار ٧٢٤ (١٩٩١)؛

٢١ - يقرر أن على جميع الدول التي توجد فيها أموال، بما في ذلك أية أموال مستمدة من ممتلكات (أ) تابعة للسلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، أو (ب) تابعة لمشاريع تجارية أو صناعية أو مرافق عامة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، أو (ج) واقعة تحت السيطرة المباشرة أو غير المباشرة لتلك السلطات أو المشاريع أو لكيانات أينما وجدت أو نظّمت، مملوكة أو خاضعة لسيطرة هذه السلطات أو المشاريع، أن تطلب إلى الحائزين على هذه الأموال داخل أراضيها من أشخاص وكيانات تجميد هذه الأموال لضمان ألا تكون متاحة بصورة مباشرة أو غير مباشرة للسلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو لأي مشاريع تجارية أو صناعية أو مرافق عامة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو لفائدتها ويدعو جميع الدول أن تقدم تقارير إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن الإجراءات المتخذة عملا بهذه الفقرة؛

٢٢ - يقرر حظر نقل جميع السلع الأساسية والمنتجات عبر الحدود البرية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو إلى موانئها أو منها، على أن تكون الاستثناءات الوحيدة كما يلي:

(أ) استيراد اللوازم الطبية والمواد الغذائية إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على النحو المنصوص عليه في القرار ٧٥٧ (١٩٩٢)، وستضع اللجنة المنشأة بموجب القرار ٧٢٤ (١٩٩١) في هذا الشأن قواعد مراقبة لتأمين الامتثال الكامل لهذا القرار وسائر القرارات ذات الصلة بالموضوع؛

(ب) استيراد اللوازم الإنسانية الأساسية الأخرى إلى داخل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) التي توافق عليها اللجنة المنشأة بموجب القرار ٧٢٤ (١٩٩١)، بموجب إجراء عدم الاعتراض، على أساس كل حالة على حدة؛

(ج) شحنات عابرة مقيدة بصرامة عن طريق إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، عندما تأذن بها بصفة استثنائية اللجنة المنشأة بموجب القرار ٧٢٤ (١٩٩١)، شريطة ألا يؤثر أي حكم في هذه الفقرة على الشحنات العابرة في نهر الدانوب وفقا للفقرة ١٥ أعلاه؛

٢٣ - يقرر أن على كل دولة مجاورة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تمنع مرور جميع مركبات الشحن والمعدات الدارجة إلى داخل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو خارجها، باستثناء عدد محدود جدا من نقاط عبور الحدود بالطرق البرية أو بالسكك الحديدية، التي تخطر كل دولة مجاورة اللجنة المنشأة بموجب القرار ٧٢٤ (١٩٩١) بمكانها وتوافق عليها اللجنة؛

٢٤ - يقرر أن تقوم جميع الدول بحجز جميع السفن ومركبات الشحن والمعدات الدارجة والطائرات الموجودة في أراضيها والتي يملك أغلبية رأس المال المستثمر فيها، أو يسيطر عليها، شخص أو مشروع في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو يعمل من داخلها وأنه يجوز مصادرة هذه السفن ومركبات الشحن والمعدات الدارجة والطائرات لصالح الدولة المستولية عليها إذا تقرر أنها انتهكت القرارات ٧١٣ (١٩٩١) أو ٧٥٧ (١٩٩٢) أو ٧٨٧ (١٩٩٢) أو هذا القرار؛

٢٥ - يقرر أن تقوم جميع الدول، في انتظار إجراء تحقيق، باحتجاز جميع السفن ومركبات الشحن والمعدات الدارجة والطائرات والحمولات الموجودة في أراضيها والمشتبه في أنها قد انتهكت أو أنها تنتهك القرارات ٧١٣ (١٩٩١) و ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٧٨٧ (١٩٩٢) أو هذا القرار، وأن يتم حجز هذه السفن ومركبات الشحن والمعدات الدارجة والطائرات، كما يجوز مصادرة هذه السفن ومركبات الشحن والمعدات الدارجة والطائرات وحمولاتها، حسبما يكون ملائما، لصالح الدولة المحتجزة، إذا تقرر أنها انتهكت القرارات ذات الصلة بالموضوع؛

٢٦ - يؤكد أنه يجوز للدول أن تحمّل مالكي السفن ومركبات الشحن والمعدات الدارجة والطائرات نفقات حجزها؛

٢٧ - يقرر حظر تقديم الخدمات المالية وغير المالية على السواء إلى أي شخص أو هيئة لأغراض تتعلق بأي عمل تجاري يدار في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وأن تكون الاستثناءات الوحيدة هي الاتصالات السلكية واللاسلكية، والخدمات البريدية، والخدمات القانونية التي تتفق مع القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) وكذلك الخدمات التي يكون توفيرها ضروريا لأغراض إنسانية أو لأغراض استثنائية أخرى، حسبما توافق عليه اللجنة المنشأة بموجب القرار ٧٢٤ (١٩٩١)، على أساس كل حالة على حدة؛

٢٨ - يقرر حظر دخول جميع السفن التجارية إلى المياه الإقليمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) باستثناء الحالات التي تأذن بها اللجنة المنشأة بموجب القرار ٧٢٤ (١٩٩١)، على أساس كل حالة على حدة، أو لأسباب قاهرة؛

٢٩ - يؤكد من جديد سلطة الدول التي تتصرف بموجب الفقرة ١٢ من القرار ٧٨٧ (١٩٩٢) في استخدام التدابير التي تتناسب مع الظروف المحددة، حسبما يكون ضروريا طبقا لسلطة مجلس الأمن في تنفيذ هذا القرار وقراراته الأخرى ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك في المياه الاقليمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)؛

٣٠ - يؤكد أن الأحكام المبينة في الفقرات ١٢ إلى ٢٩ أعلاه والرامية إلى تعزيز تنفيذ التدابير التي فرضها في قراراته السابقة ذات الصلة بالموضوع، لا تنطبق على الأنشطة المتصلة بقوة الأمم المتحدة للحماية، أو المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة أو بعثة المراقبين التابعة للجماعة الأوروبية؛

جيم

ورغبة منه في تحقيق قبول جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) من جديد في حظيرة المجتمع الدولي بعد أن تنفذ قرارات المجلس ذات الصلة بالموضوع تنفيذا كاملا،

٣١ - يعرب عن استعداده، بعد قبول جميع الأطراف البوسنية الثلاثة لخطة السلم وعلى أساس دليل مؤكد ، يقدمه الأمين العام ، يبيّن أن الطرف الصربي البوسني يتعاون بحسن نية في تنفيذ الخطة بفعالية، لأن يراجع جميع التدابير الواردة في هذا القرار وفي قراراته الأخرى ذات الصلة بالموضوع، بهدف إلغائها تدريجيا؛

٣٢ - يدعو جميع الدول إلى النظر فيما يمكن أن تقدمه من مساهمة في تعمير جمهورية البوسنة والهرسك؛

٣٣ - يقرر أن يُبقي هذه المسألة قيد نظره النشط.

اتخذ في الجلسة ٣٢٠٠ بأغلبية ١٣ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع عضوين عن التصويت (الاتحاد الروسي والصين)

مقررات

في الجلسة ٣٢٠١، المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثلي الأرجنتين والأردن وأفغانستان وإكوادور وألبانيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة واندونيسيا وأوكرانيا وأيرلندا وإيطاليا والبحرين وبلغاريا والبوسنة والهرسك وتركيا والجزائر وجزر القمر وجمهورية إيران الإسلامية والدانمرك ورومانيا وسلوفينيا والسنغال والسويد وسيراليون وقطر وكرواتيا وكندا وليتوانيا ومالطة وماليزيا ومصر والمملكة العربية السعودية والنمسا إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أن يوجه الدعوة إلى السفير دراغومير ديوكيتش، بناء على طلبه، لمخاطبة المجلس خلال مناقشة البند.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، بناء على طلب ممثل تركيا المقدم إلى رئيس مجلس الأمن[٣١]، أن يوجه الدعوة إلى السيد إنجن أنساي، المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي لدى الأمم المتحدة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت.

وفي الجلسة ٣٢٠٢، المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو، بالإضافة إلى الممثلين المدعوين سابقا، ممثل الجمهورية التشيكية إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك".

وفي الجلسة ٣٢٠٣، المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣، واصل المجلس مناقشة البند المعنون "الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك".

وفي ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣، وفي أعقاب مشاورات مع أعضاء المجلس، أصدر الرئيس المذكرة التالية نيابة عن المجلس[٣٤]:

"يود رئيس مجلس الأمن أن يشير إلى القرار ٨١٩ (١٩٩٣) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣١٩٩ المعقودة في ١٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣ فيما يتعلق بالحالة في جمهورية البوسنة والهرسك.

"ففي الفقرة ١٢ من القرار، قرر المجلس أن يوفد، في أقرب وقت ممكن، بعثة من أعضاء المجلس إلى البوسنة والهرسك للتحقق من الحالة وموافاة المجلس بتقرير عنها.

"ووفقا لذلك المقرر، يود الرئيس الإفادة بأنه أجرى مشاورات مع أعضاء المجلس وتم التوصل إلى اتفاق على أن تتألف البعثة من أعضاء المجلس الستة التالين: الاتحاد الروسي، وباكستان، وفرنسا، وفنزويلا، ونيوزيلندا، وهنغاريا".

وفي ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣، وفي أعقاب مشاورات أجريت في اليوم نفسه، أدلى الرئيس بالبيان التالي لوسائط الإعلام نيابة عن المجلس[٣٤]:

"إن أعضاء مجلس الأمن يساورهم بالغ القلق ازاء التقارير التي تفيد بتفجر الأعمال العدائية العسكرية بين القوات البوسنية الحكومية والوحدات البوسنية الكرواتية شبه العسكرية في شمال وغرب سراييفو. وهم يشعرون بالفزع ازاء التقارير التي أيدتها قوة الأمم المتحدة للحماية والتي تفيد بوقوع أعمال وحشية وقتل، وخاصة قيام الوحدات البوسنية الكرواتية شبه العسكرية بإشعال النار في مساكن المسلمين واطلاق النيران على عائلات بأكملها في قريتين.

"وإن أعضاء المجلس يدينون بقوة هذا التفجر الجديد للعنف بما يقوض الجهود الشاملة الرامية إلى اقرار وقف لإطلاق النار والتوصل إلى حل سياسي للصراع في جمهورية البوسنة والهرسك، ويطالبون بأن توقف القوات البوسنية الحكومية والوحدات البوسنية الكرواتية شبه العسكرية تلك الأعمال العدائية على الفور، وبأن تمتنع الأطراف جميعها عن اتخاذ أي اجراء يعرض للخطر أرواح ورفاه سكان المنطقة، وأن تمتثل بدقة لإلتزاماتها السابقة، بما في ذلك وقف اطلاق النار، وأن تضاعف جهودها لتسوية النزاع.

وهم يطلبون إلى جميع الأطراف التعاون مع الجهود التي تبذل حاليا في هذا الصدد من جانب قوة الأمم المتحدة للحماية ومن جانب لورد أوين، الرئيس المشارك للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة.

"وإن أعضاء المجلس يطالبون أيضا بأن ينفذ الصرب البوسنيون القرار ٨١٩ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ تنفيذا كاملا، بما في ذلك الانسحاب فورا من المناطق المحيطة بسريبرينيتسا والسماح لأفراد قوة الأمم المتحدة للحماية بالدخول إلى المدينة دون إعاقة".

وفي رسالة مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣[٣٥] وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أشار الأمين العام إلى قرار المجلس ٨١٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ وأعلن أن نائب الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي أبلغه بأن قائمة البلدان التي عرضت أن توفر طائرات للعملية التي حددت لضمان الامتثال للحظر المفروض على تحليق جميع الطائرات في المجال الجوي للبوسنة والهرسك تتضمن ما يلي: تركيا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية. وقد تم حتى الآن وزع طائرات من فرنسا وهولندا والولايات المتحدة. وأعلن الأمين العام كذلك أنه قد أرفقت بهذه الرسالة المبادئ التوجيهية المنقحة اللاحقة للإذن بتحليق الطائرات غير التابعة لقوة الأمم المتحدة للحماية وغير التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في المجال الجوي للبوسنة والهرسك، التي أصدرتها قوة الأمم المتحدة للحماية في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٣.

وفي رسالة مؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣[٣٦]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بأن أبلغكم أن رسالتكم المؤرخة ١٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣[٣٥] قد عُرضت على مجلس الأمن. وقد أحاط المجلس علما بالمعلومات الواردة فيها".

وفي رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣[٣٧] وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أشار الأمين العام إلى قرار المجلس ٨١٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ وأعلن أن الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي أبلغه بأن العمليات المراد بها تنفيذ القرار ٨١٦ (١٩٩٣) في المجال الجوي للبوسنة والهرسك اعتبارا من ٣ أيار/مايو ١٩٩٣ فصاعدا، سيتم القيام بها في الشكل الكامل الموضح برسالته المؤرخة ١٦ نيسان/ أبريل ١٩٩٣[٣٥].

وفي رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣[٣٨]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أشكركم على رسالتكم المؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣[٣٧]. لقد طرحت عدة تساؤلات خلال المشاورات الثنائية، أحاط مجلس الأمن على أثرها علما بهذه الرسالة".

وفي الجلسة ٣٢٠٨، المعقودة في ٦ أيار/ مايو ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثل البوسنة والهرسك إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون : "الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك :

"تقرير بعثة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٨١٩ (١٩٩٣) (S/25700)".

القرار ٨٢٤ (١٩٩٣)
المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد جميع قراراته السابقة ذات الصلة بالموضوع،

وإذ يعيد أيضا تأكيد سيادة جمهورية البوسنة والهرسك وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وقد نظر في تقرير بعثة مجلس الأمن التي أوفدها إلى جمهورية البوسنة والهرسك[٣٩] والتي أُذن بها بموجب القرار ٨١٩ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣، ولا سيما في توصياتها المتعلقة بتوسيع نطاق المناطق الآمنة إلى المدن الأخرى التي تحتاج الأمن،

وإذ يعيد مرة أخرى تأكيد إدانته لجميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي، ولا سيما "التطهير الإثني" وجميع الممارسات التي تفضي

إليه، فضلا عن حرمان المدنيين من المعونة والخدمات الإنسانية، كالمساعدة الطبية والمرافق الأساسية، أو إعاقة حصولهم عليها،

وإذ يضع في اعتباره الاحتياجات الأمنية والإنسانية العاجلة التي يواجهها العديد من المدن في البوسنة والهرسك على النحو الذي زاد من حدته التدفق المستمر لأعداد كبيرة من النازحين بمن فيهم بوجه خاص المرضى والجرحى،

وإذ يضع في اعتباره أيضا الطلب الرسمي الذي قدمته البوسنة والهرسك[٤٠]،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء استمرار الأعمال العدائية المسلحة التي تشنها الوحدات شبه العسكرية الصربية البوسنية على مختلف المدن في البوسنة والهرسك، وقد عقد العزم على كفالة السلم والاستقرار في جميع أنحاء البلد، وعلى وجه السرعة في مدن سراييفو وتوزلا وجيبا وغورازدي وبيهاك، إضافة إلى سريبرينيتسا،

واقتناعا منه بأن المدن المهددة وضواحيها ينبغي معاملتها بوصفها مناطق آمنة، لا تتعرض للهجمات المسلحة ولأي عمل آخر من الأعمال العدائية التي تهدد راحة سكانها وسلامتهم،

وإدراكا منه في هذا الصدد للطابع الفريد لمدينة سراييفو، كمركز متعدد الثقافات ومتعدد الطوائف الإثنية ومتعدد الديانات يمثل امكانية التعايش والعلاقات المتبادلة بين جميع الطوائف في البوسنة والهرسك، وللحاجة إلى الحفاظ عليه وتفادي المزيد من تدميره،

وإذ يؤكد أنه ينبغي عدم تفسير أي شيء في هذا القرار على أنه يتعارض مع روح أو نص خطة السلم لجمهورية البوسنة والهرسك أو يحيد عنهما بأى شكل،

واقتناعا منه بأن معاملة المدن المشار اليها أعلاه بوصفها مناطق آمنة سيسهم في التنفيذ المبكر لخطة السلم،

واقتناعا منه أيضا بأنه يجب اتخاذ خطوات أخرى، حسبما يكون ضروريا، من أجل تحقيق الأمن لجميع تلك المناطق الآمنة،

وإذ يشير إلى أحكام القرار ٨١٥ (١٩٩٣) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣ المتعلقة بولاية قوة الأمم المتحدة للحماية، وإذ يتصرف في هذا الصدد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يرحب بتقرير بعثة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٨١٩ (١٩٩٣) وخاصة بالتوصيات المتعلقة بالمناطق الآمنة،

٢ - يطالب بأن تتوقف على الفور جميع عمليات الاستيلاء على الأراضي بالقوة؛

٣ - يعلن أنه ينبغي أن تعامل مدينة سراييفو عاصمة جمهورية البوسنة والهرسك والمناطق الأخرى المعرضة للتهديد، وخاصة مدن توزلا وجيبا وغورازدي وبيهاك، إضافة إلى سريبرنيتسا، وضواحي هذه المدن، من جانب جميع الأطراف المعنية، كمناطق آمنة، وألا تتعرض للهجمات المسلحة ولا لأي عمل آخر من الأعمال العدائية؛

٤ - يعلن أيضا أنه ينبغي مراعاة ما يلي في هذه المناطق الآمنة:

(أ) الوقف الفوري للهجمات المسلحة أو أي عمل عدائي ضد هذه المناطق الآمنة، وكذلك انسحاب جميع الوحدات العسكرية أو شبه العسكرية من هذه المدن إلى مسافة لا تعود تشكل منها أي تهديد لأمنها ولأمن سكانها، ويتولى مراقبون عسكريون تابعون للأمم المتحدة مراقبة ذلك؛

(ب) احترام جميع الأطراف الكامل لحقوق قوة الأمم المتحدة للحماية والوكالات الإنسانية الدولية في الوصول بحرية ودون أي عائق إلى جميع المناطق الآمنة في البوسنة والهرسك والاحترام الكامل لسلامة الأفراد المشتركين في هذه العمليات؛

٥ - يطالب تحقيقا لهذه الغاية بأن تتعاون جميع الأطراف المعنية، وغيرها، مع قوة الحماية تعاونا كاملا وأن تتخذ ما يلزم من تدابير لاحترام هذه المناطق الآمنة؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الملائمة بغية رصد الحالة الانسانية في المناطق الآمنة ويأذن لتحقيق هذا الهدف بتعزيز قوة الحماية بإضافة خمسين مراقبا عسكريا تابعا

للأمم المتحدة، مع ما يتصل بذلك من معدات ودعم سوقي، ويطالب أيضا في هذا الصدد بأن تتعاون جميع الأطراف المعنية وغيرها مع قوة الحماية تعاونا كاملا وعلى الفور؛

٧ - يعلن عن استعداده، لدى تخلف أي طرف عن الامتثال لهذا القرار، للنظر على الفور في اعتماد أية تدابير اضافية لازمة لتنفيذ هذا القرار تنفيذا كاملا ولكفالة احترام أمن أفراد الأمم المتحدة؛

٨ - يعلن أن الترتيبات المتخذة عملا بهذا القرار ستظل قائمة إلى أن يتم تنفيذ الأحكام المتعلقة بوقف الأعمال العدائية وفصل القوات والاشراف على الأسلحة الثقيلة على النحو المتوخى في خطة السلم لجمهورية البوسنة والهرسك؛

٩ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٣٢٠٨

مقررات

في الجلسة ٣٢١٠، المعقودة في ١٠ أيار/ مايو ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثل البوسنة والهرسك إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون: "الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق مع أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس، بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٤١] :

"إن مجلس الأمن، إذ يشير إلى بيانه المؤرخ ٢١ نيسان/ابريل ١٩٩٣ بشأن الأعمال الوحشية وعمليات القتل التي ترتكب في المناطق الواقعة شمال وغرب سراييفو[٣٤]، يعرب عن بالغ قلقه إزاء الهجوم العسكري الجديد الكبير الذي تشنه الوحدات الكرواتية البوسنية شبه العسكرية في مناطق موستار ويابلانيتشا ودريجنيتشا.

"ويدين المجلس بقوة هذا الهجوم العسكري الكبير الذي تشنه الوحدات الكرواتية البوسنية شبه العسكرية والذي لا يتمشى على الإطلاق مع توقيع الطرف الكرواتي البوسني على خطة السلم لجمهورية البوسنة والهرسك. ويطالب المجلس بوقف الهجمات على مناطق موستار ويابلانيتشا ودريجنيتشا فورا، وبانسحاب الوحدات الكرواتية البوسنية شبه العسكرية على الفور من المنطقة وبتقيد جميع الأطراف على وجه الدقة بالتزاماتها السابقة فضلا عن وقف إطلاق النار الذي جرى الاتفاق عليه اليوم بين حكومة جمهورية البوسنة والهرسك والطرف الكرواتي البوسني.

"ويعرب المجلس أيضا عن شديد قلقه لأن الكتيبة التابعة لقوة الأمم المتحدة للحماية في المنطقة قد أُجبرت تحت النيران على إعادة الوزع نتيجة لهذا الهجوم الأخير، ويدين رفض الوحدات الكرواتية البوسنية شبه العسكرية السماح بوجود مراقبي الأمم المتحدة العسكريين ولا سيما في مدينة موستار.

"ويكرر المجلس مرة أخرى تأكيد طلبه السماح لأفراد قوة الأمم المتحدة للحماية بالتنقل، دون إعاقة، في جميع أنحاء البوسنة والهرسك، ويطالب، في هذه الحالة على وجه الخصوص، بأن تكفل الوحدات الكرواتية البوسنية شبه العسكرية سلامة وأمن قوة الأمم المتحدة للحماية فضلا عن جميع أفراد الأمم المتحدة في مناطق موستار ويابلانيتشا ودريجنيتشا. وفي هذا الصدد، يعرب المجلس عن شديد قلقه إزاء تزايد الموقف العدائي الذي تتخذه الوحدات الكرواتية البوسنية شبه العسكرية تجاه أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية.

"ويطلب المجلس إلى جمهورية كرواتيا، وفقا لالتزاماتها بموجب اتفاق زغرب المؤرخ ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٩٣[٤١] ، أن تمارس كل ما لديها من نفوذ على القيادة والوحدات الكرواتية البوسنية شبه العسكرية لكي توقف فورا هجماتها لا سيما في مناطق موستار ويابلانيتشا ودريجنيتشا. ويطلب كذلك من كرواتيا أن تتقيد بدقة بالتزاماتها بموجب قرار المجلس ٧٥٢ (١٩٩٢)المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢، بما في ذلك إنهاء جميع أشكال التدخل واحترام السلامة الإقليمية للبوسنة والهرسك.

"ويؤكد المجلس من جديد، مرة أخرى، سيادة جمهورية البوسنة والهرسك وسلامتها الاقليمية واستقلالها، وعدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة وممارسة 'التطهير الإثني'.

"ويُبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره وهو على استعداد للنظر في اتخاذ مزيد من التدابير لضمان تقيد جميع الأطراف، وسائر من يعنيهم الأمر، بالتزاماتهم واحترامهم تماما قرارات المجلس ذات الصلة".

وفي رسالة مؤرخة ١٤ أيار/مايو ١٩٩٣[٤٣] وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، لعرضها على أعضاء المجلس، أبلغ الأمين العام الرئيس والأعضاء أنه قرر تعيين السيد ثورفالد ستولتينبرغ (النرويج) كي يخلف السيد سايروس فانس كرئيس مشارك للجنة التوجيهية التابعة للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة. وأعلن الأمين العام أيضا أنه قرر تعيين السيد ستولتينبرغ ، بالإضافة إلى ذلك، ممثلا خاصا له بيوغوسلافيا السابقة، على أن يكون ذلك نافذا على الفور. وسيتولى السيد ستولتينبرغ، بهذه الصفة، مسؤولية الإشراف على جميع أنشطة الأمم المتحدة في يوغوسلافيا السابقة وتنسيقها، بما في ذلك، في الوقت الملائم، تنفيذ خطة فانس - أوين فيما يتعلق بالبوسنة والهرسك.

وفي رسالة مؤرخة ١٩ أيار/مايو ١٩٩٣[٤٤]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم أنه قد تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٤ أيار/مايو ١٩٩٣ بشأن تعيين السيد ثورفالد ستولتنبرغ رئيسا مشاركا للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا[٤٣]، وبالإضافة إلى ذلك، ممثلا خاصا لكم ليوغوسلافيا السابقة. وهم يرحبون بتراريكم".

وفي رسالة مؤرخة ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٣[٤٥] وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أشار الأمين العام إلى تطورات جدت مؤخرا في البوسنة والهرسك، وأرفق نص اتفاق لوقف الأعمال العدائية أبرم بين الجنرال سيفر هاليلوفيتش والجنرال ميلفوي بيتكوفيتش في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٣، في موستار بحضور الجنرال موريون التابع لقوة الأمم المتحدة للحماية والسفير جان - بيير تيبو التابع لبعثة المراقبة للجماعة الأوروبية. وفي هذا السياق، ذكر الأمين العام بأن موستار تقع على أحد طرق الإمداد الرئيسية لقوافل الإغاثة الإنسانية. وإلى جانب الشواغل الإنسانية العامة، بذلت قوة الأمم المتحدة للحماية مساعيها الحميدة للمساعدة في ترتيب وقف إطلاق النار في موستار، بما يتفق مع المسؤوليات العامة للأمين العام في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وفي إطار ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية بموجب قرار مجلس الأمن ٧٧٦ (١٩٩٢) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، وجدت القوة أن القتال في موستار يربك للغاية تقديم مساعدة الإغاثة الإنسانية؛ ولذلك لم يكن أمام القوة من خيار سوى التدخل إذا أرادت تنفيذ ولايتها الأصلية. وذكر الأمين العام بأن قرار المجلس ٨٢٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٣ الذي يعلن عن عدد من "المناطق الآمنة"، بالإضافة إلى سراييفو وتوزلا وجيبا وغورازدى وبيهاتش وسريبرينيتسا، يشير إلى "مناطق أخرى مهددة على نفس النحو". ومن الجلي أن الحالة في موستار تؤهل هذه المدينة لتكون "منطقة مهددة". وهو اعتبار ساعد على تحديد شروط اشتراك قوة الأمم المتحدة للحماية بنشاطها في حضور الاتفاق المبرم في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٣ بين الجنرال هاليلوفيتش والجنرال بيتكوفيتش، وفي جملة أمور، وزع سرية من الكتيبة الإسبانية للفصل بين القوات. وإن وجود قوة الأمم المتحدة للحماية جزء لا يتجزأ من اتفاق وقف اطلاق النار وقد ساعد دون شك في تخفيف حدة التوتر وفي استقرار الحالة. ومع ذلك فقد أعرب بعض أعضاء مجلس الأمن عن القلق بشأن الولاية الرسمية لقوة الأمم المتحدة للحماية في هذا الصدد. ومن دواعي هذا القلق أيضا اشتراك ضباط الشرطة المدنيين الذين ينص عليهم الاتفاق المبرم في ١٢ أيار/ مايو ١٩٩٣ بين جانب الكروات البوسنيين وجانب المسلمين البوسنيين، وهو أمر لا يوجد إذن من مجلس الأمن بشأنه. ولتوضيح الولاية، طلب الأمين العام تأكيد هل التفسير المذكور أعلاه للولاية مقبول لدى مجلس الأمن.

وفي رسالة مؤرخة ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٣[٤٦]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"يشرفني أن أبلغكم بأنه قد تم اطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٤ أيار/مايو ١٩٩٣ بشأن قوة الأمم المتحدة للحماية[٤٥]. وفيما يتعلق بالحالة في منطقة موستار، يتفق أعضاء المجلس مع ما ورد في

رسالتكم من تفسير لولاية قوة الأمم المتحدة للحماية".

وفي الجلسة ٣٢٢٨، المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثلي البوسنة والهرسك وتركيا إلى الاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك".

القرار ٨٣٦ (١٩٩٣)
المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراره ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وجميع قراراته اللاحقة ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد بشكل خاص قراريه ٨١٩ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣ و ٨٢٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٣ اللذين طالب فيهما بمعاملة بعض المدن والمناطق المحيطة بها في جمهورية البوسنة والهرسك بوصفها مناطق آمنة،

٣

وإذ يعيد تأكيد سيادة البوسنة والهرسك وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي ومسؤولية مجلس الأمن في هذا الصدد،

وإذ يدين الهجمات العسكرية، والتدابير التي لا تنم عن الاحترام لسيادة البوسنة والهرسك وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، إذ أنها كدولة عضو في الأمم المتحدة تتمتع بالحقوق المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد جزعه إزاء الحالة الخطيرة التي لا تطاق في البوسنة والهرسك، الناشئة عن انتهاكات خطيرة للقانون الانساني الدولي،

وإذ يؤكد من جديد مرة أخرى أن أي استيلاء على الأراضي بالقوة أو أي ممارسة لـ "التطهير الإثني" هو عمل غير مشروع وغير مقبول على الإطلاق،

وإذ يثني على حكومة جمهورية البوسنة والهرسك والطرف الكرواتي البوسني للتوقيع على خطة فانس - أوين،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تمادي الطرف الصربي البوسني في رفض قبول خطة فانس - أوين وإذ يهيب بالطرف المذكور أن يقبل خطة السلم لجمهورية البوسنة والهرسك بالكامل،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء استمرار الأعمال العدائية المسلحة في إقليم البوسنة والهرسك، مما يتعارض تماما مع خطة السلم،

وإذ تثير جزعه المحنة الناجمة عن ذلك والتي ألمت بالسكان المدنيين في إقليم جمهورية البوسنة والهرسك، لا سيما في سراييفو وبيهاتش وسريبرينيتسا وغورازدي وتوزلا وجيبا،

وإذ يدين عرقلة ايصال المساعدة الانسانية، وبالدرجة الأولى من جانب الطرف الصربي البوسني،

وتصميما منه على ضمان حماية السكان المدنيين في المناطق الآمنة وتشجيع التوصل إلى حل سياسي دائم،

وإذ يؤكد الحظر الذي فرضته القرارات ٧٨١ (١٩٩٢) المؤرخ ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢، و ٧٨٦ (١٩٩٢) المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و٨١٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ على التحليقات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك،

وإذ يؤكد على أن مفهوم المناطق الآمنة في البوسنة والهرسك بصيغته الواردة في القرارين ٨١٩ (١٩٩٣) و ٨٢٤ (١٩٩٣) كان قد اعتمد استجابة لحالة طوارئ، وإذ يلاحظ أن المفهوم الذي اقترحته فرنسا في الوثيقة واقترحه آخرون من شأنه أن يوفر مساهمة قيمة وينبغي ألا يعتبر بأي حال من الأحوال غاية في حد ذاته، بل جزءا من عملية فانس - أوين وخطوة أولى في سبيل التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم،

واقتناعا منه بأن من شأن معاملة المدن والمناطق المحيطة بها والمشار إليها أعلاه بوصفها مناطق آمنة أن يسهم في التنفيذ المبكر لذلك الهدف،

وإذ يؤكد على أن الحل الدائم للنزاع في البوسنة والهرسك ينبغي أن يقوم على المبادئ التالية: الوقف الفوري والتام لأعمال القتال، والانسحاب من الأراضي التي تم الاستيلاء عليها باستعمال القوة وأسلوب "التطهير الإثني"، وعكس

نتائج "التطهير الإثني" والاعتراف بحق جميع اللاجئين في العودة إلى ديارهم، واحترام سيادة البوسنة والهرسك وسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ يلاحظ العمل البالغ الأهمية الذي تضطلع به حاليا قوة الأمم المتحدة للحماية في جميع أنحاء البوسنة والهرسك، وأهمية استمرار ذلك العمل،

وإذ يقرر أن الحالة في البوسنة والهرسك لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق،

١ - يدعو إلى التنفيذ التام والفوري لكافة قراراته ذات الصلة؛

٢ - يشيد بخطة السلم لجمهورية البوسنة والهرسك على نحو ما ورد في الوثيقة S/25479؛

٣ - يؤكد من جديد عدم مقبولية حيازة الأرض باستخدام القوة، وضرورة استعادة سيادة البوسنة والهرسك وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي بشكل تام؛

٤ - يقرر كفالة الاحترام التام للمناطق الآمنة المشار إليها في القرار ٨٢٤ (١٩٩٣)؛

٥ - يقرر أيضا أن يوسع، تحقيقا لتلك الغاية، ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية لتمكينها من القيام، في المناطق الآمنة المشار إليها في القرار ٨٢٤ (١٩٩٣)، بالحيلولة دون شن الهجمات على المناطق الآمنة، ومراقبة وقف إطلاق النار، والعمل على انسحاب الوحدات العسكرية أو شبه العسكرية غير التابعة لحكومة جمهورية البوسنة والهرسك، وباحتلال بعض النقاط الرئيسية في الميدان، بالاضافة إلى الاشتراك، بالصيغة المنصوص عليها في القرار ٧٧٦ (١٩٩٢) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ في إيصال المساعدة الإنسانية إلى السكان؛

٦ - يؤكد على أن المناطق الآمنة تدبير مؤقت وأن الهدف الأساسي لا يزال هو عكس نتائج استخدام القوة والسماح لجميع الأشخاص المشردين من ديارهم في البوسنة والهرسك بالعودة إلى ديارهم في سلم، بدءا، في جملة أمور، بالتنفيذ الفوري لأحكام خطة فانس - أوين في المناطق التي وافقت عليها الأطراف المعنية مباشرة؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بعد التشاور مع جهات منها حكومات الدول الأعضاء المساهمة بقوات في قوة الحماية، بما يلي:

(أ) إجراء ما قد يتطلبه تنفيذ هذا القرار من تعديلات أو تعزيزات لقوة الحماية، والنظر في تكليف عناصر من القوة لدعم العناصر المكلفة بحماية المناطق الآمنة، وذلك بالاتفاق مع الحكومات المساهمة بقوات؛

(ب) الإيعاز إلى قائد قوة الحماية بأن يعيد، قدر الإمكان، وزع القوات الموجودة تحت قيادته في البوسنة والهرسك؛

٨ - يطلب إلى الدول الأعضاء أن تسهم بقوات، بما في ذلك المساهمة بدعم سوقي، لتيسير مهمة تنفيذ الأحكام المتعلقة بالمناطق الآمنة ويعرب عن امتنانه للدول الأعضاء التي تقدم بالفعل قوات لهذا الغرض، ويدعو الأمين العام إلى السعي للحصول على وحدات إضافية من الدول الأعضاء الأخرى؛

٩ - يأذن لقوة الحماية، بالإضافة إلى الولاية المحددة في القرارين ٧٧٠ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ آب/اغسطس ١٩٩٢ و ٧٧٦ (١٩٩٢) عند إضطلاعها بالولاية المحددة في الفقرة ٥ أعلاه وعند التصرف دفاعا عن النفس، باتخاذ التدابير اللازمة، بما في ذلك استعمال القوة، للرد على أي طرف من الأطراف يقصف المناطق الآمنة، أو للتصدي لأي توغل مسلح فيها، أو في حالة أي عرقلة متعمدة لحرية تنقل القوة أو القوافل الإنسانية المشمولة بالحماية في تلك المناطق أو حولها؛

١٠ - يقرر أنه، بصرف النظر عن الفقرة ١ من القرار ٨١٦ (١٩٩٣)، يجوز للدول الأعضاء، بصفتها الوطنية أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية، أن تتخذ في إطار سلطة مجلس الأمن ورهنا بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام وقوة الحماية جميع التدابير اللازمة، عن طريق استخدام القوة الجوية، في المناطق الآمنة وما حولها في البوسنة والهرسك، لدعم قوة

الحماية في أداء ولايتها المحددة في الفقرتين ٥ و ٩ أعلاه؛

١١- يطلب من الدول الأعضاء المعنية والأمين العام وقوة الحماية القيام بتنسيق وثيق فيما يتعلق بالتدابير التي يجري اتخاذها تنفيذا للفقرة ١٠ أعلاه، وتقديم تقرير إلى المجلس عن طريق الأمين العام؛

١٢- يدعو الأمين العام إلى أن يقدم إلى المجلس، إن أمكن في غضون سبعة أيام من اعتماد هذا القرار، تقريرا لإتخاذ إجراء بشأن طرائق تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك آثاره المالية؛

١٣- يدعو أيضا الأمين العام إلى أن يقدم إلى المجلس، في موعد لا يتجاوز شهرين من اعتماد هذا القرار، تقريرا عن تنفيذه ومدى الامتثال له؛

١٤- يؤكد أنه سيبقي الخيارات الأخرى متاحة لاتخاذ تدابير جديدة وأشد، ولن يكون هناك حكم مسبق على أي منها أو استبعاده من النظر؛

١٥- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره النشط، ويتعهد باتخاذ إجراء فوري، حسب الاقتضاء.

اتخذ في الجلسة ٣٢٢٨ بأغلبية ١٣ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع عضوين عن التصويت (باكستان وفنزويلا)

مقرران

في الجلسة ٣٢٣٤، المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثل البوسنة والهرسك إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك".

القرار ٨٣٨ (١٩٩٣)
المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراره ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد أيضا سيادة جمهورية البوسنة والهرسك وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، ومسؤولية مجلس الأمن في هذا الصدد،

وإذ يكرر تأكيد المطالب الواردة في قراره ٧٥٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢ والقرارات اللاحقة ذات الصلة بأن يتوقف على الفور التدخل من خارج البوسنة والهرسك بجميع أشكاله وبأن يتخذ جيرانها اجراءات سريعة لوضع حد لكل أنواع التدخل وباحترام سلامتها الإقليمية،

وإذ يشير إلى ما طلب في قراره ٨١٩ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ بأن تتوقف جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) فورا عن إمداد الوحدات شبه العسكرية الصربية البوسنية بالأسلحة والمعدات العسكرية وتقديم الخدمات لها،

وإذ يأخذ في الاعتبار تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن إمكانية وزع مراقبين على حدود جمهورية البوسنة والهرسك[٤٧]،

وإذ يعرب عن إدانته لجميع الأنشطة التي يجري الاضطلاع بها انتهاكا للقرارات ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢ و ٧٨٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ و ٨٢٠ (١٩٩٣) المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ بين أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) والمناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة في جمهورية كرواتيا والمناطق الخاضعة لسيطرة القوات الصربية البوسنية في جمهورية البوسنة والهرسك،

وإذ يرى أنه لكي يتسنى تسهيل تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ينبغي وزع مراقبين على حدود جمهورية البوسنة والهرسك، على النحو المبين في قراره ٧٨٧ (١٩٩٢)،

وإذ يلاحظ ما سبق أن أعلنته السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) من استعداد لوقف إرسال جميع الإمدادات، فيما عدا الإمدادات الانسانية، إلى الطرف الصربي البوسني، وإذ يحث على التنفيذ التام لذلك التعهد،

وإذ يعتبر أنه ينبغي اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتحقيق تسوية سلمية للنزاع في البوسنة والهرسك المنصوص عليها في خطة فانس - أوين للسلام،

وإذ يضع في الاعتبار الفقرة ٤ (أ) من قراره ٧٥٧ (١٩٩٢) بشأن قيام جميع الدول بمنع استيراد أي من السلع والمنتجات التي يكون مصدرها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، أو تكون مصدرة منها إلى أقاليم تلك الدول، والفقرة ١٢ من قراره ٨٢٠ (١٩٩٣) فيما يتعلق بالواردات إلى المناطق التي تسيطر عليها القوات الصربية البوسنية في البوسنة والهرسك أو بالصادرات من تلك المناطق أو الشحنات العابرة لها،

١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، في أسرع وقت ممكن، تقريرا آخر عن خيارات وزع مراقبين دوليين على حدود جمهورية البوسنة والهرسك، يستقدمون من الأمم المتحدة، وعند اللزوم، من الدول الأعضاء التي تتصرف وطنيا أو من خلال المنظمات أو الترتيبات الإقليمية، لرصد تنفيذ قرارات المجلس ذات الصلة رصدا فعالا، مع إيلاء الأولوية للحدود المشتركة بين جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وآخذا في الاعتبار التطورات الحاصلة منذ تقديم تقريره المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وكذلك الظروف المختلفة المؤثرة على مختلف قطاعات الحدود والحاجة إلى آليات تنسيق ملائمة؛

٢ - يدعو الأمين العام إلى الاتصال فورا بالدول الأعضاء، وطنيا أو من خلال المنظمات أو الترتيبات الإقليمية، لكفالة أن تتاح له بصورة متواصلة أي مواد ذات صلة مستقاة من المراقبة الجوية وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى مجلس الأمن؛

٣ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٢٣٤

مقرران

في الجلسة ٣٢٤١، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثل البوسنة والهرسك إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك: تقرير الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٨٣٦ (١٩٩٣) (S/25939 و Corr.1 و Add.1)"[١٧].

القرار ٨٤٤ (١٩٩٣)
المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ و١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٤٨] عملا بالفقرة ١٢ من القرار ٨٣٦ (١٩٩٣) بشأن المناطق الآمنة في جمهورية البوسنة والهرسك،

وإذ يؤكد من جديد جزعه إزاء الحالة الخطيرة التي لا تحتمل في البوسنة والهرسك، الناشئة عن انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي،

وإذ يشير إلى الأهمية المتعاظمة للبحث عن حل سياسي شامل للنزاع في البوسنة والهرسك،

وتصميما منه على تنفيذ أحكام القرار ٨٣٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ تنفيذا كاملا،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يوافق على تقرير الأمين العام؛

٢ - يقرر أن يأذن بتعزيز قوة الأمم المتحدة للحماية لمواجهة الاحتياجات من القوات الإضافية، المذكورة في الفقرة ٦ من تقرير الأمين العام كنهج أولي؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل المشاورات، في جملة أمور، مع حكومات الدول الأعضاء المشاركة بقوات في قوة الحماية، على نحو ما هو مطلوب في القرار ٨٣٦ (١٩٩٣)؛

٤ - يعيد تأكيد قراره الوارد في الفقرة ١٠ من القرار ٨٣٦ (١٩٩٣) بشأن استخدام للقوة الجوية، في المناطق الآمنة وما حولها لدعم قوة الحماية في أداء ولايتها، ويشجع الدول الأعضاء، سواء كانت تتصرف على الصعيد الوطني أو من خلال منظمات أو ترتيبات إقليمية، على التنسيق على نحو وثيق مع الأمين العام في هذا الشأن؛

٥ - يطلب إلى الدول الأعضاء أن تسهم بقوات، بما في ذلك الدعم السوقي والمعدات، لتيسير تنفيذ الأحكام المتعلقة بالمناطق الآمنة؛

٦ - يدعو الأمين العام إلى تقديم تقرير إلى المجلس بصفة منتظمة عن تنفيذ القرار ٨٣٦ (١٩٩٣) وهذا القرار؛

٧ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره النشط.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٢٤١

مقررات

في الجلسة ٣٢٤٧، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثلي الأردن واستونيا وأفغانستان وألبانيا والإمارات العربية المتحدة واندونيسيا وأوكرانيا وبنغلاديش والبوسنة والهرسك وتركيا وتونس والجزائر وجزر القمر والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية السورية وسلوفينيا والسنغال وكرواتيا وكوستاريكا ولاتفيا وماليزيا ومصر إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أن يوجه الدعوة إلى السفير دراغومير ديوكيتش، بناء على طلبه، لمخاطبة المجلس خلال مناقشة البند.

وفي رسالة مؤرخة ٧ تموز/يوليه ١٩٩٣[٤٩]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"نظر أعضاء المجلس في تقريركم المؤرخ ١ تموز/يوليه بشأن الخيارات المتاحة لوزع مراقبين دوليين على حدود جمهورية البوسنة والهرسك[٥٠]. ومازالوا يعتقدون أنه ينبغي وزع المراقبين الدوليين على حدود البوسنة والهرسك على أن تعطى الأولوية للحدود بين جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وذلك لتسهيل تنفيذ قرارات المجلس ذات الصلة.

"وإذ يضع أعضاء المجلس في اعتبارهم الملاحظات الواردة في تقريركم ، فإنهم يطلبون منكم أن تتصلوا بالدول الأعضاء من أجل معرفة ما إذا كانت مستعدة، على أساس فردي أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية، لتوفير الأفراد المؤهلين للعمل كمراقبين على امتداد حدود البوسنة والهرسك ولمواصلة استكشاف جميع الامكانيات لتنفيذ المفهوم القائم على وجود أشخاص يرصدون الحدود. وهم يطلبون أيضا منكم أن تتابعوا مسألة التنفيذ مع السلطات في البلدان المجاورة بغية نيل تعاونها الكامل .

"ويتطلع أعضاء المجلس إلى تلقي مزيد من المعلومات بشأن الاتصالات المقترحة في الفقرة السابقة، فضلا عن التقارير ذات الصلة، عملا بالفقرة ٢ من القرار ٨٣٨ (١٩٩٣) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ فيما يتصل بالمواد المستمدة من الرقابة الجوية".

وفي الجلسة ٣٢٥٧، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثل البوسنة والهرسك إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك: رسالة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة (S/26107)"[٥١].

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق مع أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس، بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٥٢]:

"أحاط مجلس الأمن علما ببالغ القلق بالرسالة المؤرخة ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ الموجهة إلى رئيس المجلس من رئيس هيئة رئاسة جمهورية البوسنة والهرسك[٥٣] بشأن الهجوم العسكري للصربيين البوسنيين في منطقة جبل ايغمان القريبة من سراييفو، وهي المدينة التي ظلت منذ قرون مثالا بارزا لمجتمع متعدد الثقافات والأعراق والديانات، والذي يلزم حمايته والحفاظ عليه.

"ويجدد المجلس طلبه بأن تُوقف جميع الأعمال العدائية في البوسنة والهرسك وبأن تمتنع الأطراف والجهات المعنية الأخرى عن القيام بأعمال عدائية. والمجلس يؤيد الدعوة التي وجهها الرئيسان المشاركان للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة في هذا الشأن والتي تهدف إلى تسهيل محادثات السلم.

"ويؤكد المجلس من جديد قراريه ٨٢٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٣ و ٨٣٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وقد أعلن في الأول منهما سراييفو منطقة آمنة ينبغي ألا تتعرض للهجمات المسلحة ولأي عمل آخر من الأعمال العدائية وأن تنسحب منها الوحدات العسكرية أو شبه العسكرية البوسنية الصربية إلى مسافة لا تعد عندها تشكل تهديدا لأمنها ولأمن سكانها. ويدين المجلس هجوم الصرب البوسنيين على جبل ايغمان الذي يهدف إلى زيادة عزل سراييفو وتصعيد الضغوط الأخيرة غير المقبولة والتي لم يسبق لها مثيل على حكومة جمهورية البوسنة والهرسك وشعبها قبل المحادثات الوشيكة في جنيف. ويطالب المجلس بوضع حد فوري لهذا الهجوم ولجميع الهجمات الموجهة ضد سراييفو، كما يطلب أن توقف على الفور جميع انتهاكات القانون الانساني الدولي. ويطالب المجلس بأن يُوقَف تعطيل المرافق العامة (بما فيها المياه والكهرباء والوقود والاتصالات) من الجانب الصربي البوسني، وإعاقة عملية إيصال الإغاثة الانسانية والتدخل فيها من الجانبين الصربي البوسني والكرواتي البوسني.

"ويطلب المجلس إلى الأطراف أن تجتمع في جنيف تحت رعاية الرئيسين المشاركين للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، ويدعو الأطراف إلى التفاوض بجدية من أجل تحقيق تسوية عادلة ومنصفة على أساس سيادة البوسنة والهرسك وسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي والمبادئ التي أقرها المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة في لندن في ٢٦ آب/اغسطس ١٩٩٢ وأيدها المجلس في بيانه المؤرخ ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢[٥٤]. والمجلس يؤكد من جديد بصفة خاصة عدم قبول التطهير الإثني أو الاستيلاء على الأراضي باستخدام القوة أو أي تفكيك لجمهورية البوسنة والهرسك.

"ويؤكد المجلس أنه سيبقي على جميع الخيارات مفتوحة، مع عدم الحكم مسبقا على أي منها أو استبعاد النظر فيه".

وفي الجلسة ٣٢٦٩، المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثل البوسنة والهرسك إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك".

القرار ٨٥٩ (١٩٩٣)
المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن النزاع في جمهورية البوسنة والهرسك،

وإذ يؤكد من جديد سيادة البوسنة والهرسك وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي، ومسؤولية مجلس الأمن في هذا الصدد،

وإذ يؤكد من جديد أيضا أن البوسنة والهرسك، بصفتها دولة عضوا في الأمم المتحدة، تتمتع بالحقوق المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يلاحظ أن البوسنة والهرسك قد تعرضت بشكل مستمر لأعمال عدائية مسلحة خرقا لقرار مجلس الأمن

٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وسائر قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وأنه على الرغم من جميع الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة وكذلك المنظمات والترتيبات الإقليمية، لا يوجد امتثال حتى الآن لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وبخاصة من قبل الجانب الصربي البوسني،

وإذ يدين مرة أخرى جميع جرائم الحرب والانتهاكات الأخرى للقانون الإنساني الدولي أيا كان مرتكبوها، سواء منهم الصربيون البوسنيون أو سائر الأفراد،

وإذ يشعر ببالغ القلق إزاء تدهور الأحوال الإنسانية في البوسنة والهرسك، بما في ذلك الأحوال في موستار وحولها، وقد عقد العزم على أن يدعم بكل وسيلة ممكنة الجهود التي تبذلها قوة الأمم المتحدة للحماية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل مواصلة توفير المساعدات الإنسانية لمن يحتاجها من المدنيين،

وإذ يشعر بالقلق إزاء استمرار حصار سراييفو وموستار والمدن الأخرى المعرضة للتهديد،

وإذ يدين بشدة تعطيل المرافق العامة (بما فيها المياه والكهرباء والوقود والاتصالات) وبخاصة من قبل الجانب الصربي في البوسنة، وإذ يهيب بجميع الأطراف المعنية أن تتعاون على استعادة تلك المرافق،

وإذ يشير إلى مبادئ التسوية السياسية التي اعتمدها مؤتمر لندن الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة،

وإذ يؤكد من جديد مرة أخرى عدم قبول الاستيلاء على الأراضي عن طريق استخدام القوة وممارسة "التطهير الإثني"،

وإذ يشدد على ضرورة إنهاء الأعمال العدائية في البوسنة والهرسك من أجل إحراز تقدم ملموس في عملية السلم،

وإذ يدرك مسؤوليته الأساسية بموجب الميثاق عن صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ يأخذ في اعتباره تقارير الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، الواردة في الوثائق S/26233 و S/26260 و S/26337،

وإذ يقرر أن الوضع الخطير في البوسنة والهرسك لا يزال يمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق،

١ - يحيط علما مع التقدير بتقرير الممثل الخاص للأمين العام بشأن آخر التطورات في محادثات السلم في جنيف ويحث الأطراف على أن تقوم بأسرع ما يمكن، بالتعاون مع الرئيسين المشاركين، بإبرام تسوية سياسية عادلة وشاملة، يتم الاتفاق عليها بحرية بين جميع الأطراف؛

٢ - يدعو إلى وقف فوري لإطلاق النار وللأعمال العدائية في جميع أنحاء جمهورية البوسنة والهرسك كأمر لا بد منه لتحقيق حل سياسي عادل ومنصف للنزاع في البوسنة والهرسك عن طريق المفاوضات السلمية؛

٣ - يطالب جميع من يهمهم الأمر تيسير انسياب المساعدة الإنسانية بدون عوائق، بما في ذلك توفير الطعام والمياه والكهرباء والوقود والاتصالات، وخاصة إلى المناطق الآمنة في البوسنة والهرسك؛

٤ - يطالب أيضا بأن يقوم جميع الأطراف في جميع الأوقات بالاحترام الكامل لسلامة أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في البوسنة والهرسك وفعالية مهامهم؛

٥ - يحيط علما مع التقدير برسالة الأمين العام المؤرخة ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٣[٥٥] التي يذكر فيها أن الأمم المتحدة لديها الآن القدرة التنفيذية المبدئية لاستخدام القوة الجوية في دعم قوة الحماية في البوسنة والهرسك؛

٦ - يؤكد أن حل النزاع في البوسنة والهرسك يجب أن يتم وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، ويؤكد أيضا في هذا الصدد على استمرار أهمية ما يلي:

(أ) سيادة البوسنة والهرسك وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي؛

(ب) أن أي تغيير في اسم الدولة أو أي تغييرات تتصل بالتنظيم الداخلي للدولة، كتلك الواردة في الاتفاق الدستوري المرفق بتقرير الرئيسين المشاركين في الوثيقة S/26337، لن يؤثر على استمرار عضوية البوسنة والهرسك في الأمم المتحدة؛

(ج) المبادئ التي اعتمدها مؤتمر لندن الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، بما في ذلك ضرورة وقف الأعمال العدائية، ومبدأ التسوية المتفاوض عليها التي يتم التوصل إليها بحرية، وعدم قبول الاستيلاء على الأراضي بالقوة أو عن طريق "التطهير الإثني" وحق اللاجئين وغيرهم ممن لحقت بهم خسائر في التعويض وفقا للبيان بشأن البوسنة الذي اعتمده مؤتمر لندن ؛

(د) الاعتراف بحق جميع الأشخاص المشردين في العودة إلى ديارهم في أمان وكرامة، واحترام هذا الحق؛

(هـ) الإبقاء على سراييفو، عاصمة البوسنة والهرسك، مدينة موحدة ومركزا متعدد الثقافات والإثنيات والأديان؛

٧ - يشير إلى مبدأ المسؤولية الفردية عن ارتكاب جرائم الحرب وغيرها من انتهاكات القانون الإنساني الدولي، وإلى مقرره الوارد في قراره ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ بإنشاء محكمة دولية؛

٨ - يعلن استعداده للنظر في اتخاذ التدابير اللازمة، التي تتطلب قرارا من مجلس الأمن، لمساعدة الأطراف في التنفيذ الفعال لتسوية عادلة ومنصفة بمجرد أن يتم الاتفاق عليها بحرية من الأطراف؛

٩ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره النشط.

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٣٢٦٩

مقررات

في الجلسة ٣٢٧٦، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثل البوسنة والهرسك إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق مع أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس، بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٥٦]:

"يعرب مجلس الأمن عن عميق قلقه لما أفادت به التقارير مؤخرا من أن الكروات البوسنيين يحتجزون المسلمين البوسنيين في معسكرات اعتقال في ظل أحوال يرثى لها. ويشير المجلس إلى مشاعر الاشمئزاز والإدانة الدولية التي صاحبت ما تكشّف في العام الماضي عن الظروف التي كان المسلمون البوسنيون والكروات البوسنيون يُحتجزون فيها في معسكرات الاعتقال التي أقامها الصرب البوسنيون.

"ويؤكد المجلس من جديد المبدأ القاضي بوجوب أن يتاح للجنة الصليب الأحمر الدولية إمكانية الوصول إلى جميع المحتجزين في البوسنة أينما كانوا. ويلاحظ أن اللجنة قد أتيح لها فرصة الوصول إلى بعض المحتجزين، إلا أنه يشير مع الإدانة إلى العقبات التي وضعها الكروات البوسنيون من قبل أمام محاولات اللجنة الوصول إلى هذه المعسكرات لكي تطمئن على أحوال المحتجزين. ويحيط علما كذلك بالنداء الذي وجهه مؤخرا رئيس كرواتيا إلى الكروات البوسنيين[٥٧] .

"ويؤكد المجلس على حقيقه أن المعاملة غير الإنسانية والإيذاءات التي تمارس في مراكز الاعتقال إنما تنتهك القانون الإنساني الدولي. وفضلا عن ذلك، وعلى نحو ما سبق أن أشار إليه المجلس، فإن الأشخاص الذين يرتكبون، أو يأمرون بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف[٥٠] مسؤولون بصفة فردية فيما يتعلق بهذه الانتهاكات.

"ويطلب المجلس إلى الكروات البوسنيين القيام فورا بتزويد لجنة الصليب الأحمر الدولية بمعلومات كاملة عن جميع المعسكرات التي يُحتجز فيها المسلمون البوسنيون وأي سجناء آخرين، وأن يكفلوا للجنة ولجميع الهيئات الدولية المعنية بصفة مشروعة حرية

الوصـــول بغيـر عوائق إلى المحتجزين أينما كانوا.

"ويعتقد المجلس أن حكومة كرواتيا تقع على عاتقها مسؤولية استخدام نفوذها لدى الكروات البوسنيين لضمان الامتثال لهذا البيان ويدعو حكومة كرواتيا إلى اتخاذ خطوات فورية تحقيقا لذلك.

"ويؤكد المجلس أيضا أن جميع أطراف النزاع ملزمة بالوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي وبخاصة اتفاقيات جنيف، ويذكّر تلك الأطراف باستعداده للنظر في اتخاذ الإجراءات الملائمة إذا ما تقاعس أي منها عن التقيد بالوفاء بالتزاماته.

"ويقرر المجلس إبقاء المسألة قيد نظره".

وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وفي أعقاب مشاورات مع أعضاء المجلس، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن أعضاء المجلس[٥٨]:

"استمع أعضاء مجلس الأمن إلى تقرير شفوي أولي من الأمانة العامة بشأن المذبحة التي تعرض لها السكان المدنيون في قرية ستوبني دو في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ على أيدي قوات مجلس الدفاع الكرواتي. واستمعوا أيضا إلى تقارير عن اعتداءات على قوة الأمم المتحدة للحماية من جانب أشخاص مسلحين يرتدون زي قوات الحكومة البوسنية، وعن اعتداء تعرضت له قافلة إنسانية مشمولة بحماية قوة الأمم المتحدة للحماية في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ في البوسنة الوسطى.

"ويدين أعضاء المجلس دون تحفظ أعمال العنف هذه. وهم يعربون عن بالغ قلقهم إزاء المعلومات الأولية التي مؤداها أن من المرجح أن قوات مسلحة نظامية ومنظمة قد اشتركت في ذلك. وطلب أعضاء المجلس إلى الأمين العام أن يقدم في أقرب وقت ممكن تقريرا كاملا بشأن المسؤولية عن هذه الأفعال. وأعضاء المجلس مستعدون لاستخلاص كل النتائج المناسبة من هذا التقرير، الذي سيحال أيضا إلى لجنة الخبراء المنشأة بموجب القرار ٧٨٠ (١٩٩٢).

"ويكرر أعضاء المجلس مطالبتهم بأن تتقيد جميع الأطراف في يوغوسلافيا السابقة بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي، وبأن يحمّل المسؤولون عن تلك الانتهاكات للقانون الانساني الدولي تبعة ارتكابها وفقا لقرارات المجلس ذات الصلة. ويطالب أعضاء المجلس جميع الأطراف في يوغوسلافيا السابقة بضمان حرية المرور دون عائق للمساعدة الانسانية وأمن الأفراد المسؤولين عنها".

وفي الجلسة ٣٣٠٨، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثل البوسنة والهرسك إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق مع أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس، ببيانين نيابة عن المجلس. ونص البيان الأول[٥٩] كما يلي:

"يعرب مجلس الأمن عن قلقه البالغ ازاء ما ورد من تقارير عن تدهور الحالة في البوسنة الوسطى حيث تعرّض الأنشطة العسكرية المتزايدة أمن السكان المدنيين لخطر شديد.

"ويطالب المجلس جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى بالامتناع عن اتخاذ أي اجراء قد يعرض للخطر سلامة ورفاه السكان المدنيين.

"ويشعر المجلس بقلق مماثل ازاء الحالة الانسانية العامة السائدة في جمهورية البوسنة والهرسك. ويكرر الاعراب عن مطالبته جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى بضمان الوصول إلى المساعدات الانسانية دون أية عراقيل.

"والمجلس، إدراكا منه للعبء الثقيل الذي تضيفه تلك التطورات إلى الحالة الانسانية القائمة والمحفوفة بالمخاطر للاجئين والمشردين في البوسنة والهرسك وفي البلدان المحيطة بها، يطلب إلى جميع الأطراف تقديم المساعدة إلى وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الانسانية المختصة في جهودها المبذولة لتقديم الاغاثة

إلى السكـــان المدنيين المتضررين في تلك البلدان.

"ويحث المجلس جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى على ممارسة أقصى قدر من ضبط النفس والامتناع عن القيام بأي عمل قد يؤدي إلى تفاقم الحالة".

ونص البيان الثاني[٦٠] كما يلي:

"يشعر مجلس الأمن بصدمة عميقة إذ يعلم بخبر الحادثة التي وقعت يوم ٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٣، التي اقتادت فيها قوات الصرب البوسنية شخصين كرهائن بينما كانا عضوين في وفد برئاسة المونسنيور فينكو بولييتش، أسقف سراييفو، في طريقه إلى مدينة فاريس في بعثة سلم تحت حماية قوة الأمم المتحدة للحماية.

"إن المجلس يدين بقوة هذا الفعل الشائن الذي يشكل تحديا سافرا لسلطة قوة الأمم المتحدة للحماية وحصانتها.

"ويلاحظ المجلس أنه، بالرغم من التدخل الفوري والمحمود من جانب الممثل الخاص للأميـــن العام، لم يطلـــق سراح أي مـــن الرهينتين، ويطالب بأن تبادر قوات الصرب البوسنية فورا إلى اطلاق سراحهما. ويذكّر المجلس مرتكبي هذا الفعل بأنهم ملزمون بضمان عدم تعرض الشخصين المحتجزين لأي ضرر وأن أولئك المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات القانون الانسانـــي الدولـــي سيتحملون المسؤولية الشخصية عن أفعالهم.

"ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يجري تحقيقا دقيقا في الحادثـة، وأن يقدم إلـــى المجلس تقريرا بغير توان. ويحث المجلس جميع الأطراف والجهات المعنيـــة الأخـــرى على عدم اتخاذ أي اجراء قد يزيد الحالة تفاقما.

"ويدين المجلس جميع الهجمات والأعمال العدائية التي ترتكبها جميع الأطراف في البوسنة والهرسك وفي جمهورية كرواتيا ضد قوة الأمم المتحدة للحماية، التي ازدادت تواترا في غضون الأسابيع الأخيرة، ويطالب بوقف تلك الهجمات على الفور".

وفى رسالة مؤرخة ١١ تشرين الثانى/نوفمبر ١٩٩٣ [٦١]وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن ، أشار الأمين العام إلى بيان الرئيس المؤرخ ٩ تشرين الثانى/ نوفمبر ١٩٩٣[٦٠]، الذى طلب فيه المجلس تقديم تقرير دون تأخير بشأن الحادث الذى وقع فى ٨ تشرين الثانى/نوفمبر ١٩٩٣ والمتعلق بأخذ شخصين كانا يستقلان عربتين مدرعتين تابعتين لقوة الأمم المتحدة للحماية رهينتين من قبل القوات الصربية البوسنية . واستجابة للطلب المذكور ، أرفق الأمين العام تقريرا مستفيضا قدمته له قوة الأمم المتحدة للحماية . وذكر الأمين العام كذلك أن الشخصين المعنيين قد أُطلق سراحهما بعد مفاوضات مكثفة وبإشراف مباشر من ممثله الشخصى السيد ثورفالد ستولتينبرغ ، وذلك فى ١١ تشرين الثانى/نوفمبر ١٩٩٣ الساعة ١٢/.. بالتوقيت المحلى .

وفى رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الثانى/نوفمبر ١٩٩٣[٦٢]وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن ، أشار الأمين العام إلى بيان الرئيس المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣[٥٨]والذى طُلب فيه إلى الأمين العام تقديم تقرير فى أقرب وقت ممكن بشأن المسؤولية عن الحادث الذى وقع فى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣- ضمن حوادث أخرى - والذى تعرضت فيه قافلتان من قوافل المعونة الإنسانية لإعتداء بالقرب من نوفى ترافنيك فى البوسنة الوسطى . وأرفق الأمين العام تقريرا مقدما من قوة الأمم المتحدة للحماية يتضمن استنتاجات مجلس تحقيق أُنشئ للتحقيق فى الحادث ، وكذلك الإجراء الذى اتُّخذ لمتابعة النتائج التى توصل اليها المجلس . وفى الوقت نفسه ، انتهز الأمين العام هذه الفرصة كى يعبّر عن تعازيه لحكومة الدانمرك ولأسرة السائق ، السيد بيارن نيلسين ، الذى قُتل فى الحادث المذكور أعلاه . وإن الشجاعة التى يبديها الأفراد المشتركون فى إيصال المساعدة الإنسانية فى البوسنة والهرسك وتصميمهم على متابعة هذه المهمة المحفوفة بالمصاعب والمخاطر يستحقان إعجاب المجتمع الدولى .

وفى رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣[٦٣] وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن ، أحال الأمين العام التقرير الذى وجهه اليه فى ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الرئيسان المشاركان للجنة الدائمة للمؤتمر الدولى المعنى بيوغوسلافيا السابقة عن آخر التطورات فى البحث عن السلم فى البوسنة والهرسك .

الحالة السائدة في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة والمناطق المجاورة لها في كرواتيا

مقرر

في الجلسة ٣١٦٣، المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، ناقش المجلس البند المعنون "الحالة السائدة في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة والمناطق المجاورة لها في كرواتيا: رسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/25156)[٣]".

القرار ٨٠٢ (١٩٩٣)
المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣

إن مجلس الأمن ،

إذ يعيد تأكيد قراره ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩١ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

وإذ يؤكد مجددا على وجه الخصوص التزامه بخطة الأمم المتحدة لحفظ السلم [١٤]،

وإذ تقلقه بالغ القلق المعلومات المقدمة من الأمين العام إلى مجلس الأمن في ٢٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣ بشأن التدهور السريع والعنيف للحالة في كرواتيا نتيجة للهجمات العسكرية التي شنتها القوات المسلحة الكرواتية على المناطق المشمولة بحماية قوة الأمم المتحدة للحماية ،

وإذ يدين بشدة تلك الهجمات التي أحدثت إصابات وخسائر في الأرواح في صفوف قوة الحماية ، وكذلك بين السكان المدنيين ،

وإذ يقلقه بالغ القلق أيضا انعدام التعاون في الأشهر الأخيرة من جانب السلطات المحلية الصربية في المناطق المشمولة بحماية قوة الحماية ، واستيلاء تلك السلطات مؤخرا على أسلحة ثقيلة كانت تحت سيطرة قوة الحماية ، والتهديدات بتوسيع نطاق النزاع ،

١ - يطالب بأن تكف القوات المسلحة الكرواتية فورا عن الأنشطة العدائية التي تمارسها داخل المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة أو في المناطق المجاورة لها ، وبأن تنسحب القوات المسلحة الكرواتية من تلك المناطق ؛

٢ - يدين بشدة الهجمات التي تشنها تلك القوات على قوة الأمم المتحدة للحماية وهي تؤدي واجبها في حماية المدنيين في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة ويطالب بإيقافها على الفور ؛

٣ - يطالب أيضا بأن تعاد فورا إلى قوة الحماية الأسلحة الثقيلة المستولى عليها من مناطق التخزين الخاضعة لسيطرة قوة الحماية ؛

٤ - يطالب كذلك جميع الأطراف وغيرها من الجهات المعنية بالتقيد بمنتهى الدقة بترتيبات وقف اطلاق النار المتفق عليها بالفعل وبالتعاون تعاونا تاما ودون أي شرط في تنفيذ خطة الأمم المتحدة لحفظ السلم ، بما في ذلك حل وتسريح وحدات الدفاع الإقليمي الصربية أو أي وحدات أخرى ذات مهمة مماثلة ؛

٥ - يعرب عن تعازيه لأسر أفراد قوة الحماية الذين فقدوا أرواحهم ؛

٦ - يطالب جميع الأطراف وغيرها من الجهات المعنية بأن تحترم سلامة الأفراد التابعين للأمم المتحدة احتراما تاما ؛

٧ - يدعو الأمين العام إلى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتأمين سلامة الأفراد المعنيين التابعين لقوة الحماية ؛

٨ - يطلب إلى جميع الأطراف وغيرها من الجهات المعنية أن تتعاون مع قوة الحماية في حل جميع المسائل المتبقية المتصلة بتنفيذ خطة الأمم المتحدة لحفظ السلم ، بما في ذلك السماح لحركة المرور المدنية بأن تستعمل معبر ماسلينيتسا استعمالا حرا ؛

٩ - يطلب مرة أخرى إلى جميع الأطراف وغيرها

من الجهات المعنية أن تتعاون تعاونا تاما مع المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة ، وأن تمتنع عن اتخاذ أي اجراء أو توجيه أي تهديد يمكن أن يقوض الجهود المبذولة حاليا من أجل التوصل إلى تسوية سياسية :

١٠- يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره النشط .

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٣١٦٣

مقررات

في الجلسة ٣١٦٥، المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، ناقش المجلس البند المعنون: "الحالة السائدة في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة والمناطق المجاورة لها في كرواتيا: رسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/25156)"[٢].

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق مع أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٦٥]:

"إن مجلس الأمن يشعر ببالغ القلق لما علمه من الأمين العام من استمرار الهجوم الذي تشنه القوات المسلحة الكرواتية بلا هوادة في انتهاك صارخ للقرار ٨٠٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، وذلك في مرحلة حاسمة من عملية إقرار السلم .

"إن المجلس يطالب بأن توقف جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية فورا العمل العسكري الذي تقوم به . ويطالب كذلك بأن تمتثل جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية امتثالا تاما وعلى الفور لجميع أحكام القرار ٨٠٢ (١٩٩٣) وسائر قرارات المجلس ذات الصلة .

"ويطالب المجلس مرة أخرى بأن تحترم جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية تمام الاحترام سلامة الأفراد التابعين للأمم المتحدة ، وأن تكفل حرية تنقلهم . ويؤكد المجلس مجددا أنه سيحمّل الزعماء السياسيين والقادة العسكريين المشتركين في النزاع المسؤولية وسيحاسبهم فيما يتعلق بسلامة الأفراد التابعين للأمم المتحدة والقائمين بحفظ السلم في المنطقة .

"وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره النشط ، لا سيما بهدف النظر فيما قد يلزم اتخاذه من خطوات أخرى لكفالة تنفيذ القرار ٨٠٢ (١٩٩٣) وسائر قرارات المجلس ذات الصلة تنفيذا تاما ".

وفي الجلسة ٣٢٣١، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ناقش المجلس البند المعنون: "الحالة السائدة في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة والمناطق المجاورة لها في كرواتيا".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق مع أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٦٦]:

"إن مجلس الأمن، وقد نظر في الحالة السائدة في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة في جمهورية كرواتيا، يساوره بالغ القلق إزاء عدم مشاركة صربي كرايينا في المحادثات المتعلقة بتنفيذ قراره ٨٠٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ التي كان مقررا عقدها في زغرب يوم ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣، ويعرب عن استيائه لتوقف الحوار بين الأطراف والذي كان قد أظهر في الآونة الأخيرة دلائل تقدم مشجعة.

"والمجلس يؤكد تأييده لعملية السلم المضطلع بها تحت رعاية الرئيسين المشاركين للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، ويحث الأطراف على حل جميع المشاكل التي قد تنشأ بالوسائل السلمية، وعلى استئناف المحادثات فورا بغية التنفيذ السريع للقرار ٨٠٢ (١٩٩٣) وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة. ويعرب المجلس عن استعداده للمساعدة على كفالة تنفيذ اتفاق على هذا الأساس، تتوصل اليه الأطراف، بما في ذلك احترام حقوق السكان الصربيين المحليين.

"والمجلس يذكّر الأطراف المعنية بأن المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة هي أجزاء لا تتجزأ من أراضي كرواتيا وأن أي اجراء لا يتفق مع هذا لن يكون مقبولا.

"ويكرر المجلس مطالبته باحترام القانون الإنساني الدولي احتراما تاما في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة.

"والمجلس يهيب بحكومة جمهورية كرواتيا أن تقوم، بالتعاون مع الأطراف الأخرى المهتمة بالأمر، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الحماية الكاملة لحقوق جميع المقيمين في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة عندما تمارس كرواتيا سلطتها على نحو كامل في هذه المناطق".

وفي رسالة مؤرخة ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣[٦٧] وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن لعرضها على أعضاء المجلس، أعلن الأمين العام، بالاشارة إلى قراري مجلس الأمن ٨٠٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ و ٨٤٧ (١٩٩٣) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣، أنه اجتمع مع السيد ثورفالد ستولتينبرغ، ممثله الخاص، وخلص إلى أن التطورات الحاصلة عند جسر ماسلينيتسا ومطار زيمونيك في هورية كرواتيا تستحق اهتماما عاجلا من المجلس، الذي قد يود النظر في الخطر الذي تشكله هذه الحالة واتخاذ اجراء مناسب في هذا الشأن.

وفي الجلسة ٣٢٥٥، المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣، ناقش المجلس البند المعنون: "الحالة السائدة في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة والمناطق المجاورة لها في كرواتيا: رسالة مؤرخة ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣ وموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/26082)"[٥١].

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق مع أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٦٨]:

"يساور مجلس الأمن بالغ القلق إزاء المعلومات الواردة في رسالة الأمين العام المؤرخة ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣ والمتعلقة بالحالة السائدة في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة والمناطق المجاورة لها في جمهورية كرواتيا[٦٧]. والمجلس يشير إلى قراريه ٨٠٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ و ٨٤٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ولا سيما طلبه الوارد في القرار الأول إلى جميع الأطراف وغيرها من الجهات المعنية بالتقيد بدقة بترتيبات وقف اطلاق النار المتفق عليها بالفعل، وطلبه اليها في القرار الآخر بأن تتوصل إلى اتفاق بشأن تدابير لبناء الثقة.

"ويعرب المجلس عن قلقه البالغ إزاء التقرير الأخير المتعلق بالأعمال العدائية في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة، بما فيها بصفة خاصة الأعمال العدائية التي يقوم بها صرب كرايينا، ويطالب بوقف هذه الأعمال على الفور.

"ولا يزال المجلس يعلق أهمية قصوى على ضمان إعادة فتح معبر ماسلينيتسا أمام حركة المرور المدنية، وفي هذا السياق، يؤكد المجلس من جديد تأييده لسيادة كرواتيا ووحدة أراضيها. والمجلس يدرك القلق الحقيقي والمشروع الذي يساور حكومة كرواتيا إزاء إعادة الفتح هذه كما ذكر في الرسالة المؤرخة ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ الواردة من الممثل الدائم لحكومة كرواتيا[٦٩]. ويشير المجلس أيضا إلى الطلب الوارد في قراره ٨٠٢ (١٩٩٣) بأن تنسحب القوات المسلحة الكرواتية من المناطق المذكورة.

"ويرى المجلس أن إعادة الفتح من جانب واحد المزمعة لجسر ماسلينيتسا ومطار زيمونيك في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٣، بدون اتفاق بين الأطراف والجهات المعنية الأخرى بالتعاون مع قوة الأمم المتحدة للحماية، ستضر بأهداف قرارات المجلس، وخاصة الطلب الوارد في قراره ٨٤٧ (١٩٩٣) بالتوصل الى اتفاق بشأن تدابير بناء الثقة، وبالجهود التي تبذل من جانب الرئيسين المشاركين للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة وقوة الأمم المتحدة للحماية بهدف التوصل إلى تسوية للمشكلة عن طريق التفاوض. والمجلس يحث حكومة كرواتيا على أن تمتنع عن القيام بذلك العمل.

"ويعرب المجلس عن تأييده للجهود التي يبذلها الرئيسان المشاركان وقوة الأمم المتحدة للحماية ويطلب إلى الأطراف والجهات المعنية الأخرى أن تتعاون معهما ومع قوة

الحماية تعاونا تاما في هذا الصدد وأن تبرم على وجه السرعة الاتفاق المتعلق بتدابير بناء الثقة الذي دُعي إليه في قراره ٨٤٧ (١٩٩٣). والمجلس يشارك الأمين العام طلبه إلى الأطراف والجهات المعنية الأخرى بأن تتصرف على نحو يفضي إلى صون السلم وأن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يقوض هذه الجهود، ويطلب إلى الأطراف أن توفر لقوة الأمم المتحدة للحماية حرية الوصول، وخاصة إلى المنطقة المحيطة بمعبر ماسلينيتسا."

وفي الجلسة ٣٢٦٠، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، ناقش المجلس البند المعنون: "الحالة السائدة في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة والمناطق المجاورة لها في كرواتيا".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق مع أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٧٠]:

"استمع مجلس الأمن بقلق بالغ إلى تقرير الممثل الخاص للأمين العام في يوغوسلافيا السابقة بشأن الحالة في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة وما حولها في جمهورية كرواتيا، وخاصة فيما يتصل بمعبر ماسلينيتسا.

"ويؤكد المجلس من جديد البيان الرئاسي المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣[٦٨]، الذي توصلت الأطراف على إثره في ١٦/١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣ في إردوت إلى اتفاق يتطلب انسحاب القوات المسلحة والشرطة الكرواتيه من منطقة جسر ماسلينيتسا في موعد أقصاه ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣ ووضع الجسر تحت السيطرة الخالصة لقوة الأمم المتحدة للحماية.

"ويطالب المجلس بانسحاب القوات الكرواتية فورا وفقا للاتفاق السالف الذكر وبأن تسمح تلك القوات بالوزع الفوري لقوة الأمم المتحدة للحماية. ويطالب المجلس أيضا بأن تمتنع القوات الصربية الموجودة في كرايينا عن دخول المنطقة. والمجلس يدعو إلى تمسك جميع الأطراف بأقصى قدر من ضبط النفس، بما في ذلك احترام وقف إطلاق النار.

"ويحذر المجلس من العواقب الوخيمة التي تترتب على عدم تنفيذ الاتفاق السالف الذكر.

"وسيبقي المجلس المسألة قيد نظره النشط."

وفي رسالة مؤرخة ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣[٧١] وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، ذكر الأمين العام، إذ يشير الى القرارين ٧٧١ (١٩٩٢) المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ و ٧٨٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢،أن لجنة الخبراء المنشأة عملا بالقرار ٧٨٠ (١٩٩٢) تحاول، في سياق ولايتها، دراسة وتحليل المعلومات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف[١٠] وغيرها من انتهاكات القانون الانساني المقترفة في اقليم يوغوسلافيا السابقة، واكتشاف وإثبات وجود مقابر جماعية في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة في كرواتيا. ومما له أهمية خاصة لأعمال اللجنة، القيام بحفريات في مواقع منها موقع في أوفتشارا قرب فوكوفار في قطاع الشرق من المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة. وقد عرضت حكومة هولندا تقديم وحدة هندسية عسكرية مسلحة مؤلفة من عدد أقصاه ٥٠ فردا، لتقديم المساعدة اللازمة في عمليات الحفر. والعرض لا ينطوي على أي تكلفة بالنسبة للأمم المتحدة. ورأى الأمين العام أن أحسن طريقة لإنجاز هذه المهمة هي إدماج هذه الوحدة، مؤقتا، ضمن قوة الأمم المتحدة للحماية مما ينطوي على زيادة عدد أفراد القوة مؤقتا بمقدار ٥٠ فردا عسكريا، دون تكلفة إضافية. وذكر الأمين العام ان من المعتزم وزع العناصر الإضافية للقوة في المنطقة لفترة ١٠ أسابيع ابتداء من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، رهنا بتمديد ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية التي تنتهي في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣. وذكر الأمين العام أنه اذا ما وافق أعضاء المجلس على ذلك، فسيشرع في العملية على هذا الأساس.

وفي رسالة مؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣[٧٢]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"نظر أعضاء مجلس الأمن في رسالتكم المؤرخة ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣[٧١] التي تشير إلى قراري المجلس ٧٧١ (١٩٩٢) و ٧٨٠ (١٩٩٢). وأعضاء المجلس يوافقون على اقتراحكم بقبول العرض الذي تقدمت به حكومة هولندا لتقديم وحدة هندسية قوامها ٥٠ فردا، دون أن تتحمل

الأمم المتحدة أية تكلفة، للمساعدة في الكشف عن موقع مقبرة جماعية في أوفكارا قرب فوكوفار، في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة في كرواتيا، وذلك في نطاق الأعمال التي تقوم بها لجنة الخبراء المنشأة عملا بالقرار ٧٨٠ (١٩٩٢). وقد أحاط أعضاء المجلس علما بالمعلومات الواردة في رسالتكم، وهم يوافقون على الاقتراح الذي تضمنته.

"والأعضاء يفهمون أن ارتباط قوة الأمم المتحدة للحماية بالوحدة الهندسية سيتمثل في تقديم الدعم الإداري والسوقي وفي توفير الحماية".

الملاحة في نهر الدانوب بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية(صربيا والجبل الأسود)

مقررات

في أعقاب مشاورات أجريت في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، أدلى الرئيس بالبيان التالي أمام وسائط الإعلام نيابة عن أعضاء المجلس[٧٣]:

"فيما يتعلق بالرسالتين المؤرختين ٢٧ و ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ والموجهتين إلى رئيس مجلس الأمن من القائمين بأعمال رومانيا[٧٤] وبلغاريا[٧٥] ، استمع أعضاء المجلس إلى تقرير من رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن السفن اليوغوسلافية التي تنقل النفط من أوكرانيا إلى صربيا عبر نهر الدانوب ، وهو انتهاك صارخ للقرارات الإلزامية الصادرة عن مجلس الأمن .

"وإن أعضاء المجلس ليشعرون بالقلق من أنه ذُكر أن هذه الشحنات قد غادرت الأراضي الأوكرانية بعد اتخاذ القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢ وربما تكون قد غادرتها حقا بعد اتخاذ القرار ٧٨٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، وهم يطالبون حكومة أوكرانيا بأن تكفل عدم السماح بأي شحنة أخرى من هذا القبيل .

"وإن أعضاء المجلس ليشعرون ببالغ القلق أيضا لأن بعض هذه السفن قد وصل فعلا إلى صربيا . وفي هذا الصدد يطالبون سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بالتقيد التام بالقرارات ذات الصلة. وقد طلبوا إلى رئيس المجلس أن يبلغ قلقهم إلى ممثلي رومانيا وبلغاريا ، وأن يذكرهما بالتزاماتهما الواضحة بموجب القرارات ذات الصلة ، وأن يطلب إيضاحا لعدم وفائهما بها. كما طلبوا إلى الرئيس أن يسترعي الانتباه بصفة خاصة إلى القرارات ذات الصلة التي توضح مسؤولية جميع الدول المشاطئة في اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن يكون الشحن عبر نهر الدانوب وفقا لقرارات مجلس الأمن ، بما في ذلك ما قد يلزم اتخاذه من تدابير الإنفاذ المتناسبة مع هذه الظروف المحددة لإيقاف هذه الشحنات . ويعيد أعضاء مجلس الأمن تأكيد تأييدهم للتنفيذ الصارم للقرارات ذات الصلة ، وهم على يقين من أن لدى الدول المشاطئة الوسائل اللازمة للوفاء بهذا الالتزام ومن أنه يجب عليها أن تفعل ذلك فورا" .

وفي أعقاب مشاورات أجريت في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣، أدلى الرئيس بالبيان التالي أمام وسائط الإعلام نيابة عن أعضاء المجلس[٧٦]:

"استمع أعضاء مجلس الأمن إلى تقرير من رئيس اللجنة المنشأة بموجب القرار ٧٢٤ (١٩٩١) حول قيام سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) باحتجاز سفن رومانية في نهر الدانوب .

"وعلم أعضاء المجلس أن وزير النقل في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) هدد باحتجاز المزيد من السفن الرومانية اذا لم تسمح رومانيا بمرور السفن اليوغوسلافية في نهر الدانوب. كما علموا أن وزير خارجية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وجه رسالة إلى رئيس اللجنة المنشأة بموجب القرار ٧٢٤ (١٩٩١) يحيطه فيها علما بأن السفن الرومانية سيفرج عنها دون مزيد من التأخير وهو أمر لم يحدث بعد وفقا للمعلومات المقدمة من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لرومانيا لدى الأمم المتحدة .

"ويشير أعضاء المجلس إلى بيانهم المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣[٧٣] بشأن مسؤولية الدول فيما يتعلق بانفاذ القرارات الالزامية لمجلس الأمن ، مع الاشارة بوجه خاص إلى السفن اليوغوسلافية التي تحاول انتهاك هذه القرارات عن طريق نهر الدانوب . وهم يثنون على الحكومة الرومانية لما اتخذته من اجراءات في هذا الصدد منذ ذلك الحين ، ويؤكدون من جديد تأييدهم الكامل لانفاذ القرارات ذات الصلة بصورة قوية .

"كما أنهم يشيرون إلى أنه بموجب المادة ١٠٣ من الميثاق ، فإن التزامات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب الميثاق لها الغلبة على التزاماتها بموجب أي اتفاق دولي آخر .

"ويدين أعضاء المجلس القيام بأي أعمال انتقامية من هذا القبيل أو التهديد بها من جانب سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). وليس من المقبول على وجه الاطلاق أن تقوم هذه السلطات باتخاذ تدابير انتقامية ردا على اجراءات تقوم بها احدى الدول وفاء بالالتزامات الواقعة عليها بموجب ميثاق الأمم المتحدة . وهم يطالبون تلك السلطات بأن تقوم فورا بالافراج عن السفن الرومانية التي احتجزتها دون مبرر، وبأن تكف عن القيام بأية عمليات احتجاز غير مشروعة أخرى" .

وفي الجلسة ٣٢٩٠، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، ناقش المجلس البند المعنون: "الملاحة في نهر الدانوب بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود): رسالة مؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لهنغاريا لدى الأمم المتحدة (S/26562)"[٧٧].

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق مع أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٧٨]:

"علم مجلس الأمن بقلق بالغ، باستمرار قيام منظمتين صربيتين غير حكوميتين بتعطيل الملاحة في نهر الدانوب، ويأسف المجلس بشدة لسكوت سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على هذا، وهو الأمر الذي يتضح من عدم قيامها باتخاذ أي إجراء للحيلولة دون وقوع هذه الأعمال. وهو يدين هذه الأعمال المتعمدة وغير المبررة بالتدخل في المرور النهري لعدة دول أعضاء في الأمم المتحدة. ويؤكد على الأهمية التي يوليها لحرية الملاحة بدون عوائق في نهر الدانوب، وهو أمر لا غنى عنه للتجارة المشروعة في المنطقة. ويذكر المجلس سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بالتزامها الخطي السابق بضمان حرية وسلامة الملاحة في هذا الممر المائي الدولي الحيوي.

"ويشعر المجلس أيضا بالقلق لأن سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) مستمرة في فرض رسوم على السفن الأجنبية التي تعبر نهر الدانوب في الجزء الذي يمر بأراضي الجمهورية الاتحادية. إن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بأخذها هذه المدفوعات إنما تنتهك التزاماتها الدولية. ويرفض المجلس أي محاولة، على أي أساس كانت، لتبرير فرض رسوم في نهر الدانوب. ويطلب المجلس من سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وأي جهات أخرى تفرض رسوما من هذا النوع أن تتوقف فورا عن هذا الإجراء.

"ويدين المجلس هذه الأعمال غير الشرعية ويؤكد من جديد أنه من غير المقبول بتاتا أن تقوم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) باتخاذ تدابير انتقامية ردا على تصرف من جانب دولة تقوم به وفاء لالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ويذكّر المجلس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بالتزاماتها الدولية مطالبا إياها بأن تكفل سلطاتها حرية الحركة للمرور الدولي في نهر الدانوب.

"وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره".

قوة الأمم المتحدة للحماية[٧٩]

مقررات

في الجلسة ٣١٧٤، المعقودة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثل كرواتيا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون: "التقرير المقدم من الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢) (S/25264 و Corr.1)"[٧][٨٠].

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا أن يوجّه الدعوة إلى السفير دراغومير ديوكيتش، بناء على طلبه، لمخاطبة المجلس خلال مناقشة البند.

القرار ٨٠٧ (١٩٩٣)
المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣

إن مجلس الأمن ،

إذ يعيد تأكيد قراره ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، وجميع القرارات اللاحقة المتصلة بقوة الأمم المتحدة للحماية ،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣[٨١]،

وإذ يشعر ببالغ القلق ازاء عدم تعاون الأطراف وغيرها من الجهات المعنية في تنفيذ خطة الأمم المتحدة لحفظ السلم في كرواتيا[٦٤]،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضا ازاء الانتهاكات الحديثة والمتكررة من جانب الأطراف وغيرها من الجهات المعنية لالتزاماتها بوقف اطلاق النار ،

وإذ يحكم بأن الحالة الناجمة عن ذلك تشكل تهديدا للسلم والأمن في المنطقة ،

وإذ يلاحظ في هذا السياق طلب الأمين العام إلى رئيسي اللجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة ، المذكور في تقريره، بأن يقوما في أقرب وقت ممكن ، عن طريق التناقش مع الأطراف، بوضع أساس يمكن الاستناد اليه لتجديد ولاية قوة الحماية ،

وتصميما منه على ضمان أمن قوة الحماية ، **وإذ** يتصرف تحقيقا لذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،

١ - **يطالب** الأطراف وغيرها من الجهات المعنية بالامتثال التام لخطة الأمم المتحدة لحفظ السلم في كرواتيا وللالتزامات الأخرى التي قطعتها على أنفسها ، وبصفة خاصة التزاماتها بوقف اطلاق النار ؛

٢ - **يطالب أيضا** بأن تقوم الأطراف وغيرها من الجهات المعنية بمنع مرابطة قواتها بجوار وحدات قوة الأمم المتحدة للحماية الموجودة في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة، والمناطق الوردية ؛

٣ - **يطالب** بالتقيد التام والصارم بجميع قرارات مجلس الأمن المتصلة بولاية قوة الحماية وعملياتها في جمهورية البوسنة والهرسك ؛

٤ - **يطالب كذلك** بأن تحترم الأطراف وغيرها من الجهات المعنية احتراما تاما حرية التحرك دون عائق لقوة الحماية لتمكينها ، في جملة أمور ، من الاضطلاع بجميع العمليات اللازمة لتجميع القوات ووزعها ، وجميع تحركات المعدات والأسلحة ، وجميع الأنشطة الانسانية والسوقية ؛

٥ - **يقرر** ، في سياق هذه المطالبات ، تمديد ولاية قوة الحماية لفترة مؤقتة تنتهي في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ ؛

٦ - **يحث** الأطراف وغيرها من الجهات المعنية على التعاون التام مع رئيسي اللجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة في المناقشات الجارية تحت إشرافهما من أجل ضمان التنفيذ التام لولاية الأمم المتحدة لحفظ السلم في كرواتيا ، بجملة طرق منها قيام قوة الحماية بجمع الأسلحة الثقيلة والاشراف عليها وانسحاب القوات على النحو الملائم ؛

٧ - **يدعو** الأمين العام إلى أن يعمل على تحقيق التنفيذ السريع لولاية الأمم المتحدة لحفظ السلم وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، بما فيها القرار ٨٠٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، من أجل ضمان الأمن والاستقرار في جميع

أنحاء المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة والمناطق الوردية ؛

٨ - يدعو أيضا الأمين العام إلى أن يقوم ، أثناء الفترة المؤقتة وبالتشاور مع الدول المساهمة بقوات، ووفقا للفقرة ١٧ من تقريره ، باتخاذ جميع التدابير الملائمة لتعزيز أمن قوة الحماية ، وبخاصة عن طريق تزويدها بالوسائل الدفاعية اللازمة ، وأن يدرس امكانية تنفيذ عمليات محلية لاعادة وزع الوحدات العسكرية حسبما يلزم لكفالة حمايتها ؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التمديد الاضافي لولاية قوة الحماية ، يتضمن تقديرات مالية لجميع أنشطتها على النحو المقترح في تقريره المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣؛

١٠ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره بصورة نشطة .

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٣١٧٤

مقررات

في رسالة مؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣[٨٢] وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أشار الأمين العام إلى قيادة قوة الأمم المتحدة للحماية وأعلن أن اللفتنانت جنرال ساتيش نامبيار (الهند)، الذي يعمل قائدا للقوة منذ ٤ آذار/مارس ١٩٩٢، قد أبدى رغبته في العودة إلى الخدمة الوطنية في ختام فترة ندبه الحالية في ٢ آذار/مارس ١٩٩٣. وأضاف الأمين العام أنه يعتزم تعيين اللفتنانت جنرال لارس - إيريك فالغرين (السويد) لتولي قيادة العملية لفترة مؤقتة من ٣ آذار/مارس إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣.

وفي رسالة مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣[٨٣]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"يشرفني ابلاغكم بأنه قد تم اطلاع أعضاء المجلس على رسالتكم المؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣[٨٢] فيما يتعلق بقيادة قوة الأمم المتحدة للحماية . وهم يوافقون على الاقتراح الوارد في رسالتكم والرامي إلى تعيين الجنرال لارس - ايريك فالغرين (السويد) لتولي قيادة القوة خلال الفترة المؤقتة من ٣ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣" .

وفي الجلسة ٣١٨٩، المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثل كرواتيا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٨٠٧ (١٩٩٣) (S/25470 و Add.1)"[٨٠][٧].

القرار ٨١٥ (١٩٩٣)
المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

اذ يؤكد من جديد قراره ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ وسائر القرارات اللاحقة المتصلة بقوة الأمم المتحدة للحماية،

واذ يؤكد من جديد بصفة خاصة التزامه بضمان احترام سيادة كرواتيا والجمهوريات الأخرى التي تنتشر فيها قوة الحماية، واحترام سلامتها الاقليمية،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٥ و٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣[٨٤] ،

وإذ يقلقه بالغ القلق استمرار الأطراف والمعنيين الآخرين في انتهاك التزاماتهم المتعلقة بوقف اطلاق النار،

واذ يقرر أن الحالة الناشئة على هذا النحو لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن في المنطقة،

وقد عقد العزم على كفالة أمن قوة الحماية وحريتها في الانتقال لأداء جميع مهامها، وتحقيقا لهذه الغاية، اذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يوافق على تقرير الأمين العام، ولا سيما الفقرة ٥ منه؛

٢ - يعيد تأكيد جميع أحكام قراريه ٨٠٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ و ٨٠٧ (١٩٩٣)المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣؛

٣ - يقرر أن يعيد النظر بعد شهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار، أو في أي وقت بناء على طلب من الأمين العام، في ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية في ضوء التطورات في المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة والحالة على أرض الواقع؛

٤ - يقرر، في هذا السياق، أن يمدد مرة أخرى ولاية قوة الحماية، لفترة مؤقتة اضافية تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣؛

٥ - يؤيد الرئيسين المشاركين للّجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة فيما يبذلانه من جهود للمساعدة في تحديد المركز المقبل لتلك الأراضي التي تشكل المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة والتي هي أجزاء لا تتجزأ من إقليم جمهورية كرواتيا، ويطالب بالاحترام التام، في هذه المناطق، للقانون الانساني الدولي، وبصفة خاصة اتفاقيات جنيف[٨٠]؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن، على سبيل الاستعجال، تقريرا عن كيفية تنفيذ خطة الأمم المتحدة للسلم في كرواتيا، على نحو فعال؛

٧ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره النشط.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣١٨٩

مقررات

في رسالة مؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٨٥] وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أشار الأمين العام إلى قيادة قوة الأمم المتحدة للحماية وأعلن أنه يعتزم تعيين الجنرال جان كو (فرنسا)، قائدا للقوة، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٣، خلفا لليفتنانت جنرال لارس - إريك فالغرين (السويد).

وفي رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٨٥]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم بأنه تم اطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٨٥] بشأن تعيين القائد الجديد لقوة الأمم المتحدة للحماية. وهم يوافقون على الاقتراح الوارد في الرسالة".

وفي الجلسة ٣٢٤٨، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثل كرواتيا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"قوة الأمم المتحدة للحماية:

"تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٨١٥ (١٩٩٣) (S/25777 و Corr.1 و Add.1)[٨٦]؛

"تقرير لاحق للأمين العام مقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٨١٥ (١٩٩٣) (S/25993)"[٨٦].

القرار ٨٤٧ (١٩٩٣)
المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ وجميع القرارات اللاحقة المتصلة بقوة الأمم المتحدة للحماية،

وقد نظر في تقريري الأمين العام، المؤرخين ١٥ و ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣[٨٧] و ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٨٨]،

وقد نظر أيضا في الرسالة المؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ الموجهة إلى الأمين العام من رئيس جمهورية كرواتيا[٨٩]،

وإذ يشير إلى الأهمية الفائقة للعمل، استنادا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، على التماس حلول سياسية شاملة للمنازعات في إقليم جمهورية يوغوسلافيا السابقة، وللحفاظ على الثقة والاستقرار في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة،

وإذ يدين بقوة استمرار الهجمات العسكرية داخل أراضي جمهورية كرواتيا وجمهورية البوسنة والهرسك، ويؤكد من جديد التزامه بضمان احترام السيادة والسلامة الاقليمية لجمهورية كرواتيا

وغيرها من الدول الأعضاء التي توجد فيها قوة الحماية،

وإذ يطلب إلى الأطراف وغيرهم من المعنيين التوصل إلى اتفاق بشأن تدابير بناء الثقة في إقليم كرواتيا، بما في ذلك فتح خط السكك الحديدية بين زغرب وسبليت، والطريق الرئيسية بين زغرب وزوبانيا، وخط أنابيب نفط الإدرياتيكي، وتأمين حركة السير بغير عوائق عبر مضائق ماسلينتسا، وإعادة امدادات الكهرباء والمياه إلى جميع مناطق كرواتيا، بما في ذلك المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة،

وقد عقد العزم على ضمان أمن قوة الحماية وحرية حركتها في جميع مهامها، وإذ يتصرف، تحقيقا لهاتين الغايتين، وفيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة للحماية في كرواتيا والبوسنة والهرسك، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يوافق على تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٨٨] وعلى طلب الموارد الاضافية الوارد في الفقرات ٢٢ و ٢٤ و ٢٥ من تقريره المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٣[٩٠]؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم بعد شهر من اتخاذ هذا القرار تقريرا عن التقدم المحرز نحو تنفيذ خطة الأمم المتحدة لحفظ السلم في كرواتيا وجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، آخذا في الحسبان موقف حكومة كرواتيا، ويقرر إعادة النظر في ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية في إقليم جمهورية كرواتيا، على ضوء ذلك التقرير؛

٣ - يقرر، في هذا السياق، تمديد ولاية قوة الحماية لفترة مؤقتة إضافية تنتهي في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام إبقاء مجلس الأمن على علم بانتظام بالتطورات فيما يتعلق بتنفيذ ولاية قوة الحماية؛

٥ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره النشط.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٢٤٨

مقررات

في رسالة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣[٩٢] وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، ذكر الأمين العام أنه منذ اتخاذ قرار المجلس ٨٣٦ (١٩٩٣) في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣، تلقى عددا من العروض فيما يتصل، على السواء، بالقوات والمعدات اللازمة لتنفيذ القرار، وأنه درس العروض المقدمة بعناية، وقرر أن يتابع العروض المقدمة من الأردن وباكستان وفرنسا وماليزيا وهولندا، وعلاوة على ذلك، هناك محادثات جارية مع بعض بلدان الشمال الأوروبي بشأن إمكان اشتراكها. وذكر أيضا أن الأردن وفرنسا وهولندا مساهمة بالفعل بقوات في قوة الأمم المتحدة للحماية. ورهنا بموافقة المجلس، سيبلغ الأمين العام باكستان وماليزيا بأن عرضيهما قد قبلا. والعروض المذكورة أعلاه، إلى جانب احتمال مساهمة بلدان الشمال الأوروبي، ستكون كافية لتلبية الاحتياجات الاضافية البالغة ٦٠٠ ٧ جندي التي أذن بها المجلس في قراره ٨٤٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣. وذكر الأمين العام أنه يقوم حاليا بوضع اللمسات الأخيرة للاتفاقات المعقودة مع عدد من البلدان الأخرى فيما يتعلق ببعض الوحدات الأكثر تخصصا التي ذكرها في تقريره. وفيما يتعلق باستخدام القوة الجوية المشار إليه في الفقرة ١٠ من القرار ٨٣٦ (١٩٩٣)، أبلغت منظمة حلف شمال الأطلسي الأمين العام بأن طائرات الدول الأعضاء فيها مستعدة للعمليات وأنه قد جرى وزعها. ويجري العمل على قدم وساق بشأن الترتيبات الأرضية ذات الصلة وسينتهي انجازها في المستقبل القريب جدا.

وفي رسالة مؤرخة ٢ آب/أغسطس ١٩٩٣[٩٣]، أبلغت رئيسة مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"لقد نظر أعضاء مجلس الأمن في رسالتكم المؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣[٩١] بشأن تنفيذ القرارين ٨٣٦ (١٩٩٣) و ٨٤٤ (١٩٩٣). وهم يحيطون علما بالمعلومات الواردة في الرسالة ويوافقون على الاقتراح الوارد فيها".

وفي رسالة مؤرخة ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٣[٩٤] وموجهة إلى رئيسة مجلس الأمن لعرضها على أعضاء المجلس، أبلغها الأمين العام بأنه عقب اجراء عمليات التدريب اللازمة، بالتنسيق مع منظمة حلف شمال الأطلسي، أصبح لدى الأمم المتحدة الآن قدرة أولية

الآن قدرة أولية في مجال العمليات على استخدام القوة الجوية لدعم قوة الأمم المتحدة للحماية في البوسنة والهرسك.

وفي رسالة مؤرخة ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣[٩٤]، أبلغت رئيسة مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم بأنني شاركت جميع أعضاء مجلس الأمن الاطلاع على مضمون رسالتكم التي وجهتموها الي في ١٨ آب/اغسطس ١٩٩٣[٩٣] والتي أبلغتموني فيها بأنه أصبح لدى الأمم المتحدة الآن قدرة أولية في مجال العمليات على استخدام القوة الجوية لدعم قوة الأمم المتحدة للحماية في البوسنة والهرسك".

وفي الجلسة ٣٢٨٤، المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، ناقش المجلس البند المعنون "قوة الأمم المتحدة للحماية: تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢) (S/26470 و Add.1)"[٥١].

القرار ٨٦٩ (١٩٩٣)
المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراره ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ وجميع القرارات اللاحقة المتصلة بقوة الأمم المتحدة للحماية،

وإذ يكرر تأكيد تصميمه على ضمان أمن قوة الحماية وحرية الحركة لجميع بعثاتها، ولهذه الغاية ، وفيما يتصل بقوة الأمم المتحدة للحماية في جمهورية كرواتيا وجمهورية البوسنة والهرسك، إذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ،

١ - يقرر تمديد ولاية قوة الامم المتحدة للحماية لفترة إضافية تنتهي في ١ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٩٣ ؛

٢ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره النشط .

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٣٢٨٤

مقرر

في الجلسة ٣٢٨٥، المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، ناقش المجلس البند المعنون "قوة الأمم المتحدة للحماية: تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢) (S/26470 و Add.1)"[٥١].

القرار ٨٧٠ (١٩٩٣)
المؤرخ ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراره ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ وجميع القرارات اللاحقة المتصلة بقوة الأمم المتحدة للحماية؛

وإذ يكرر تأكيد تصميمه على ضمان أمن قوة الحماية وحرية الحركة لجميع بعثاتها، ولهذه الغاية، وفيما يتصل بقوة الأمم المتحدة للحماية في جمهورية كرواتيا وجمهورية البوسنة والهرسك، إذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية لفترة إضافية تنتهي في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣؛

٢ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره النشط .

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٣٢٨٥

مقرر

في الجلسة ٣٢٨٦، المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، ناقش المجلس البند المعنون "قوة الأمم المتحدة للحماية: تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢) (S/26470 و Add.1)"[٥١].

القرار ٨٧١ (١٩٩٣)
المؤرخ ٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراره ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ وجميع القرارات اللاحقة المتصلة بقوة الأمم المتحدة للحماية؛

وإذ يؤكد من جديد أيضا قراره ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣[٩٥]،

وقد نظر أيضا في رسالة وزير خارجية جمهورية كرواتيا المؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٩٦]،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن خطة الأمم المتحدة لحفظ السلم في جمهورية كرواتيا[٦٤]، وجميع قرارات المجلس ذات الصلة، لا سيما القرار ٧٦٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، لم تنفذ بعد على الوجه الكامل،

وإذ يكرر تأكيد تصميمه على ضمان أمن قوة الحماية وحرية الحركة لجميع بعثاتها، وتحقيقا لهذه الغاية، وفيما يتصل بقوة الحماية في جمهورية كرواتيا وجمهورية البوسنة والهرسك، إذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣، وعلى وجه الخصوص بالفقرة ١٦ منه؛

٢ - يلاحظ اعتزام الأمين العام، على النحو الوارد وصفه في تقريره، إنشاء ثلاث قيادات فرعية في اطار قوة الأمم المتحدة للحماية - قوة الأمم المتحدة للحماية (كرواتيا)، وقوة الأمم المتحدة للحماية (البوسنة والهرسك)، وقوة الأمم المتحدة للحماية (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة) - مع الإبقاء على الترتيبات القائمة فيما يتعلق بجميع الشؤون الأخرى لتوجيه وتسيير عملية الأمم المتحدة في إقليم يوغوسلافيا السابقة؛

٣ - يدين مرة أخرى الهجمات العسكرية المستمرة في اقليمي جمهورية كرواتيا وجمهورية البوسنة والهرسك، ويؤكد من جديد التزامه بضمان احترام السيادة والسلامة الاقليمية لكرواتيا وللبوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، التي تم وزع قوة الحماية فيها؛

٤ - يؤكد من جديد الأهمية البالغة للتنفيذ الكامل والفوري لخطة الأمم المتحدة لحفظ السلم في جمهورية كرواتيا بما في ذلك أحكام الخطة المتعلقة بتجريد المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة من السلاح، ويطلب إلى الموقعين على تلك الخطة وجميع الأطراف الأخرى المعنية، وخاصة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، إلى التعاون في تنفيذها الكامل؛

٥ - يعلن أن استمرار عدم التعاون في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة أو التدخل الخارجي فيما يتعلق بالتنفيذ التام لخطة الأمم المتحدة لحفظ السلم في جمهورية كرواتيا، ستترتب عليه عواقب خطيرة، ويؤكد، في هذا الصدد، أن التطبيع الكامل لموقف المجتمع الدولي إزاء الأطراف المعنية سيأخذ في الاعتبار ما يتخذه هؤلاء من إجراءات في مجال تنفيذ جميع قرارات المجلس ذات الصلة، بما فيها القرارات المتصلة بخطة حفظ السلم في كرواتيا؛

٦ - يدعو إلى إبرام اتفاق فوري لوقف اطلاق النار بين حكومة كرواتيا والسلطات الصربية المحلية في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة، يتم التوسط لإبرامه برعاية المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، ويحثهما على التعاون التام دون قيد أو شرط في تنفيذه وفي تنفيذ جميع قرارات المجلس ذات الصلة؛

٧ - يؤكد الأهمية التي يوليها، كخطوة أولى نحو تنفيذ خطة الأمم المتحدة لحفظ السلم في جمهورية كرواتيا، لعملية إعادة سلطة جمهورية كرواتيا في المناطق الوردية ويدعو، في هذا السياق، إلى تنشيط اللجنة المشتركة المنشأة تحت رئاسة قوة الأمم المتحدة للحماية؛

٨ - يحث جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى على أن تتعاون مع قوة الحماية في التوصل إلى اتفاق بشأن تدابير بناء الثقة بما في ذلك إعادة

الكهرباء، والمياه، والاتصالات في جميع مناطق كرواتيا وتنفيذ ذلك الاتفاق، ويشدد، في هذا السياق، على الأهمية التي يوليها لفتح طريق السكك الحديدية بين زغرب وسبليت، والطريق الرئيسي بين زغرب وزوبانيا، وخط أنابيب نفط بحر الأدرياتيك، وتأمين حركة المرور بدون عوائق عبر مضيق ماسلينيتسا، وإعادة إمدادات الكهرباء والمياه إلى جميع مناطق كرواتيا بما فيها المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة؛

٩ - يأذن لقوة الحماية بأن تعمد، في اضطلاعها بولايتها في كرواتيا ودفاعا عن نفسها، إلى اتخاذ التدابير اللازمة، بما في ذلك استعمال القوة، ضمانا لأمنها وحرية حركتها؛

١٠ - يقرر أن يواصل، على وجه الاستعجال، استعراض مسألة تقديم دعم جوي وثيق لقوة الحماية في اقليم كرواتيا على النحو الذي أوصى به الأمين العام في تقريره المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٩٥]؛

١١ - يقرر في هذا السياق تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية لفترة إضافية تنتهي في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤؛

١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم بعد شهرين من اتخاذ هذا القرار، تقريرا عن التقدم المحرز نحو تنفيذ خطة الأمم المتحدة لحفظ السلم في جمهورية كرواتيا وتنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، آخذا في الاعتبار موقف حكومة كرواتيا، وعن نتائج المفاوضات الجارية في اطار المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، ويقرر معاودة النظر في ولاية قوة الحماية في ضوء ذلك التقرير؛

١٣ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يبقي المجلس بانتظام، على علم بالتطورات المتعلقة بتنفيذ ولاية قوة الحماية؛

١٤ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره النشط.

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٣٢٨٦

مقررات

في رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣[٩٧]، وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أشار الأمين العام إلى قرار المجلس ٨٤٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣، الذي أقر فيه المجلس طلب الموارد الاضافية لقوة الأمم المتحدة للحماية الوارد في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٣[٩٠]. وأفاد الأمين العام أن حكومة اندونيسيا أبلغته بأنها مستعدة لتقديم ٢٥ مراقبا عسكريا في إطار القرار المشار اليه أعلاه. واندونيسيا ليست حتى الآن من البلدان المساهمة بجنود أو مراقبين في قوة الأمم المتحدة للحماية. وذكر الأمين العام أنه رهنا بموافقة المجلس، سيبلغ حكومة اندونيسيا بأن عرضها قد قبل.

وفي رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣[٩٨]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"يشرفني أن أبلغكم بأن رسالتكم المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ بشأن توفير موارد إضافية لقوة الأمم المتحدة للحماية[٩٧] قد عرضت على أعضاء المجلس، وهم موافقون على الاقتراح الوارد في رسالتكم".

وفي رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣[٩٩]، وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أشار الأمين العام إلى ملاك موظفي الرتب العليا في جهود الأمم المتحدة لصنع السلم وحفظ السلم في يوغوسلافيا السابقة. وأشار إلى أنه في أيار/مايو الماضي، عين السيد ثورفالد ستولتينبرغ ليكون ممثلا خاصا له ورئيسا مشاركا للجنة التوجيهية التابعة للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة[١٠٠]. وفي ذلك الوقت كان من المأمول أن يتم الاتفاق بعد فترة وجيزة على خطة فانس - أوين للبوسنة والهرسك، وأن ينصب بعد ذلك التركيز الرئيسي لأنشطة الأمم المتحدة في يوغوسلافيا السابقة على تنفيذ تلك الخطة على أرض الواقع، جنبا إلى جنب مع مواصلة الجهود لتنفيذ خطة فانس المتصلة بالمناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة في كرواتيا. إلا أنه كما يعلم أعضاء المجلس، لم تنل خطة فانس القبول، وما زال السيد ستولتينبرغ يشارك مشاركة كثيفة في المفاوضات المستمرة،

مما لا يتيح له وقتا كافيا للاضطلاع على وجه تام بمهام الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة قوة الأمم المتحدة للحماية. وعلى ذلك، وبعد التشاور مع السيد ستولتينبرغ والاتصال برؤساء الحكومات والأطراف الأخرى المعنية مباشرة في يوغوسلافيا السابقة، خلص الأمين العام إلى أن استئناف المفاوضات في جنيف، في أعقاب الاجتماع الذي عقد هناك في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، بين وزراء خارجية الاتحاد الأوروبي والرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية التابعة للمؤتمر والأطراف، يجعل من الضروري فصل مهام الرئيس المشارك للجنة التوجيهية عن مهام الممثل الخاص. وبالتالي، فإن نية الأمين العام تتجه إلى أن يواصل السيد ستولتينبرغ العمل رئيسا مشاركا وأن يعين السيد ياسوشي أكاشي، ممثل الأمين العام الخاص لكمبوديا حتى عهد قريب، في منصب الممثل الخاص ليوغوسلافيا السابقة ورئيس بعثة قوة الأمم المتحدة للحماية. وأعلن الأمين العام كذلك أنه أبلغ رؤساء الحكومات والأطراف الأخرى المعنية مباشرة في يوغوسلافيا السابقة بذلك.

وفي رسالة مؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣[١٠١]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم بأنه تم اطلاع أعضاء المجلس على رسالتكم المؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن ملاك موظفي جهود الأمم المتحدة لحفظ السلم وصنع السلم في يوغوسلافيا السابقة[٩٩]، وهم يحيطون علما بالمعلومات الواردة في رسالتكم ويوافقون على الاقتراح المذكور فيها".

وفي رسالة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣[١٠٢]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أحاط أعضاء مجلس الأمن علما بتقريركم المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣[١٠٣] الذي قدم عملا بقرار مجلس الأمن ٨٧١ (١٩٩٣) والذي استكمل أعضاء المجلس في ضوئه الاستعراض المنصوص عليه في الفقرة ١٢ من ذلك القرار.

"وأعضاء المجلس يشاركون في الملاحظات الواردة في الفقرة ١٦ من ذلك التقرير فيما يتعلق بولاية قوة الأمم المتحدة للحماية".

انشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة

مقرران

في الجلسة ٣١٧٥، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثلي البوسنة والهرسك وكرواتيا إلى الاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة:

"رسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/25266)[٣]؛

"رسالة مؤرخة ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإيطاليا لدى الأمم المتحدة (S/25300)[٣]؛

"رسالة مؤرخة ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للسويد لدى الأمم المتحدة (S/25307)"[٣].

القرار ٨٠٨ (١٩٩٣)
المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣

إن مجلس الأمن ،

إذ يؤكد من جديد قراره ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة ،

وإذ يشير إلى الفقرة ١٠ من قراره ٧٦٤ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، التي أكد فيها أن جميع الأطراف ملزمة بالامتثال لما يقع عليها من التزامات بموجب القانون الانساني الدولي ولاسيما اتفاقيات جنيف المعقودة فى ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٠٤]،

وأن الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة لهذه الاتفاقيات أو الذين يأمرون بارتكابها يعتبرون مسؤولين شخصيا عن هذه الانتهاكات ،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٧٧١ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، الذي طالب فيه ، ضمن جملة أمور ، جميع الأطراف وغيرهم من الأطراف المعنية في يوغوسلافيا السابقة ، وجميع القوات العسكرية في البوسنة والهرسك ، بأن تتوقف وتكف فورا عن ارتكاب أي انتهاكات للقانون الانساني الدولي ،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٧٨٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ ، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن ينشئ ، على وجه السرعة ، لجنة خبراء محايدة لدراسة وتحليل المعلومات المقدمة عملا بالقرارين ٧٧١ (١٩٩٢) و ٧٨٠ (١٩٩٢) ، وكذلك أي معلومات أخرى قد تحصل عليها اللجنة، بغية تزويد الأمين العام بما تخلص اليه من استنتاجات بشأن ما يوجد من أدلة على حدوث انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف وغير ذلك من الانتهاكات للقانون الانساني الدولي ارتكبت في اقليم يوغوسلافيا السابقة،

وقد نظر في التقرير المؤقت للجنة الخبراء المنشأة عملا بالقرار ٧٨٠ (١٩٩٢)[١٠٤]، الذي لاحظت اللجنة فيه أن اتخاذ قرار بانشاء محكمة دولية مخصصة فيما يتصل بالأحداث التي وقعت في اقليم يوغوسلافيا السابقة سيكون متسقا مع اتجاه أعمالها ،

وإذ يعرب مرة أخرى عن بالغ جزعه ازاء استمرار ورود تقارير عن حدوث انتهاكات واسعة النطاق للقانون الانساني الدولي داخل اقليم يوغوسلافيا السابقة ، بما في ذلك تقارير عن عمليات قتل جماعي واستمرار ممارسة "التطهير الإثني" ،

وإذ يقرر أن هذه الحالة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ،

وتصميما منه على وضع نهاية لهذه الجرائم واتخاذ تدابير فعالة لتقديم الأشخاص المسؤولين عنها إلى العدالة ،

واقتناعا منه بأن انشاء محكمة دولية ، في ضوء الظروف الخاصة ليوغوسلافيا السابقة ، من شأنه أن يمكّن من تحقيق هذه الغاية وأن يسهم في إعادة السلم وصونه ،

وإذ يلاحظ في هذا الصدد توصية الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة الداعية إلى انشاء محكمة من هذا القبيل[١٠٥]،

وإذ يحيط علما بقلق شديد بتقرير بعثة الجماعة الأوروبية للتحقيق في معاملة المسلمات في يوغوسلافيا السابقة[١٠٦]،

وإذ يحيط علما بتقرير لجنة فقهاء القانون المقدم من فرنسا[١٠٧]، وتقرير لجنة فقهاء القانون المقدم من ايطاليا[١٠٨]، والتقرير المحال من الممثل الدائم للسويد نيابة عن رئيس مكتب مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا[١٠٩]،

١ - يقرر انشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في اقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن كافة جوانب هذا الموضوع ، وإن أمكن في فترة غايتها ستون يوما بعد اتخاذ هذا القرار ، كي ينظر فيه المجلس في أقرب موعد ممكن ، على أن يتضمن مقترحات محددة ، وخيارات حيثما يقتضي الأمر ، بشأن أنجع وأسرع الوسائل لتنفيذ المقرر الوارد في الفقرة ١ أعلاه ، آخذا في الاعتبار الاقتراحات المقدمة في هذا الصدد من جانب الدول الأعضاء ؛

٣ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره النشط .

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣١٧٥

مقرران

في الجلسة ٣٢١٧، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثلي البوسنة والهرسك وكرواتيا إلى الاشتراك، دون أن يكون

لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة: تقرير مقدم من الأمين العام عملا بالفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) (S/25704 و Add.1)[١٠٧].

القرار ٨٢٧ (١٩٩٣)
المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣

إن مجلس الأمن ،

إذ يؤكد من جديد قراره ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣ و ١٧ أيار/مايو ١٩٩٣ [١٠٨] المقدم عملا بالفقرة ٢ من القرار ٨٠٨ (١٩٩٣)،

وإذ يعرب مرة أخرى عن جزعه الشديد إزاء التقارير المستمرة عن حدوث انتهاكات صارخة واسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي في إقليم يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما في جمهورية البوسنة والهرسك، بما في ذلك التقارير المتعلقة بالقتل الجماعي، وعمليات الاحتجاز واغتصاب النساء الواسعة النطاق والمنظمة والمنهجية ، واستمرار ممارسة "التطهير الإثني"، بما في ذلك الاستيلاء على الأراضي والاحتفاظ بها،

وإذ يقرر أن هذه الحالة لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وقد عقد العزم على وضع حد لهذه الجرائم واتخاذ تدابير فعالة لتقديم الأشخاص المسؤولين عن ارتكابها للعدالة،

واقتناعا منه بأنه في ظل الظروف الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، فإن قيام المجلس، كتدبير مخصص، بإنشاء محكمة دولية ومحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي من شأنه تحقيق هذا الهدف والاسهام في استعادة السلم وصونه،

وإذ يعتقد أن إنشاء محكمة دولية ومحاكمة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي السالفة الذكر سيسهمان في كفالة وقف هذه الانتهاكات وتصحيح أثرها فعليا،

وإذ يحيط علما في هذا الصدد بتوصية الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة والمتعلقة بإنشاء تلك المحكمة[١٠٥]،

وإذ يؤكد من جديد، في هذا الصدد، ما قرره في القرار ٨٠٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ بشأن إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في اقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١،

وإذ يرى، أنه إلى حين تعيين مدع عام للمحكمة الدولية، ينبغي للجنة الخبراء المنشأة عملا بالقرار ٧٨٠ (١٩٩٢) أن تواصل، على وجه الاستعجال، جمع المعلومات المتصلة بالأدلة على حدوث انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف[١٠٩] والانتهاكات الأخرى للقانون الإنساني الدولي على النحو المقترح في تقريرها المؤقت[١٠٣]،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يوافق على تقرير الأمين العام[١١٠]؛

٢ - يقرر بموجب هذا إنشاء محكمة دولية القصد الوحيد منها هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في اقليم يوغوسلافيا السابقة في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ وموعد يحدده مجلس الأمن عند استعادة السلم، وتحقيقا لهذه الغاية، يقرر اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الدولية المرفق بتقرير الأمين العام؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى قضاة المحكمة الدولية، عند انتخابهم، أية اقتراحات واردة من الدول فيما يتعلق بقواعد الاجراءات والإثبات المنصوص عليها في المادة ١٥ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية؛

٤ - يقرر أن تتعاون جميع الدول تعاونا كاملا مع المحكمة الدولية وأجهزتها وفقا لهذا القرار والنظام الأساسي للمحكمة الدولية وأن تتخذ جميع الدول بناء على ذلك أية تدابير لازمة في اطار قانونها الداخلي لتنفيذ أحكام هذا القرار والنظام الأساسي، بما في ذلك التزام الدول بالامتثال لطلبات المساعدة أو الأوامر الصادرة عن إحدى غرف المحاكمة بمقتضى المادة ٢٩ من النظام الأساسي؛

٥ - يحث الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على المساهمة بأموال ومعدات وخدمات للمحكمة الدولية، بما في ذلك تقديم خبراء؛

٦ - يقرر أن يكون تحديد مقر المحكمة الدولية رهنا بعقد ترتيبات مناسبة بين الأمم المتحدة وهولندا تكون مقبولة للمجلس، وأنه يجوز أن تجتمع المحكمة في مكان آخر عندما ترى أن ذلك ضروري لأداء مهامها بكفاءة؛

٧ - يقرر أيضا أن تضطلع المحكمة الدولية بعملها دون الإخلال بحق المجني عليهم في السعي، عن طريق الوسائل الملاءمة، للحصول على تعويض عن الأضرار المتكبدة نتيجة لانتهاكات القانون الإنساني الدولي؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن ينفذ هذا القرار على وجه الاستعجال، وأن يقوم، على وجه الخصوص، باتخاذ ترتيبات عملية تكفل قيام المحكمة الدولية بأعمالها بالفعل في أقرب وقت ممكن، وأن يقدم تقارير دورية عن ذلك إلى المجلس؛

٩ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره النشط.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٢١٧

مقرر

في الجلسة ٣٢٦٥، المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣، ناقش المجلس البند المعنون "إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة: وضع قائمة المرشحين لمنصب قضاة المحكمة الدولية".

القرار ٨٥٧ (١٩٩٣)
المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراريه ٨٠٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ و ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣،

وقد قرر النظر في الترشيحات لمنصب قضاة المحكمة الدولية التي تلقاها الأمين العام قبل ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٣،

يضع قائمة المرشحين التالية وفقا للمادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية:

السيد جورج ميشيل أبي صعب (مصر)
السيد أمادو إندياي (مالي)
السيدة اليزابيت أوديو بنيتو (كوستاريكا)
السيد رفائيل باراس (سويسرا)
السيد خوليو أ. باربيرس (الأرجنتين)
السيد حسين بازارجي (تركيا)
السيد موراجوداجي كريستوفر والتر بينتو (سري لانكا)
السيد جيل ديشين (كندا)
السيد ألفونسو دي لوس هيروس (بيرو)
السير نينيان ستيفن (استراليا)
السيد رستم سيدوا (باكستان)
السيد لال شان فوهراه (ماليزيا)
السيد أدولفوس غودوين كاريبي - هوايت (نيجيريا)
السيد انطونيو كاسيسي (ايطاليا)
السيد سيخي كامارا (غينيا)
السيد هانز اكسيل فالديمار كوريل (السويد)
السيد فالنتين ج. كيسيليف (الاتحاد الروسي)
السيد جيرمان لي فواييه دي كوستيل (فرنسا)
السيد لي هوبي (الصين)
السيدة غابرييل كيرك ماكدونالد (الولايات المتحدة الأمريكية)
السيد دانييل دافيد نتاندا نسيريكو (أوغندا)

السيد بيرزي ياجنسكي (بولندا)
السيد هايكي يونغ (ألمانيا)

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٢٦٥

مقرر

في الجلسة ٣٢٩٦، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، ناقش المجلس البند المعنون "إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة: تعيين المدعي العام للمحكمة الدولية".

القرار ٨٧٧ (١٩٩٣)
المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراريه ٨٠٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ و ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٤ من المادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في اقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١[١١١]،

وقد نظر في ترشيح الأمين العام للسيد رامون ايسكوفار - سالوم لمنصب المدعي العام للمحكمة الدولية،

يعين السيد رامون ايسكوفار - سالوم مدعيا عاما للمحكمة الدولية.

اتخذ دون تصويت في الجلسة ٣٢٩٦

اشتراك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي

مقرر

في الجلسة ٣٢٠٤، المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، ناقش المجلس البند المعنون: "إشتراك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي".

القرار ٨٢١ (١٩٩٣)
المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراره ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

وإذ يضع في اعتباره ان الدولة التي كانت تعرف سابقا باسم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية لم تعد قائمة،

وإذ يذكّر بقراره ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢ الذي لاحظ فيه "أن ادعاء جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بأنها تواصل بصورة تلقائية عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة في الامم المتحدة لم يلق قبولا عاما"،

وإذ يذكّر أيضا بقراره ٧٧٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ الذي أوصى فيه الجمعية العامة بأن تقرر ان جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الاسود) عليها ان تتقدم بطلب للعضوية في الأمم المتحدة وأن لاتشارك في أعمال الجمعية العامة،

وإذ يذكّر كذلك بأن الجمعية العامة بموجب قرارها ١/٤٧ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، وقد تلقت توصية مجلس الأمن المؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، رأت أنه لا يمكن أن تواصل جمهورية

يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بصورة تلقائية عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة في الأمم المتحدة، بالتالي قررت أنه ينبغي ان تتقدم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بطلب للعضوية في الأمم المتحدة وأن لا تشارك في أعمال الجمعية العامة،

وإذ يذكّر بأن المجلس قرر في قراره ٧٧٧ (١٩٩٢) أن ينظر في هذه المسألة مرة أخرى قبل انتهاء الجزء الرئيسي من الدورة السابعة والاربعين للجمعية العامة، وبأن أعضاء المجلس قد وافقوا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ على إبقاء المسألة موضوع القرار ٧٧٧ (١٩٩٢) قيد الاستعراض المستمر والنظر فيها مرة أخرى في موعد لاحق[١١٢]،

١ - يؤكد من جديد أنه لا يمكن أن تواصل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بصورة تلقائية عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة في الامم المتحدة ويوصي من ثم الجمعية العامة بأن تقرر، إلحاقا بالمقررات المتخذة في قرار الجمعية ١/٤٧ ، أن لا تشارك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٢ - يقرر أن ينظر في هذه المسألة مرة أخرى قبل انتهاء الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة.

اتخذ في الجلسة ٣٢٠٤ بأغلبية ١٣ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت (الاتحاد الروسي والصين)

مقرر

في رسالة مؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[١١٣] أبلغ رئيس مجلس الأمن رئيس الجمعية العامة بما يلي:

"يشرفني أن أبلغكم أنه في سياق المشاورات التي جرت بشأن قرار مجلس الأمن ٨٢١ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣، وافق أعضاء المجلس على إبقاء المسألة موضوع ذلك القرار قيد الاستعراض المستمر والنظر فيها مرة أخرى في موعد لاحق".

الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

مقرر

في الجلسة ٣٢٣٩، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ناقش المجلس البند المعنون "الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة: رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/25954 و Add.1)[١١٤]".

القرار ٨٤٢ (١٩٩٣)
المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد مجددا قراره ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ وجميع القرارات اللاحقة المتصلة بقوة الأمم المتحدة للحماية،

وإذ يشير بوجه خاص إلى القرار ٧٩٥ (١٩٩٢) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي أذن فيه بوجود قوة الحماية في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة،

وإذ يرحب بالإسهام الكبير لوجود قوة الحماية حاليا في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في الاستقرار في المنطقة،

وإذ يسعى إلى دعم الجهود الرامية إلى إيجاد حل سلمي للحالة في يوغوسلافيا السابقة فيما يتصل بجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة على النحو المنصوص عليه في تقرير الأمين العام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢[١١٥] وتمت الموافقة عليه في القرار ٧٩٥ (١٩٩٢)،

وإذ يلاحظ مع التقدير العرض المقدم من دولة عضو[١١٥] للمشاركة بأفراد إضافيين في وجود قوة الحماية في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية

السابقة، والاستجابة المواتية لحكومة مقدونيا لذلك العرض،

١ - يرحب بالعرض المقدم من دولة عضو للمشاركة بأفراد إضافيين في وجود قوة الأمم المتحدة للحماية في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ويقرر أن يزيد حجم القوة بناء على ذلك وأن يأذن بوزع هؤلاء الأفراد الإضافيين؛

٢ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٢٣٩

مقرر

في رسالة مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣[١١٦]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أحاط أعضاء مجلس الأمن علما بتقريركم المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٣، المقدم عملا بالقرار ٧٩٥ (١٩٩٢)[١١٧] بشأن وزع وأنشطة قوة الأمم المتحدة للحماية في يوغوسلافيا، قبل توسيعها وفقا للقرار ٨٤٢ (١٩٩٣) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣، في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. وهم يرحبون بإنجاز زيادة القوات المضافة إلى قوام قوة الأمم المتحدة للحماية عملا بهذا القرار الأخير، وذلك على أثر الأحداث التي سجلتموها في تقريركم. ويدرك أعضاء مجلس الأمن الإسهام الهام الذي تقدمه قوة الأمم المتحدة للحماية في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في تحقيق الاستقرار في المنطقة. وهم يرحبون بإقامة تنسيق وثيق مع بعثة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الموجودة هناك كما تدعو إلى ذلك الفقرة الرابعة من القرار ٧٩٥ (١٩٩٢) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ويرحبون بزيادة قدرة قوة الأمم المتحدة للحماية على إنجاز ولايتها فيما يتعلق بتنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

"ويتطلع أعضاء مجلس الأمن إلى تلقي المزيد من التقارير في الوقت المناسب عن أنشطة قوة الأمم المتحدة للحماية في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة".

طلبات مقدمة بموجب المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة نتيجة لتنفيذ التدابير المفروضة على يوغوسلافيا السابقة

مقرر

في الجلسة ٣٢٤٠، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ناقش المجلس البند المعنون "طلبات مقدمة بموجب المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة نتيجة لتنفيذ التدابير المفروضة على يوغوسلافيا السابقة".

القرار ٨٤٣ (١٩٩٣)
المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن يوغوسلافيا وإلى سائر قراراته ذات الصلة،

وإذ يشير أيضا إلى المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يدرك أنه ورد عدد متزايد من طلبات المساعدة بموجب أحكام المادة ٥٠ من الميثاق،

وإذ يلاحظ أن لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) قد أنشأت، في جلستها ٦٥، فريقا عاملا لدراسة الطلبات المذكورة أعلاه،

١ - يؤكد أن اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) موكلة بمهمة دراسة طلبات المساعدة بموجب أحكام المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة؛

٢ - يرحب بقيام اللجنة بإنشاء فريقها العامل ويدعو اللجنة إلى أن تقدم، عند إكمالها دراسة كل طلب، توصيات إلى رئيس مجلس الأمن من أجل اتخاذ الإجراء الملائم.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٢٤٠

في رسالة مؤرخة ٦ تموز/يوليه ١٩٩٣[١١٨]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أكد مجلس الأمن بموجب قراره ٨٤٣ (١٩٩٣) المتخذ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ أن لجنته المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا كلفت بمهمة دراسة طلبات المساعدة بموجب أحكام المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة، وبتقديم توصيات إلى رئيس مجلس الأمن لاتخاذ الاجراء الملائم.

"وأحال رئيس اللجنة بالنيابة، بموجب رسالة مؤرخة ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣[١١٩]، توصيات اللجنة فيما يتعلق بأوغندا وأوكرانيا وبلغاريا ورومانيا وهنغاريا.

"وفي مشاورات عقدها مجلس الأمن بكامل هيئته في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣، تم الاتفاق على إبلاغكم بالتوصيات المذكورة أعلاه التي قدمتها اللجنة فيما يتصل بطلبات المساعدة المقدمة بموجب أحكام الفقرة ٥٠ من الميثاق، وعلى التوجه إليكم بطلب تنفيذ الاجراءات الواردة في التوصيات. ولهذا الغرض أحيل اليكم طيه نص رسالة القائم بأعمال رئيس اللجنة وضمائمها للعلم واتخاذ الاجراء الملائم".

وفي رسالة مؤرخة ٩ آب/أغسطس ١٩٩٣[١٢٠]، أبلغت رئيسة مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"جرى إبلاغكم برسالة مؤرخة ٦ تموز/يوليه ١٩٩٣[١١٨]، موجهة إليكم من سلفي بصفته رئيسا لمجلس الأمن، باتفاق جميع أعضاء المجلس، التوصيات التي وضعتها اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا، والتي قدمها رئيس اللجنة إلى رئيس مجلس الأمن بصدد الطلبات المقدمة من خمس دول بموجب أحكام المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة[١١٩]. وقد طُلب منكم أيضا اتخاذ الإجراءات الواردة في تلك التوصيات، حسبما يلائم.

"وتلقيت الآن رسالة أخرى، مؤرخة ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣[١٢١]، موجهة إلي من رئيس اللجنة، يقدم فيها توصية وضعتها اللجنة بالنظر إلى الطلب الذي قدمته ألبانيا بموجب أحكام المادة ٥٠. وقام أعضاء المجلس اليوم، في غضون مشاورات عقدها المجلس بكامل هيئته، باستعراض التوصية المتعلقة بألبانيا، واتفقوا على التوجه إليكم كذلك، على غرار التوصيات السابقة، بطلب تنفيذ الإجراءات الواردة في التوصية المذكورة أعلاه بشأن ألبانيا. وفي سبيل ذلك، أحيل إليكم طيه، للعلم واتخاذ الإجراء الملائم، نص وضميمة الرسالة الموجهة من رئيس اللجنة".

وفي رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣[١٢٢]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"جرى إبلاغكم برسالتين مؤرختين ٦ تموز/يوليه[١١٨] و ٩ آب/أغسطس[١٢٠] ١٩٩٣، على التوالي، موجهتين إليكم من سلفي بوصفهما رئيسين لمجلس الأمن، باتفاق جميع أعضاء المجلس، بالتوصيات التي وضعتها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا، والتي قدمها رئيس اللجنة بصدد الطلبات المقدمة من ست دول بموجب أحكام المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة. وقد طُلب إليكم أيضا اتخاذ الاجراءات الواردة في تلك التوصيات، حسبما يلائم.

"وتلقيت الآن رسالة أخرى مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣[١٢٣] وموجهة إليّ من رئيس اللجنة، ويقدم فيها توصيتين وضعتهما اللجنة بالنظر إلى الطلبين المقدمين من سلوفاكيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة بموجب أحكام المادة ٥٠. وقام أعضاء المجلس اليوم، في غضون مشاورات عقدها المجلس بكامل هيئته، باستعراض التوصيتين المتعلقتين بسلوفاكيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، واتفقوا على التوجه إليكم كذلك، على غرار التوصيات السابقة، بطلب تنفيذ الجزاءات الواردة في التوصيتين المذكورتين أعلاه بشأن سلوفاكيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. وفي سبيل ذلك، أحيل إليكم طيه، للعلم واتخاذ الاجراء الملائم،

نص الرسالة الموجهة من رئيس اللجنة وضميمتيها".

متابعة القرار ٨١٧ (١٩٩٣)

مقرر

في الجلسة ٣٢٤٣، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ناقش المجلس البند المعنون "متابعة القرار ٨١٧ (١٩٩٣): رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/25855 و Add.1 و2)[١٧]".

القرار ٨٤٥ (١٩٩٣)
المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٨١٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣، الذي حث فيه اليونان وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة على مواصلة التعاون مع الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة من أجل التوصل بسرعة إلى تسوية للخلاف القائم بينهما،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٨ أيار/مايو و ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣[١٢٤] والمقدم عملا بالقرار ٨١٧ (١٩٩٣)، وكذلك في بيان حكومة اليونان ورسالة رئيس جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة المؤرخين ٢٧ و ٢٩ آيار/مايو ١٩٩٣، على التوالي، والمرفقين بالتقرير،

١ - يعرب عن تقديره للرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة على ما بذلاه من جهود ويوصي الطرفين بقبول المقترحات الواردة في المرفق الخامس لتقرير الأمين العام بوصفها أساسا سليما لتسوية الخلاف القائم بينهما؛

٢ - يحث الطرفين على مواصلة جهودهما تحت رعاية الأمين العام من أجل التوصل بسرعة إلى تسوية لما تبقى من قضايا قائمة بينهما؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي المجلس على علم بالتقدم المحرز في هذه الجهود الجديدة، التي يتمثل الهدف منها في تسوية الخلاف القائم بين الطرفين قبل بدء الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة، وأن يقدم تقريرا إلى المجلس عن نتائجها في وقت مناسب، ويقرر أن يستأنف النظر في هذه المسألة في ضوء ذلك التقرير.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٢٤٣

مقرر

في رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٣[١٢٥]، وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أشار الأمين العام إلى قرار مجلس الأمن ٨٤٥ (١٩٩٣) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣، بشأن تسوية الخلاف بين اليونان وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. وأبلغ الأمين العام أن السيد سايروس فانس، الرئيس المشارك السابق للجنة التوجيهية التابعة للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، قد قبل طلب الأمين العام مواصلة مساعيه الحميدة لمساعدة الطرفين على التوصل إلى اتفاق. وأعلن الأمين العام أيضا أن السيد فانس سيبدأ مهمته في ١ آب/أغسطس ١٩٩٣. وأعرب الأمين العام عن أمله أيضا، كما ورد في القرار ٨٤٥ (١٩٩٣)، أن يكون في الإمكان حل الخلاف قبل بداية دورة الجمعية العامة الثامنة والأربعين.

وفي رسالة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣[١٢٦]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"يتوجه اليكم أعضاء المجلس بالشكر على رسالتكم المؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٣[١٢٥] بشأن قرار مجلس الأمن ٨٤٥ (١٩٩٣)، ويرحبون بقبول السيد سايروس فانس دعوتكم إلى مواصلة مساعيه الحميدة بغية مساعدة الطرفين على حل خلافهما قبل بداية الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة".

بعثات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في سنجق وفويفودينا وكوسوفو، بجمهورية يوغوسلافياالاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

مقرران

في الجلسة ٣٢٦٢، المعقودة في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٣، قرر المجلس أن يوجه الدعوة إلى السفير دراغومير ديوكيتش، بناء على طلبه، ليتخذ مكانا إلى مائدة المجلس خلال مناقشة البند المعنون:

"بعثات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في سنجق وفويفودينا وكوسوفو، بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود):

"رسالة مؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت في البعثة الدائمة للسويد لدى الأمم المتحدة (S/26121)[٥١]".

"رسالة مؤرخة ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت في البعثة الدائمة للسويد لدى الأمم المتحدة (S/26148)[٥١]".

القرار ٨٥٥ (١٩٩٣)
المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يحيط علما بالرسالتين المؤرختين ٢٠ [١٢٧] و ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣[١٢٨] من الرئيس الحالي لمجلس وزراء مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا،

وإذ يحيط علما أيضا بالرسالتين المؤرختين ٢٨ تموز/يوليه [١٢٩] و ٣ آب/أغسطس ١٩٩٣[١٣٠] واللتين عممتهما سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه لرفض السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) السماح لبعثات المؤتمر الطويلة الأجل بمواصلة أنشطتها،

وإذ يضع في اعتباره أن البعثات الطويلة الأجل لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا تعد نموذجا للدبلوماسية الوقائية المضطلع بها في نطاق المؤتمر، وأنها ساهمت كثيرا في تعزيز الاستقرار والتصدي لخطر العنف في سنجق وفويفودينا وكوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)،

وإذ يعيد تأكيد قراراته ذات الصلة التي تستهدف إنهاء الصراع في يوغوسلافيا السابقة،

وتصميما منه على تفادي أي توسع في الصراع في يوغوسلافيا السابقة، وإذ يعلق أهمية كبيرة، في هذا السياق، على أعمال بعثات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وعلى استمرار قدرة المجتمع الدولي على رصد الحالة في كوسوفو وسنجق وفويفودينا، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)،

وإذ يشدد على التزامه بالسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لجميع الدول في المنطقة،

١ - يؤيد الجهود التي يبذلها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا على النحو المبين في الرسالتين المذكورتين أعلاه من الرئيس الحالي لمجلس وزراء مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا؛

٢ - يطلب إلى السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تعيد النظر في رفضها السماح باستمرار أنشطة بعثات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في سنجق وفويفودينا وكوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وأن تتعاون مع المؤتمر باتخاذ الخطوات العملية اللازمة لاستئناف أنشطة هذه البعثات، وأن توافق على زيادة عدد المراقبين حسبما قرره المؤتمر؛

٣ - يطلب أيضا إلى السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) كفالة سلامة المراقبين وأمنهم، والسماح لهم بما يلزم لإنجاز مهمتهم بالكامل من حيث حرية التنقل دون عائق؛

٤ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.

اتخذ في الجلسة ٣٢٦٢ بأغلبية ١٤ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضو عن التصويت (الصين)

الحالة في كرواتيا

مقرر

في الجلسة ٣٢٧٥، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثل كرواتيا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في كرواتيا".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[١٣]:

"يعرب مجلس الأمن عن قلقه العميق إزاء التقارير الواردة من الأمانة العامة عن اندلاع الأعمال العدائية المسلحة مؤخرا في كرواتيا، وبخاصة تصاعد الوسائل المستخدمة فيها، وإزاء التهديد الخطير الذي تمثله لعملية السلم في جنيف وللاستقرار الشامل في يوغوسلافيا السابقة.

"ويؤكد المجلس من جديد احترامه لسيادة جمهورية كرواتيا وسلامة أراضيها ويدعو كلا الجانبين إلى قبول اقتراح قوة الأمم المتحدة للحماية بالوقف الفوري لإطلاق النار، كما يدعو الحكومة الكرواتية إلى سحب قواتها المسلحة إلى المواقع التي كانت تحتلها قبل ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، بناء على ذلك الاقتراح، ويدعو القوات الصربية إلى وقف جميع الأعمال الاستفزازية العسكرية".

الحواشي

(١) اتخذ المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في سنة ١٩٩٢. واعتبارا من الجلسة ٣١٩٩، المعقودة في ١٦ نيسان/ابريل١٩٩٣، أعيدت صياغة بند جدول الأعمال ليصبح "الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك".

(٢) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة والأربعون ، ملحق كانون الثاني / يناير وشباط / فبراير وآذار / مارس ١٩٩٣.

(٣) S/25079.

(٤) S/25080.

(٥) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٣ ، الوثيقة S/25050.

(٦) S/25162.

(٧) S/25302.

(٨) S/25328.

(٩) S/25334.

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(١١) S/25361.

(١٢) S/25426.

(١٣) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٣ ، الوثيقة S/25443.

(١٤) المرجع نفسه، الوثيقة S/25444.

(١٥) S/25471.

(١٦) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون،ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الوثائق S/24783 و S/24810 و S/24840 و S/24870 و S/24900 و Add.1-7؛ والمرجع نفسه، السنة الثامنة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٣، الوثائق S/24900/Add.8-31.

(١٧) المرجع نفسه، السنة الثامنة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٣، الوثيقة S/25519.

(١٨) S/25520.

(١٩) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٣، الوثيقة S/25519.

(٢٠) S/25557.

(٢١) اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥ ، الرقم ٩٧٢).

(٢٢) اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥ ، الرقم ٩٧٣).

(٢٣) S/25567.

(٢٤) S/25568.

(٢٥) تطبيق اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها، التدابير المؤقتة، الأمر المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، محكمة العدل الدولية، تقارير ١٩٩٣، الصفحة ٣ (من النص الإنكليزي).

(٢٦) قرار الجمعية العامة ٢٦٠ ألف (د-٣)، المرفق.

(٢٧) للاطلاع على عضوية البعثة، انظر الوثيقة S/25645 الواردة في الصفحة ١٦ أدناه.

(٢٨) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٣، الوثيقة S/25221.

(٢٩) المرجع نفسه، الوثيقة S/25248.

(٣٠) المرجع نفسه، الوثيقة S/25403.

(٣١) المرجع نفسه، الوثيقة S/25479.

(٣٢) المرجع نفسه، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٣، الوثيقة S/25615.

(٣٣) S/25645.

(٣٤) S/25646.

(٣٥) S/25608.

(٣٦) S/25649.

(٣٧) S/25705.

(٣٨) S/25706.

(٣٩) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق نيسان/ أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٣، الوثيقة S/25700.

(٤٠) المرجع نفسه، الوثيقة S/25718.

(٤١) S/25746.

(٤٢) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق نيسان/ أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٣، الوثيقة S/25659، المرفق.

(٤٣) S/25806.

(٤٤) S/25807.

(٤٥) S/25824.

(٤٦) S/25825.

(٤٧) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون،ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/25000.

(٤٨) المرجع نفسه، السنة الثامنة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٣، الوثيقتان S/25939 و Add.1.

(٤٩) S/26049.

(٥٠) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون،ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26018.

(٥١) أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون،ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

(٥٢) S/26134.

(٥٣) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون،ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26107.

(٥٤) S/24510؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٢، الصفحة ٤٢.

(٥٥) المرجع نفسه، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26335.

(٥٦) S/26437.

(٥٧) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون،ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26419.

(٥٨) S/26661.

(٥٩) S/26716.

(٦٠) S/26717.

(٦١) S/26726.

(٦٢) S/26742.

(٦٣) S/26922.

(٦٤) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الوثيقة S/23280، المرفق الثالث.

(٦٥) S/25178.

(٦٦) S/25897.

(٦٧) S/26082.

(٦٨) S/26084.

(٦٩) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون،ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26074.

(٧٠) S/26199.

(٧١) S/26373.

(٧٢) S/26374.

(٧٣) S/25190.

(٧٤) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٣، الوثيقة S/25189.

(٧٥) المرجع نفسه، الوثيقة S/25182.

(٧٦) S/25270.

(٧٧) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

(٧٨) S/26572.

(٧٩) أصبحت عبارة "قوة الأمم المتحدة للحماية" صيغة بند جدول الأعمال اعتبارا من الجلسة ٣٢٤٨، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

(٨٠) انظر أيضا الصفحات ٣٨ إلى ٤٣ أدناه.

(٨١) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٣، الوثيقة S/25264.

(٨٢) S/25336.

(٨٣) S/25337.

(٨٤) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٣، الوثيقتان S/25470 و Add.1.

(٨٥) S/26000.

(٨٦) S/26001.

(٨٧) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق نيسان/ أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٣، الوثيقتان S/25777 و Add.1.

(٨٨) المرجع نفسه، الوثيقة S/25993.

(٨٩) المرجع نفسه، الوثيقة S/26002.

(٩٠) المرجع نفسه، الوثيقة S/25777.

(٩١) S/26223.

(٩٢) S/26224.

(٩٣) S/26335.

(٩٤) S/26336.

(٩٥) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الوثيقتان S/26470 و Add.1.

(٩٦) المرجع نفسه، الوثيقة S/26491.

(٩٧) S/26619.

(٩٨) S/26620.

(٩٩) S/26838.

(١٠٠) انظر S/25806 و S/25807.

(١٠١) S/26839.

(١٠٢) S/26890.

(١٠٣) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26828.

(١٠٤) المرجع نفسه، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٣، الوثيقة S/25274، المرفق الأول.

(١٠٥) المرجع نفسه، الوثيقة S/25221، المرفق الأول.

(١٠٦) المرجع نفسه، الوثيقة S/25240، المرفق الأول.

(١٠٧) المرجع نفسه، الوثيقة S/25266.

(١٠٨) المرجع نفسه، الوثيقة S/25300.

(١٠٩) المرجع نفسه، الوثيقة S/25307.

(١١٠) المرجع نفسه، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٣، الوثيقتان S/25704 و Add.1.

(١١١) المرجع نفسه، الوثيقة S/25704.

(١١٢) S/24924؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٢، الصفحة ٥٦.

(١١٣) S/26466.

(١١٤) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/24923.

(١١٥) المرجع نفسه، السنة الثامنة والأربعون، ملحق نيسان/ أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٣، الوثيقة S/25954.

(١١٦) S/26130.

(١١٧) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٣، الوثيقة S/26099.

(١١٨) S/26056.

(١١٩) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26040.

(١٢٠) S/26282.

(١٢١) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26040/Add.1.

(١٢٢) S/26905.

(١٢٣) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26040/Add.2.

(١٢٤) المرجع نفسه، ملحق نيسان/ أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٣، الوثائق S/25855 و Add.1 و 2.

(١٢٥) S/26088.

(١٢٦) S/26089.

(١٢٧) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26121.

(١٢٨) المرجع نفسه، الوثيقة S/26148.

(١٢٩) المرجع نفسه، الوثيقة S/26210.

(١٣٠) المرجع نفسه، الوثيقة S/26234.

(١٣١) S/26436.

البندان المتعلقان بالحالة بين العراق والكويت

الحالة بين العراق والكويت[1]

مقررات

في الجلسة ٣١٦١، المعقودة في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، ناقش المجلس البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[2]:

"يشعر أعضاء مجلس الأمن بانزعاج بالغ إزاء المذكرتين اللتين بعثت بهما حكومة العراق مؤخرا إلى مكتب اللجنة الخاصة في بغداد وإلى مقر بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت. وجاء بهما أنها لن تأذن للأمم المتحدة بنقل الأفراد التابعين لها داخل إقليم العراق مستخدمة طائراتها الخاصة.

"ويشير المجلس إلى القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ الذي يقتضي من العراق أن يأذن للجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتفتيش الموقعي الفوري لأي مواقع تحددها اللجنة. وقد ورد في الاتفاق المبرم بين حكومة العراق والأمم المتحدة بشأن التسهيلات والامتيازات والحصانات، وفي القرارين ٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ و ٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، بيان تفصيلي لإلتزامات العراق، التي تقضي، في جملة أمور، بالسماح للجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، كلما رأتا ضرورة لذلك، باستخدام طائراتهما الخاصة في كل أرجاء العراق وأي مطار في العراق دون تدخل أو إعاقة من أي نوع. أما فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت، فإن العراق ملزم بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وملتزم بموجب تبادل الرسالتين المؤرختين ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢ و ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٢، بتوفير الحرية دون قيد في الدخول والخروج دون إبطاء أو إعاقة لأفراد البعثة وما يخصها من ممتلكات ولوازم ومعدات وقطع غيار ووسائل نقل.

"ومن شأن تنفيذ التدابير المحددة في الرسالتين الواردتين مؤخرا من حكومة العراق أن يعرقل بصورة خطيرة أنشطة اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وبعثة الأمم المتحدة للمراقبة بين العراق والكويت. وتشكل هذه التقييدات خرقا أساسيا وغير مقبول للأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، الذي تقرر بموجبه وقف إطلاق النار ووفر الشروط الضرورية لاستعادة السلم والأمن في المنطقة، وكذلك للقرارات والاتفاقات الأخرى ذات الصلة.

"ويطالب المجلس حكومة العراق بالتقيد بالتزاماتها بموجب جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وبالتعاون التام مع أنشطة اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت. وعلى وجه الخصوص، يطالب المجلس حكومة العراق بعدم التعرض للرحلات الجوية المزمعة حاليا التابعة للأمم المتحدة. ويحذر المجلس حكومة العراق، كما فعل بهذا الشأن في الماضي، من العواقب الوخيمة التي ستنجم عن عدم الوفاء بالتزاماتها".

وفي الجلسة ٣١٦٢، المعقودة في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، ناقش المجلس البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت: تقرير خاص للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (S/25085)"[3].

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[4]:

"يلاحظ مجلس الأمن أن العراق قام باتخاذ عددا من الإجراءات مؤخرا كجزء من النمط الذي يتبعه في الاستهانة بقرارات المجلس ذات الصلة . وكان أحد هذه الإجراءات سلسلة حوادث الحدود المتعلقة ببعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت ، ومنها أيضا الحادث المتعلق باللجنة الخاصة والرحلات الجوية للبعثة .

"ويساور المجلس بالغ القلق ازاء الحوادث الواردة في التقرير الخاص للأمين العام ، المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ بشأن بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت[٥] . ويشير المجلس إلى أحكام قراره ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ الذي أنشأ المنطقة المجردة من السلاح بين العراق والكويت وطالب كلا البلدين باحترام حرمة الحدود الدولية بينهما . ويؤكد المجلس من جديد أن الحدود كانت جوهر النزاع وأنه ضمن ، في القرارين ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٧٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢، حرمة الحدود وتعهد باتخاذ جميع التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء ، تحقيقا لهذه الغاية وفقا لميثاق الأمم المتحدة .

"ويدين المجلس الإجراء الذي قام به العراق في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ بإزالة المعدات بالقوة من الجانب الكويتي للمنطقة المجردة من السلاح دون تشاور مسبق مع بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت ، ومن خلالها مع السلطات الكويتية، على النحو المبين في الرسالة المؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣[٦] والموجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن . ويوجه المجلس الانتباه ، على وجه الخصوص ، إلى قيام العراق بإزالة أربع قذائف مضادة للسفن من طراز "HY-2G" ومعدات عسكرية أخرى من المخابئ الحصينة الستة الموجودة في القاعدة البحرية العراقية السابقة في أم قصر الواقعة في الأراضي الكويتية ، على الرغم من اعتراضات البعثة وجهودها للحيلولة دون القيام بذلك . وهذا الإجراء يشكل تحديا مباشرا لسلطة البعثة ويعتبر تحديا صارخا من جانب العراق للمجلس ، الذي نص في الرسالة المؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢[٧] والموجهة إلى الأمين العام من رئيس المجلس على أن المعدات العسكرية الموجودة في المخابئ الحصينة الستة ينبغي تدميرها على يد البعثة أو تحت إشرافها . ويطالب المجلس بأن تعاد على الفور القذائف المضادة للسفن والمعدات العسكرية الأخرى التي أزيلت بالقوة من المخابئ الحصينة الستة في أم قصر في الأراضي الكويتية إلى عهدة بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت لتدميرها ، كما تقرر في وقت سابق .

"ويدين المجلس أيضا إغارات العراق على الجانب الكويتي من المنطقة المجردة من السلاح في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ . ويطالب بأن يتم الاضطلاع بأية مهمة للاستعادة في المستقبل وفقا للشروط المبينة في الرسالة المؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣[٧] والموجهة إلى الأمين العام من رئيس المجلس . وفيما يتعلق بمرافق البعثة في معسكر خور ، يؤكد المجلس على أن الأرض والمباني التي تشغلها البعثة مصونة لا تنتهك وخاضعة لإشراف وسلطة الأمم المتحدة دون سواها .

"ويدعو المجلس الأمين العام إلى القيام ، كخطوة أولى ، وعلى سبيل الاستعجال، باستطلاع إمكانيات إعادة البعثة إلى كامل قوتها وبالنظر عند حدوث حالة طارئة كهذه في الحاجة إلى تعزيز سريع كما هو مبين في الفقرة ١٨ من تقريره المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١[٨] . وفي أية مقترحات أخرى قد توجد لديه لتحسين فعالية البعثة ، وبتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس .

"كما يشير جزع المجلس رفض العراق السماح للأمم المتحدة نقل أفراد اللجنة الخاصة وبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت إلى الأراضي العراقية باستخدام طائراتها . وفي هذا الصدد، يكرر المجلس تأكيد مطالبته الواردة في بيانه المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣[٢] بأن يسمح العراق للجنة الخاصة وبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت باستخدام طائراتها في نقل الأفراد التابعين لها إلى العراق، وهو يرفض الحجج الواردة في الرسالة المؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير١٩٩٣

الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق[9].

"إن التطورات الأخيرة فيما يتعلق بأنشطة بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت واللجنة الخاصة تشكل انتهاكات أساسية أخرى للقرار ٦٨٧ (١٩٩١) الذي أقر وقف اطلاق النار ، ونص على الشروط اللازمة لإحلال السلم والأمن في المنطقة ، فضلا عن القرارات والاتفاقات الأخرى ذات الصلة . ويطالب المجلس العراق بأن يتعاون تعاونا كاملا مع بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت ومع اللجنة الخاصة وغيرهما من وكالات الأمم المتحدة في تنفيذ الولايات المنوطة بها ، ويحذر العراق مرة أخرى من العواقب الوخيمة التي ستترتب على هذا التحدي المستمر. وسيبقي المجلس المسألة قيد النظر النشط ."

وفي أعقاب مشاورات أجريت في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي نيابة عن أعضاء المجلس[10]:

"أجرى أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ عملا بالفقرة ٢١ من قرار المجلس ٦٨٧ (١٩٩١) .

"وبعد الاستماع إلى جميع الآراء المعرب عنها خلال المشاورات، خلص رئيس المجلس إلى أنه لا يوجد اتفاق على توافر الشروط اللازمة لتعديل النظم المقررة في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢١ من ذلك القرار ."

وفي الجلسة ٣١٧١، المعقودة في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٣، ناقش المجلس البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت: تقرير خاص لاحق للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (S/25123 وAdd.1)"[11].

القرار ٨٠٦ (١٩٩٣)
المؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد مجددا قراره ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ ، ولا سيما الفقرات ٢ إلى ٥ منه ، وقراريه ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ٧٧٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢، وسائر قراراته بشأن هذه المسألة ،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ و١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣[11] ،

وإذ يلاحظ مع الموافقة أنه يجري استكمال العمل بشأن إعادة تعيين حدود المنطقة المنزوعة السلاح المشار إليها في الفقرة ٥ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) بحيث تتطابق مع الحدود الدولية التي رسمتها لجنة الأمم المتحدة لتخطيط الحدود بين العراق والكويت ،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الإجراءات التي اتخذها العراق مؤخرا مخالفا بها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، بما في ذلك سلسلة حوادث الحدود التي تعرضت لها بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت ،

وإذ يشير إلى البيانين اللذين أدلى بهما الرئيس باسم المجلس في ٨[7] و ١١ كانون الثاني/يناير[8] ١٩٩٣،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،

١ - يؤكد مرة أخرى ضمانه لحرمة الحدود الدولية بين دولة الكويت وجمهورية العراق وقراره بأن يتخذ ، حسب الاقتضاء ، جميع التدابير اللازمة لتحقيق تلك الغاية وفقا لميثاق الأمم المتحدة، حسبما نصت الفقرة ٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ؛

٢ - يوافق على تقرير الأمين العام، ويقرر توسيع صلاحيات بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت لتشمل المهام الواردة في الفقرة ٥ من التقرير ؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يضع خطة لوزع تعزيزات البعثة على مراحل وأن يضعها موضع التنفيذ ، مراعيا ضرورة الاقتصاد وغيرها من العوامل ذات الصلة ، وأن يقدم تقريرا الى المجلس عن أية خطوة يعتزم اتخاذها بعد عملية الوزع الأولي؛

٤ - يؤكد من جديد أن مسألة إنهاء أو استمرار البعثة وطرائق عمل البعثة ستظل محل استعراض كل ستة أشهر عملا بالفقرتين ٢ و ٣ من القرار ٦٨٩ (١٩٩١) بحيث يجري الاستعراض المقبل في نيسان/أبريل ١٩٩٣ ؛

٥ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره .

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣١٧١

مقررات

في أعقاب مشاورات أجريت في ٢٣ و ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٣، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي نيابة عن أعضاء المجلس[١٢]:

"أجرى أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية في ٢٣ و ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٣ عملا بالفقرتين ٢١ و ٢٨ من قرار المجلس ٦٨٧ (١٩٩١) والفقرة ٦ من قرار المجلس ٧٠٠ (١٩٩١).

"وبعد الاستماع إلى جميع الآراء المعرب عنها خلال المشاورات، خلص رئيس المجلس إلى أنه لا يوجد اتفاق على توافر الشروط اللازمة لتعديل النظم المقررة في الفقرة ٢٠ من قرار المجلس ٦٨٧ (١٩٩١)، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢١ من ذلك القرار؛ وفي الفقرات ٢٢ إلى ٢٥ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٨ من ذلك القرار ؛ وفي الفقرة ٦ من القرار ٧٠٠ (١٩٩١)".

وفي رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣[١٣]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"وفقا لأحكام قرار مجلس الأمن ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، وفي ضوء تقريركم[١٤]، استعرض أعضاء المجلس مسألة وقف بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت أو مواصلتها، كما استعرضوا أساليب تنفيذ ذلك.

"وأتشرف بأن أبلغكم أن أعضاء المجلس يتفقون مع توصياتكم ، لاسيما التوصية الواردة في الفقرة ٣٢ من تقريركم .

"وبالاشارة إلى الفقرة ٣٣ من تقريركم ، يناشدكم أعضاء المجلس مواصلة بذل الجهود لتحديد جهة تسهم بقوات لكي توفر كتيبة المشاة الآلية التي سيجري وزعها في المرحلة الأولى من تعزيز بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت وفقا للقرار ٨٠٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٩٣".

وفي أعقاب مشاورات أجريت في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٣، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي نيابة عن أعضاء المجلس[١٥]:

"أجرى أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية يوم ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٣ عملا بالفقرة ٢١ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

"وبعد الاستماع إلى جميع الآراء المعرب عنها خلال المشاورات، خلص رئيس المجلس إلى أنه لا يوجد اتفاق على توافر الشروط اللازمة لتعديل النظم المقررة في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢١ من ذلك القرار".

وفي الجلسة ٣٢٢٤، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣، ناقش المجلس البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت: رسالة مؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/25811 وAdd.1)"[١٦].

القرار ٨٣٣ (١٩٩٣)
المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ وبوجه خاص الفقرات ٢ إلى ٤ منه، وقراراته ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، و٧٧٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢، و٨٠٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٩٣،

وإذ يشير إلى تقرير الأمين العام المؤرخ ٢ أيار/مايو ١٩٩١ المتعلق بإنشاء لجنة الأمم المتحدة لتخطيط الحدود بين العراق

والكويت[17] وإلى الرسالتين المتبادلتين عقب ذلك بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن المؤرختين ٦ و١٢ أيار/ مايو ١٩٩١[18]، وقبول كل من العراق والكويت للتقرير،

وقد نظر في رسالة الأمين العام المؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣[19] الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن والتي أحال بها التقرير النهائي للجنة المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٣،

وإذ يشير في هذا الصدد إلى أن اللجنة، من خلال عملية تخطيط الحدود، لم تقم بإعادة توزيع الأراضي بين الكويت والعراق، بل بمجرد إنجاز المهمة التقنية الضرورية للقيام لأول مرة بوضع تحديد دقيق لاحداثيات الحدود الواردة في "المحضر المتفق عليه بين دولة الكويت وجمهورية العراق بشأن إعادة علاقات الصداقة والاعتراف والمسائل ذات الصلة"[20] الموقع عليه من الطرفين في ٤ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٦٣، وأن هذه المهمة أنجزت في الظروف الخاصة التي تلت غزو العراق للكويت وعملا بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١) وبتقرير الأمين العام عن تنفيذ أحكام الفقرة ٣ من ذلك القرار[17]،

وإذ يذكر العراق بالتزاماته بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وعلى الأخص الفقرة ٢ منه، وبموجب قرارات المجلس الأخرى ذات الصلة، وبقبوله قرارات المجلس المتخذة عملا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يشكل الأساس لوقف اطلاق النار،

وإذ يحيط علما مع الموافقة بتعليمات الأمين العام إلى بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت للقيام بشكل نهائي بإعادة تخطيط المنطقة المجردة من السلاح وفقا لكامل الحدود الدولية بين العراق والكويت التي خططتها اللجنة،

وإذ يرحب بما قرره الأمين العام من اتخاذ الترتيبات اللازمة لصيانة التعيين المادي للحدود، كما أوصت بذلك اللجنة في الفرع العاشر- جيم من تقريرها، إلى حين وضع ترتيبات تقنية أخرى بين العراق والكويت لهذا الغرض،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق،

١ - يرحب برسالة الأمين العام المؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣[19] الموجهة إلى رئيس المجلس وبتقرير لجنة الأمم المتحدة لتخطيط الحدود بين العراق والكويت المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٣ المحال طيها؛

٢ - يرحب أيضا باختتام أعمال اللجنة بنجاح؛

٣ - يعرب عن تقديره للجنة لما قامت به من عمل على الجزء البري من الحدود وكذلك في خور عبد الله أو القطاع البحري من الحدود، ويرحب بقراراتها المتعلقة بتخطيط الحدود؛

٤ - يؤكد من جديد أن قرارات اللجنة فيما يتعلق بتخطيط الحدود قرارات نهائية؛

٥ - يطالب العراق والكويت باحترام حرمة الحدود الدولية، كما خططتها اللجنة، وباحترام الحق في المرور الملاحي، وفقا للقانون الدولي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٦ - يشدد ويؤكد من جديد على قراره بضمان حرمة الحدود الدولية المذكورة أعلاه التي أتمت اللجنة تخطيطها الآن بشكل نهائي، والقيام، حسب الاقتضاء، باتخاذ جميع التدابير الضرورية لتحقيق هذه الغاية وفقا لميثاق الأمم المتحدة، على نحو ما نصت عليه الفقرة ٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والفقرة ٤ من القرار ٧٧٣ (١٩٩٢)؛

٧ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٢٢٤

مقررات

في الجلسة ٣٢٤٢، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ناقش المجلس البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت: مذكرة من الأمين العام (S/25960)"[16].

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[21]:

"إن مجلس الأمن يساوره بالغ القلق لرفض حكومة العراق رفضا قاطعا قبول قيام لجنة الأمم المتحدة الخاصة بوضع أجهزة للرصد في مواقع تجارب الصواريخ وبنقل المعدات ذات الصلة بالأسلحة الكيميائية إلى موقع محدد من أجل تدميرها، على النحو المحدد في رسالة بعث بها الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة إلى رئيس مجلس الأمن[٢٢].

"ويشير المجلس إلى قراره ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ الذي طلب فيه إلى العراق السماح للجنة الخاصة وللوكالة الدولية للطاقة الذرية بإجراء تفتيش موقعي فوري لأي أماكن تحددها اللجنة. وينص الاتفاق المتعلق بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المعقود بين حكومة العراق والأمم المتحدة، كما ينص قرارا المجلس ٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ و ٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، بوضوح، على التزام العراق بقبول وجود معدات الرصد التي تحددها اللجنة الخاصة، وعلى أن للجنة الخاصة وحدها أن تحدد ما هي البنود التي يجب تدميرها بموجب الفقرة ١٩ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

"ويجب على العراق أن يقبل قيام اللجنة الخاصة بوضع معدات للرصد في مواقع تجارب الصواريخ المعنية، وقيامها بنقل المعدات المعنية ذات الصلة بالأسلحة الكيميائية إلى موقع محدد من أجل تدميرها.

"ويذكّر المجلس العراق بأن القرار ٧١٥ (١٩٩١) ووفق فيه على خطط الرصد من جانب اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي من الواضح أنها تتطلب من العراق قبول وجود معدات الرصد هذه في المواقع العراقية، التي تحددها لجنة الأمم المتحدة الخاصة، لكفالة استمرار الامتثال لالتزاماته بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

"أما رفض العراق الامتثال لقرارات اللجنة الخاصة، كما هي محددة في رسالة الرئيس التنفيذي، فيشكل خرقا أساسيا وغير مقبول للأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، الذي تقرر بموجبه وقف إطلاق النار ووفّر الشروط الأساسية لإعادة السلم والأمن في المنطقة، وكذلك انتهاكا للقرارين ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١)، ولخطط الرصد والتحقق بشكل مستمر في المستقبل التي ووفق عليها فيهما. وفي هذا السياق، يشير المجلس إلى بيانيه المؤرخين ٨[٢٣] و ١١ كانون الثاني/يناير[٢٤] ١٩٩٣ ، ويحذر حكومة العراق من العواقب الخطيرة للانتهاكات الأساسية للقرار ٦٨٧ (١٩٩١) ولانتهاكات التزاماته بموجب القرار ٧١٥ (١٩٩١) والخطط المذكورة أعلاه.

"ويذكّر المجلس حكومة العراق بالتزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن وتعهداتها بكفالة سلامة أفراد فريق التفتيش ومعداتهم. ويطالب المجلس بأن تمتثل حكومة العراق فورا لالتزاماتها بموجب القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١)، وأن تكف عن محاولاتها تقييد حقوق اللجنة فيما يتعلق بالتفتيش وتقييد قدراتها على العمل".

وفي الجلسة ٣٢٤٦، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ناقش المجلس البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٢٥]:

"أحاط مجلس الأمن علما مع القلق الشديد بالرسالة المؤرخة ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ والموجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية جمهورية العراق[٢٦] بشأن القرار ٨٣٣ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣.

"ويعيد المجلس إلى الأذهان في هذا الصدد أن لجنة الأمم المتحدة لتخطيط الحدود بين العراق والكويت لم تقم بإعادة توزيع الأراضي بين الكويت والعراق بل بمجرد انجاز المهمة التقنية الضرورية للقيام، لأول مرة، بوضع تحديد دقيق لاحداثيات الحدود على أساس "المحضر المتفق عليه بين دولة الكويت وجمهورية العراق بشأن إعادة علاقات الصداقة، والاعتراف والمسائل ذات الصلة"[٢٧] الموقع عليه من الطرفين في ٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٣ والمسجل لدى الأمم المتحدة. ويذكر المجلس العراق بأن لجنة

تخطيط الحدود قد تصرفت استنادا إلى القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ وتقرير الأمين العام عن تنفيذ الفقرة ٣ من ذلك القرار[١٧] ، وقد قبلهما العراق رسميا. وفي القرار ٨٣٣ (١٩٩٣)، أكد المجلس من جديد أن قرارات اللجنة نهائية، وطالب العراق والكويت باحترام حرمة الحدود الدولية كما خططتها اللجنة وباحترام الحق في المرور الملاحي.

"ويذكر المجلس العراق أيضا بقبوله للقرار ٦٨٧ (١٩٩١) الذي يشكل الأساس لوقف اطلاق النار. ويود المجلس أن يؤكد للعراق حرمة الحدود الدولية بين العراق والكويت التي خططتها اللجنة وضمنها المجلس عملا بالقرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٧٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ و ٨٣٣ (١٩٩٣)، والعواقب الوخيمة التي تترتب على أي انتهاك لتلك القرارات".

وفي ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣، وفي أعقاب مشاورات مع أعضاء المجلس، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن أعضاء المجلس[٢٥]:

"أجرى أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣ عملا بالفقرتين ٢١ و ٢٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والفقرة ٦ من القرار ٧٠٠ (١٩٩١).

"وبعد الاستماع إلى جميع الآراء المعرب عنها خلال المشاورات، خلص رئيس المجلس إلى أنه لا يوجد اتفاق على توافر الشروط اللازمة لتعديل النظم المقررة في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢١ من ذلك القرار؛ وفي الفقرات ٢٢ إلى ٢٥ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٨ من ذلك القرار ، وفي الفقرة ٦ من القرار ٧٠٠ (١٩٩١)".

وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وفي أعقاب مشاورات مع أعضاء المجلس، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن أعضاء المجلس[٢٦]:

"أجرى أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ عملا بالفقرة ٢١ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

"وبعد الاستماع إلى جميع الآراء المعرب عنها خلال المشاورات، خلص رئيس المجلس إلى أنه لا يوجد اتفاق على توافر الشروط اللازمة لتعديل النظم المقررة في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢١ من ذلك القرار".

وفي ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣، قدم الأمين العام تقريره عن بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٢٧] . وفي الفقرة ٢٢ من ذلك التقرير، أشار الأمين العام إلى أن وجود البعثة ما زال عاملا هاما في تحقيق الاستقرار على طول خط الحدود بين العراق والكويت وأوصى بالابقاء على البعثة لفترة ستة أشهر أخرى.

وفي رسالة مؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣[٢٨]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"وفقا لأحكام قرار مجلس الأمن ٦٨٩ (١٩٩١) وعلى ضوء تقريركم[٢٧]، استعرض أعضاء مجلس الأمن مسألة إنهاء أو مواصلة بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت، وكذلك طرائق عملها.

"ويشرفني أن أبلغكم أن أعضاء المجلس يوافقون على توصياتكم، ولا سيما التوصية الواردة في الفقرة ٢٢ من تقريركم".

وفي رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣[٢٩] وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن لعرضها على أعضاء المجلس، أشار الأمين العام إلى قرار مجلس الأمن ٨٠٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٩٣، الذي وسع المجلس بمقتضاه نطاق صلاحيات بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت لتشمل القدرة على اتخاذ تدابير لمنع أو تقويم ما يلي:

(أ) الانتهاكات الثانوية التي ترتكب في المنطقة المجردة من السلاح؛

(ب) الانتهاكات التي يرتكبها مدنيون أو رجال شرطة مثلا على الحدود بين العراق والكويت؛

(ج) المشاكل التي قد تنشأ بسبب وجود منشآت عراقية ومواطنين عراقيين وممتلكات للعراقيين في المنطقة المجردة من السلاح على الجانب الكويتي من الحدود التي جرى تخطيطها مؤخرا.

وأعلن الأمين العام أنه في القرار نفسه طلب منه المجلس وضع خطة للوزع التدريجي لثلاث كتائب مشاة آلية وتنفيذ هذه الخطة لكي يتسنى الاضطلاع بهذه المهام، وتقديم تقرير إلى المجلس عن أي خطوة يعتزم اتخاذها في هذا الخصوص. وأعلن الأمين العام أنه، بالرغم من الجهد الكبير المبذول، لم يتسن لبعض الوقت تحديد دولة عضو يسمح لها موقفها بتوفير كتيبة مشاة آلية مجهزة بشكل ملائم. ومؤخرا، قامت بنغلاديش، التي ساهمت بالفعل بمراقبين عسكريين في البعثة، بعرض توفير كتيبة مشاة. ووافقت الكويت من جانبها على إتاحة المعدات اللازمة وتعهدت أيضا ببناء المعسكرين اللازمين لكتيبة المشاة. وأعلن الأمين العام أنه يعتزم قبول عرض بنغلاديش والتعجيل، بعد التشاور مع الحكومتين، بوزع العناصر الأولى من هذه القوة حالما تعد المرافق اللازمة للإقامة وتجهيز المعدات.

وفي رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣[٣٠]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"يشرفني أن ابلغكم أن رسالتكم المؤرخة ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٣ والمتعلقة ببعثة مراقبي الامم المتحدة في العراق والكويت[٢٩] قد عرضت على أعضاء المجلس ، وهم موافقون على الاقتراح الوارد في رسالتكم" .

وفي رسالة مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣[٣١] وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن لعرضها على أعضاء المجلس، أشار الأمين العام إلى مسألة قيادة بعثة الأمم المتحدة للمراقبة بين العراق والكويت، وأبلغ مجلس الأمن بأنه يعتزم إثر المشاورات التي أجراها مع الحكومات المعنية، تعيين الميجور جنرال كريشنا نارايان سينغ ثابا (نيبال) في منصب كبير المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت. وفي حالة موافقة المجلس على التعيين المقترح، فإن من المتوقع أن يتولى الميجور جنرال ثابا مهام منصبه في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

وفي رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣[٣٢]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بابلاغكم أنه قد تم استرعاء انتباه أعضاء مجلس الأمن لرسالتكم المؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ بشأن تعيين كبير المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة بين العراق والكويت[٣١]. وهم يوافقون على الاقتراح الوارد في رسالتكم بما في ذلك مباشرة الميجور جنرال ثابا لمنصب قائد قوة بعثة الأمم المتحدة للمراقبة بين العراق والكويت لدى وزع الكتيبة البنغلاديشية".

وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، وفي أعقاب مشاورات بين أعضاء المجلس، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٣٣]:

"أجرى أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ عملا بالفقرتين ٢١ و ٢٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والفقرة ٦ من القرار ٧٠٠ (١٩٩١).

"وبعد الاستماع إلى جميع الآراء المعرب عنها خلال المشاورات، خلص رئيس المجلس إلى أنه لا يوجد اتفاق على توافر الشروط اللازمة لتعديل النظم المقررة في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢١ من ذلك القرار؛ وفي الفقرات ٢٢ إلى ٢٥ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٨ من ذلك القرار ، وفي الفقرة ٦ من القرار ٧٠٠ (١٩٩١)".

وفي الجلسة ٣٣١٩، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، ناقش المجلس البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٣٤]:

"إن مجلس الأمن يساوره القلق البالغ إزاء الانتهاكات العراقية الأخيرة للحدود بين العراق والكويت، التي أبلغت عنها بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت، وأبرزها الانتهاكات التي وقعت يومي ١٦ و٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، عندما عبرت الحدود بشكل غير مشروع أعداد كبيرة من المواطنين العراقيين. ومجلس الأمن يحمل حكومة العراق المسؤولية عن هذه الانتهاكات للفقرة ٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١.

"والمجلس يذكر العراق بالتزاماته بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، الذي يشكل قبوله الأساس لوقف إطلاق النار، وبموجب قرارات المجلس الأخرى ذات الصلة، ومن بينها القرار ٨٣٣ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣ الذي صدر مؤخرا.

"والمجلس يطالب العراق بأن يحترم، وفقا للقانون الدولي وقرارات المجلس ذات الصلة، حرمة الحدود الدولية ويتخذ كل ما يلزم من تدابير لمنع حدوث أية انتهاكات أخرى لتلك الحدود."

وفي رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣[٣٥]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة بما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم باستلامي رسالتكم المؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣[٣٦].

"لقد أحلتم إليّ وأرفقتم بتلك الرسالة رسالة موجهة إليّ من وزير خارجية العراق، يبلغني فيها بتسليم العراق غير المشروط بالتزاماته بموجب القرار ٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١.

"إن أعضاء المجلس يرحبون بهذا التطور. وسيواصلون عن كثب متابعة تعاون العراق مع اللجنة الخاصة ومع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وهما تنفذان خطط الرصد والتحقق المستمرين على مدى فترة متواصلة".

الإخطار المقدم من الولايات المتحدة بالتدابير المتخذة ضد العراق في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣

مقرران

في الجلسة ٣٢٤٥، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثل العراق للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الإخطار المقدم من الولايات المتحدة بالتدابير المتخذة ضد العراق في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣: رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية (S/26003)"[٦].

الحواشي

(١) اتخذ المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في أعوام ١٩٩٠ و١٩٩١ و١٩٩٢.

(٢) S/25081.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٣.

(٤) S/25091.

(٥) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٣، الوثيقة S/25085.

(٦) المرجع نفسه، الوثيقة S/25085، المرفق الأول.

(٧) المرجع نفسه، المرفق الثالث.

(٨) المرجع نفسه، السنة السادسة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩١، الوثيقة S/22692.

(٩) المرجع نفسه، السنة الثامنة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٣، الوثيقة S/25086.

(١٠) S/25157.

(١١) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٣، الوثيقتان S/25123 و Add.1.

(١٢) S/25480.

(١٣) S/25588.

(١٤) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٣، الوثيقة S/25514.

(١٥) S/25830.

(١٦) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٣.

(١٧) المرجع نفسه، السنة السادسة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩١، الوثيقة S/25558.

(١٨) S/22592 و S/22593 على التوالي. انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩١، الصفحة ٣٤.

(١٩) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٣، الوثيقتان S/25811 و Add.1.

(٢٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٥، الرقم ٧٠٦٣.

(٢١) S/25970.

(٢٢) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٣، الوثيقة S/25960.

(٢٣) S/26006.

(٢٤) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٣، الوثيقة S/25905.

(٢٥) S/26126.

(٢٦) S/26474.

(٢٧) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26520.

(٢٨) S/26566.

(٢٩) S/26621.

(٣٠) S/26622.

(٣١) S/26735.

(٣٢) S/26736.

(٣٣) S/26768.

(٣٤) S/26787.

(٣٥) S/26841.

(٣٦) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26811.

الحالة في موزامبيق[1]

مقررات

في رسالة مؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣[2] وموجهة الى رئيس مجلس الأمن لعرضها على أعضاء المجلس، أشار الأمين العام الى قرار المجلس ٧٩٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي قرر فيه المجلس إنشاء عملية الأمم المتحدة في موزامبيق. واقترح، وقد أكمل المشاورات اللازمة، أن تتكون العناصر العسكرية لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق من وحدات من الدول التالية التي أعربت جميعا عن استعدادها من حيث المبدأ لتقديم الأفراد اللازمين: الأرجنتين، أوروغواي، ايطاليا، البرازيل، بنغلاديش، الرأس الأخضر، السويد، ماليزيا، مصر. وأعلن الأمين العام كذلك أنه ما زال ينتظر ردودا من بعض الدول الأخرى التي فوتحت في هذا الموضوع بصورة غير رسمية وأنه سيعود الى المجلس حالما يحصل على ما يفيد أنها هي أيضا مستعدة من حيث المبدأ للإسهام في هذه البعثة بأفراد عسكريين.

وفي رسالة مؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣[3]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بافادتكم بان رسالتكم المؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ بشأن تكوين العناصر العسكرية لعملية الامم المتحدة في موزامبيق[2] عرضت على اعضاء مجلس الامن. وهم موافقون على الاقتراح الذي تضمنته".

وفي رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣[4] وموجهة الى رئيس مجلس الأمن لعرضها على أعضاء المجلس، أشار الأمين العام الى قرار المجلس ٧٩٧ (١٩٩٢) الذي قرر فيه المجلس إنشاء عملية الأمم المتحدة في موزامبيق، واقترح، وقد فرغ من إجراء مشاورات إضافية، أن تتكون العناصر العسكرية لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق أيضا من وحدات من الدول التالية التي أعربت جميعا عن استعدادها من حيث المبدأ لتقديم الأفراد اللازمين: اسبانيا، بوتسوانا، زامبيا، غينيا - بيساو، كندا، الهند، هنغاريا. وأعلن الأمين العام أيضا أنه ما زال ينتظر ردودا من بعض الدول الأخرى التي فوتحت في هذا الموضوع بصورة غير رسمية وأنه سيعود الى المجلس عندما يحصل على ما يفيد أنها هي أيضا مستعدة من حيث المبدأ للمساهمة في هذه البعثة بأفراد عسكريين.

وفي رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير ١٩٩٣[5]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"يشرفني أن أحيطكم علما بأن رسالتكم المؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ بشأن تكوين العناصر العسكرية لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق[4] قد أنهيت الى علم أعضاء مجلس الأمن . وهم موافقون على اقتراحكم الوارد فيها".

وفي رسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣[6] وموجهة الى رئيس مجلس الأمن لعرضها على أعضاء المجلس، أشار الأمين العام الى الفقرة ٢ من القرار ٧٩٧ (١٩٩٢)، التي قرر فيها المجلس إنشاء عملية الأمم المتحدة في موزامبيق. وقال إنه يعتزم، بعد أن أجرى المشاورات اللازمة، إذا وافق المجلس على ذلك، تعيين الجنرال ليليو غونسالفيس رودريغس دا سيلفا (البرازيل) قائدا للعنصر العسكري لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق.

وفي رسالة مؤرخة ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣[7]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣ بشأن اقتراحكم تعيين الجنرال ليليو غونسالفيس رودريغس دا سيلفا (البرازيل) قائدا للعنصر العسكري لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق[6] قد عرضت على أعضاء المجلس. وهم موافقون على الاقتراح الوارد في رسالتكم ".

وفي رسالة مؤرخة ١ آذار/مارس ١٩٩٣[8] وموجهة الى رئيس مجلس الأمن لعرضها على أعضاء المجلس، أشار الأمين العام الى قرار المجلس ٧٩٧ (١٩٩٢)، الذي قرر فيه المجلس إنشاء عملية الأمم المتحدة في موزامبيق، وإلى رسالتيه المؤرختين ١١[2] و٢٩كانون الثاني/يناير[4] ١٩٩٣ بشأن تكوين العنصر العسكري في عملية الأمم المتحدة في

موزامبيق. واقترح، وقد فرغ من إجراء مشاورات إضافية، أن تتكون العناصر العسكرية للعملية أيضا من وحدات من الدول التالية التي أعربت جميعا عن استعدادها من حيث المبدأ لتقديم الأفراد اللازمين: الاتحاد الروسي، البرتغال، الجمهورية التشيكية.

وفي رسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس ١٩٩٣[٩]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم أن رسالتكم المؤرخة ١ آذار/مارس ١٩٩٣، التي تتعلق بتكوين العناصر العسكرية في عملية الأمم المتحدة في موزامبيق[٨]، قد عُرضت على أعضاء المجلس. وهم يوافقون على الاقتراح الوارد في رسالتكم".

وفي الجلسة ٣١٩٨، المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثلي البرتغال وموزامبيق الى الاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في موزامبيق: تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (S/25518)"[١٠].

القرار ٨١٨ (١٩٩٣)
المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

اذ يؤكد من جديد قراريه ٧٨٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ و ٧٩٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢ نيسان/ابريل ١٩٩٣[١١]،

واذ يرحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتنفيذ الولاية الموكولة الى عملية الأمم المتحدة في موزامبيق تنفيذا كاملا،

واذ يكرر تأكيد الأهمية التي يوليها لاتفاق السلم العام لموزامبيق[٢١] ولوفاء جميع الأطراف في الوقت المناسب وبحسن نية، بالالتزامات الواردة فيه،

وإذ يساوره بالغ القلق ازاء التأخيرات في تنفيذ جوانب رئيسية من الاتفاق،

واذ يحيط علما بالجهود التي تبذلها حكومة موزامبيق وحركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية للحفاظ على وقف اطلاق النار،

١ - يحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢ نيسان/ابريل ١٩٩٣ وبالتوصيات الواردة فيه؛

٢ - يطلب إلى حكومة موزامبيق وحركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية التعاون تعاونا كاملا مع الأمين العام ومع ممثله الخاص في التنفيذ الكامل وفي الوقت المناسب لولاية عملية الأمم المتحدة في موزامبيق؛

٣ - يؤكد قلقه ازاء التأخيرات والصعوبات التي تؤثر بشكل خطير على الجدول الزمني لتنفيذ عملية السلم المتوخاة في اتفاق السلم العام لموزامبيق وفي تقرير الأمين العام المؤرخ ٣ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢[١٣] الذي يتضمن الخطة التنفيذية للعملية؛

٤ - يحث حكومة موزامبيق وحركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية على اتخاذ خطوات عاجلة وحازمة من أجل الامتثال للالتزامات التي تعهدتا بها في اطار الاتفاق المذكور أعلاه، وخاصة فيما يتعلق بحشد أفراد قواتهما المسلحة وتجميعهم وتسريحهم وتكوين القوات المسلحة الموحدة الجديدة؛

٥ - يحث أيضا حكومة موزامبيق وحركة المقاومة الوطنية، في هذا السياق، على البدء في أسرع وقت ممكن بتدريب العناصر الأولى من قوات الدفاع الموزامبيقية الجديدة، ويطلب إلى البلدان التي عرضت المساعدة التعاون في هذا المضمار بغية التوصل في أسرع وقت ممكن الى استكمال الترتيبات اللازمة لهذا التدريب؛

٦ - يرحب بمبادرات واستعدادات كلا الطرفين لعقد اجتماع بين رئيس جمهورية موزامبيق ورئيس حركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية بأسرع ما يمكن، من أجل معالجة القضايا الرئيسية المتعلقة بالسلم في موزامبيق؛

٧ - يناشد بقوة حركة المقاومة الوطنية أن تكفل الأداء الفعال والمتواصل للجان المشتركة وآليات الرصد؛

٨ - يناشد بقوة أيضا كلا من حكومة موزامبيق وحركة المقاومة الوطنية أن تتيحا اجراء التحقيق، في الوقت المناسب، في جميع انتهاكات وقف اطلاق النار، وأن تكفلا حرية الحركة للأشخاص والسلع على النحو المتوخى في اتفاق السلم العام؛

٩ - يرحب بما يعتزمه الأمين العام من تأمين الوزع الفوري للوحدات العسكرية التابعة لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق، ويطلب إلى البلدان المساهمة بقوات الاسراع بارسال القوات التي خصصتها لخدمة العملية؛

١٠ - يحث بقوة حكومة موزامبيق وحركة المقاومة الوطنية أن يضعا، بالتعاون مع الأمين العام، الصيغة النهائية للجدول الزمني المحدد لتنفيذ أحكام اتفاق السلم العام تنفيذا كاملا، بما في ذلك فصل القوات وحشدها وتسريحها، وكذلك للانتخابات؛

١١ - يؤكد الأهمية التي يعلقها على التبكير في التوقيع على اتفاق مركز القوات بين حكومة موزامبيق والأمم المتحدة، لتمكين العملية من العمل على أساس من الحرية والكفاءة والفعالية؛

١٢ - يحث بقوة كلا من الطرفين على كفالة حرية الحركة للعملية وقدراتها على التحقق عملا بالتعهدات التي التزما بها بموجب اتفاق السلم العام؛

١٣ - يقدّر المساعدة واعلانات التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء دعما لعملية السلم، ويشجع مجتمع المانحين على تقديم المساعدة المناسبة والفورية لتنفيذ الجوانب الرئيسية من الاتفاق؛

١٤ - يطلب الى الأمين العام ابقاء مجلس الأمن على علم بالتطورات المتعلقة بالتنفيذ التام لأحكام الاتفاق، بما في ذلك ما يتعلق بالتقدم المحرز في المشاورات مع حكومة موزامبيق وحركة المقاومة الوطنية بشأن وضع الصيغة النهائية للجدول الزمني الدقيق لفصل القوات وحشدها وتسريحها، وكذلك للانتخابات، وأن يقدم تقريرا آخر الى المجلس بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣؛

١٥ - يعرب عن ثقته بالممثل الخاص للأمين العام وعن تقديره لما قام به من أعمال حتى اليوم فيما يتعلق بتنسيق جميع جوانب الاتفاق؛

١٦ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣١٩٨

مقررات

في رسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣[١٤] وموجهة الى رئيس مجلس الأمن لعرضها على أعضاء المجلس، أشار الأمين العام الى قرار المجلس ٧٩٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي قرر فيه المجلس إنشاء عملية الأمم المتحدة في موزامبيق، والى رسائله المؤرخة ١١[٣] و ٢٩ كانون الثاني/يناير[٤] و ١ آذار/مارس[٥] ١٩٩٣ بشأن تكوين العنصر العسكري لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق. واقترح، وقد فرغ من إجراء مشاورات إضافية، أن تتكون العناصر العسكرية للعملية أيضا من وحدات من الدولتين التاليتين اللتين أعربتا كلتاهما عن استعدادهما من حيث المبدأ لتقديم الأفراد اللازمين: جمهورية الصين الشعبية واليابان.

وفي رسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣[١٥]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بأن أبلغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٩٣ بشأن تشكيل العنصر العسكري لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق[١٤] قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وهم يوافقون على الاقتراح الوارد في رسالتكم".

وفي رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣[١٦] وموجهة الى رئيس مجلس الأمن لعرضها على أعضاء المجلس، أشار الأمين العام الى قرار المجلس ٧٩٧ (١٩٩٢)، الذي قرر فيه المجلس إنشاء عملية الأمم المتحدة في موزامبيق، والى رسائله السابقة بشأن تكوين العنصر العسكري لعملية الأمم

المتحدة في موزامبيق. واقترح، وقد فرغ من إجراء مشاورات إضافية، أن تتكون العناصر العسكرية لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق أيضا من وحدات من الدولتين التاليتين اللتين أعربتا كلتاهما عن استعدادهما من حيث المبدأ لتقديم الأفراد اللازمين: جمهورية الكونغو ومملكة هولندا.

وفي رسالة مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٥٧]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بإحاطتكم علما بأن رسالتكم المؤرخة ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ التي تتعلق بتشكيل العنصر العسكري في عملية الأمم المتحدة في موزامبيق[٥٦] قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وهم يتفقون مع الاقتراح الوارد في رسالتكم".

وفي الجلسة ٣٢٥٣، المعقودة في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثل موزامبيق الى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في موزامبيق: تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (S/26034)"[٥٠].

القرار ٨٥٠ (١٩٩٣)
المؤرخ ٩ تموز/يوليه ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته ٧٨٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، و ٧٩٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٨١٨ (١٩٩٣) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣، وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٥٨]،

وإذ يكرر تأكيد الأهمية التي يوليها لاتفاق السلم العام لموزامبيق[٥٢] ولوفاء جميع الأطراف، في الوقت المناسب وبحسن نية، بالالتزامات الواردة به،

وإذ يساوره بالغ القلق لعدم التغلب تماما على التأخيرات في تنفيذ الجوانب الرئيسية من الاتفاق،

وإذ يشجعه الجهود التي تبذلها حكومة موزامبيق وحركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية من أجل الاحتفاظ بوقف إطلاق النار،

وإذ يلاحظ مع الارتياح توقيع الاتفاق المتعلق بمركز القوات بين حكومة موزامبيق والأمم المتحدة، والوزع الكامل لجميع كتائب المشاة الرئيسية التابعة لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق،

وإذ يلاحظ مع الارتياح أيضا الانجاز الناجح لانسحاب قوات زمبابوي وملاوي على النحو المنصوص عليه في اتفاق السلم العام،

١ - يوافق على تقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣؛

٢ - يثني على الممثل الخاص للأمين العام، وقائد قوات عملية الأمم المتحدة في موزامبيق، وأفراد العملية العسكريين والمدنيين، الذين يتصدون بتصميم وتفان للمهمة الصعبة المتمثلة في مساعدة شعب موزامبيق على تحقيق السلم الدائم والديمقراطية في بلده؛

٣ - يرحب بالتقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ أحكام اتفاق السلم العام لموزامبيق، ولكنه يشدد على الإعراب عن قلقه إزاء عدم التغلب تماما على التأخيرات التي أبلغ بها مجلس الأمن من قبل، وخاصة بالنسبة إلى تجميع وتسريح القوات، وتشكيل قوات مسلحة موحدة جديدة، وإنهاء الترتيبات الخاصة بالانتخابات؛

٤ - يشدد في هذا الصدد على ما يعلقه من أهمية بشأن إجراء الانتخابات في موعد لا يتجاوز تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤؛

٥ - يرحب باتفاق الأطراف على عقد اجتماع بين رئيس جمهورية موزامبيق ورئيس حركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية في مابوتو في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ من أجل معالجة القضايا الرئيسية المتصلة بتنفيذ اتفاق السلم العام؛

٦ - يدعو حكومة موزامبيق وحركة المقاومة الوطنية أن تتعاونا تعاونا كاملا مع الأمين العام وممثله الخاص فيما يبذلانه من جهود للعمل على حل هذه الصعوبات، وأن توافقا دون تأخير على

الجدول الزمني المنقح لتنفيذ أحكام الاتفاق على أساس البارامترات العامة الوارد وصفها في الفقرات ٢١ إلى ٢٣ من تقرير الأمين العام؛

٧ - يحث حكومة موزامبيق وحركة المقاومة الوطنية على الشروع، بشكل عاجل، في تجميع وتسريح قواتهما دون انتظار لتشغيل كافة مناطق التجميع؛

٨ - يحث حركة المقاومة الوطنية على أن تقوم، دون مزيد من التأخير، بإيفاد أفرادها العسكريين الى المركز العسكري في نيانغا، زمبابوي، من أجل التدريب، بالاشتراك مع الأفراد العسكريين التابعين لحكومة موزامبيق، باعتبارهم العناصر الأولى لقوات الدفاع الموزامبيقية الجديدة؛

٩ - يوافق على توصية الأمين العام بأن تتولى عملية الأمم المتحدة في موزامبيق رئاسة اللجنة المشتركة المعنية بتشكيل قوة الدفاع الموزامبيقية، على أن يكون من المفهوم تماما أن هذا لا يعني وجود أي التزام من قبل الأمم المتحدة بشأن تدريب القوات المسحلة الجديدة أو تأسيسها، ويشجع حركة المقاومة الوطنية على المشاركة بصورة كاملة في أعمال اللجنة المشتركة؛

١٠ - يشدد على أهمية القيام في وقت مبكر بتشكيل اللجنة المعنية بإدارة شؤون الدولة، وعلى تطبيق أحكام اتفاق السلم العام المتعلقة بالإدارة العامة في كافة أنحاء البلد؛

١١ - يلاحظ مع التقدير المساعدات والتعهدات المقدمة من الدول الأعضاء من أجل دعم عملية السلم، ويشجع المانحين على توفير مساعدة مناسبة وعاجلة بهدف تنفيذ الجوانب الرئيسية للاتفاق؛

١٢ - يلاحظ مع التقدير أيضا مساهمة حكومة ايطاليا في الصندوق الاستئماني الوارد وصفها في الفقرة ١٢ من تقرير الأمين العام، ويرحب باعتزام عدد من الدول الأعضاء الأخرى المساهمة في هذا الصدد؛

١٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي المجلس على علم بالتطورات المتصلة بالتنفيذ الكامل لأحكام اتفاق السلم العام، وأن يقدم تقريرا الى المجلس بحلول ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٣ بشأن حصيلة المناقشات المتعلقة بالجدول الزمني المنقح، بما في ذلك ما يتصل بتجميع وتسريح القوات وتشكيل قوات مسلحة موحدة جديدة؛

١٤ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٢٥٣

مقررات

في رسالة مؤرخة ٩ آب/أغسطس ١٩٩٣[٣٩] وموجهة الى رئيسة مجلس الأمن لعرضها على أعضاء المجلس، أشار الأمين العام الى قرار المجلس ٧٩٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي قرر فيه المجلس إنشاء عملية الأمم المتحدة في موزامبيق، والى رسائله السابقة بشأن تكوين العنصر العسكري للعملية. وأعلن الأمين العام أنه يقترح، بعد أن فرغ من إجراء مشاورات إضافية، أن تتكون العناصر العسكرية للعملية أيضا من وحدة من الولايات المتحدة الأمريكية، التي أعربت عن استعدادها من حيث المبدأ لتقديم الأفراد اللازمين.

وفي رسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٣[٤٠]، أبلغت رئيسة مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"يشرفني إبلاغكم بأنه جرت إحاطة أعضاء المجلس علما برسالتكم المؤرخة ٩ آب/اغسطس ١٩٩٣ بشأن تكوين العنصر العسكري لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق[٣٩]، وهم موافقون على الاقتراح الوارد في رسالتكم".

وفي الجلسة ٣٢٧٤، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثل موزامبيق الى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في موزامبيق: تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (S/26385 و Add.1)"[٤١].

القرار ٨٦٣ (١٩٩٣)
المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ٧٨٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢، و٧٩٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٨١٨ (١٩٩٣) المؤرخ ١٤ نيسان/ابريل ١٩٩٣، و٨٥٠ (١٩٩٣) المؤرخ ٩ تموز/ يوليه ١٩٩٣،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ آب/اغسطس و ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٢٢]،

وإذ يكرر تأكيد الأهمية التي يوليها لاتفاق السلم العام لموزامبيق[١٢] ولوفاء جميع الأطراف، في الوقت المناسب وبحسن نية، بالالتزامات الواردة فيه،

وإذ يثني على جهود الأمين العام وممثله الخاص وأفراد عملية الأمم المتحدة في موزامبيق فيما يتصل بالتنفيذ الكامل للولاية المنوطة بالعملية والاضطلاع بها الى حين انتهائها على نحو ناجح،

وإذ يثني أيضا على الدور الذي قامت به منظمة الوحدة الافريقية، من خلال الممثل الخاص لأمينها العام، في مجال تطبيق اتفاق السلم العام،

وإذ يلاحظ مع الارتياح التطورات الايجابية الأخيرة في عملية السلم في موزامبيق، ولاسيما المحادثات التي جرت مباشرة في مابوتو بين رئيس موزامبيق، السيد يواكيم تشيسانو، ورئيس حركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية، السيد أفونسو دلاكاما، والتي أدت الى الاتفاقات التي وقعت في ٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣[٢٣]،

وإذ يلاحظ مع الارتياح أيضا الوزع التام للعنصر العسكري من العملية، والتقدم الذي أحرزته العملية في إقامة مناطق التجميع،

وإذ يشدد على عدم مقبولية المحاولات الرامية الى وضع شروط لعملية السلم، وبخاصة لعملية تجميع وتسريح القوات، أو إلى كسب مزيد من الوقت أو الحصول على مزيد من التنازلات،

وإذ يساوره القلق إزاء استمرار التأخير في تنفيذ الجوانب الرئيسية من اتفاق السلم العام فضلا عن حالات انتهاك وقف إطلاق النار،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ آب/اغسطس و ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣؛

٢ - يؤكد ضرورة الاحترام التام لجميع أحكام اتفاق السلم العام لموزامبيق، وبخاصة الأحكام المتعلقة بوقف إطلاق النار وتحرك القوات؛

٣ - يعيد تأكيد الأهمية التي يعلقها على إجراء الانتخابات في موعد لا يتجاوز تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤؛

٤ - يحث بقوة حكومة موزامبيق وحركة المقاومة الموزامبيقية على الموافقة دون مزيد من التأخير على الجدول الزمني المنقح المتعلق بتنفيذ كافة أحكام اتفاق السلم العام الوارد وصفه في الفقرات ٢٩ إلى ٣١ من تقرير الأمين العام[٢٤]، وعلى تطبيق ذلك الجدول الزمني، ويناشد الطرفين التعاون التام في هذا الصدد مع الممثل الخاص للأمين العام؛

٥ - يشدد مرة أخرى على الحاجة الماسة إلى الشروع في وقت مبكر في عملية تجميع وتسريح القوات واستمرارها وفقا للجدول الزمني المنقح ودون شروط مسبقة؛

٦ - يحث حركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية على مشاركة حكومة موزامبيق في الإذن بعملية التجميع الفوري للقوات، وكذلك يحث كلا من حكومة موزامبيق وحركة المقاومة الوطنية على البدء مباشرة بعد ذلك في عملية التسريح؛

٧ - يرحب بالتقدم الذي أحرزته اللجنة المشتركة المعنية بتشكيل قوة الدفاع الموزامبيقية الجديدة، وبخاصة فيما يتصل بتدريب المعلمين في نيانغا وكذلك بالتقدم المتحقق في إزالة الألغام؛

٨ - يعرب عن استيائه لعدم احراز تقدم في مؤتمر التشاور المتعدد الأطراف، ويحث حركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية وسائر الأحزاب السياسية على الانضمام الى حكومة موزامبيق فيما يخص الاتفاق عاجلا على قانون للانتخابات، الذى

ينبغي أن يتضمن شرطا يتعلق بإقامة لجنة انتخابات وطنية فعالة؛

٩ - يدعو حكومة موزامبيق وحركة المقاومة الوطنية الى العمل، دون مزيد من التأخير، على أن تبدأ اللجنة المعنية بإدارة شؤون الدولة ولجنة الإعلام الوطنية ولجنة شؤون الشرطة أعمالها؛

١٠ - يثني على الاتفاقات التي تم التوصل اليها في محادثات مابوتو بين حكومة موزامبيق وحركة المقاومة الوطنية بشأن إعادة إدماج جميع المناطق الواقعة الآن تحت سيطرة حركة المقاومة الوطنية في إدارة الدولة وبشأن المطالبة بقيام الأمم المتحدة برصد جميع أنشطة الشرطة في موزامبيق وبشأن الاضطلاع بمهام إضافية، على النحو المحدد في الوثيقة S/26385/Add.1؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يدرس على جناح السرعة الاقتراح المقدم من حكومة موزامبيق وحركة المقاومة الوطنية بشأن قيام الأمم المتحدة برصد أنشطة الشرطة في البلد، على النحو المحدد في الوثيقة S/26385/Add.1، ويرحب بما ينتويه الأمين العام من إيفاد فريق استقصائي من الخبراء فيما يتصل بوحدة شرطة الأمم المتحدة المقترحة، مع تقديم تقرير عن ذلك الى المجلس؛

١٢ - يحث حكومة موزامبيق وحركة المقاومة الوطنية على ضمان الإبقاء على الزخم اللازم من أجل تنفيذ اتفاق السلم العام على الوجه التام، حتى يتسنى إحلال سلم عادل ودائم في موزامبيق، ومن أجل تحقيق هذا الهدف، يشجع رئيس موزامبيق ورئيس حركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية على أن يواصلا محادثاتهما المباشرة؛

١٣ - يشجع المجتمع الدولي على توفير مساعدة مناسبة وعاجلة من أجل تنفيذ البرنامج الإنساني المضطلع به في إطار اتفاق السلم العام، ويحث حكومة موزامبيق وحركة المقاومة الوطنية على مواصلة تيسير وصول المساعدة الإنسانية، دون عائق، إلى السكان المدنيين المحتاجين إليها؛

١٤ - يطلب الى الأمين العام أن يوافي المجلس تباعا بالتطورات المتعلقة بتنفيذ أحكام الاتفاق وأن يقدم تقريرا عن المسألة الى المجلس قبل ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ بوقت كاف؛

١٥ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره النشط.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٢٧٤

مقرران

في الجلسة ٣٣٠٠، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثل موزامبيق الى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في موزامبيق".

القرار ٨٧٩ (١٩٩٣)
المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته ٧٨٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢، و ٧٩٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٨١٨ (١٩٩٣) المؤرخ ١٤ نيسان/ابريل ١٩٩٣، و ٨٥٠ (١٩٩٣) المؤرخ ٩ تموز/يوليه ١٩٩٣، و ٨٦٣ (١٩٩٣) المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،

وإذ يكرر تأكيد الأهمية التي يوليها لاتفاق السلم العام لموزامبيق[١٢] ولوفاء جميع الأطراف، في الوقت المناسب وبحسن نية، بالالتزامات الواردة فيه.

١ - يقرر، الى أن يدرس تقرير الأمين العام المقرر تقديمه بموجب القرار ٨٦٣ (١٩٩٣)، تمديد ولاية عملية الأمم المتحدة في موزامبيق لفترة مؤقتة تنتهي في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣؛

٢ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره النشط.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٣٠٠

مقرران

في الجلسة ٣٣٠٥، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثل

موزامبيق الى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في موزامبيق: تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (S/26666 و Add.1)"[٢٥].

القرار ٨٨٢ (١٩٩٣)
المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراره ٧٨٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ وجميع قراراته اللاحقة ذات الصلة،

وقد نظر في تقرير الأمين العام بشأن عملية الأمم المتحدة في موزامبيق المؤرخ ١ و٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣[٢٦]،

وإذ يكرر تأكيد الأهمية التي يوليها لاتفاق السلم العام لموزامبيق[١٢] ولوفاء جميع الأطراف، في وقت المناسب وبحسن نية، بالالتزامات الواردة فيه،

وإذ يثني على الجهود التي يبذلها الأمين العام وممثله الخاص وأفراد العملية من أجل تنفيذ الولاية على نحو كامل،

وإذ يعيد تأكيد اقتناعه بأن إيجاد حل للصراع في موزامبيق من شأنه أن يسهم في تحقيق السلم والاستقرار في المنطقة،

وإذ يؤكد مع الارتياح التطورات الإيجابية الأخيرة في عملية السلم في موزامبيق، بما في ذلك المحادثات المباشرة بين رئيس موزامبيق، السيد يواكيم تشيسانو، ورئيس حركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية، السيد أفونسو دلاكاما، والاتفاقات التي وقّعت في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٢٣]،

وإذ يشدد بقلق متزايد على التأخيرات المستمرة في تنفيذ اتفاق السلم العام الذي وقعه كلا الطرفين،

وإذ يشدد مرة أخرى على عدم مقبولية محاولات كسب مزيد من الوقت أو مزيد من التنازلات، أو ربط عملية السلم بشروط جديدة، ويحث بقوة الطرفين على عدم إثارة أي مسائل أخرى قد تعرض للخطر تنفيذ الاتفاق ، لا سيما في ضوء الالتزامات التي تم الدخول فيها أثناء زيارة الأمين العام الأخيرة لموزامبيق،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام؛

٢ - يثني على الاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الرئيس تشيسانو والسيد دلاكاما، خلال زيارة الأمين العام لمابوتو، بشأن المسائل المعلقة التي كانت تعيق عملية السلم؛

٣ - يؤكد من جديد الأهمية الحيوية التي يعلقها على إجراء انتخابات في موعد لا يتجاوز تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤؛

٤ - يرحب بموافقة الطرفين الموزامبيقيين على الجدول الزمني المنقح لتنفيذ اتفاق السلم العام لموزامبيق، ويحث الطرفين على الالتزام به دون أي تأخير؛

٥ - يحث الطرفين الموزامبيقيين على بدء عملية تجميع القوات في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ وبدء عملية التسريح في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ بغية تأمين إتمام عملية التسريح بحلول أيار/مايو ١٩٩٤ على أساس الجدول الزمني المنقح؛

٦ - يحيط علما بالتقدم المحرز فيما يتعلق بتكوين قوات الدفاع الموزامبيقية الجديدة، ولا سيما بدء التدريب على نطاق كامل في نيانغا، زمبابوي، للقوات التابعة للحكومة والقوات التابعة لحركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية من أجل تشكيل الجيش الوطني الجديد؛

٧ - يرحب بإقرار المبادئ التوجيهية الخاصة بلجنة وقف إطلاق النار، التي تحكم حركة القوات بعد توقيع اتفاق السلم العام، ويحث الطرفين على الالتزام بتلك المبادئ التوجيهية والتعاون مع عملية الأمم المتحدة في موزامبيق فيما يبذل من جهود لتطبيقه؛

٨ - يؤكد الحاجة إلى التشغيل الفوري للجنة الوطنية للإدارة، واللجنة الوطنية لشؤون الشرطة، واللجنة الوطنية للإعلام، بعد الاتفاقات

التي تم التوصل إليها مؤخرا بشأن رئاسة تلك اللجان؛

٩ - يأذن للأمين العام بأن يمضي قدما في اختيار ١٢٨ مراقب شرطة تابعين للأمم المتحدة ووزعهم، حسبما تمت الموافقة عليه في القرار ٧٩٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بغية وزعهم بأسرع ما يمكن؛

١٠ - يؤكد أهمية قيام الطرفين بتحقيق تقدم في بلوغ الأهداف السياسية المتفق عليها، وبالتحديد الموافقة على قانون الانتخاب وتشكيل لجنة انتخابية بحلول ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ وبدء تركيز القوات في مناطق التجمع وتسريح ٥٠ في المائة من القوات قبل ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، وتحقيق تقدم كاف لإتمام تسريح القوات بحلول ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤ ، والإسراع بالتقدم في تدريب القوات وإدماجها في قوات الدفاع الموزامبيقية الجديدة حتى يتسنى إتمام العملية بحلول آب/أغسطس ١٩٩٤؛

١١ - يدعو حكومة موزامبيق وحركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية إلى تعزيز التقدم المحرز والاحترام الكامل لجميع أحكام اتفاق السلم العام، وخاصة الأحكام المتعلقة بوقف إطلاق النار وتحرك القوات؛

١٢ - يقرر تجديد ولاية عملية الأمم المتحدة في موزامبيق لفترة ستة أشهر، رهنا بشرط قيام مجلس الأمن باستعراض حالة ولاية العملية في غضون ٩٠ يوما استنادا إلى تقرير من الأمين العام على النحو الوارد وصفه في الفقرة ١٣ أدناه؛

١٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يوافيه بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، وكل ثلاثة أشهر بعد ذلك، بما إذا كان الطرفان قد أحرزا تقدما كافيا وملموسا نحو تنفيذ اتفاق السلم العام والوفاء بالجدول الزمني المنصوص عليه في الفقرتين ٣ و ١٠ أعلاه، وأن يوافيه أيضا بالحالة فيما يتعلق بتنفيذ ولاية العملية، مع مراعاة الحاجة إلى تحقيق وفورات في التكلفة الى أقصى حد ممكن، ومع مواصلة ادراك أهمية الاضطلاع بولايتها على نحو فعال؛

١٤ - يناشد المجتمع الدولي تقديم المساعدة المالية اللازمة لتيسير تنفيذ الاتفاق؛

١٥ - يناشد أيضا المجتمع الدولي تقديم تبرعات مالية إلى الصندوق الاستئماني الذي سينشأ لمساندة الأنشطة الانتخابية للأحزاب السياسية لدى إقرار قانون الانتخاب؛

١٦ - يكرر تشجيعه للمجتمع الدولي أن يقدم مساعدات مناسبة وآنية لتنفيذ برنامج المساعدة الإنسانية الذي يتم الاضطلاع به في إطار اتفاق السلم العام، ويحث حكومة موزامبيق وحركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية على تيسير وصول المساعدات الإنسانية بدون عائق إلى السكان المدنيين المحتاجين إليها؛

١٧ - يدعو جميع الأطراف إلى التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من الوكالات الإنسانية العاملة في موزامبيق لتيسير عودة وإعادة توطين اللاجئين والمشردين على وجه السرعة؛

١٨ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره النشط.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٣٠٥

مقرر

في رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣[٢٧] وموجهة الى رئيس مجلس الأمن لعرضها على أعضاء المجلس، أشار الأمين العام الى قرار المجلس ٧٩٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي قرر فيه المجلس إنشاء عملية الأمم المتحدة في موزامبيق، وإلى رسائله السابقة بشأن تكوين العنصر العسكري في تلك العملية. وأبلغ الأمين العام أنه، وقد فرغ من إجراء مشاورات إضافية، يقترح أن يتكون أيضا العنصر العسكري من أفراد من استراليا ونيوزيلندا اللتين أعربتا عن استعدادهما من حيث المبدأ لتقديم الضباط اللازمين.

وفي رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣[٢٨]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"يشرفني أن أحيطكم علما بأن رسالتكم المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن

تكوين العنصر العسكري في عملية الأمم المتحدة في موزامبيق[٢٧] قد أنهيت الى علم أعضاء المجلس. وقد أحاط الأعضاء علما بالمعلومات الواردة في رسالتكم ووافقوا على الاقتراح الوارد فيها".

الحواشي

(١) اتخذ المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عام ١٩٩٢.

(٢) S/25121.

(٣) S/25122.

(٤) S/25211.

(٥) S/25212.

(٦) S/25285.

(٧) S/25286.

(٨) S/25368.

(٩) S/25369.

(١٠) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق نيسان/ابريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٣.

(١١) المرجع نفسه، الوثيقة S/25518.

(١٢) المرجع نفسه ، السنة السابعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/24635، المرفق.

(١٣) المرجع نفسه، الوثيقتان S/24892 و Add.1.

(١٤) S/25655.

(١٥) S/25656.

(١٦) S/25964.

(١٧) S/26965.

(١٨) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق نيسان/ابريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٣، الوثيقة S/26034.

(١٩) S/26291.

(٢٠) S/26292.

(٢١) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

(٢٢) المرجع نفسه، الوثيقتان S/26385 و Add.1.

(٢٣) المرجع نفسه، الوثيقة S/26385/Add.1.

(٢٤) المرجع نفسه، الوثيقة S/26385.

(٢٥) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

(٢٦) المرجع نفسه، الوثيقتان S/26666 و Add.1.

(٢٧) S/26920.

(٢٨) S/26921.

خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم[1]

مقررات

في الجلسة ٣١٦٦، المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، ناقش المجلس البند المعنون "خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم - تقرير مقدم من الأمين العام عملا بالبيان المعتمد في ختام جلسة مجلس الأمن المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ على مستوى رؤساء الدول والحكومات (S/24111)"[2].

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق مع أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس، بالبيان التالي نيابة عن المجلس[3]:

"واصل مجلس الأمن دراسته لتقرير الأمين العام المعنون 'خطة للسلام'"[4].

"ويلاحظ المجلس مع التقدير آراء الأمين العام، حسبما وردت في الفقرات ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ من تقريره، بشأن التعاون مع التنظيمات والمنظمات الاقليمية.

"وإذ يضع المجلس في اعتباره الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة وأنشطة الجمعية العامة المتصلة بالموضوع والتحديات التي تواجه السلم والأمن الدوليين في المرحلة الجديدة من العلاقات الدولية، فإنه يعلق أهمية كبرى على دور التنظيمات والمنظمات الاقليمية، ويدرك ضرورة تنسيق جهودها مع جهود الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين.

"وفي الوقت الذي يؤكد فيه المجلس مجددا مسؤوليته الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين، ويدرك التنوع الموجود فيما بين التنظيمات والمنظمات الاقليمية من حيث الولاية والنطاق والتكوين، فإنه يشجع، ويؤيد بحسب الاقتضاء، الجهود الاقليمية التي يضطلع بها كل من التنظيمات والمنظمات الاقليمية في نطاق مجالات اختصاصه، وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

"ولذا فإن المجلس يدعو، في إطار الفصل الثامن من الميثاق، التنظيمات والمنظمات الاقليمية إلى دراسة ما يلي على سبيل الأولوية:

- سبل ووسائل تعزيز وظائفها لصون السلم والأمن الدوليين في نطاق مجالات اختصاصاتها، مع إيلاء الاعتبار الواجب لخصائص مناطقها كل على حدة. ومع مراعاة المسائل التي نظر فيها المجلس، ووفقا للميثاق، فإنها يمكن أن تدرس، على وجه الخصوص، الدبلوماسية الوقائية، بما في ذلك تقصي الحقائق، وبناء الثقة، والمساعي الحميدة، وبناء السلم، ثم حفظ السلم بحسب الاقتضاء؛

- سبل ووسائل زيادة تحسين تنسيق جهودها مع جهود الأمم المتحدة. وإدراكا من المجلس للتنوع الموجود فيما بين التنظيمات والمنظمات الاقليمية من حيث الولاية والنطاق والتكوين، فإنه يؤكد أن أشكال التفاعل فيما بين هذه التنظيمات والمنظمات، من جهة، والأمم المتحدة، من جهة أخرى، ينبغي أن تكون مرنة وملائمة لكل حالة على حدة. وأشكال التفاعل هذه يمكن أن تتضمن، على وجه الخصوص، تبادل المعلومات والتشاور مع الأمين العام، أو ممثله الخاص بحسب الاقتضاء، بهدف تعزيز قدرة الأمم المتحدة بما فيها الرصد والإنذار المبكر؛ والاشتراك بصفة مراقب في دورات وأعمال الجمعية العامة؛ وإعارة موظفين إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة؛ وتقديم طلبات، في الوقت المناسب وبصورة محددة، لتدخّل الأمم المتحدة؛ والاستعداد لتوفير الموارد اللازمة.

"ويطلب المجلس إلى الأمين العام :

- أن يحيل هذا البيان إلى التنظيمات والمنظمات الاقليمية التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة في دورات وأعمال الجمعية العامة بصفة مراقب، وإلى التنظيمات والمنظمات الاقليمية الأخرى، بقصد ترويج الدراسات السالفة الذكر وتشجيع إرسال الردود إلى الأمم المتحدة ؛

- أن يقدم إلى المجلس في أقرب وقت ممكن ومن الأفضل بحلول نهاية شهر نيسان/ابريل ١٩٩٣ ، تقريرا بشأن الردود الواردة من التنظيمات والمنظمات الاقليمية .

"ويدعو المجلس الدول الأعضاء في تنظيمات ومنظمات اقليمية إلى أن تؤدي دورا بنّاء في قيام تنظيماتها أو منظماتها الاقليمية بدراسة سبل ووسائل تحسين التنسيق مع الأمم المتحدة .

"وسيراعي المجلس، لدى اضطلاعه بمسؤولياته ، الردود، فضلا عن الطبيعة الخاصة للقضية وخصائص المنطقة المعنية . ويرى المجلس أنه من المهم إقامة أشكال التعاون التي تناسب كل حالة على حدة بين الأمم المتحدة والتنظيمات والمنظمات الاقليمية ، في مجال صون السلم والأمن .

"وإذ يلاحظ المجلس العلاقة البنّاءة التي أقامها مع جامعة الدول العربية، والجماعة الأوروبية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الوحدة الافريقية ، فإنه يؤيد ما يعتزمه الأمين العام ، على النحو الوارد في الفقرة ٢٧ من تقريره ، من أن يطلب إلى التنظيمات والمنظمات الاقليمية التي لم تلتمس بعد الحصول على مركز المراقب لدى الأمم المتحدة أن تفعل ذلك .

"وينوه المجلس بأهمية التفاهم الذي تم التوصل إليه في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا على اعتبار هذا المؤتمر تنظيما إقليميا بحسب مدلول الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة ، ومواصلة دراسة الآثار العملية لهذا التفاهم في إطار المؤتمر. ويرحب المجلس بدور مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا هو والجماعة الأوروبية في تنفيذ الاجراءات المطلوبة لإعمال قرارات المجلس ذات الصلة .

"ويعتزم المجلس مواصلة النظر في تقرير الأمين العام ، على النحو المشار إليه في بيان الرئيس المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢[٥].

وفي الجلسة ٣١٧٨، المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣، ناقش المجلس البند المعنون "خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم - تقرير مقدم من الأمين العام عملا بالبيان المعتمد في ختام جلسة مجلس الأمن المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ على مستوى رؤساء الدول والحكومات (S/24111)"[٢].

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق مع أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس، بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٦]:

"واصل مجلس الأمن دراسته لتقرير الأمين العام المعنون 'خطة للسلام'[٤].

"ويرحب المجلس بالملاحظات الواردة في 'خطة للسلام' فيما يتعلق بمسألة المساعدة الإنسانية وصلتها بصنع السلم ، وحفظ السلم، وبناء السلم ، ولا سيما تلك الواردة في الفقرتين ٢٩ و ٤٠ والفقرات ٥٦ إلى ٥٩ . كما يلاحظ أنه قد تنشأ في ظروف معينة صلة وثيقة بين الاحتياجات الملحة إلى المساعدة الإنسانية وبين التهديدات للسلم والأمن الدوليين .

"وفي هذا الصدد ، يحيط المجلس علما بتقييم الأمين العام بأن تقديم المساعدة الإنسانية بنزاهة يمكن أن تكون له أهمية حاسمة في الدبلوماسية الوقائية .

"وإذ يشير المجلس إلى بيانه عن تقصي الحقائق[٧] فيما يخص 'خطة للسلام'، فإن المجلس يسلم بسيادة الاهتمامات الإنسانية في حالات النزاع ، ويوصي لذلك بإدماج البعد الإنساني في تخطيط وإيفاد بعثات تقصي الحقائق .

ويسلم أيضا بالحاجة إلى تضمين هذا الجانب فيما يتعلق بجمع وتحليل المعلومات ويشجع الدول الأعضاء المعنية على أن تزود الأمين العام والحكومات المعنية بالمعلومات الإنسانية ذات الصلة .

"ويلاحظ المجلس بقلق نشوب الأزمات الإنسانية بما في ذلك عمليات التشريد الجماعي للسكان مما أصبح يشكل تهديدات أو مزيدا من التهديدات للسلم والأمن الدوليين. ومن المهم في هذا الصدد وضع الاعتبارات والمؤشرات الإنسانية ضمن إطار معلومات وطاقات الإنذار المبكر ، على النحو المشار إليه في الفقرتين ٢٦ و ٢٧ من 'خطة للسلام' ويؤكد المجلس أهمية الدور الذي تقوم به إدارة الشؤون الإنسانية في تنسيق أنشطة مختلف الوكالات والمكاتب الفنية التابعة للأمم المتحدة . ويرى أنه ينبغي استغلال هذه الطاقة بطريقة منهجية في مرحلة سابقة على حالة الطوارئ لتيسير التخطيط من أجل العمل لمساعدة الحكومات على تفادي الأزمات التي يمكن أن تؤثر على السلم والأمن الدوليين.

"ويلاحظ المجلس التعاون الجاري والبناء بين الأمم المتحدة والتنظيمات والمنظمات الإقليمية المختلفة ، كل في مجال اختصاصه ، في تحديد حالات الطوارئ الإنسانية ومواجهتها لحل الأزمات بما يتلاءم مع كل حالة بذاتها . ويلاحظ المجلس أيضا أهمية الدور الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في تعاون وثيق مع الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الإنسانية لحالات الطوارئ في جميع أنحاء العالم . ويثني المجلس على هذا التعاون ويدعو الأمين العام إلى زيادة استكشاف الطرق التي يمكن أن تؤدي إلى النهوض بهذا التعاون بغية تعزيز قدرة الأمم المتحدة على منع حالات الطوارئ أو الاستجابة لها .

"ويعرب المجلس عن القلق إزاء تزايد حوادث الإعاقة المتعمدة لتقديم المعونة الإنسانية، وإزاء ممارسة العنف ضد موظفي العمليات الإنسانية ، فضلا عن اختلاس المساعدات الإنسانية في كثير من انحاء العالم ، ولا سيما في يوغوسلافيا سابقا والعراق والصومال، حيث دعا المجلس إلى تأمين سبل الوصول إلى السكان المتضررين بغرض تقديم المساعدة الإنسانية . ويؤكد المجلس ضرورة كفالة الحماية الكافية للموظفين المشاركين في العمليات الإنسانية طبقا لقواعد ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة . ويرى المجلس أن هذه المسألة تتطلب اهتماما عاجلا.

"ويعتقد المجلس أن المساعدة الإنسانية ينبغي أن تساعد على إرساء الأساس لاستقرار راسخ من خلال الإصلاح والتنمية . ولذلك يلاحظ المجلس أهمية التخطيط الكافي في تقديم المساعدة الإنسانية لتحسين احتمالات التحسن السريع للحالة الإنسانية . بيد أنه يلاحظ أيضا احتمال أن تصبح الاعتبارات الإنسانية أو أن تستمر في أن تكون موضع اهتمام خلال الفترات التي تبدأ فيها نتائج جهود صنع السلم وحفظ السلم في التدعيم . ولذلك يسلم المجلس بأهمية ضمان الانتقال السلس من الإغاثة إلى التنمية ، ويلاحظ أن تقديم مساعدة إنسانية منسقة يدخل في عداد الأدوات الأساسية المتاحة للأمين العام لبناء السلم. ويؤيد تأييدا تاما ، على وجه الخصوص ، ملاحظات الأمين العام الواردة في الفقرة ٥٨ من 'خطة للسلام' بشأن مشكلة الألغام الأرضية، ويدعوه إلى معالجتها بوصفها مسألة ذات أهمية خاصة.

"ويعتزم المجلس مواصلة النظر في تقرير الأمين العام ، على النحو المشار إليه في بيان الرئيس المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢"[٥] .

وفي الجلسة ٣١٩٠، المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣، ناقش المجلس البند المعنون "خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق مع أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس، بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٨]:

"واصل مجلس الأمن دراسة تقرير الأمين العام المعنون 'خطة للسلام'[٤]، بما في ذلك المشكلة المحددة في الفقرات ٦٦ إلى ٦٨ المتعلقة بسلامة قوات الأمم المتحدة

وموظفيها الموزعين في ظروف النزاع. وقد نظرالمجلس في هذه المسألة فيما يتعلق بالأشخاص الموزعين في إطار ولاية للمجلس.

"ويثني المجلس على الأمين العام لتوجيه الانتباه إلى هذه المشكلة، بما في ذلك الزيادة غير المقبولة في عدد الذين لقوا حتفهم وفي عدد حوادث العنف التي تتعرض لها قوات الأمم المتحدة وموظفيها. ويشاطر المجلس الأمين العام شواغله على نحو كامل.

"ويدرك المجلس أنه وجد أن الحاجة تتزايد إلى أن يقوم، لدى اضطلاعه بمسؤوليته عن صون السلم والأمن الدوليين، بوزع قوات الأمم المتحدة وموظفيها في ظروف تنطوي على أخطار حقيقية. ويعرب المجلس عن بالغ تقديره لشجاعة والتزام أولئك الأشخاص المتفانين في خدمتهم الذين يعرضون أنفسهم لأخطار كبيرة في سبيل تنفيذ الولايات المنوطة بهذه المنظمة.

"ويشير المجلس إلى أنه قد بات من الضروري في عدد من المناسبات إدانة حوادث استهدفت قوات الأمم المتحدة وموظفيها. ويعرب المجلس عن استيائه إزاء استمرار حوادث العنف على الرغم من نداءاته المتكررة.

"ويرى المجلس أن الهجمات وأعمال العنف الأخرى، سواء كانت فعليا أو عن طريق التهديد بها، بما في ذلك اعتراض الأشخاص أو احتجازهم، والموجهة ضد قوات الأمم المتحدة وموظفيها، غير مقبولة كلية، وقد تقتضي من المجلس أن يتخذ مزيدا من التدابير لضمان سلامة وأمن هذه القوات وهؤلاء الموظفين.

"ويكرر المجلس مطلبه بأن تتخذ الدول والأطراف الأخرى في مختلف النزاعات جميع الخطوات الممكنة لضمان سلامة وأمن قوات الأمم المتحدة وموظفيها. ويطلب المجلس كذلك أن تعمل الدول على الفور وبصورة فعالة على ردع ومحاكمة ومعاقبة جميع أولئك المسؤولين عن الهجمات وأعمال العنف الأخرى ضد هذه القوات وهؤلاء الموظفين.

"ويلاحظ المجلس الصعوبات والأخطار الخاصة التي يمكن أن تنشأ في الأماكن الموزع فيها قوات الأمم المتحدة وموظفيها في حالات تعجز فيها الدولة، أو الدول، عن ممارسة ولايتها القضائية لحماية هذه القوات وهؤلاء الموظفين، أو عندما لا تكون دولة ما على استعداد لتحمل مسؤولياتها في هذا الصدد. وفي هذه الحالة، قد ينظر المجلس في اتخاذ تدابير ملائمة في تلك الظروف الخاصة لضمان تحمل الأشخاص المسؤولين عن الهجمات، وأعمال العنف الأخرى ضد قوات الأمم المتحدة وموظفيها، المسؤولية عن أعمالهم.

"ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم، في أسرع وقت ممكن، تقريرا عن الترتيبات القائمة لحماية قوات الأمم المتحدة وموظفيها، ومدى كفايتها في هذا الشأن، على أن تراعى، في جملة أمور، الصكوك المتعددة الأطراف ذات الصلة والاتفاقات المبرمة بين الأمم المتحدة والبلدان المضيفة بشأن مركز هذه القوات وكذلك التعليقات التي قد ترد إليه من الدول الأعضاء، وأن يقدم التوصيات التي يراها ملائمة لتعزيز سلامة وأمن قوات الأمم المتحدة وموظفيها.

"وسوف يواصل المجلس نظره في هذه المسألة في ضوء تقرير الأمين العام وما تقوم به الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية من أعمال، بما في ذلك، بوجه خاص، اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلم المنشأة عملا بقرار الجمعية العامة ٢٠٠٦ (د - ١٩). وفي هذا الخصوص فإن المجلس يقر بالحاجة إلى أن تتخذ جميع الهيئات ذات الصلة في المنظمة إجراء منسقا لتعزيز سلامة وأمن قوات الأمم المتحدة وموظفيها.

"ويعتزم المجلس مواصلة النظر في تقرير الأمين العام المعنون 'خطة للسلام' على النحو الوارد في بيان الرئيس المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢"[٥].

وفي الجلسة ٣٢٠٧، المعقودة في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣، ناقش المجلس البند المعنون "خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق مع أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس، بالبيان التالي نيابة عن المجلس[9]:

"استمرارا لدراسة مجلس الأمن لتقرير الأمين العام المعنون 'خطة للسلام'، قام المجلس خلال شهر نيسان/أبريل ١٩٩٣، تأكيدا منه على أهمية بناء أسس متينة للسلم في كافة بلدان العالم ومناطقه، بالنظر في موضوع بناء السلم بعد انتهاء النزاع.

"ويؤيد المجلس الرأي الذي مؤداه أنه لكي تفي الأمم المتحدة بمسؤولياتها في سياق السلم والأمن الدوليين، فإنها ينبغي أن تنظر إلى أهدافها المتعلقة بالتعاون والتنمية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي بنفس القدر من الشعور بالمسؤولية والإلحاحية الذي تشعر به تجاه التزاماتها في المجالين السياسي والأمني.

"ويؤكد المجلس على أنه عندما ينظر في مسألة بناء السلم بعد انتهاء النزاع، فإنه يرمي الى إبراز أهمية عمل الأمم المتحدة في ميدان التعاون الانمائي وإلحاحية هذا العمل، دون المساس بالأولويات المعترف بها لأنشطة الأمم المتحدة في ذلك الميدان على نحو ما تحددها الهيئات المختصة.

"وأحاط المجلس علما بملاحظة الأمين العام التي مؤداها أن النجاح الفعلي لعمليات صنع السلم وحفظ السلم 'يقتضي أن تتضمن جهودا شاملة لتحديد ودعم الهياكل التي تخدم تعزيز السلم وزيادة الشعور بالثقة والراحة بين الجميع'. ووافق المجلس على أنه بالإضافة إلى التدابير المحددة التي ذكرها الأمين العام في الفقرة ٥٥ من تقريره المعنون 'خطة للسلام'، فإن أنشطة مثل نزع سلاح القوات المتحاربة وتسريحها وإعادة دمجها في المجتمع، وتقديم المساعدة الانتخابية، وإعادة الأمن الوطني عن طريق تشكيل قوات دفاعية وشرطية وطنية فضلا عن إزالة الألغام، حيثما يقتضي الأمر ذلك، وداخل إطار التسويات الشاملة لحالات النزاع، من شأنها أن تقوي الهياكل السياسية الوطنية وتعزز القدرات المؤسسية والإدارية كما أنها مهمة في إعادة أساس سليم للسلم المستدام.

"ويوافق المجلس كذلك على أن بناء السلم بعد انتهاء النزاع الدولي يمكن أن يتضمن، في جملة أمور، تدابير ومشاريع تعاونية تربط بين بلدين أو أكثر في أنشطة ذات فائدة متبادلة لا تقتصر على الاسهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإنما تسهم كذلك في تعزيز التفاهم والثقة المتبادلين، وهما أمران أساسيان بدرجة بالغة بالنسبة للسلم.

"ويشجع المجلس، لدى أدائه لمسؤولياته في منع انتهاكات السلم وفي حل المنازعات، قيام العناصر الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة بالعمل المنسق من أجل معالجة الأسباب الأساسية للأخطار التي تهدد السلم والأمن. والمجلس على اقتناع بأن مؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة يلزم أن تكون، في سياق إعداد وتنفيذ برامجها، على وعي بصفة مستمرة بالهدف المتمثل في عزيز السلم والأمن الدوليين على النحو المتوخى في المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة.

"ويقر المجلس بأن بناء السلم بعد انتهاء النزاع، في سياق الجهود العامة لبناء أسس السلم، يحتاج أيضا، لكي يكون فعالا، إلى موارد مالية كافية. ومن ثم فإن المجلس يعترف بأن من المهم أن تبذل الدول الأعضاء والهيئات والوكالات المالية وغيرها التابعة للأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الأخرى خارج منظومة الأمم المتحدة، كل ما يمكن من جهد لتوفير التمويل الكافي للمشاريع المحددة، مثل عودة اللاجئين والمشردين إلى ديارهم الأصلية في أقصر وقت ممكن في حالات بناء السلم بعد انتهاء النزاع.

"ويدرك مجلس الأمن إدراكا تاما، بوصفه الجهاز الذي يضطلع بالمسؤولية الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين، أن السلم الاجتماعي، كما هو مذكور في الفقرة ٥٩ من 'خطة للسلام'، له نفس القدر من الأهمية التي للسلم الاستراتيجي أو السياسي، وهو يؤيد رأي الأمين العام الذي مؤداه أن ثمة مقتضيات جديدة للمساعدة التقنية للأغراض المبينة في تلك الفقرة.

"ويعتزم المجلس مواصلة نظره في تقرير الأمين العام المعنون 'خطة للسلام' كما ذكر في بيان الرئيس المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢"[٥].

وفي الجلسة ٣٢٢٥، المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣، ناقش المجلس البند المعنون "خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم - تقرير مقدم من الأمين العام عملا بالبيان المعتمد في ختام جلسة مجلس الأمن المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ على مستوى رؤساء الدول والحكومات "(S/24111)[٢].

وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق مع أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس، في الجلسة نفسها، بالبيان التالي نيابة عن المجلس[١٠]:

"وفقا للبيان الصادر عن مجلس الأمن في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢[٥]، عقد المجلس جلسة خاصة مكرسة لتقرير الأمين العام المعنون 'خطة للسلام'[٤] . واختتمت هذه الجلسة المرحلة الحالية من نظر المجلس في هذا التقرير. وبهذه المناسبة، يود المجلس أن يعرب مرة أخرى عن امتنانه للأمين العام لهذا التقرير.

"ويوصي مجلس الأمن بأن تجعل جميع الدول مشاركتها في عمليات حفظ السلم الدولية ودعمها لها جزءا من سياستها الخارجية وسياستها المتعلقة بالأمن القومي. وهو يرى أن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم ينبغي الاضطلاع بها وفقا للمبادئ التنفيذية التالية بما يتمشى مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة: وجود هدف سياسي واضح مع ولاية دقيقة تخضع للاستعراض الدوري وللتغيير في طابعها أو مدتها من المجلس ذاته فحسب؛ وموافقة الحكومة، واذا اقتضى الأمر، موافقة الأطراف المعنية، إلا في الحالات الاستثنائية؛ ودعم التسوية السياسية أو التسوية السلمية للنزاع؛ والحيدة في تنفيذ قرارات المجلس؛ واستعداد المجلس لاتخاذ التدابير الملائمة ضد الأطراف التي لا تلتزم بقراراته؛ وحق المجلس في أن يأذن باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتمكين قوات الأمم المتحدة من الاضطلاع بولايتها وحق قوات الأمم المتحدة الأصيل في اتخاذ التدابير الملائمة للدفاع عن نفسها. وفي هذا السياق، يؤكد المجلس الحاجة الى تعاون الأطراف المعنية تعاونا تاما في تنفيذ ولاية عمليات حفظ السلم فضلا عن قرارات المجلس ذات الصلة، ويشدد على أن عمليات حفظ السلم ينبغي ألا تكون بديلا عن التسوية السياسية وألا يتوقع استمرارها إلى الأبد.

"وقد درس المجلس بعناية توصيات الأمين العام الواردة في 'خطة للسلام' وهو يشيد بما قدمته اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلم وغيرها من الهيئات ذات الصلة التابعة للجمعية العامة من مساهمات قيمة في هذا الصدد. فهذه المناقشات والمشاورات تجعل بالإمكان صياغة الأولويات المشتركة للدول الأعضاء بصورة أكثر وضوحا.

"وبصدد النمو السريع في عمليات حفظ السلم والنهج الجديدة المتبعة فيها، يشيد المجلس بالتدابير الأولية التي اتخذها الأمين العام لتحسين قدرة الأمم المتحدة في هذا الميدان. وهو يعتقد أنه يلزم اتخاذ خطوات جديدة جريئة ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى موافاة الأمين العام بآرائها. كما يدعو الأمين العام إلى أن يقدم بحلول أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ تقريرا آخر موجها الى جميع أعضاء الأمم المتحدة يتضمن مقترحات جديدة محددة لزيادة تحسين هذه القدرات، بما في ذلك ما يلي:

- تعزيز وتدعيم هيكل حفظ السلم والهيكل العسكري بالأمانة العامة، بما في ذلك إنشاء مديرية للخطط والعمليات الجارية تقدم تقاريرها إلى وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلم بغية تسهيل التخطيط وتعزيز التنسيق؛

- قيام الدول الأعضاء بالإخطار عن القوات أو القدرات المحددة التي يمكن، بموافقة السلطات الوطنية فيها، أن تتيحها للأمم المتحدة، على أساس كل حالة على حدة، للاشتراك في النطاق الكامل لعمليات حفظ السلم أو العمليات الإنسانية؛ وفي هذا الصدد، يرحب المجلس بجهود الأمين العام الرامية إلى التحقق من

مدى استعداد قوات أو قدرات الدول الأعضاء واتاحتها لعمليات حفظ السلم، ويشجع الدول الأعضاء على التعاون في هذه الجهود؛

- إمكانية الاحتفاظ باحتياطي دائر محدود من المعدات المستخدمة عادة في عمليات حفظ السلم أو العمليات الإنسانية؛

- توفير عناصر يمكن ادراجها في البرامج الوطنية للتدريب العسكري أو تدريب الشرطة لأغراض عمليات حفظ السلم لإعداد الأفراد للقيام بدور في عمليات حفظ السلم التي تقوم بها الأمم المتحدة، بما في ذلك اقتراحات بشأن إمكانية إجراء تدريبات متعددة الجنسيات لحفظ السلم؛

- صقل الإجراءات الموحدة بهدف تمكين القوات من العمل سويا على نحو أكثر فعالية؛

- تنمية العناصر غير العسكرية لعمليات حفظ السلم؛

"وبالنظر إلى تصاعد تكاليف عمليات حفظ السلم وتعقدها، فإن مجلس الأمن يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتناول في تقريره التدابير الرامية إلى ترتيب هذه العمليات على أساس مالي أقوى وأدعى للدوام، مع الأخذ في الاعتبار، حسب الاقتضاء، تقرير فولكير - أوغاتا[11] وتناول الإصلاحات المالية والإدارية الضرورية، وتنويع التمويل، والحاجة الى ضمان موارد كافية لعمليات حفظ السلم وكفالة أقصى قدر من الوضوح والمساءلة في استخدام الموارد. وفي هذا السياق، يستذكر المجلس أنه وفقا للميثاق وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، فإن تمويل عمليات حفظ السلم مسؤولية جماعية لجميع الدول الأعضاء، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى دفع أنصبتها المقررة بالكامل وفي حينها ويشجع الدول التي يمكنها تقديم تبرعات على أن تقوم بذلك.

"ويعرب المجلس عن امتنانه للعسكريين والمدنيين الذين خدموا في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم أو يخدمون فيها حاليا. ويشيد بالمواطنين الشجعان لعشرات من الدول الذين قتلوا أو جرحوا وهم يؤدون واجبهم للأمم المتحدة. كما يدين بقوة الاعتداءات على حفظة السلم التابعين للأمم المتحدة ويعلن تصميمه على بذل جهود أكثر حسما لضمان سلامة أفراد الأمم المتحدة وهم يؤدون واجباتهم.

"ووفقا للفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، يلاحظ المجلس ضرورة تعزيز قدرة الأمم المتحدة على الدبلوماسية الوقائية. ويرحب بقرار الجمعية العامة ٤٧/١٢٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. ويلاحظ مع الارتياح زيادة استخدام بعثات تقصي الحقائق. ويدعو الدول الأعضاء إلى تزويد الأمين العام بالمعلومات التفصيلية ذات الصلة عن حالات التوتر والأزمات المحتملة. ويدعو الأمين العام إلى النظر في التدابير الملائمة لتعزيز قدرة الأمانة العامة على جمع المعلومات وتحليلها. ويسلم المجلس بأهمية انتهاج نهج جديدة لمنع الصراعات، ويدعم الوزع الوقائي، على أساس كل حالة على حدة، في مناطق عدم الاستقرار والأزمات المحتملة التي يمكن أن يؤدي استمرارها إلى تعريض صيانة السلم والأمن الدوليين للخطر.

"ويشدد المجلس على الصلة الوثيقة التي قد توجد، في حالات كثيرة، بين المساعدة الإنسانية وعمليات حفظ السلم ويقدر تقديرا كبيرا الجهود التي بذلها الأمين العام مؤخرا بهدف زيادة تحسين التنسيق بين الدول الأعضاء والوكالات والمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية. وفي هذا الصدد يكرر تأكيد اهتمامه بضرورة وصول موظفي المساعدة الإنسانية دون عائق إلى من هم في حاجة إليها.

"ويعيد المجلس تأكيد الأهمية التي يوليها لدور الترتيبات والمنظمات الإقليمية، وللتنسيق بين جهودها وجهود الأمم المتحدة في صيانة السلم والأمن الدوليين. ويرحب المجلس باستعداد الدول الأعضاء، سواء

تصرفت على الصعيد الوطني أم من خلال منظمات أو ترتيبات إقليمية، للتعاون مع الأمم المتحدة والدول الأعضاء الأخرى عن طريق توفير مواردها وقدراتها الخاصة لأغراض حفظ السلم. والمجلس، إذ يتصرف في إطار الفصل الثامن من الميثاق، يطلب إلى المنظمات والترتيبات الإقليمية أن تنظر في سبل ووسائل تعزيز مساهماتها في صيانة السلم والأمن. ويعرب المجلس، من جانبه، عن استعداده للقيام، مراعيا الظروف الخاصة، بدعم وتيسير جهود حفظ السلم المبذولة في إطار المنظمات والترتيبات الإقليمية وفقا للفصل الثامن من الميثاق. ويتطلع المجلس إلى تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية.

"ويوجه المجلس الانتباه إلى الدلالة المتزايدة لبناء السلم بعد انتهاء الصراع. وهو مقتنع بأن بناء السلم في الظروف الراهنة مرتبط بصيانة السلم برباط لا ينفصم.

"ويشدد المجلس على قيمة الاجتماعات الرفيعة المستوى التي يعقدها ويعرب عن عزمه على عقد اجتماع من هذا القبيل بشأن موضوع حفظ السلم في المستقبل القريب".

الحواشي

(١) اتخذ المجلس أيضا قرارات ومقررات بشأن هذه المسألة في عام ١٩٩٢.

(٢) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٢.

(٣) S/25184.

(٤) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٢، الوثيقة S/24111.

(٥) S/24728؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٢، الصفحة ١٦٩.

(٦) S/25344.

(٧) S/24872؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٢، الصفحة ١٧١.

(٨) S/25493.

(٩) S/25696.

(١٠) S/25859.

(١١) التمويل اللازم لتحقيق فعالية الأمم المتحدة: تقرير أعده الفريق الاستشاري المستقل المعني بتمويل الأمم المتحدة (A/48/460، المرفق).

الحالة في الشرق الأوسط[1]

مقرر

في الجلسة ٣١٦٧، المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ناقش المجلس البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط: تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/25150 و Add.1)"[2].

القرار ٨٠٣ (١٩٩٣)
المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣

إن مجلس الأمن ،

إذ يشير إلى قراريه ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، وقراراته ٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢، و٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢، و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، وإلى جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان ،

وقد درس تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان[3]، وإذ يحيط علما بالملاحظات الواردة فيه ،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة[4]،

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان ،

١ - يقرر تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة مؤقتة أخرى مدتها ستة أشهر ، أي حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣ ؛

٢ - يكرر الإعراب عن تأييده القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله داخل حدوده المعترف بها دوليا ؛

٣ - يؤكد من جديد الاختصاصات والمبادئ التوجيهية العامة للقوة على النحو الوارد في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨[5]، الذي ووفق عليه في القرار ٤٢٦ (١٩٧٨) ، ويطلب إلى جميع الأطراف المعنية أن تتعاون تعاونا تاما مع القوة حتى تنفذ ولايتها بالكامل ؛

٤ - يكرر تأكيد أنه ينبغي أن تنفذ القوة ولايتها بالكامل على النحو المحدد في القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة ؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل التشاور مع حكومة لبنان وغيرها من الأطراف المعنية مباشرة بتنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى مجلس الأمن .

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣١٦٧

مقررات

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق، أدلى الرئيس، بالبيان التالي[1]:

"لاحظ أعضاء مجلس الأمن بعين التقدير تقرير الأمين العام بشأن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان[3] المقدم وفقا للقرار ٧٦٨ (١٩٩٢) .

"وهم يؤكدون مجددا التزامهم بكامل سيادة لبنان واستقلاله وسلامته الاقليمية ووحدته الوطنية داخل حدوده المعترف بها دوليا . ويؤكدون ، في هذا السياق ، وجوب أن تمتنع جميع الدول عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة .

"وإذ يمدد المجلس ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة مؤقتة أخرى على أساس القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) ، يؤكد أعضاء المجلس مرة أخرى الحاجة الملحة الى تنفيذ ذلك القرار بجميع جوانبه. ويكررون الإعراب عن تأييدهم التام لاتفاق الطائف

وللجهود المتواصلة التي تبذلها الحكومة اللبنانية لتعزيز السلم والوحدة الوطنية والأمن في البلد في الوقت الذي تنفذ فيه بنجاح عملية إعادة التعمير . ويثني أعضاء المجلس على الحكومة اللبنانية لجهودها الموفقة الرامية الى بسط سلطتها في جنوب البلد بالتنسيق التام مع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان .

"ويعرب أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء استمرار أعمال العنف في جنوب لبنان ، ويأسفون لما يقع من خسائر في الأرواح ، ويحثون جميع الأطراف على ممارسة ضبط النفس.

"ويغتنم أعضاء المجلس هذه الفرصة للإعراب عن تقديرهم لما يبذله الأمين العام وموظفوه من جهود متواصلة في هذا الصدد ، ويثنون على القوات التابعة لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وعلى البلدان المساهمة بقوات لما تقدمه كل منهما من تضحيات ولالتزامهما بقضية السلم والأمن الدوليين وسط ظروف صعبة ."

وفي الجلسة ٣٢٢٠، المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣، ناقش المجلس البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط: تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/25809)"[٧].

القرار ٨٣٠ (١٩٩٣)
المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣ عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[٨]،

يقرر:

(أ) أن يطلب الى الأطراف المعنية القيام فورا بتنفيذ قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

(ب) أن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣؛

(ج) أن يطلب الى الأمين العام أن يقدم في نهاية هذه الفترة تقريرا عن التطورات في الحالة والتدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٢٢٠

مقررات

في الجلسة نفسها، وبعد اتخاذ القرار ٨٣٠ (١٩٩٣)، أدلى الرئيس بالبيان التالي[٩]:

"فيما يتعلق بالقرار الذي اتخذ توا بشأن تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، أذن لي بأن أدلي، نيابة عن مجلس الأمن بالبيان التكميلي التالي:

"كما هو معروف، ورد في الفقرة ٢١ من تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[٨] أنه: 'بالرغم من الهدوء الحالي في قطاع اسرائيل - سوريا، لا تزال الحالة في الشرق الأوسط ككل تنطوي على خطر ويرجح بقاؤها كذلك ما لم يتسن التوصل إلى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط، وإلى أن يتم ذلك'. ويعكس بيان الأمين العام هذا رأي مجلس الأمن".

وفي الجلسة ٣٢٥٨، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣، ناقش المجلس البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط: تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/26111)"[١٠].

القرار ٨٥٢ (١٩٩٣)
المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراريه ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، وقراراته ٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢، و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢، و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، وإلى جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان،

وقد درس تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان[١١]، وإذ يحيط علما بالملاحظات الواردة فيه،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة[١٢]،

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان،

١ - يقرر تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة مؤقتة أخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤؛

٢ - يكرر تأكيد تأييده القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله داخل حدوده المعترف بها دوليا؛

٣ - يؤكد من جديد الاختصاصات والمبادئ التوجيهية العامة للقوة على النحو الوارد في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨[٥] الذي ووفق عليه في القرار ٤٢٦ (١٩٧٨)، ويطلب إلى جميع الأطراف المعنية أن تتعاون تعاونا تاما مع القوة حتى تنفذ ولايتها بالكامل؛

٤ - يكرر التأكيد على أنه ينبغي أن تنفذ القوة ولايتها بالكامل على النحو المحدد في القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل التشاور مع حكومة لبنان وغيرها من الأطراف المعنية مباشرة بتنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى مجلس الأمن.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٢٥٨

مقررات

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق مع أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس، بالبيان التالي نيابة عن المجلس[١٣]:

"نوه أعضاء مجلس الأمن مع التقدير بتقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان[١١] المقدم وفقا للقرار ٨٠٣ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

"وهم يؤكدون من جديد التزامهم بسيادة لبنان الكاملة واستقلاله وسلامته الإقليمية ووحدته الوطنية داخل حدوده المعترف بها دوليا. وفي هذا السياق، يؤكدون على وجوب أن تمتنع أية دولة عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو بأي أسلوب آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة.

"وحيث أن المجلس يمدد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة مؤقتة أخرى على أساس القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، فإن أعضاء المجلس يؤكدون مرة أخرى الحاجة الماسة الى تنفيذ ذلك القرار من جميع نواحيه. وهم يكررون تأييدهم التام لاتفاق الطائف وللجهود المستمرة التي تبذلها الحكومة اللبنانية من أجل تعزيز السلم والوحدة الوطنية والأمن في البلد، في وقت تضطلع فيه بنجاح بعملية التعمير. وأعضاء المجلس يثنون على الحكومة اللبنانية لما تبذله من جهود ناجحة في بسط سلطتها في جنوب البلد بالتنسيق الكامل مع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

"ويعرب أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء العنف المستمر في جنوب لبنان، ويأسفون للخسارة في أرواح المدنيين، ويحثون جميع الأطراف على ممارسة ضبط النفس.

"ويغتنم أعضاء المجلس هذه الفرصة للإعراب عن تقديرهم للجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام وموظفوه في هذا الشأن، ويثنون على جنود قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وعلى البلدان المساهمة بقوات لما يقدمونه من تضحيات وما يبدونه من التزام بقضية السلم والأمن الدوليين في ظروف صعبة".

وفي رسالة مؤرخة ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣[١٤] وموجهة الى رئيس مجلس الأمن لعرضها على أعضاء المجلس، أشار الأمين العام الى قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك. وكان الأمين العام قد أبلغ المجلس بأنه أجرى مشاورات مع الحكومات بشأن

سحبها بحلول نهاية السنة[١٥]. وقال الأمين العام إنه قبل العرض المقدم من بولندا لتقديم الكتيبة. وفي الوقت نفسه، ستسحب وحدة السوقيات البولندية وسيتم إدماج الدعم السوقي ليصبح في يد وحدة السوقيات الكندية، التي ستتعزز بشكل طفيف. وستباشر كتائب المشاة نفسها بعض المهام السوقية. وهذه التغييرات ستجرى على مدى الشهور القليلة المقبلة مع تناوب الوحدات. وبذلك ستضم قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك كتيبتي مشاة من بولندا والنمسا ووحدة سوقيات من كندا. وبالإضافة الى ذلك سيقوم المراقبون العسكريون التابعون لهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين، على غرار ما حدث من قبل، بتقديم المساعدة الى قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك. ويأتي مراقبو هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين من ١٩ بلدا.

وفي رسالة مؤرخة ٢ آب/أغسطس ١٩٩٣[١٦]، أبلغت رئيسة مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"لقد نظر أعضاء مجلس الأمن في رسالتكم المؤرخة ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ بشأن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[١٤]. وهم يحيطون علما بالمعلومات الواردة فيها".

وفي الجلسة ٣٣٢٠، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، ناقش المجلس البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط: تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/26781)"[١٧].

القرار ٨٨٧ (١٩٩٣)

المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[١٨]،

يقرر:

(أ) أن يطلب الى الأطراف المعنية القيام فورا بتنفيذ قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

(ب) أن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤؛

(ج) أن يطلب الى الأمين العام أن يقدم، في نهاية هذه الفترة، تقريرا عن التطورات في الحالة والتدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٣٣٢٠

مقرر

في الجلسة نفسها، وبعد اتخاذ القرار ٨٨٧ (١٩٩٣)، أدلى الرئيس بالبيان التالي[١٩]:

"فيما يتعلق بالقرار الذي اتخذ توا بشأن تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، أذن لي بأن أدلي، نيابة عن مجلس الأمن، بالبيان التكميلي التالي:

"كما هو معروف، ورد في الفقرة ١٩ من تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[١٨] أنه: 'بالرغم من الهدوء الحالي في قطاع اسرائيل - سوريا، لا تزال الحالة تنطوي على خطر، ويرجح بقاؤها كذلك ما لم يتسن التوصل إلى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط، وإلى أن يتم ذلك'. ويعكس بيان الأمين العام هذا رأي مجلس الأمن".

الحواشي

(١) اتخذ المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٦٧ و١٩٦٨ و ١٩٦٩ و ١٩٧٠ و ١٩٧١ و ١٩٧٢ و ١٩٧٣ و ١٩٧٤ و ١٩٧٥ و ١٩٧٦ و ١٩٧٧ و ١٩٧٨ و١٩٧٩ و١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢ و ١٩٨٣ و ١٩٨٤ و ١٩٨٥ و ١٩٨٦ و١٩٨٧ و ١٩٨٨ و ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١ و١٩٩٢.

(٢) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٣.

(٣) المرجع نفسه، الوثيقتان S/25150 و Add.1.

(٤) المرجع نفسه، الوثيقة S/25125.

(٥) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والثلاثون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٧٨، الوثيقة S/12611.

(٦) S/25185.

(٧) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق نيسان/ابريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٣.

(٨) المرجع نفسه، الوثيقة S/25809.

(٩) S/25849.

(١٠) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن،السنة الثامنة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

(١١) المرجع نفسه، الوثيقة S/26111.

(١٢) المرجع نفسه، الوثيقة S/26083.

(١٣) S/26183.

(١٤) S/26225.

(١٥) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق نيسان/ابريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٣، الوثيقة S/25809، الفقرة ٤.

(١٦) S/26226.

(١٧) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

(١٨) المرجع نفسه، الوثيقة S/26781.

(١٩) S/26809.

الحالة في أنغولا[1]

مقررات

في الجلسة ٣١٦٨، المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثلي أنغولا والبرتغال وزائير وزمبابوي وغينيا - بيساو وكوبا وموزامبيق وناميبيا ونيجيريا الى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في أنغولا:

"تقرير لاحق للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا (S/25140 و Add.1)[2]؛

"رسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأنغولا لدى الأمم المتحدة (S/25161)"[3].

القرار ٨٠٤ (١٩٩٣)
المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣

إن مجلس الأمن ،

إذ يؤكد من جديد قراراته ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١، و ٧٤٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢، و ٧٨٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢، و ٧٩٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢،

وقد نظر في التقرير الآخر المقدم من الأمين العام والمؤرخ ٢١ و٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣[3]،

وقد نظر أيضا في الطلب المقدم الى الأمين العام من حكومة أنغولا في رسالتها المؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣[4]،

وإذ يشعر بانزعاج بالغ لما حدث مؤخرا من اندلاع القتال بصورة ضارية في أنحاء عديدة من أنغولا واشتداد تدهور الحالة السياسية والعسكرية الخطيرة أصلا في ذلك البلد ،

وإذ يساوره شديد القلق لاستمرار عدم تنفيذ الأحكام الرئيسية من اتفاقات السلم لأنغولا،

وإذ يساوره القلق لانعدام الحوار في الآونة الأخيرة بين حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا ، وإذ يرحب باجتماعهما، تحت رعاية الأمم المتحدة في أديس ابابا ، لمناقشة وقف اطلاق النار والمسائل السياسية ،

وإذ يساوره القلق أيضا إزاء ما يتعرض له أفراد بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا من مضايقات شنيعة وإيذاء بدني مشين وما تتعرض له ممتلكات الأمم المتحدة من نهب وتدمير، على النحو الوارد بيانه في تقرير الأمين العام،

وإذ يساوره القلق كذلك إزاء التقارير التي تفيد بوجود دعم أجنبي للأعمال العسكرية في أنغولا ومشاركة أجنبية فيها ،

وإذ يعرب عن الأسف لأن تدهور الحالة قد أدى الى تزايد صعوبة قيام البعثة بأداء الولاية المنوطة بها،

وإذ يذكّر بأنه قد عقدت انتخابات ديمقراطية في يومي ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، شهدت الممثلة الخاصة للأمين العام بأنها كانت حرة ونزيهة عموما ، وأنه قد اتخذت خطوات لتشكيل حكومة وحدة وطنية تعبر عن نتيجة الانتخابات التشريعية ، وإذ يعرب عن عميق الأسف لعدم مشاركة الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا في المؤسسات الديمقراطية التي أنشئت على هذا النحو ،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بالحفاظ على وحدة أنغولا وسلامتها الاقليمية ،

وإذ يسلم بأن الأنغوليين هم الذين يتحملون المسؤولية الأساسية عن إقرار السلم وتحقيق المصالحة الوطنية في بلدهم ،

وإذ يكرر تأكيد تأييده للجهود التي يبذلها الأمين العام وممثلته الخاصة بهدف حل الأزمة

الراهنة واستئناف العملية السياسية ، وبخاصة عن طريق إنجاز عملية الانتخابات ،

١ - يحيط علما مع التقدير بالتقرير الآخر للأمين العام؛

٢ - يدين بقوة الانتهاكات المستمرة للأحكام الرئيسية لاتفاقات السلم لأنغولا وبصفة خاصة الرفض الأولي من جانب الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا لنتائج الانتخابات ، وانسحابه من القوات المسلحة الأنغولية الجديدة ، واستيلاءه بالقوة على عواصم وبلديات المقاطعات، واستئناف القتال ؛

٣ - يطالب بأن يوقف الطرفان إطلاق النار على الفور، وأن يستأنفا الحوار بصورة مستمرة وصادقة في اجتماعهما المعقود في أديس أبابا، وأن يتفقا على جدول زمني واضح للتنفيذ التام لاتفاقات السلم، وبخاصة فيما يتعلق بحجز قواتهما وجمع أسلحتها، وتسريح القوات، وتشكيل القوات المسلحة الوطنية الموحدة ، وإعادة الادارة الحكومية على نحو فعال إلى جميع أنحاء البلد، وإنجاز عملية الانتخابات، وإتاحة حرية الحركة للناس والسلع؛

٤ - يؤيد كل التأييد الأمين العام وممثلته الخاصة فيما يبذلانه من جهود مستمرة لاستئناف عملية السلم وإنجاز ولاية بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا وسط ظروف بالغة الشدة؛

٥ - يحث مرة أخرى الطرفين ، وبخاصة الاتحاد الوطني، على أن يبادرا إلى إثبات تقيدهما باتفاقات السلم وتنفيذهما لها دون استثناء ؛

٦ - يناشد بقوة حكومة أنغولا والاتحاد الوطني أن يؤكدا للأمين العام في أقرب وقت ممكن أنه قد تم إحراز تقدم حقيقي نحو تنفيذ اتفاقات السلم ؛

٧ - يناشد جميع الدول الأعضاء أن تقدم المساعدة الاقتصادية والتقنية إلى حكومة أنغولا من أجل إعادة تعمير البلد وتنميته ؛

٨ - يطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تقدم الدعم إلى جميع الأطراف المعنية فيما تبذله من جهود لتنفيذ اتفاقات السلم؛

٩ - يحث جميع الدول الأعضاء على أن تتخذ كل التدابير اللازمة لوقف أي تدخل عسكري أو شبه عسكري ، مباشر أو غير مباشر ، من أقاليمها وقفا فوريا وفعالا ، وأن تحترم بدقة أحكام اتفاقات السلم بشأن التوقف عن إمداد أي من الأطراف الأنغولية بمواد فتاكة ؛

١٠ - يدين بقوة انتهاكات القانون الإنساني الدولي ، وبخاصة الهجمات التي يتعرض لها السكان المدنيون ، بما في ذلك عمليات القتل الواسعة النطاق التي يرتكبها مدنيون مسلحون ، ويطلب إلى كلا الطرفين التقيد بالتزاماتهما بموجب ذلك القانون والأحكام ذات الصلة من اتفاقات السلم؛

١١ - يطالب الاتحاد الوطني بالإفراج فورا عن الرعايا الأجانب المحتجزين بصفة رهائن ؛

١٢ - يدين بقوة الهجمات التي تعرض لها في أنغولا أفراد بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا، ويطالب بأن تتخذ الحكومة والاتحاد الوطني جميع التدابير اللازمة لكفالة سلامتهم وأمنهم؛

١٣ - يعرب عن تعازيه لأسرة مراقب الشرطة في البعثة الذي قُتل ؛

١٤ - يوافق على توصية الأمين العام بإبقاء ممثل خاص في أنغولا يكون مقره لواندا ومعه العدد اللازم من الموظفين المدنيين والعسكريين وأفراد الشرطة ، وتكون ولايته على النحو المبين في الفقرة ٢٩ من تقرير الأمين العام ؛

١٥ - يقرر تمديد ولاية البعثة لفترة ثلاثة أشهر، حتى ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ، على أن يكون ذلك مشروطا بأن يؤذن للأمين العام ، كتدبير مؤقت بناء على اعتبارات الأمن، أن يركز وزع البعثة في لواندا، وفي مواقع أخرى في المقاطعات حسب تقديره ، وذلك مع مستويات الأفراد والمعدات التي يرى أنه ينبغي الإبقاء عليها ، حتى يتسنى إعادة وزع البعثة فيما بعد على وجه السرعة متى أصبح ذلك ممكنا عمليا ، بغرض استئناف مهامها وفقا لاتفاقات السلم والقرارات السابقة بشأن هذه المسألة ؛

١٦- يطلب الى الأمين العام أن يقدم اليه بمجرد أن تسوغ الحالة ذلك، وعلى أي حال قبل ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣، تقريرا عن الحالة في أنغولا مشفوعا بتوصياته بشأن الدور المقبل للأمم المتحدة في عملية السلم ، وأن يبقي المجلس في غضون ذلك على علم في هذا الشأن بانتظام ؛

١٧- يؤكد استعداده لاتخاذ اجراءات على وجه السرعة في أي وقت ، في حدود فترة الولاية المأذون بها بموجب هذا القرار ، وبناء على توصية الأمين العام ، لتوسيع نطاق وجود الأمم المتحدة في أنغولا بقدر كبير في حالة إحراز تقدم ملموس في عملية السلم ؛

١٨- يكرر الإعراب عن استعداده للنظر في جميع التدابير الملائمة وفقا لميثاق الأمم المتحدة لتأمين تنفيذ اتفاقات السلم؛

١٩- يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٣١٦٨

مقررات

في رسالة مؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣[٥] وموجهة الى رئيس مجلس الأمن، ذكر الأمين العام أنه، كما لاحظ أعضاء المجلس من الفقرة ٣٥ من تقريره المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ عن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا[٦]، فقد عاد كبير المراقبين العسكريين السابق الى الخدمة في بلده في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وقال إنه يعتزم، بعد أن أنجز المشاورات اللازمة، أن يعين الميجور جنرال كريس أبوتو غاروبا (نيجيريا) لوظيفة كبير المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا، على أن يتولى مهامه في لواندا، رهنا بموافقة المجلس، حالما يتبين بوضوح أن الظروف مواتية لاضطلاع البعثة بالجوانب العسكرية لولايتها.

وفي رسالة مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣[٧]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بابلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ بشأن اقتراحكم تعيين الميجور جنرال كريس أبوتو غاروبا، من نيجيريا ، كبيرا للمراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا[٥]، قد تم اطلاع أعضاء المجلس عليها، وهم يوافقون على الاقتراح الوارد في رسالتكم".

وفي الجلسة ٣١٨٢، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثل أنغولا الى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في أنغولا".

القرار ٨١١ (١٩٩٣)
المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٣، و ٧٤٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢، و ٧٨٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢، و ٧٩٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ٨٠٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣،

وإذ يشعر بانزعاج بالغ لما حدث مؤخرا من اندلاع القتال بصورة ضارية في أنحاء عديدة من أنغولا، والعدد الكبير من الاصابات، والخسائر الفادحة في الأرواح الناجمة عن ذلك، وزيادة تدهور الحالة السياسية والعسكرية الخطيرة أصلا مما جعل ذلك البلد على شفا استئناف الحرب الأهلية،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء الانتهاكات المستمرة التي يرتكبها الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا للأحكام الرئيسية لاتفاقات السلم لأنغولا،

وإذ يساوره القلق أيضا إزاء التقارير التي تفيد باستمرار تدفق الدعم العسكري والمعدات العسكرية انتهاكا لاتفاقات السلم،

وإذ يلاحظ مع القلق بوجه خاص أن مأساة بشرية ذات أبعاد خطيرة تتشكل حاليا في أنغولا، وتنشأ معها بالتالي حاجة إلى زيادة المساعدة الإنسانية الدولية،

وإذ يأسف بالغ الأسف لأن الاجتماع الثاني بين وفدي حكومة أنغولا والاتحـــاد الوطني، الذي كان مقررا عقده في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ في أديس أبابا تحت رعاية الأمم المتحدة، لم ينعقد بسبب امتناع الاتحاد عن الوفاء بالتزامه بإرسال وفد،

وإذ يلاحظ مع الارتياح الاستعداد الذي أبدته حكومة أنغولا للمشاركة في اجتماع أديس أبابا،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بالحفاظ على وحدة أنغولا وسلامتها الاقليمية،

وإذ يعرب عن الترحيب والتأييد لما يبذله الأمين العام وممثلته الخاصة من جهود ترمي الى حل الأزمة الراهنة عن طريق المفاوضات،

١ - يدين بقوة الانتهاكات المستمرة من جانب الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا للأحكام الرئيسية لاتفاقات السلم لأنغولا، وبصفة خاصة الرفض المتواصل من جانب الاتحاد الوطني لنتائج الانتخابات التي أجريت في ٢٩ و ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢ والتي أكدت الممثلة الخاصة للأمين العام أنها كانت حرة ونزيهة بصفة عامة، وعدم اشتراكه في المؤسسات السياسية المنشأة على أساس تلك الانتخابات، وعدم دخوله في مفاوضات ذات مغزى مع حكومة أنغولا، وانسحابه من القوات المسلحة الأنغولية الجديدة، واستيلاءه بالقوة على عواصم وبلديات في المقاطعات، واستئناف القتال؛

٢ - يطالب بأن يوافق الاتحاد الوطني بدون تحفظ على نتائج الانتخابات الديمقراطية لعام ١٩٩٢ وبأن يتقيد تقيدا تاما باتفاقات السلم، ويطالب أيضا كلا الطرفين، وبصفة خاصة الاتحاد الوطني، أن يبكرا بتقديم أدلة، في موعد لا يتجاوز ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣، على أنه تم احراز تقدم حقيقي نحو تنفيذ الاتفاقات؛

٣ - يطالب بقوة بوقف اطلاق النار فورا في كافة أنحاء البلد، ويطالب أيضا بأن يستأنف، بدون ابطاء وبدون شروط مسبقة، حوار مستمر وذو مغزى، تحت رعاية الأمم المتحدة، كي يمكن تحديد جدول زمني واضح لإكمال تنفيذ اتفاقات السلم؛

٤ - يؤكد من جديد أنه سيحمل المسؤولية لأي طرف يرفض الاشتراك في هذا الحوار، معرضا بذلك العملية كلها للخطر، وسينظر في اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، لتعزيز تنفيذ اتفاقات السلم؛

٥ - يدين بقوة الهجمات الكلامية والبدنية في أنغولا على الممثلة الخاصة للأمين العام وأفراد بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا، ويطالب بأن تتوقف هذه الهجمات فورا وبأن تتخذ حكومة أنغولا والاتحاد الوطني جميع التدابير اللازمة لضمان سلامتهم وأمنهم؛

٦ - يدين اختطاف مراقب عسكري تابع للبعثة يوم ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣ في كابينـــدا، ويطالب بالافراج عنه دون أن يمسه أي أذى وبدون شرط وبلا مزيد من التأخير؛

٧ - يؤيد كل التأييد الأمين العام وممثلتـــه الخاصة فيما يبذلانه من جهود مستمرة لاستئناف عملية السلم ولإنجاز ولاية البعثة وسط ظروف بالغة الصعوبة؛

٨ - يدعو الأمين العام الى العمل على تنظيم اجتماع بين حكومة أنغولا والاتحاد على أعلى مستوى ممكن بهدف تأمين التنفيذ الكامل لاتفاقـــات السلم، على أن يعقد هذا الاجتمـــاع قبل ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣ بوقت كاف، والى النظر أيضا في الدور المقبل للأمم المتحدة في أنغولا، ويشجع الطرفين على أن يستجيبا لذلك ايجابيا؛

٩ - يطلب الى الأمين العام، في انتظار التقرير المشار اليه في الفقرة ١٦ من القرار ٤٠٨ (١٩٩٣)، أن يقدم، في أسرع وقت ممكن، تقريرا مرحليا عن الجهود المبذولة لاستئناف المحادثات بين الطرفين في أنغولا على جميع المستويات المناسبة؛

١٠ - يدعو جميع الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الى أن تقدم، أو أن تزيد مما تقدمه من، المساعدة الغوثية الانسانية الى أنغولا، ويشجع الممثلة الخاصة للأمين العام على أن تقوم، في حدود الموارد الموضوعة تحت تصرفها، بتنسيق تقديم المساعدة الإنسانية الى السكان المدنيين المحتاجين إليها؛

١١- يناشد بقوة كلا الطرفين التقيد التام بالقواعد المنطبقة من القانون الانساني الدولي،

بما في ذلك عدم عرقلة وصول المساعدة الانسانية إلى السكان المدنيين المحتاجين إليها؛

١٢- يناشد مرة أخرى جميع الدول الأعضاء أن تقدم المساعدة الاقتصادية والمادية والتقنية الى حكومة أنغولا لإعادة تعمير البلد وتنميته؛

١٣- يتطلع الى تلقي تقرير الأمين العام المشار اليه في الفقرة ١٦ من القرار ٨٠٤ (١٩٩٣) بشأن الحالة في أنغولا، مشفوعا بتوصياته بشأن الدور المقبل للأمم المتحدة في عملية السلم؛

١٤- يقرر ابقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٣١٨٢

مقرران

في الجلسة ٣٢٠٦، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثل أنغولا الى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في أنغولا: رسالة مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن (S/25690)"[٨].

القرار ٨٢٣ (١٩٩٣)
المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١، و ٧٤٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢، و ٧٨٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢، و ٧٩٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ٨٠٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، و ٨١١ (١٩٩٣) المؤرخ ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٣،

وإذ يذكر بقراره ٨٠٤ (١٩٩٣) ولا سيما الفقرة ١٥ منه، الذي قرر بموجبه تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا لفترة ثلاثة أشهر حتى ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣،

وإذ يعرب عن تأييده لمحادثات السلم الراهنة والجارية في أبيدجان بين حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا برعاية الأمم المتحدة ورئاستها، وإذ يعرب عن الأمل في أن تسفر هذه المحادثات عن وقف فوري لاطلاق النار وعن التنفيذ التام لاتفاقات السلم لأنغولا،

وإذ يساوره بالغ القلق ازاء استمرار الهجمات على الرحلات الجوية الانسانية الدولية للطائرات العاملة في أنغولا، ولا سيما الحادثة الأخيرة المتمثلة في اسقاط طائرة تابعة لبرنامج الأغذية العالمي،

وإذ يضع في الاعتبار رسالة الأمين العام المؤرخة ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٩٣ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن[٩]،

١- يقرر تمديد الولاية الحالية لبعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣؛

٢- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليه، بمجرد أن تسوغ الحالة ذلك، وعلى أية حال في موعد غايته ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣، تقريرا عن الحالة في أنغولا مشفوعا بتوصياته بشأن الدور المقبل للأمم المتحدة في عملية السلم وأن يبقي المجلس في غضون ذلك على علم في هذا الشأن بانتظام؛

٣- يؤكد استعداده لاتخاذ اجراءات عاجلة، في أي لحظة خلال فترة الولاية المأذون بها بموجب هذا القرار، وبناء على توصية الأمين العام، لتوسيع نطاق تواجد الأمم المتحدة في أنغولا بشكل كبير، في حالة إحراز تقدم هام في عملية السلم؛

٤- يدين الهجمات على الرحلات الجوية الانسانية الدولية للطائرات العاملة في أنغولا ويطالب بوقف هذه الهجمات على الفور وبأن يتخذ كل من الطرفين، ولاسيما الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، جميع التدابير اللازمة لضمان سلامة هذه الرحلات الجوية فضلا عن أمن موظفي البعثة؛

٥- يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٣٢٠٦

مقرران

في الجلسة ٣٢٢٦، المعقودة في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثلي أنغولا والبرتغال الى الاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في أنغولا: تقرير لاحق للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا (S/25840 و Add.1)"[٨].

القرار ٨٣٤ (١٩٩٣)
المؤرخ ١ حزيران/يونيه ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١، و ٧٤٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢، و ٧٨٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢، و ٧٩٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ٨٠٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، و ٨١١ (١٩٩٣) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣، و ٨٢٣ (١٩٩٣) المؤرخ ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣،

وقد نظر في التقرير اللاحق للأمين العام المؤرخ ٢٥ و٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣[٩]،

وإذ يعرب عن شديد قلقه إزاء تدهور الحالة السياسية والعسكرية، وإذ يلاحظ مع الجزع زيادة تدهور الحالة الإنسانية الخطيرة أصلا،

وإذ يساوره شديد القلق لفشل المحادثات بين حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا التي عقدت في أبيدجان تحت رعاية الأمم المتحدة وبرئاسة الممثلة الخاصة للأمين العام، وبمشاركة ممثلي الدول المراقبة الثلاث لعملية إقرار السلم الأنغولية - الاتحاد الروسي والبرتغال والولايات المتحدة الأمريكية ولا سيما إزاء الفشل في إقرار وقف لإطلاق النار،

وإذ يقابل بالترحيب والتأييد جهود الأمين العام وممثلته الخاصة الرامية إلى التبكير بحل الأزمة الأنغولية عن طريق المفاوضات،

وإذ يؤكد أهمية الإبقاء على وجود مستمر وفعال للأمم المتحدة في أنغولا بغية تعزيز عملية السلم والنهوض بتنفيذ اتفاقات السلم لأنغولا،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بصون وحدة أنغولا وسلامتها الإقليمية،

١ - يقرر تمديد الولاية الحالية لبعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا لمدة خمسة وأربعين يوما، حتى ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣، وفقا للتوصيات الواردة في الفقرتين ٣٦ و ٣٧ من تقرير الأمين العام؛

٢ - يؤكد أهمية مهام المساعي الحميدة والوساطة التي تضطلع بها البعثة والممثلة الخاصة بهدف إعادة اقرار وقف لإطلاق النار واستئناف عملية إحلال السلم من أجل التنفيذ التام لاتفاقات السلم لأنغولا؛

٣ - يكرر مطالبته للاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا بأن يقبل دون تحفظ نتائج الانتخابات الديمقراطية التي أجريت في عام ١٩٩٢ وأن يتقيد تقيدا تاما باتفاقات السلم؛

٤ - يدين الاتحاد الوطني لما يقوم به من أعمال وهجمات مسلحة مما أدى إلى تزايد الأعمال العدائية ويعرض عملية السلم للخطر، ويطالب بأن يوقف تلك الأعمال والهجمات المسلحة على الفور؛

٥ - يرحب بما أبدته حكومة أنغولا من استعداد للتوصل إلى تسوية سلمية للصراع وفقا لاتفاقات السلم وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ويعرب عن بالغ أسفه إزاء رفض الاتحاد الوطني، في المحادثات، الموافقة على سحب قواته من المواقع التي احتلتها منذ استئناف الأعمال العدائية، ويطالبه بأن يقوم بذلك؛

٦ - يؤكد أن هذا الاحتلال هو انتهاك جسيم لاتفاقات السلم؛

٧ - يناشد بقوة الطرفين، ولا سيما الاتحاد الوطني، أن يعمدا في أسرع وقت ممكن إلى استئناف محادثات إقرار السلم المتوقفة، تحت رعاية الأمم المتحدة، بغية التبكير قدر المستطاع بإقرار وقف اطلاق النار في جميع أنحاء البلد والتنفيذ الكامل لاتفاقات السلم، والتعهدات الأخرى التي

التزم بها الطرفان، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، مع المراعاة الواجبة لما تم تحقيقه خلال مناقشة مشروع بروتوكول أبيدجان؛

٨ - يعتبر الاتحاد الوطني مسؤولا عن إنهيار المحادثات ومن ثم عن تعريض عملية إقرار السلم للخطر، ويؤكد من جديد أنه سيدرس جميع التدابير الملائمة المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة لدعم تنفيذ اتفاقات السلم؛

٩ - يؤيد تماما الجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام وممثلته الخاصة بهدف استئناف عملية إقرار السلم وتنفيذ ولاية بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا وسط ظروف بالغة الصعوبة؛

١٠ - يدعو جميع الدول إلى الامتناع عن القيام بأي عمل يمكن أن يعرض للخطر، بشكل مباشر أو غير مباشر، تنفيذ اتفاقات السلم، ويحث جميع الدول على الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال المساعدة العسكرية المباشرة أو غير المباشرة أو أي دعم آخر يتعارض مع عملية السلم، إلى الاتحاد الوطني؛

١١ - يرحب بالخطوات التي اتخذها الأمين العام بهدف تعزيز الأنشطة الإنسانية التي تضطلع بها حاليا منظومة الأمم المتحدة في أنغولا في إطار التنسيق العام للممثلة الخاصة، بما في ذلك إعداد خطة الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية لأنغولا، ويناشد بقوة حكومة أنغولا والاتحاد الوطني أن يتعاونا تعاونا تاما مع الأمين العام في الجهود التي يبذلها في هذا الميدان؛

١٢ - يدعو جميع الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية إلى أن تستجيب بسرعة وسخاء للنداء الصادر عن الأمين العام تنفيذا للخطة المذكورة أعلاه وأن تقدم مساعدات غوثية إنسانية إلى أنغولا أو تزيد من هذه المساعدات، ويشجع الممثلة الخاصة للأمين العام على مواصلة تنسيق تقديم تلك المساعدة؛

١٣ - يكرر مناشدته للطرفين أن يتقيدا تقيدا دقيقا بقواعد القانون الإنساني الدولي المعمول بها، بما في ذلك أن يضمنا إتاحة وصول المساعدة الإنسانية دون إعاقة إلى السكان المدنيين المحتاجين إليها، ويثني بوجه خاص على الجهود التي يبذلها الأمين العام وممثلته الخاصة لإنشاء ممرات إغاثة إنسانية متفق عليها؛

١٤ - يكرر أيضا مناشدته للطرفين أن يتخذا جميع التدابير اللازمة لكفالة الأمن والسلامة لجميع الأفراد المشتركين في عمليات الإغاثة الإنسانية؛

١٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليه، بمجرد أن تسوغ الحالة ذلك، وعلى أية حال في موعد غايته ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣، تقريرا عن الحالة في أنغولا مشفوعا بتوصياته بشأن الدور المقبل للأمم المتحدة في عملية إقرار السلم وأن يبقي المجلس بصفة منتظمة، في غضون ذلك، على علم بالتطورات؛

١٦ - يكرر تأكيد استعداده لاتخاذ إجراء فوري، في أي وقت في غضون فترة الولاية المأذون بها بموجب هذا القرار، بشأن توصية الأمين العام توسيع نطاق وجود الأمم المتحدة في أنغولا بدرجة كبيرة في حالة حدوث تقدم ذي شأن في عملية السلم؛

١٧ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٣٢٢٦

مقررات

في رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣[١١]، وموجهة الى رئيس مجلس الأمن لعرضها على أعضاء المجلس، أفاد الأمين العام بأن السيدة مارغريت آنستي، ممثلته الخاصة لأنغولا، قد أعربت منذ بعض الوقت عن رغبتها في إعفائها من مسؤولياتها. وقال، معربا عن تقديره البالغ للسيدة آنستي على ما أبدته من تفان في خدمة قضية السلم والمصالحة في أنغولا، إنه وافق على كره منه على الاستجابة لرغباتها وإنها ستقوم بإنهاء مهمتها قريبا. وقال الأمين العام إنه، عقب إجراء مشاورات، يعتزم أن يعين عند انتهاء مدة السيدة آنستي، السيد عليوني بلوندين بيي، وزير خارجية مالي السابق، ممثلا خاصا له لأنغولا، اعتبارا من ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

وفي رسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣[١٢] أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم أنه جرى إحاطة أعضاء مجلس الأمن علما برسالتكم المؤرخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣، المتصلة بتعيين ممثل خاص جديد في أنغولا[١١]. وهم يرحبون بقراركم.

"وفي نفس الوقت، يود أعضاء المجلس انتهاز هذه الفرصة للإعراب عن تقديرهم للسيدة مارغريت آنستي، لما أبدته من شجاعة وتفان لا يعرف الكلل بصفتها ممثلتكم الخاصة في أنغولا، في ظروف تتسم بصعوبة خاصة".

وفي الجلسة ٣٢٣٢، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ناقش المجلس، البند المعنون "الحالة في أنغولا".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق مع أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس، بالبيان التالي نيابة عن المجلس[١٣]:

"تلقى مجلس الأمن بقلق وصدمة شديدين تقرير الأمين العام عن قيام قوات الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا بشن هجوم، في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣، ضد قطار يقل مدنيين بين كيبونغو وماتالا، مما أسفر عن وفاة ٢٢٥ شخصا، من بينهم نساء وأطفال، وإصابة مئات بجراح.

"ويدين المجلس بقوة هذا العمل الذي قام به الاتحاد الوطني والذي يشكل انتهاكا واضحا لقرارات المجلس وللقانون الإنساني الدولي، ويكرر مطالبته الاتحاد الوطني بأن يكف على الفور عن شن هجماته المسلحة. ويعرب المجلس عن تنديده لهذه الهجمات الإجرامية ويشدد على ضرورة محاسبة المسؤولين عنها. ويحث زعماء الاتحاد الوطني على التأكد من تقيد قواته بقواعد القانون الإنساني الدولي.

"ويؤكد المجلس مرة أخرى الضرورة الحتمية لوقف اطلاق النار فورا في جميع أنحاء البلد. ويكرر من جديد توجيه ندائه الى الطرفين، وبصفة خاصة الى الاتحاد الوطني، بإعادة بدء محادثات السلم المتوقفة وذلك بغية تنفيذ اتفاقات السلم لأنغولا تنفيذا تاما".

وفي الجلسة ٣٢٥٤، المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثلي أنغولا والبرتغال وجمهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا وزمبابوي ومصر وناميبيا الى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في أنغولا: تقرير لاحق للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا (S/26060 و Add.1 و2)"[١٤].

القرار ٨٥١ (١٩٩٣)
المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١، و ٧٤٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢، و ٧٨٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢، و ٧٩٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ٨٠٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، و ٨١١ (١٩٩٣) المؤرخ ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٣، و ٨٢٣ (١٩٩٣) المؤرخ ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣، و ٨٣٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وقد نظر في التقرير اللاحق للأمين العام المؤرخ ١٢ و١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣[١٥]،

وإذ يشير الى البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣[١٣]،

وإذ يرحب بالإعلان المتعلق بالحالة في أنغولا الصادر عن مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية التاسعة والعشرين[١٦]، المعقودة في القاهرة في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣، والقرار الذي اتخذه المجلس الوزاري لمنظمة الوحدة الافريقية بشأن الحالة في أنغولا في دورته العادية الثامنة والخمسين[١٧]، المعقودة في القاهرة في الفترة من ٢١ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ يرحب أيضا بالبيان المشترك الذي أصدره في موسكو في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ ممثلو الاتحاد الروسي والبرتغال والولايات المتحدة الأمريكية[١٨]، الدول الثلاث المراقبة لعملية إقرار السلم في أنغولا،

وإذ يحيط علما بالاعلان الخاص بشأن أنغولا الذي اعتمده المؤتمر العالمي المعني بحقوق الانسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء تدهور الحالة السياسية والعسكرية، وإذ يلاحظ بجزع زيادة تدهور الحالة الانسانية الخطيرة أصلا،

وإذ يساوره بالغ القلق لاستمرار توقف محادثات السلم ولعدم إقرار وقف لإطلاق النار،

وإذ يقابل بالترحيب والتأييد جهود الأمين العام وممثلته الخاصة الرامية الى التبكير بحل الأزمة الأنغولية عن طريق المفاوضات،

وإذ يؤكد أهمية الابقاء على وجود مستمر وفعال للأمم المتحدة في أنغولا بغية تعزيز عملية السلم والنهوض بتنفيذ اتفاقات السلم لأنغولا،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بصون وحدة أنغولا وسلامتها الاقليمية،

١ - يرحب بالتقرير اللاحق للأمين العام المؤرخ ١٢ و١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣ ويقرر تمديد الولاية الحالية لبعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا لمدة شهرين حتى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣؛

٢ - يكرر تأكيد استعداده للنظر في اتخاذ اجراء فوري، في أي وقت في غضون فترة الولاية المأذون بها بموجب هذا القرار، بشأن توصية الأمين العام توسيع نطاق وجود الأمم المتحدة في أنغولا بدرجة كبيرة في حالة حدوث تقدم ذي شأن في عملية السلم؛

٣ - يؤكد أهمية مهام المساعي الحميدة والوساطة التي تضطلع بها البعثة والممثلة الخاصة بهدف إعادة إقرار وقف لإطلاق النار واستئناف عملية احلال السلم من أجل التنفيذ التام لاتفاقات السلم لأنغولا؛

٤ - يكرر مطالبته للاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا بأن يقبل دون تحفظ نتائج الانتخابات الديمقراطية التي أجريت في عام ١٩٩٢ وأن يتقيد تقيدا تاما باتفاقات السلم؛

٥ - يدين الاتحاد الوطني لمواصلته القيام بأعمال عسكرية، تسفر عن زيادة معاناة السكان المدنيين في أنغولا والإضرار بالاقتصاد الأنغولي، ويطالب مرة أخرى بأن يوقف الاتحاد فورا هذه الأعمال؛

٦ - يدين أيضا محاولات الاتحاد الوطني المتكررة للاستيلاء على أراض إضافية وعدم سحب قواته من المواقع التي احتلتها منذ استئناف الأعمال العدائية، ويطالب مرة أخرى بأن يفعل ذلك فورا وأن يوافق دون إبطاء على إعادة قواته الى المناطق التي تراقبها الأمم المتحدة وذلك كتدبير انتقالي ريثما يتم التنفيذ التام لاتفاقات السلم؛

٧ - يؤكد من جديد أن هذا الاحتلال انتهاك خطير لاتفاقات السلم ومتعارض مع هدف تحقيق السلم من خلال عقد اتفاقات وإجراء مصالحة؛

٨ - يشدد على الضرورة الأساسية لاستئناف محادثات السلم دون إبطاء تحت رعاية الأمم المتحدة، بغية إقرار وقف لإطلاق النار فورا في جميع أنحاء البلد والتنفيذ الكامل لاتفاقات السلم، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٩ - يحيط علما بالبيانات التي أصدرها الاتحاد الوطني بأنه مستعد لاستئناف مفاوضات السلم ويطالب بأن يتصرف الاتحاد وفقا لذلك؛

١٠ - يرحب بما تبديه حكومة أنغولا من استعداد متواصل للتوصل الى تسوية سلمية للصراع طبقا لاتفاقات السلم وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

١١ - يحث جميع الدول على الامتناع عن القيام بأي عمل يمكن أن يعرض للخطر، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، تنفيذ اتفاقات السلم، لاسيما الامتناع عن توفير أي شكل من أشكال المساعدة العسكرية المباشرة أو غير المباشرة الى الاتحاد الوطني أو أي دعم آخر الى الاتحاد يتعارض مع عملية إقرار السلم؛

١٢ - يعرب عن استعداده للنظر في فرض تدابير بموجب ميثاق الأمم المتحدة، تشمل فرض حظر إلزامي على بيع الأسلحة والمواد ذات الصلة الى الاتحاد الوطني أو إمداده بها وغير ذلك من

المساعدة العسكرية، لمنع الاتحاد من مواصلة أعماله العسكرية، إلا إذا أفاد الأمين العام قبل حلول ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بأنه تم إقرار وقف فعال لإطلاق النار وأنه تم التوصل الى اتفاق بشأن التنفيذ الكامل لاتفاقات السلم وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

١٣ - يقر الحقوق الشرعية لحكومة أنغولا، ويرحب، في هذا الصدد، بتقديم المساعدة الى الحكومة دعما للعملية الديمقراطية؛

١٤ - يرحب بالخطوات التي اتخذها الأمين العام لتنفيذ خطة المساعدة الانسانية الطارئة؛

١٥ - يحيط علما ببيانات الاتحاد الوطني بأنه سيتعاون في سبيل ضمان ايصال المساعدة الانسانية دون عائق الى جميع الأنغوليين، ويطالب بأن يتصرف الاتحاد وفقا لذلك؛

١٦ - يطلب إلى جميع الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية أن تستجيب بسرعة وسخاء للنداء الصادر عن الأمين العام تنفيذا للخطة المذكورة أعلاه وأن تقدم مساعدات غوثية انسانية الى أنغولا أو تزيد من هذه المساعدات، ويشجع الممثلة الخاصة للأمين العام على مواصلة تنسيق تقديم المساعدة الانسانية؛

١٧ - يطالب بأن يواصل الاتحاد الوطني تقديم تعاونه في كفالة الإجلاء الفوري للرعايا الأجانب وأفراد أسرهم من هوامبو وغيرها من الأماكن التي يحتلها؛

١٨ - يكرر إدانته الشديدة للاعتداء الذي قامت به قوات الاتحاد الوطني في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣ على قطار يقل مدنيين، ويؤكد من جديد أن هذه الاعتداءات الإجرامية تشكل انتهاكات واضحة للقانون الإنساني الدولي؛

١٩ - يكرر مناشدته للطرفين أن يتقيدا تقيدا دقيقا بقواعد القانون الانساني الدولي المنطبقة، بما في ذلك أن يضمنا اتاحة وصول المساعدة الانسانية دون إعاقة الى السكان المدنيين المحتاجين اليها، ويثني بوجه خاص على جهود الأمين العام وممثلته الخاصة لانشاء ممرات إغاثة انسانية متفق عليها؛

٢٠ - يكرر ايضا مناشدته للطرفين أن يتخذا جميع التدابير اللازمة لكفالة الأمن والسلامة لأفراد بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا وكذلك للأفراد المشتركين في عمليات الاغاثة الانسانية؛

٢١ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم إليه، بمجرد أن تسوغ الحالة ذلك، وعلى أية حال في موعد غايته ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، تقريرا عن الحالة في أنغولا مشفوعا بتوصيته بشأن الدور المقبل للأمم المتحدة في عملية إقرار السلم وأن يبقي المجلس بصفة منتظمة، في غضون ذلك، على علم بالتطورات؛

٢٢ - يطلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم، في أقرب وقت ممكن، الآثار المترتبة في الميزانية على الوصول بالبعثة الى حجمها الكامل على النحو الذي أذن به في القرار ٦٩٦ (١٩٩١)؛

٢٣ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٣٢٥٤

مقرران

وفي الجلسة ٣٢٧٧، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثلي أنغولا والبرتغال ومصر ونيجيريا الى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في أنغولا: تقرير لاحق للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا (S/26434 و Add.1)"[١٤].

القرار ٨٦٤ (١٩٩٣)
المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١، و٧٤٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢، و٧٨٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ تشرين

الأول/اكتوبر ١٩٩٢، و٧٩٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و٨٠٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، و٨١١ (١٩٩٣) المؤرخ ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٣، و٨٢٣ (١٩٩٣) المؤرخ ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣، و٨٣٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١ حزيران/يونيه ١٩٩٣، و٨٥١ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣،

وقد نظر في التقرير اللاحق للأمين العام المؤرخ ١٣ و١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[١٩]،

وإذ يعرب عن شديد القلق إزاء استمرار تدهور الحالة السياسية والعسكرية، وإذ يلاحظ مع الجزع زيادة تدهور الحالة الإنسانية الخطيرة أصلا،

وإذ يشعر بقلق شديد من أنه، على الرغم من قراراته السابقة والجهود التي بذلها الأمين العام وممثلته الخاصة، لا تزال محادثات السلم موقوفة ولم يتحقق وقف لإطلاق النار،

وإذ يرحب بالبيان المشترك الصادر في لشبونة في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ عن ممثلي الاتحاد الروسي والبرتغال والولايات المتحدة الأمريكية[٢٠]، الدول الثلاث المراقبة لعملية السلم الأنغولية،

وإذ يرحب أيضا بجهود الأمين العام وممثلته الخاصة الرامية الى حل الأزمة الأنغولية في أقرب وقت عن طريق المفاوضات ويدعمها لهذا الغرض ويؤكد الأهمية التي يعلقها على ذلك،

وإذ يرحب كذلك بجهود اللجنة المخصصة المعنية بالجنوب الافريقي التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية وجهود رؤساء دول البلدان المجاورة لتسهيل استئناف عملية السلم في أنغولا،

وإذ يؤكد أهمية الإبقاء على وجود مستمر وفعال للأمم المتحدة في أنغولا بغية تعزيز عملية السلم وتعجيل التنفيذ التام لاتفاقات السلم لأنغولا،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بصون وحدة أنغولا وسلامتها الإقليمية،

ألف

١ - يرحب بالتقرير اللاحق للأمين العام المؤرخ ١٣ و١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، ويقرر تمديد الولاية الحالية لبعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا لمدة ثلاثة شهور حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

٢ - يكرر تأكيد استعداده للنظر في اتخاذ اجراء على وجه السرعة، في أي وقت في غضون فترة الولاية المأذون بها بموجب هذا القرار، بناء على توصية الأمين العام، لتوسيع نطاق وجود الأمم المتحدة في أنغولا بدرجة كبيرة في حالة حدوث تقدم ذي شأن في عملية السلم؛

٣ - يؤكد من جديد أهمية مهام المساعي الحميدة والوساطة التي تضطلع بها البعثة والممثلة الخاصة بهدف إعادة إقرار وقف إطلاق النار واستئناف عملية السلم من أجل التنفيذ التام لاتفاقات السلم لأنغولا؛

٤ - يرحب باستمرار ميل حكومة أنغولا إلى التوصل الى تسوية سلمية للنزاع بما يتفق مع اتفاقات السلم وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٥ - يؤكد من جديد اعترافه بالحقوق المشروعة لحكومة أنغولا، ويرحب في هذا الصدد بتقديم المساعدة الى الحكومة دعما للعملية الديمقراطية؛

٦ - يكرر مرة أخرى مطالبته للاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا بأن يقبل دون تحفظ نتائج الانتخابات الديمقراطية التي أجريت في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ وأن يتقيد تقيدا تاما باتفاقات السلم؛

٧ - يدين الاتحاد الوطني لمواصلته القيام بأعمال عسكرية، تؤدي الى زيادة معاناة السكان المدنيين في أنغولا والإضرار بالاقتصاد الأنغولي، ويطالب مرة أخرى بأن يوقف الاتحاد فورا هذه الأعمال؛

٨ - يدين أيضا المحاولات المتكررة للاتحاد الوطني للاستيلاء على أراض إضافية وتقاعسه عن سحب قواته من المواقع التي احتلها منذ استئناف

الأعمال العدائية، ويطالب مرة أخرى بأن يفعل ذلك فورا وأن يوافق دون إبطاء على إعادة قواته الى المناطق التي تراقبها الأمم المتحدة وذلك كتدبير انتقالي ريثما يتحقق التنفيذ التام لاتفاقات السلم؛

٩- يؤكد من جديد أن هذا الاحتلال انتهاك خطير لاتفاقات السلم ومتعارض مع هدف تحقيق السلم من خلال عقد اتفاقات وإجراء مصالحة؛

١٠- يشدد مرة أخرى على الحاجة الأساسية إلى استئناف محادثات السلم دون إبطاء تحت رعاية الأمم المتحدة بغية إقرار وقف لإطلاق النار فورا في جميع أنحاء البلد والتنفيذ الكامل لاتفاقات السلم وقرارات مجلس الأمن؛

١١- يحيط علما بالبيانات التي أصدرها الاتحاد الوطني بأنه مستعد لاستئناف مفاوضات السلم ويطالب بأن يتصرف الاتحاد وفقا لذلك؛

١٢- يرحب بالخطوات الإضافية التي اتخذها الأمين العام لتنفيذ خطة المساعدة الإنسانية الطارئة؛

١٣- يدين بشدة الهجمات المتكررة التي شنها الاتحاد الوطني ضد موظفي الأمم المتحدة العاملين لتوفير المساعدات الإنسانية، ويؤكد من جديد أن تلك الهجمات انتهاكات صريحة للقانون الإنساني الدولي؛

١٤- يحيط علما بالبيانات الصادرة عن الاتحاد الوطني والتي تفيد أنه سوف يتعاون في ضمان توصيل المساعدات دون عائق الى جميع الأنغوليين، ويطالب بأن يتصرف الاتحاد وفقا لذلك؛

١٥- يكرر مناشدته للطرفين أن يتخذا جميع التدابير اللازمة لكفالة الأمن والسلامة لأفراد بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا وكذلك للأفراد المشتركين في عمليات الإغاثة الإنسانية، وأن يلتزما بدقة بقواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة؛

١٦- يطالب الاتحاد الوطني بأن يبادر على الفور بالإفراج عن جميع المواطنين الأجانب المحتجزين رغم إرادتهم والامتناع عن القيام بأي عمل قد يسبب أضرارا للممتلكات الأجنبية؛

باء

إذ يدين بشدة الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا ويحمّل قيادته المسؤولية عن عدم اتخاذ التدابير اللازمة للامتثال للمطالب التي نص عليها مجلس الأمن في قراراته السابقة،

وإذ يصمم على ضمان الاحترام لقراراته والتنفيذ التام لاتفاقات السلم لأنغولا،

وإذ يحث جميع الدول على الامتناع عن تقديم أي شكل مباشر أو غير مباشر من أشكال المساعدة أو الدعم أو التشجيع للاتحاد الوطني،

وإذ يقرر أنه، نتيجة للأعمال العسكرية التي يقوم بها الاتحاد الوطني، فإن الحالة في أنغولا تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يعمل بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١٧- يقرر أن تصبح الأحكام المنصوص عليها في الفقرات ١٩ إلى ٢٥ أدناه نافذة بعد عشرة أيام من تاريخ اتخاذ هذا القرار ما لم يخطر الأمين العام المجلس بأنه قد تم إقرار وقف فعال لاطلاق النار والتوصل إلى اتفاق بشأن تنفيذ اتفاقات السلم وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

١٨- يقرر أيضا أنه إذا حدث، في أي وقت بعد تقديم الأمين العام للتقرير المذكور أعلاه، أن أبلغ الأمين العام المجلس بأن الاتحاد الوطني قد خرق وقف إطلاق النار أو توقف عن المشاركة على نحو بناء في تنفيذ اتفاقات السلم وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، تصبح الأحكام المنصوص عليها في الفقرات ١٩ إلى ٢٥ أدناه سارية المفعول على الفور؛

١٩- يقرر كذلك، بهدف حظر جميع أشكال البيع أو التوريد للاتحاد الوطني بالأسلحة والمواد المتصلة بها والمساعدات العسكرية وكذلك النفط والمنتجات النفطية، أن تمنع جميع الدول البيع أو التوريد، من جانب مواطنيها أو من أقاليمها أو باستخدام السفن أو الطائرات

التي ترفع أعلامها، بالسلاح والمواد المتصلة به بجميع أنواعها، بما في ذلك الأسلحة والذخائر، والمركبات والمعدات العسكرية وقطع الغيار اللازمة لها، وكذلك النفط والمنتجات النفطية، سواء أكان منشؤها إقليمها أو لم يكن، إلى إقليم أنغولا إلا عن طريق نقاط الدخول المسماة في قائمة تقدمها حكومة أنغولا إلى الأمين العام، الذي يجب أن يقوم على وجه السرعة بإخطار الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛

٢٠ - يطلب إلى جميع الدول، وجميع المنظمات الدولية، أن تعمل وفقا لأحكام هذا القرار على وجه الدقة، على الرغم من وجود أية حقوق أو التزامات ممنوحة أو مفروضة بموجب أي اتفاق دولي أو أي عقد تم الدخول فيه أو أي ترخيص أو إذن ممنوح قبل تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

٢١ - يطلب إلى الدول رفع الدعوى القانونية على الأشخاص والكيانات التي تخرق التدابير المفروضة بموجب هذا القرار وفرض عقوبات مناسبة؛

٢٢ - يقرر أن ينشيء، وفقا للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس للقيام بالمهام التالية وتقديم تقرير عن أعمالها إلى المجلس مع ملاحظاتها وتوصياتها:

(أ) فحص التقارير المقدمة عملا بالفقرة ٢٤ أدناه؛

(ب) مطالبة جميع الدول بمعلومات إضافية بشأن الاجراءات التي تتخذها بغية التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٩ أعلاه؛

(ج) النظر في المعلومات التي تبلغها الدول بها بشأن انتهاكات التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٩ والتوصية بالتدابير المناسبة للرد عليها؛

(د) تقديم تقارير دورية إلى المجلس عن المعلومات المقدمة إليها بشأن الانتهاكات المزعومة للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٩، مع القيام عند الإمكان بتحديد الأشخاص أو الكيانات، بما في ذلك السفن، التي يفاد باشتراكها في تلك الانتهاكات؛

(هـ) إعلان المبادئ التوجيهية التي قد تلزم لتسهيل تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٩؛

٢٣ - يهيب بجميع الدول أن تتعاون تعاونا كاملا مع اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٢٢ أعلاه في تنفيذ مهامها، بما في ذلك توفير المعلومات التي قد تطلبها اللجنة عملا بهذا القرار؛

٢٤ - يطلب إلى جميع الدول أن تقدم إلى الأمين العام تقريرا بحلول ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ عن التدابير التي اتخذتها للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرة ١٩ أعلاه؛

٢٥ - يطلب إلى الأمين العام تقديم جميع المساعدات اللازمة إلى اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٢٢ أعلاه واتخاذ الترتيبات اللازمة في الأمانة العامة لهذا الغرض؛

٢٦ - يعرب عن استعداده للنظر في فرض تدابير أخرى بموجب ميثاق الأمم المتحدة بما في ذلك، في جملة أمور، تدابير تجارية ضد الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا وفرض قيود على سفر الأفراد التابعين للاتحاد الوطني، ما لم يُفد الأمين العام بحلول ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ بأنه قد تم تحقيق وقف إطلاق النار بصورة فعالة وأنه قد تم التوصل إلى اتفاق بشأن التنفيذ التام لاتفاقات السلم لأنغولا وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

جيم

٢٧ - يعرب أيضا عن استعداده لإعادة النظر في التدابير الواردة في هذا القرار إذا أبلغ الأمين العام المجلس بأنه قد تحقق وقف فعال لإطلاق النار وتم احراز تقدم ملموس في اتجاه التنفيذ التام لاتفاقات السلم لأنغولا وقرارات المجلس ذات الصلة؛

٢٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليه، بمجرد أن تسوغ الحالة ذلك، وعلى أي حال قبل ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ بفترة كافية وكذلك قبل ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، تقريرا

عن الحالة في أنغولا وتنفيذ هذا القرار، مع توصيته بشأن الدور المقبل للأمم المتحدة في عملية السلم، وإبقاء المجلس، في غضون ذلك، على علم بالتطورات بصورة منتظمة؛

٢٩ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالاجمـــاع في الجلسة ٣٢٧٧

مقررات

وفي الجلسة ٣٣٠٢، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثل أنغولا الى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في أنغولا: تقرير لاحق للأمين العـــام عن بعثة الأمم المتحدة الثانيـــة للتحقق في أنغولا (S/26644)"[٢١].

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق مع أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس، بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٢٢]:

"نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣[٢٣] المقدم استجابة للفقرة ٢٨ من القرار ٨٦٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣. وأحاط المجلس علما بالمحادثات الاستطلاعية الجارية في لوساكا تحت رعاية الأمم المتحدة، والتي أرسلت اليها حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا بوفدين. ويؤكد المجلس تأييده التام للأمين العام وممثلته الخاصة في جهودهما الرامية الى التوصل في أقرب وقت ممكن الى تسوية للأزمة الأنغولية عن طريق التفاوض في إطار اتفاقات السلم لأنغولا وقرارات مجلس الأمن. ويطلب الى الأطراف الأنغوليـــة أن تتعاون تعاونا تاما مع الأمين العام وممثلته الخاصة تحقيقا لهذه الغاية.

"ويلاحظ المجلس الاجراءات التي اتخذها مؤخرا كلا الطرفين، بما فيها تخفيف شدة الأعمال العدائية، ويرى أنه من الضروري أن يتخذ الطرفان الخطوات اللازمة لاستئناف المفاوضات المباشرة للوصول الى تسوية سلميـــة، وأن يتفقـــا دون تأخيـــر على الطرائق اللازمة لتحقيق وقف اطلاق النار بشكل فعال وفقا لقرارات المجلس.

"ويحيط المجلس علما بالبلاغ الصادر عن الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا في ٦ تشرين الأول/اكتوبر والمشار اليه في الفقرة ١١ من تقرير الأمين العام. ويعرب المجلس عن قلقه إزاء ما ذكره الأمين العام من أنه لم يحرز تقدم كاف بعد فيما يتعلق بالتنفيذ التام لاتفاقات السلم وقرارات المجلس ذات الصلة. ويطالب المجلس الاتحاد الوطني بأن يتخذ التدابير اللازمة للامتثال لقراراته السابقة. ويعرب المجلس عن استعداده للنظر في أن يفرض على الفور مزيدا من التدابير بموجب ميثاق الأمم المتحدة، تتضمن، في جملة أمور، فرض تدابيـــر ضد الاتحاد الوطني تتعلق بالتجارة، وقيود على سفر الأفراد التابعين للاتحاد، في أي وقت يلاحظ فيه أن الاتحاد لا يتعاون بحســـن نية لتنفيذ وقف اطلاق النار بصورة فعالة وتنفيذ اتفاقات السلم وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، أو بناء على تقرير من الأمين العام في هذا الشأن.

"ويعرب المجلس عن قلقه الشديد للتدهور الخطير في الحالة الانسانية في أنغولا. بيد أن مما يشجعه هو ما ورد في تقرير الأمين العام من أن منظومة الأمم المتحدة قد تمكنت الآن، بالعمل مع الوكالات الانسانية، من زيادة معدل توصيلها للمعونة الغوثية الى جميع أنحاء البلد زيادة كبيرة. ويرحب المجلس باستئناف تسليم شحنات الاغاثة الانسانية الى مدينتي كويتو وهوامبو. ويطلب الى الأطراف أن تتعاون تعاونا كاملا في ضمان توصيل المساعدات الانسانية الى جميع الأنغوليين في جميع أنحاء البلد دون وضع أية عراقيل، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان أمن وسلامة الأفراد التابعين للأمم المتحدة وغيرهم المشتركين في عمليات الإغاثة الانسانية، وأن تلتزم بدقة بقواعد القانون الإنساني الدولي السارية. ويثني على المجتمع الدولي لسخائه في تقديم المعونـــة الغوثية ويطلب أيضا إلى المجتمع الدولي أن يوفر بسرعة مزيدا من المعونة الغوثية لتلبية الاحتياجات المتزايدة.

"ويشاطر المجلس الأمين العام رأيه بأنه ينبغي لبعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا أن تستجيب بسرعة لأي تقدم قد يتحقق في عملية السلم. ويشجع المجلس الأمين العام على الاضطلاع بتخطيط الطوارئ العاجل فيما يتعلق بإمكان زيادة العدد الراهن للعناصر العسكرية والطبية وعناصر الشرطة التابعة لبعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا من أجل وزعها في حالة احراز تقدم كبير في عملية السلم، بما في ذلك الاتصال بالمساهمين المحتملين بقوات. والمجلس على استعداد لاتخاذ قرارات في المسألة في أي وقت من فترة الولاية المأذون بها بموجب القرار ٨٦٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

"ويعرب المجلس من جديد عن مناشدته كلا الطرفين، لاسيما الاتحاد الوطني، أشد المناشدة، التقيد بعملية السلم التي يمكن أن تؤدي الى تسوية شاملة في أنغولا على أساس اتفاقات السلم.

"وسيبقي المجلس المسألة قيد نظره النشط وسيقوم باستعراض الموقف مرة أخرى فيما يتعلق باتخاذ المزيد من التدابير، في موعد أقصاه ١٥ كانون الأول/ديسمبر في سياق نظره في التقرير المقرر أن يقدمه الأمين العام بحلول ذلك التاريخ عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣)".

وفي الجلسة ٣٣٢٣، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثل أنغولا الى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في أنغولا: تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا (S/26872 و Add.1)"[٢١].

القرار ٨٩٠ (١٩٩٣)
المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١، و ٧٤٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢، و ٧٨٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ، و ٧٩٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢، و ٨٠٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، و ٨١١ (١٩٩٣) المؤرخ ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٣، و ٨٢٣ (١٩٩٣) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣، و ٨٣٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١ حزيران/يونيه ١٩٩٣، و ٨٥١ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣، و ٨٦٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،

وإذ يشير إلى البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣[٢٢]،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣ و١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣[٢٤]،

وإذ يؤكد مجددا الأهمية التي يعلقها على التنفيذ التام لاتفاقات السلم لأنغولا ولقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يرحب باستئناف المفاوضات المباشرة في لوساكا تحت رعاية الأمم المتحدة، وبالجهود التي تبذل حاليا من جانب حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا للتوصل إلى تسوية عن طريق التفاوض،

وإذ يثني على الجهود التي يبذلها الأمين العام وممثله الخاص الرامية إلى حل الأزمة الأنغولية في أقرب وقت ممكن، عن طريق التفاوض، وفي إطار اتفاقات السلم وقرارات المجلس ذات الصلة،

وإذ يحيط علما بالإجراءات التي اتخذها كلا الطرفين، بما في ذلك الحد من القتال، لكن إذ يساوره بالغ القلق لأنه لم يتم التوصل بعد إلى وقف فعال لإطلاق النار،

وإذ يؤكد الأهمية التي يعلقها على قبول الاتحاد الوطني بلا تحفظ، حسبما اقترح مجلس الأمن، نتائج الانتخابات الديمقراطية التي أجريت في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ تحت إشراف الأمم المتحدة، والتزام الاتحاد التزاما تاما باتفاقات السلم، وبقرارات المجلس ذات الصلة،

وإذ يشعر أيضا ببالغ القلق إزاء استمرار الحالة الإنسانية الخطيرة،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بالحفاظ على وحدة أنغولا وسلامتها الاقليمية،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٣ و١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

٢ - يؤكد مرة أخرى الأهمية التي يعلقها على حل النزاع في أنغولا بالوسائل السلمية، طبقا لاتفاقات السلم لأنغولا ولقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ويحث كلا الطرفين على مواصلة إبداء المرونة في المفاوضات والالتزام بالسلم؛

٣ - يقرر تمديد الولاية الحالية لبعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا حتى ١٦ آذار/مارس ١٩٩٤؛

٤ - يؤكد من جديد استعداده للقيام، حسب الاقتضاء، باستعراض الولاية الحالية للبعثة لكي يقرر ما إذا كانت قادرة على الاضطلاع بمهمتها بفعالية، مع مراعاة أي تقدم محرز في سبيل إقرار السلم في البلد في موعد مبكر؛

٥ - يؤكد مجددا أهمية مهمتي بذل المساعي الحميدة والوساطة اللتين يضطلع بهما الأمين العام وممثله الخاص والبعثة بهدف استعادة وقف إطلاق النار واستئناف عملية السلم من أجل التنفيذ التام لاتفاقات السلم ولقرارات المجلس ذات الصلة؛

٦ - يطلب إلى الطرفين الوفاء بالالتزامات التي أخذاها على عاتقهما فعلا في المحادثات في لوساكا، ويحثهما على أن يمارسا أقصى قدر ممكن من ضبط النفس وعلى أن يوقفا فورا جميع العمليات العسكرية لمنع تعريض السكان المدنيين في أنغولا لمزيد من المعاناة وإلحاق مزيد من الخراب بالاقتصاد الأنغولي، ويحثهما أيضا على الاتفاق على طرائق للوقف الفعال والمستدام لإطلاق النار وإقراره وفقا لقرارات المجلس ذات الصلة، وعلى عقد تسوية سلمية بأسرع ما يمكن؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يبلغ المجلس بمجرد أن يتم إقرار وقف فعال لإطلاق النار، وعلى أي حال بحلول ١ شباط/فبراير ١٩٩٤، بالتقدم الذي يحرزه الطرفان في محادثات لوساكا، بما في ذلك تقديم تقرير عن التقدم المحرز في تعزيز عملية السلم، وإقرار وقف فعال لإطلاق النار، وتنفيذ قرارات المجلس ذات الصلة واتفاقات السلم؛

٨ - يحيط علما بالخطوات التي اتخذها الأمين العام لبدء التخطيط الاحتياطي لإمكانية تعزيز العناصر الحالية للبعثة لوزعها في حالة إحراز تقدم كبير في عملية السلم، ويطلب إليه أن يقدم إلى المجلس تقريرا دوريا في هذا الصدد؛

٩ - يؤكد مرة أخرى استعداده في حالة إقرار وقف فعال ومستدام لإطلاق النار للنظر على وجه السرعة في أي توصية يقدمها الأمين العام على أساس ذلك التخطيط الاحتياطي؛

١٠ - يؤكد مجددا كذلك ضرورة توصيل المساعدة الإنسانية دون عائق إلى جميع السكان المدنيين الذين يحتاجونها؛

١١ - يرحب بالإجراءات التي اتخذها الأمين العام لتنفيذ خطة تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة؛

١٢ - يثني على الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية التي أسهمت فعلا في جهود الإغاثة، ويناشد بقوة جميع الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية أن تقدم إلى أنغولا بسرعة مزيدا من المساعدات لتلبية الاحتياجات الإنسانية المتزايدة؛

١٣ - يؤكد من جديد التزام جميع الدول بالتنفيذ التام لأحكام الفقرة ١٩ من القرار ٨٦٤ (١٩٩٣)؛

١٤ - يقرر في ضوء المفاوضات المباشرة الجارية بين الطرفين عدم القيام في الوقت الحاضر بفرض التدابير الاضافية ضد الاتحاد الوطني للاستقلال الوطني لأنغولا الواردة في الفقرة ٢٦ من القرار ٨٦٤ (١٩٩٣)، لكنه يؤكد مجددا استعداده للنظر في أي وقت في اتخاذ خطوات أخرى في ضوء أمور من بينها توصية من الأمين العام إما بفرض هذه التدابير الإضافية وإما باستعراض التدابير المطبقة حاليا؛

١٥ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٣٣٧٣

الحواشي

(١) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عام ١٩٩٢.

(٢) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٣.

(٣) المرجع نفسه، الوثيقتان S/25140 و Add.1.

(٤) المرجع نفسه، الوثيقة S/25155.

(٥) S/25342.

(٦) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٣، الوثيقة S/25140.

(٧) S/25343.

(٨) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق نيسان/ابريل أيار/مايو حزيران/يونيه ١٩٩٣.

(٩) المرجع نفسه، الوثيقة S/25690.

(١٠) المرجع نفسه، الوثيقتان S/25840 و Add.1.

(١١) S/25882.

(١٢) S/25883.

(١٣) S/25899.

(١٤) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

(١٥) المرجع نفسه، الوثائق S/26060 و Add.1 و2.

(١٦) المرجع نفسه، الوثيقة S/26076.

(١٧) المرجع نفسه، الوثيقة S/26081.

(١٨) المرجع نفسه، الوثيقة S/26064.

(١٩) المرجع نفسه، الوثيقتان S/26434 و Add.1.

(٢٠) المرجع نفسه، الوثيقة S/26488.

(٢١) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

(٢٢) S/26677.

(٢٣) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26644.

(٢٤) المرجع نفسه، الوثيقتان S/26872 و Add.1.

الحالة في جورجيا[1]

مقررات

في الجلسة ٣١٦٩، المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثل جورجيا الى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في جورجيا:

"مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وموجهة الى الأمين العام من وزارة خارجية جورجيا (S/25026)[2]؛

"تقرير الأمين العام عن الحالة في أبخازيا، جمهورية جورجيا (S/25188)"[3].

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس، بالبيان التالي نيابة عن المجلس[4]:

"يحيط مجلس الأمن علما مع التقدير بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ عن الحالة في أبخازيا، جمهورية جورجيا[5].

"ويعرب المجلس عن قلقه الشديد إزاء تزايد تدهور الحالة في أبخازيا، ويدعو جميع الأطراف إلى وقف القتال فورا والتقيد بأحكام اتفاق ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢[6] وتنفيذها بدقة، وهو الاتفاق الذي يؤكد كفالة السلامة الإقليمية لجورجيا، وينص على وقف اطلاق النار، والتزام الأطراف بعدم اللجوء الى استعمال القوة، ويمثل أساس الحل السياسي الشامل.

"ويؤيد المجلس الملاحظة التي أبداها الأمين العام والتي مؤداها أن إقرار أي عملية سلم قادرة على الاستمرار في أبخازيا، استنادا الى اتفاق ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، قد يستلزم من المجتمع الدولي دعما أنشط لمساعدة الأطراف في التوصل إلى اتفاق لوقف إطلاق النار وعودة اللاجئين وإعداد تسوية سياسية. ويكرر المجلس، في هذا السياق، الإعراب عن تأييده للجهود التي يبذلها حاليا مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

"وتحقيقا لهذه الغاية، يقر المجلس اقتراح الأمين العام الداعي الى إيفاد بعثة جديدة الى جورجيا لاستعراض الحالة في أبخازيا ويؤكد ضرورة كفالة التنسيق الفعال بين أنشطة الأمم المتحدة وأنشطة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الرامية إلى إقرار السلم. ويعرب المجلس عن اعتقاده أنه من الضروري تقييم الحالة السياسية بوجه عام؛ ومناقشة المسائل العملية مثل إقرار وقف فوري لإطلاق النار ورصده ومراقبة الحدود في أبخازيا بين جورجيا والاتحاد الروسي، وحماية خط السكة الحديدية وخطوط الاتصالات في أبخازيا، ولإسداء المشورة بشأن هذه المسائل.

"ويقر المجلس أيضا اقتراح الأمين العام الداعي الى إيفاد بعثة لتقصي الحقائق الى أبخازيا للتحقيق في ادعاءات الجانبين بوقوع انتهاكات للقانون الإنساني الدولي.

"ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن نتائج البعثة وأن يقترح تدابير من أجل تعزيز وقف إطلاق النار وإجراء تسوية سياسية شاملة."

وفي رسالة مؤرخة ٥ أيار/مايو ١٩٩٣[7] وموجهة الى رئيس مجلس الأمن لعرضها على أعضاء المجلس، أشار الأمين العام الى بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ في صدد نظر المجلس في الحالة في جورجيا[4]، وأعلن أن الحالة في أبخازيا زادت تردديا منذ اعتماد ذلك البيان وأنه انتهى الى نتيجة مؤداها أن إيفاد بعثة زائرة أخرى، كما كان يتصور في الأصل، لن يكون أسلوبا ملائما لمحاولة تنشيط عملية السلم. وأعرب عن اعتقاده أن ما يلزم لإقرار وقف دائم لإطلاق النار ولاستئناف عملية التفاوض السياسي إنما هو جهد مركز بدرجة أكبر. وبالتالي قرر، بعد إجراء المشاورات اللازمة، أن يعين السفير إدوارد برونر (سويسرا) مبعوثا خاصا له لجورجيا. وستكون

مهام السفير برونر، استنادا الى اتفاق ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢[٣]، كما يلي:

(أ) التوصل الى اتفاق بشأن وقف إطلاق النار؛

(ب) مساعدة الأطراف في إحياء عملية المفاوضات لإيجاد حل سياسي للنزاع؛

(ج) الحصول على دعم البلدان المجاورة وغيرها ممن يعنيهم الأمر في تحقيق الأهداف المذكورة آنفا.

وقد طلب الأمين العام الى السفير برونر أن يقدم اليه تقريرا عن النتائج المحرزة بعد فترة ابتدائية قوامها ثلاثة أشهر، سيبتّ في نهايتها في أمر تمديد تعيينه.

وفي رسالة مؤرخة ١١ أيار/مايو ١٩٩٣[٨]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم بأنه قد جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٥ أيار/مايو ١٩٩٣ بشأن جورجيا[٧]. وأعضاء المجلس يساورهم القلق إزاء الحالة السائدة في جورجيا كما وصفت في رسالتكم، ومن ثم فهم يرحبون بقراركم تعيين السفير إدوارد برونر مبعوثكم الخاص لجورجيا.

"وأعضاء المجلس يتطلعون الى تلقي مزيد من التقارير عن التطورات الجارية في جورجيا وعن مهمة السفير برونر في مراحلها المتتابعة، وعن أي توصيات في المستقبل تودون تقديمها في سياق تلك المهمة".

وفي الجلسة ٣٢٤٩، المعقودة في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣، ناقش المجلس، البند المعنون "الحالة في جورجيا: رسالة مؤرخة ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ وموجهة من رئيس الدولة في جمهورية جورجيا إلى رئيس مجلس الأمن (S/26031)"[٩].

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس، بالبيان التالي نيابة عن المجلس[١٠]:

"نظر مجلس الأمن في الرسالة المؤرخة ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ الموجهة من رئيس الدولة في جمهورية جورجيا إلى رئيس مجلس الأمن بشأن الحالة في أبخازيا بجمهورية جورجيا[١١]. ويعرب المجلس عن بالغ قلقه ازاء الأنباء التي تفيد بتزايد القتال حول سوخومي. ويدعو المجلس جميع الأطراف إلى وقف الأعمال العسكرية فورا، واحترام اتفاق وقف اطلاق النار المبرم في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٣. وسوف ينظر المجلس دون إبطاء في تقرير الأمين العام المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٣[١٢] والتوصيات الواردة فيه".

وفي الجلسة ٣٢٥٢، المعقودة في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثل جورجيا الى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في جورجيا: تقرير الأمين العام عن الحالة في أبخازيا، جمهورية جورجيا (S/26023 وAdd.1 و2)"[٩].

القرار ٨٤٩ (١٩٩٣)
المؤرخ ٩ تموز/يوليه ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١ و٧ تموز/يوليه ١٩٩٣[١٣]،

وإذ يشير إلى البيانات التي أدلى بها رئيس مجلس الأمن في ١٠ أيلول/سبتمبر[١٤] و ٨ تشرين الأول/اكتوبر[١٥] ١٩٩٢ و ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣[٤] بشأن الحالة في أبخازيا، جمهورية جورجيا،

وإذ يشير إلى اتفاق موسكو المؤرخ ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (S/24523)[٣]،

وإذ يؤيد النهج المبين في رسالة الأمين العام المؤرخة ٥ أيار/مايو ١٩٩٣ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن[٧]،

وإذ يلاحظ مع القلق تصاعد القتال مؤخرا حول سوخومي،

وإذ يؤكد من جديد البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣[٥٠]، والذي دعا فيه المجلس بصفة خاصة جميع الأطراف الى احترام اتفاق وقف إطلاق النار المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٣،

وإذ يؤكد على ما يعلقه من أهمية، في سياق وزع المراقبين العسكريين، على وجود وقف لإطلاق النار وعملية للسلم وتنفيذهما بمشاركة فعالة من قبل الأمم المتحدة،

١ - يحيط علما مع التقدير بالملاحظات الواردة في تقرير الأمين العام؛

٢ - يطلب الى الأمين العام أن يوفد مبعوثه الخاص الى المنطقة للمساعدة في التوصل الى اتفاق بشأن تنفيذ وقف اطلاق النار وأن يشرع على الفور فيما يلزم من استعدادات، بما في ذلك الاتصال بالدول الأعضاء التي قد يكون بمقدورها إتاحة مراقبين وإيفاد فريق للتخطيط الى المنطقة، من أجل إرسال خمسين من المراقبين العسكريين الى جورجيا بمجرد تنفيذ وقف اطلاق النار؛

٣ - يطلب أيضا الى الأمين العام أن يخطر المجلس، التماسا لقراره، عند تنفيذ وقف اطلاق النار وعندما تسمح الظروف، من وجهة نظره، بوزع المراقبين، وأن يتقدم بتوصيات في تلك المرحلة بشأن ولايتهم، ويعلن استعداده للتصرف على وجه السرعة لدى ورود ذلك الإخطار؛

٤ - يرحب في هذا السياق بالجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام من أجل الشروع في عملية للسلم تضم أطراف النزاع وتشارك فيها حكومة الاتحاد الروسي كجهة تيسير؛

٥ - يؤيد التعاون المستمر بين الأمين العام والرئيس الحالي لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، في جهودهما الرامية إلى إحلال السلم بالمنطقة؛

٦ - يدعو حكومة جمهورية جورجيا الى أن تدخل على وجه السرعة في مناقشة مع الأمم المتحدة حول عقد اتفاق بشأن مركز القوات، بغرض تيسير وزع المراقبين في وقت مبكر عندما يقرر المجلس ذلك؛

٧ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٣٢٥٢

مقرران

في الجلسة ٣٢٦١، المعقودة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٣، قرر المجلس، أن يدعو ممثل جورجيا الى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في جورجيا: رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ وموجهة من الأمين العام الى رئيسة مجلس الأمن (S/26254)"[٩].

القرار ٨٥٤ (١٩٩٣)
المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٨٤٩ (١٩٩٣) المؤرخ ٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ الذي احتفظ للمجلس بحق إصدار قرار بشأن وزع مراقبين عسكريين عقب تنفيذ وقف لإطلاق النار؛

وإذ يرحب بالتوقيع في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ على اتفاق إقرار وقف إطلاق النار في أبخازيا، جمهورية جورجيا،

١ - يوافق على اقتراح الأمين العام على النحو الوارد في رسالته المؤرخة ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن[٥٦] والداعي إلى إرسال فريق متقدم يصل قوامه إلى عشرة من المراقبين العسكريين التابعين للأمم المتحدة إلى المنطقة في أقرب وقت ممكن للبدء في المعاونة في التحقق من الامتثال لوقف إطلاق النار على النحو المتوخى في اتفاق وقف إطلاق النار، على أن تنتهي ولاية الفريق في غضون ثلاثة أشهر، ويتوخى أن يجري إدماج هذا الفريق المتقدم في بعثة لمراقبي الأمم المتحدة إذا أنشأ المجلس تلك البعثة رسميا؛

٢ - يتطلع إلى تقرير الأمين العام بشأن اقتراح إنشاء بعثة مراقبة تابعة للأمم المتحدة يشمل، على وجه الخصوص، تقديرا منفصلا بالتكاليف

ونطاق العملية وإطارا زمنيا لتنفيذها والنتيجة المتوقعة لهذه العملية؛

٣ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٣٢٦١

مقرر

في الجلسة ٣٢٦٨، المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣، ناقش المجلس، البند المعنون "الحالة في جورجيا: تقرير مقدم من الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٨٤٩ (١٩٩٣) (S/26250)"[٩].

القرار ٨٥٨ (١٩٩٣)
المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٨٤٩ (١٩٩٣) المؤرخ ٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ الذي احتفظ فيه لنفسه بحق إصدار قرار بشأن وزع مراقبين عسكريين عقب تنفيذ وقف لإطلاق النار،

وإذ يرحب بالتوقيع على اتفاق وقف إطلاق النار في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ بين جمهورية جورجيا وقوات في أبخازيا،

وإذ يشير إلى قراره ٨٥٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٣، الذي وافق فيه على وزع فريق مراقبين متقدم لمدة ثلاثة أشهر،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٦ و٧ تموز/يوليه ١٩٩٣[١٠]،

وإذ يؤكد من جديد بياناته السابقة التي تؤكد على الدور الحيوي لاستمرار اتفاقات وقف إطلاق النار، وبخاصة بيان رئيس مجلس الأمن الصادر في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣[١٠]،

وإذ يقرر أن استمرار الصراع في جورجيا يهدد السلم والاستقرار في المنطقة،

وإذ يلاحظ أن طرفي الصراع قد ألزما نفسيهما بانسحاب قواتهما من أبخازيا، وأن هذا الانسحاب جار في الوقت الحاضر،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٦ و٧ آب/أغسطس ١٩٩٣؛

٢ - يقرر إنشاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في جورجيا وفقا للتقرير المشار إليه أعلاه، على أن تتألف من عدد يصل إلى ثمانية وثمانين مراقبا عسكريا، بالإضافة الى موظفين يكون عددهم عند الحد الأدنى اللازم لدعم البعثة، وتكون للبعثة الولاية التالية:

(أ) التحقق من احترام اتفاق وقف إطلاق النار المبرم في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ مع الاهتمام بصفة خاصة بالحالة في مدينة سوخومي؛

(ب) التحقيق في انتهاكات وقف إطلاق النار التي يبلّغ بوقوعها ومحاولة حل هذه الحوادث مع الأطراف المعنية؛

(ج) تقديم تقارير الى الأمين العام عن تنفيذ ولايتها بما في ذلك، بصفة خاصة، انتهاكات اتفاق وقف إطلاق النار؛

٣ - يقرر أن تنشأ البعثة لفترة مدتها ستة أشهر على ألا تمدد إلى ما بعد فترة ولايتها الأصلية، وهي تسعون يوما، إلا بعد قيام المجلس باستعراضها، استنادا الى تقرير من الأمين العام بشأن ما إذا كان قد حدث، أو لم يحدث، تقدم أساسي نحو تنفيذ التدابير التي تهدف إلى إقامة سلم دائم؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، حسب الاقتضاء ولكن خلال ثلاثة أشهر في جميع الأحوال، تقريرا بشأن أنشطة البعثة؛

٥ - يقرر أن يبقي الترتيبات التنفيذية لتنفيذ الولاية المنصوص عليها في هذا القرار قيد النظر المستمر، في ضوء أي توصيات لاحقة يقدمها الأمين العام في هذا الصدد؛

٦ - يرحب باقتراح وزع أفرقة رصد مختلطة مؤقتة من وحدات جورجية - أبخازية - روسية بهدف

دعم وقف إطلاق النار، ويطلب إلي الأمين العام أن ييسّر التعاون بين مراقبي الأمم المتحدة وتلك الأفرقة في إطار ولاية كل منها؛

٧ - يدعو جميع الأطراف إلى احترام اتفاق وقف إطلاق النار المبرم في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ وتنفيذه والتعاون الكامل مع البعثة وضمان سلامة جميع أفراد الأمم المتحدة وجميع الأفراد الآخرين الذين يقومون بحفظ السلم وبمهام إنسانية داخل جورجيا؛

٨ - يدعو حكومة جمهورية جورجيا إلى أن تبرم على وجه السرعة مع الأمم المتحدة اتفاقا بشأن مركز القوات، بغرض تيسير وزع البعثة؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يتابع بنشاط، عن طريق مبعوثه الخاص، الجهود الرامية إلى تيسير عملية السلم والمفاوضات، وأن يشرع في ذلك بأسرع ما يمكن، عملا على تحقيق تسوية سياسية شاملة؛

١٠ - يعرب عن دعمه المتواصل للأمين العام في تعاونه المستمر مع الرئيس الحالي لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في الجهود المبذولة للتوصل إلى تحقيق السلم في جورجيا وسائر أنحاء المنطقة؛

١١ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٣٢٦٨

مقررات

في رسالة مؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣[١٨] وموجهة الى رئيسة مجلس الأمن، أشار الأمين العام الى الفقرة ٢ من القرار ٨٥٨ (١٩٩٣)، الذي قرر فيه المجلس إنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا. وأعلن الأمين العام أنه يعتزم، عقب إجراء المشاورات المعتادة وإذا وافق المجلس على ذلك، أن يعين البريجادير جنرال جون هنيدغارد (الدانمرك) في منصب كبير المراقبين العسكريين لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.

وفي رسالة مؤرخة ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣[١٩]، أبلغت رئيسة مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"يشرفني أن أبلغكم أن رسالتكم المؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ المتعلقة بتعيين كبير المراقبين العسكريين لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا[١٨] قد عرضت على أعضاء المجلس، وهم موافقون على الاقتراح الوارد في رسالتكم".

وفي رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٢٠] وموجهة الى رئيس مجلس الأمن، أشار الأمين العام الى القرار ٨٥٨ (١٩٩٣)، الذي قرر فيه المجلس إنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا. واقترح الأمين العام، بعد أن أكمل المشاورات اللازمة، أن يكون المراقبون العسكريون في البعثة من الدول التالية، التي أعربت جميعها عن استعدادها من حيث المبدأ لتقديم الأفراد اللازمين: ألمانيا، بنغلاديش، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، السويد، سويسرا، سيراليون، النمسا، اليونان. وينتظر الأمين العام ردود بعض الدول الأخرى التي فوتحت بصورة غير رسمية، وسوف يعود الى المجلس عندما يحصل على ما يفيد أن تلك الدول أيضا مستعدة من حيث المبدأ للإسهام في هذه البعثة بأفراد عسكريين.

وفي رسالة مؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٢١]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"يشرفني أن أعلمكم أنه قد جرى اطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ المتعلقة بالمراقبين العسكريين لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا[٢٠]. وقد أحاطوا علما بالمعلومات الواردة في الرسالة، وهم يوافقون على الاقتراح الوارد فيها".

وفي الجلسة ٣٢٧٩، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثل جورجيا الى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في جورجيا: رسالة مؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجورجيا لدى الأمم المتحدة (S/26462)"[٩].

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٢٢]:

"يعرب مجلس الأمن عن بالغ قلقه إزاء القتال الذي اندلع في أبخازيا بجمهورية جورجيا نتيجة للهجمات التي شنتها القوات الأبخازية على مدينتي سوخومي وأوتشامشيرا.

"ويدين المجلس بشدة هذا الانتهاك الجسيم من قبل الجانب الأبخازي لاتفاق وقف إطلاق النار المعقود في سوشي في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ والذي توسط لعقده الاتحاد الروسي ورحب به المجلس في قراريه ٨٥٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ و ٨٥٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣.

"ويطالب المجلس بقوة بأن تضع القيادة الأبخازية فورا حدا للأعمال العدائية وأن تسحب جميع قواتها بسرعة إلى خطوط وقف إطلاق النار المتفق عليها في اتفاق سوشي المعقود في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣. ويمكن أن يترتب على عدم اتخاذ هذه الاجراءات التعرض لعواقب وخيمة.

"ويحث المجلس جميع البلدان على تشجيع إعادة سريان وقف إطلاق النار واستئناف عملية السلم.

"ويعرب المجلس عن رغبته القوية في أن يرى الجانب الأبخازي وقد اشترك اشتراكا كاملا في عملية السلم دون مزيد من الإبطاء.

"ويشير المجلس إلى التقرير الشفوي الذي أدلى به الأمين العام في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن الحالة في أبخازيا بجمهورية جورجيا، ويرحب بنيته إيفاد مبعوثه الخاص لجورجيا إلى موسكو وإلى المنطقة لتقييم الحالة وتهيئة طريق مفضية إلى تسوية سلمية للنزاع.

"ويتطلع المجلس إلى تلقي تقرير الأمين العام في وقت مبكر".

وفي الجلسة ٣٢٩٥، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثل جورجيا الى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في جورجيا: رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجورجيا لدى الأمم المتحدة (S/26576)"[٢٣].

القرار ٨٧٦ (١٩٩٣)
المؤرخ ١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

اذ يؤكد من جديد قراراته ٨٤٩ (١٩٩٣) المؤرخ ٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ و ٨٥٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ و ٨٥٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣،

واذ يشير الى البيان الذي أدلى به رئيس المجلس في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٢٤]، والذي أعرب فيه المجلس عن بالغ قلقه إزاء الحالة في أبخازيا، جمهورية جورجيا، وحث جميع البلدان على استئناف عملية السلم،

وقد نظر في الرسالة المؤرخة ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣، الموجهة من رئيس البرلمان، رئيس الدولة في جمهورية جورجيا، إلى الأمين العام[٢٥]،

وقد نظر أيضا في تقرير الأمين العام المؤرخ ٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣[٢٦]،

واذ يساوره بالغ القلق إزاء المعاناة البشرية التي سببها النزاع القائم في المنطقة، وإزاء تقارير "التطهير الإثني" وغير ذلك من انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي،

وإذ يقرر أن استمرار النزاع في أبخازيا، جمهورية جورجيا، يهدد السلم والاستقرار في المنطقة،

١ - يؤكد سيادة جمهورية جورجيا ووحدة أراضيها؛

٢ - يؤكد من جديد إدانته الشديدة للانتهاك الخطير الذي قام به الجانب الأبخازي لاتفاق وقف اطلاق النار المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ بين

جمهورية جورجيا والقوات الموجودة في أبخازيا، وللأعمال التي تلت ذلك مما يعد انتهاكا للقانون الإنساني الدولي؛

٣ - يدين أيضا قتل رئيس مجلس الدفاع ومجلس الوزراء لجمهورية أبخازيا المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٤ - يطالب بأن تمتنع جميع الأطراف عن استخدام القوة وعن أي انتهاك للقانون الإنساني الدولي، ويرحب بالقرار الذي اتخذه الأمين العام بإيفاد بعثة لتقصي الحقائق الى جمهورية جورجيا بهذا الشأن، وبخاصة للتحقيق في تقارير "التطهير الإثني"؛

٥ - يؤكد حق اللاجئين والمشردين في العودة الى ديارهم، ويدعو الأطراف الى تسهيل ذلك؛

٦ - يرحب بالمساعدة الإنسانية التي جرى تقديمها بالفعل، ومن بينها المساعدة المقدمة من وكالات المعونة، ويحث الدول الأعضاء على تقديم مساهمات لجهود الإغاثة؛

٧ - يطالب بإتاحة وصول المساعدة الإنسانية الطارئة، دون عائق، الى المنطقة؛

٨ - يدعو جميع الدول الى منع تقديم أي مساعدة، فيما عدا المساعدة الإنسانية، من أراضيها أو بواسطة أشخاص خاضعين لولايتها الى الجانب الأبخازي وخاصة منع توريد الأسلحة والذخائر؛

٩ - يؤكد من جديد دعمه للجهود التي يقوم بها الأمين العام ومبعوثه الخاص، بالتعاون مع الرئيس الحالي لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وبمساعدة من حكومة الاتحاد الروسي، كجهة تيسير، للمضي قدما في عملية السلم بهدف تحقيق تسوية سياسية شاملة؛

١٠ - يلاحظ الخطوات المؤقتة التي اتخذها الأمين العام فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة للمراقبة في جورجيا، ويرحب باعتزامه تقديم تقرير آخر عن الدور المقبل لهذه البعثة وعن الجوانب السياسية لدور الأمم المتحدة في محاولة انهاء النزاع في أبخازيا؛

١١ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٣٢٩٥

مقرران

وفي الجلسة ٣٣٠٤، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثل جورجيا الى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في جورجيا: تقرير الأمين العام عن الحالة في أبخازيا، جورجيا (S/26646 و Add.1)"[٢٣].

القرار ٨٨١ (١٩٩٣)
المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ٨٤٩ (١٩٩٣) المؤرخ ٩ تموز/يوليه ١٩٩٣، و ٨٥٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٣، و ٨٥٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣، و ٨٧٦ (١٩٩٣) المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣،

وإذ يذكّر بصورة خاصة بقراره ٨٥٨ (١٩٩٣)، الذي قرر فيه المجلس إنشاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في جورجيا،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣[٢٦] بشأن الحالة في أبخازيا، جورجيا،

وإذ يلاحظ مع القلق أن التطورات العسكرية التي جرت في الفترة من ١٦ الى ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ قد تجاوزت الولاية الأصلية للبعثة،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه من أن استمرار النزاع في أبخازيا، جورجيا، يهدد السلم والاستقرار في المنطقة،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣؛

٢ - يرحب أيضا بالجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الخاص، بالتعاون مع الرئيس الحالي لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وبمساعدة من حكومة الاتحاد الروسي كجهة تيسير، للمضي قدما في عملية السلم بهدف تحقيق تسوية سياسية شاملة، وبخاصة من أجل الجمع بين الطرفين في أواخر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ في جنيف؛

٣ - يكرر تأكيد الطلب الوارد في قراره ٨٧٦ (١٩٩٣) بأن تمتنع جميع أطراف النزاع في أبخازيا، جورجيا، عن استخدام القوة وعن أي انتهـــاك للقانون الإنساني الدولي، ويترقب تقرير بعثة تقصي الحقائق التي أوفدها الأمين العام إلى جورجيا في هذا الخصوص؛

٤ - يوافق على استمرار وجود بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في جورجيا حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، على أن تتألف مما لا يزيد على خمسة مراقبين عسكريين مع عدد محدود جدا من موظفي الدعم، بالولاية المؤقتة التالية:

(أ) مداومة الاتصالات مع كلا جانبي النزاع والوحدات العسكرية التابعة للاتحاد الروسي؛

(ب) رصد الحالة وتقديم التقارير الى المقر، مع الإشارة بصورة خاصة الى أية تطورات تتصل بجهود الأمم المتحدة الرامية الى ايجاد تسوية سلمية شاملة؛

٥ - يقرر ألا يتم التمديد للبعثة إلى ما بعد ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ إلا إذا قدم الأمين العام تقريرا الى المجلس يفيد بإحراز تقدم أساسي باتجاه تنفيذ التدابير الرامية الى اقامة سلم دائم أو بأن من شأن إطالة ولاية البعثة أن تخدم عملية السلم، ويطلب الى الأمين العام أن يقدم التقارير عن أنشطة البعثة، حسب الاقتضاء، وعلى أية حال قبيل آخر كانون الثاني/يناير ١٩٩٤؛

٦ - يطلب الى الأمين العام أن يتخذ خطوات تخطيطية من شأنها، بناء على قرار جديد من المجلس، أن تمكن من إجراء وزع عاجل لأفراد اضافيين في إطار قوة البعثة المأذون بها أصلا، إذا ما قدم الأمين العام تقريرا يفيد بأن الحالة في الميدان وفي عملية السلم تبرر ذلك؛

٧ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٣٣٠٤

مقـررات

في الجلسة ٣٣٠٧، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، ناقش المجلس البند المعنون "الحالة في جورجيا".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس، بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٢٧].

"يتابع مجلس الأمن بقلق بالغ التطورات في جمهورية جورجيا، حيث أدى استمرار انعدام النظام إلى المعاناة الجماعية للسكان المدنيين وإلى التهديد بحدوث تفاقم خطير للحالة الإنسانية في أذربيجان وأرمينيا المجاورتين.

"وفي هذا الصدد يحيط المجلس علما بالنداء الموجه من حكومة جمهورية جورجيا إلى الاتحاد الروسي والجمهورية الأذربيجانية وجمهورية أرمينيا لتقديم المساعدة من أجل حماية وتأمين تشغيل السكك الحديدية دون انقطاع في جورجيا، باعتبار أن هذه السكك الحديدية تشكل حلقات اتصال بالغة الأهمية بالنسبة للبلدان عبر القوقازية الثلاثة. ويرحب المجلس بالتحسن الذي طرأ على أمن خطوط الاتصال على إثر استجابة الاتحاد الروسي التي جاءت وفقا لرغبات حكومة جورجيا.

"ويناشد المجلس المجتمع الدولي مواصلة بذل جهوده لتوفير المساعدة الإنسانية الطارئة لسكان جمهورية جورجيا.

"وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره، ويطلب أن تقوم الأطراف المعنية بإبلاغه بالتطورات على أساس منتظم".

وفي الجلسة ٣٣٢٥، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثل جورجيا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق

التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في جورجيا: رسالة مؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن(S/26901)[٢٣].

القرار ٨٩٢ (١٩٩٣)
المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ٨٤٩ (١٩٩٣) المؤرخ ٩ تموز/يوليه ١٩٩٣، و ٨٥٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ آب/اغسطس ١٩٩٣، و ٨٥٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٤ آب/اغسطس ١٩٩٣، و ٨٧٦ (١٩٩٣) المؤرخ ١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣، و ٨٨١ (١٩٩٣) المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣،

وإذ يعيد أيضا تأكيد قراره ٨٦٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن أمن عمليات الأمم المتحدة،

وقد نظر في الرسالة المؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن بشأن الحالة في أبخازيا، جمهورية جورجيا[٢٨]،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجورجيا لدى الأمم المتحدة[٢٩]، والتي أحال بها مذكرة التفاهم بين الجانبين الجورجي والأبخازي الموقعة في جنيف بتاريخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ يرحب بالتوقيع على مذكرة التفاهم،

وإذ يلاحظ أن الأطراف في مذكرة التفاهم يرون أن من شأن زيادة الوجود الدولي في منطقة النزاع أن يعمل على صون السلم،

وإذ يلاحظ أيضا أن أول محادثات عقدت على مستوى الخبراء بين الطرفين كانت في موسكو في ١٥ و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وأن النية متجهة الى عقد جولة جديدة من المفاوضات في جنيف في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، بغية تحقيق تسوية سياسية شاملة للنزاع،

وإذ يلاحظ كذلك ما أحرز في المفاوضات بين الأطراف من تقدم مشجع يسوغ وزع مراقبين عسكريين إضافيين للأمم المتحدة،

وإذ يحيط علما بقرارات الاجتماع الوزاري لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المعقود في روما في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣[٣٠]، وإذ يرحب باستمرار التعاون بين الأمم المتحدة والمؤتمر في هذه المسألة،

وإذ يساوره بالغ القلق للحالة الإنسانية في جورجيا، ولا سيما إزاء عدد المشردين واللاجئين؛

١ - يرحب بالرسالة المؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الموجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن؛

٢ - يأذن بالوزع المرحلي لما لا يزيد على خمسين مراقبا عسكريا إضافيا للأمم المتحدة إلى بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في جورجيا، على نحو ما أوصى به الأمين العام في رسالته للقيام بالمهام الوارد وصفها في الفقرة ٤ من القرار ٨٨١ (١٩٩٣) والمساهمة بهذه الطريقة في تنفيذ الأطراف لأحكام مذكرة التفاهم المؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛ ويطلب الى الأمين العام إبلاغ المجلس بمهام المراقبين الجدد حالما يتم الاضطلاع بعمليات الوزع الإضافية التي تتجاوز المراقبين العشرة المشار إليهم في رسالة الأمين العام؛

٣ - يحيط علما باعتزام الأمين العام التخطيط والإعداد لاحتمال زيادة أفراد البعثة لضمان الوزع الفوري إذا اقتضى الحال في الميدان وكذلك سير المفاوضات؛

٤ - يعرب عن رغبته في استعراض الولاية الحالية للبعثة، مع مراعاة أي تقدم يحرز على طريق تعزيز التوصل الى تسوية سياسية شاملة، وفي ضوء تقرير الأمين العام الذي يلزم تقديمه في أواخر كانون الثاني/يناير ١٩٩٤؛ وينبغي أن يغطي هذا التقرير فيما يغطيه الأنشطة المحددة التي ستضطلع بها البعثة، وآفاق البعثة، وتكاليفها المتوقعة، وذلك على ضوء الواقع الميداني وسير المفاوضات؛

٥ - يحث الأطراف على الوفاء التام بالالتزامات التي تعهدوا بها في مذكرة التفاهم ولا سيما، الالتزامات المتعهد بها وفقا للأحكام الرئيسية لاتفاق وقف إطلاق النار المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، والمبينة في الفقرة ١ من مذكرة التفاهم؛

٦ - يحث الأطراف على اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لضمان أمن أفراد البعثة، ويرحب برغبة حكومة الاتحاد الروسي في مساعدة الأمين العام في هذا المجال؛

٧ - يحث أيضا الأطراف على الامتثال التام لالتزاماتها المنصوص عليها في مذكرة التفاهم بتهيئة الأحوال اللازمة لعودة اللاجئين الى أماكن إقامتهم الدائمة بصورة طوعية ومأمونة وسريعة وبتسهيل تقديم المساعدة الإنسانية الى جميع ضحايا النزاع؛

٨ - يحث كذلك الأطراف على عدم اتخاذ أي خطوات سياسية أو غير سياسية يكون من شأنها أن تؤدي الى تفاقم الحالة الراهنة أو إعاقة إحراز تقدم نحو تسوية سياسية شاملة؛

٩ - يحث الدول المانحة على تقديم التبرعات استجابة لنداء الأمم المتحدة الإنساني؛

١٠ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره النشط.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٣٢٥

الحواشي

(١) اتخذ المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عام ١٩٩٢.

(٢) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

(٣) المرجع نفسه، السنة الثامنة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٣.

(٤) S/25198.

(٥) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٣، الوثيقة S/25188.

(٦) المرجع نفسه، السنة السابعة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/24523.

(٧) S/25756.

(٨) S/25757.

(٩) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

(١٠) S/26032.

(١١) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26031.

(١٢) المرجع نفسه، الوثيقة S/26023.

(١٣) المرجع نفسه، الوثائق S/26023 و Add.1 و2.

(١٤) المرجع نفسه، السنة السابعة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/24542.

(١٥) المرجع نفسه، ملحق تشرين الأول/اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، الوثيقة S/24637.

(١٦) المرجع نفسه، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26254.

(١٧) المرجع نفسه، الوثيقتان S/26250 و Add.1.

(١٨) S/26391.

(١٩) S/26392.

(٢٠) S/26404.

(٢١) S/26405.

(٢٢) S/26463.

(٢٣) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

(٢٤) المرجع نفسه، الوثيقة S/26576.

(٢٥) المرجع نفسه، الوثيقة S/26551.

(٢٦) المرجع نفسه، S/26646.

(٢٧) S/26706.

(٢٨) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26901.

(٢٩) المرجع نفسه، الوثيقة S/26875.

(٣٠) المرجع نفسه، الوثيقة S/26843.

البنود المتصلة بالحالة بين أرمينيا وأذربيجان

بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن (بشأن توقف إمدادات السلع والمواد، وبخاصة إمدادات الطاقة، المرسلة إلىأرمينيا وإلى منطقة ناخيتشيفان في أذربيجان)

مقـرر

في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وفي أعقاب مشاورات مع أعضاء المجلس، أدلى الرئيس إلى وسائط الإعلام بالبيان التالي نيابة عن أعضاء المجلس[1]:

"يعرب أعضاء مجلـس الأمن عن بالغ قلقهم إزاء الأثر المدمر لانقطاع امدادات السلع والمواد، لا سيما إمدادات الطاقة، إلى أرمينيا وإلى منطقة ناخيتشيفان في أذربيجان. ويلاحظون بقلق شديد أن اقتران هذا الانقطاع بشتاء قارس على نحو غير عادي قد جعل اقتصاد المنطقة وهياكلها الأساسية على وشك الانهيار، ونشأ عنه خطر حدوث مجاعة فعلا.

"ويحث أعضاء المجلس جميع البلدان التي في وضع يمكنها من المساعدة على أن تيسر تقديم الوقود والمساعدة الانسانية. ويدعون حكومات المنطقة إلى أن تسمح بتدفق الإمدادات الإنسانية بحرية، ولا سيما الوقود إلى أرمينيا وإلى منطقة ناخيتشيفان في أذربيجان، وذلك لمنع ازدياد تدهور الحالة الإنسانية.

"ويؤكد أعضاء المجلس مجددا تأييدهم التام للجهود التي يبذها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا للتقريب بين الأطراف وإقرار السلم في المنطقة. ويطلبون إلى الأطراف الموافقة على وقف اطلاق النار فورا، وعلى الآستئناف المبكر للمحادثات في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

"وسيبقي أعضاء مجلس الأمن هذه المسألة قيد النظر."

الحالة المتعلقة بناغورني كاراباغ[2]

مقررات

في الجلسة ٣١٩٤، المعقودة في ٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثل أذربيجان إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة المتعلقة بناغورني كاراباغ:

"رسالة مؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة (S/25488)[3]؛

"رسالة مؤرخة ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة (S/25491)[3]؛

"رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأذربيجان (S/25508)[3]؛

"رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلـس الأمـن من الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة (S/25509)[3]؛

"رسالة مؤرخة ١ نيسان/ابريل ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأرمينيا لدى الأمم المتحدة (S/25510)[4]؛

"رسالة مؤرخة ٢ نيسان/ابريل ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (S/25524)[5]؛

"رسالة مؤرخة ٢ نيسان/ابريل ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل

الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة (S/25525)[٤]؛

"رسالة مؤرخة ٥ نيسان/ابريل ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة (S/25526)[٤]؛

"رسالة مؤرخة ٥ نيسان/ابريل ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة (S/25527)[٤]؛

"رسالتان متطابقتان مؤرختان ٥ نيسان/ابريل ١٩٩٣ وموجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، على التوالي، من الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة (S/25528)"[٤].

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس، بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٥]:

"يعرب مجلس الأمن عن قلقه البالغ إزاء تدهور العلاقات بين جمهورية أرمينيا والجمهورية الأذربيجانية، وتصعيد الأعمال العدائية في نزاع ناغورني كاراباخ، ولا سيما غزو القوات الأرمينية المحلية لمنطقة كيلبدجار التابعة لأذربيجان. ويطالب المجلس بالوقف الفوري لجميع هذه الأعمال العدائية، التي تعرض السلم والأمن في المنطقة للخطر، وبانسحاب هذه القوات.

"وفي هذا السياق، فإن المجلس، إذ يؤكد من جديد سيادة جميع دول المنطقة وسلامتها الإقليمية، وحرمة حدودها، يعرب عن تأييده لعملية السلم لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. ويعرب عن الأمل في أن يتيح الاتفاق الأولي الذي توصلت إليه مجموعة مينسك مؤخرا، بصورة عاجلة، اتفاقات بشأن وقف إطلاق النار، وجدول زمني لوزع المراقبين، ومشروع إعلان سياسي، وعقد مؤتمر مينسك في أقرب وقت ممكن.

"ويحث المجلس الأطراف المعنية على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للمضي في عملية السلم لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا والامتناع عن أي عمل يعرقل التوصل إلى حل سلمي للمشكلة.

"ويطالب المجلس أيضا بإتاحة وصول جهود الإغاثة الإنسانية الدولية، دون عائق، إلى المنطقة وبخاصة إلى جميع المناطق المتضررة بالنزاع من أجل تخفيف معاناة السكان المدنيين.

"ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، بالتأكد من الوقائع، حسب الاقتضاء، وأن يقدم إلى المجلس، على وجه السرعة، تقريرا يتضمن تقييما للحالة الفعلية.

"وسيبقي المجلس المسألة قيد نظره."

وفي الجلسة ٣٢٠٥، المعقودة في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثلي أرمينيا وأذربيجان إلى الاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة المتعلقة بناغورني كاراباخ: تقرير الأمين العام المقدم عملا ببيان رئيس مجلس الأمن بصدد الحالة المتعلقة بناغورني كاراباخ (S/25600)"[٤].

القرار ٨٢٢ (١٩٩٣)
المؤرخ ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى البيانين اللذين أدلى بهما رئيس مجلس الأمن في ٢٩ كانون الثاني/يناير[١] و ٦ نيسان/ابريل[٥] ١٩٩٣ بشأن النزاع المتعلق بناغورني كاراباخ،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ نيسان/ابريل ١٩٩٣[٦]،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه لتدهور العلاقات بين جمهورية أرمينيا والجمهورية الأذربيجانية،

وإذ يلاحظ مع الجزع تصعيد الاشتباكات المسلحة، وخاصة الغزو الأخير لمنطقة كيلبدجار بأذربيجان من جانب القوات الأرمينية المحلية،

وإذ يساوره القلق لأن هذه الحالة تعرض السلم والأمن في المنطقة للخطر،

وإذ يعرب عن شديد قلقه لتشريد عدد كبير من المدنيين ولحالة الطوارئ الانسانية في المنطقة، وبخاصة في منطقة كيلبدجار،

وإذ يؤكد من جديد احترام سيادة جميع الدول في المنطقة وسلامتها الاقليمية،

وإذ يؤكد من جديد أيضا حرمة الحدود الدولية وعدم جواز اكتساب الأراضي عن طريق استخدام القوة،

وإذ يعرب عن تأييده لعملية السلم المتوخاة حاليا في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، وإذ يقلقه بالغ القلق ما يمكن أن يخلفه تصعيد الاشتباكات المسلحة من أثر معطل على تلك العملية،

١ - يطالب بوقف جميع الاشتباكات والأعمال القتالية فورا بغية إقرار وقف دائم لإطلاق النار، وبانسحاب جميع قوات الاحتلال فورا من منطقة كيلبدجار وغيرها من المناطق الأذربيجانية التي جرى احتلالها مؤخرا؛

٢ - يحث الأطراف المعنية على استئناف المفاوضات فورا من أجل حل النزاع في إطار عملية السلم التي تقوم بها مجموعة مينسك المنبثقة عن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، والامتناع عن أي عمل من شأنه أن يعيق حل المشكلة بالوسائل السلمية؛

٣ - يدعو إلى إتاحة وصول أنشطة الإغاثة الانسانية الدولية دون عائق إلى المنطقة، وبصفة خاصة إلى جميع المناطق المتأثرة بالنزاع، من أجل التخفيف من معاناة السكان المدنيين، ويؤكد من جديد أن جميع الأطراف ملزمة بالامتثال لمبادئ القانون الانساني الدولي وقواعده؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام القيام، بالتشاور مع الرئيس الحالي لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، ومع رئيس مجموعة مينسك، بتقييم الحالة في المنطقة، وبصفة خاصة في منطقة كيلبدجار بأذربيجان، وتقديم تقرير آخر إلى المجلس؛

٥ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره النشط.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٢٠٥

مقرران

في الجلسة ٣٢٥٩، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثلي أذربيجان وأرمينيا وتركيا إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة المتعلقة بناغورني كاراباخ:

"رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة (S/26164)[٧]؛

"رسالة مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (S/26168)"[٧].

القرار ٨٥٣ (١٩٩٣)
المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراره ٨٧٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣،

وقد نظر في التقرير الصادر في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ عن رئيس مجموعة مينسك المنبثقة عن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا[٨]،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء تدهور العلاقات بين جمهورية أرمينيا والجمهورية الأذربيجانية وإزاء التوتر القائم بينهما،

وإذ يرحب بقبول الأطراف المعنية للجدول الزمني للخطوات العاجلة لتنفيذ قراره ٨٢٢ (١٩٩٣)،

وإذ يحيط علما بجزع بتصعيد الأعمال العدائية المسلحة، وبخاصة الاستيلاء على منطقة أغدام في أذربيجان،

وإذ يشعر بالقلق لأن هذه الحالة لا تزال تعرض للخطر السلم والأمن بالمنطقة،

وإذ يعرب من جديد عن قلقه البالغ إزاء تشريد أعداد كبيرة من المدنيين في أذربيجان وإزاء خطورة حالة الطوارئ الانسانية في المنطقة،

وإذ يؤكد من جديد سيادة أذربيجان وسائر دول المنطقة ووحدة أراضيها،

وإذ يؤكد من جديد أيضا حرمة الحدود الدولية وعدم جواز اكتساب الأراضي عن طريق استخدام القوة،

١ - يدين الاستيلاء على منطقة أغدام وعلى جميع المناطق الأخرى التي احتلت مؤخرا في الجمهورية الأذربيجانية؛

٢ - يدين أيضا جميع الأعمال العدائية الجارية في المنطقة، وبخاصة شن الهجمات على المدنيين وقصف المناطق المأهولة؛

٣ - يطالب بالوقف الفوري لجميع الأعمال العدائية وانسحاب قوات الاحتلال المعنية انسحابا فوريا وكاملا وغير مشروط من منطقة أغدام ومن جميع المناطق الأخرى التي احتلت مؤخرا في أذربيجان؛

٤ - يدعو الأطراف المعنية إلى التوصل إلى ترتيبات دائمة لوقف اطلاق النار مع الابقاء عليها؛

٥ - يؤكد من جديد في سياق الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه نداءاته السابقة من أجل إعادة الروابط الاقتصادية والروابط المتعلقة بالنقل والطاقة في المنطقة إلى ما كانت عليه؛

٦ - يؤيد الجهود المتواصلة التي تبذلها مجموعة مينسك المنبثقة عن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا من أجل التوصل إلى حل سلمي للنزاع، بما في ذلك الجهود الرامية إلى تنفيذ القرار ٨٢٢ (١٩٩٣)، ويعرب عن بالغ قلقه إزاء ما يخلقه تصعيد الاشتباكات المسلحة من أثر معطّل على تلك الجهود؛

٧ - يرحب بالأعمال التحضيرية المتعلقة بإيفاد بعثة مراقبة تابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا مع وضع جدول زمني لوزعها، فضلا عن النظر في إطار المؤتمر في اقتراح إنشاء وجود للمؤتمر في المنطقة؛

٨ - يحث الأطراف المعنية على الامتناع عن أي إجراء من شأنه إعاقة التوصل إلى حل سلمي للنزاع، وعلى مواصلة المفاوضات في إطار مجموعة مينسك، وكذلك عن طريق إجراء اتصالات مباشرة بينها، من أجل التوصل إلى تسوية نهائية؛

٩ - يحث حكومة جمهورية أرمينيا على مواصلة استخدام نفوذها لتحقيق امتثال الأرمينيين في منطقة ناغورني كاراباخ بأذربيجان بقراره ٨٢٢ (١٩٩٣) وبهذا القرار، وقبول ذلك الطرف لمقترحات مجموعة مينسك؛

١٠ - يحث الدول على الامتناع عن تقديم أي أسلحة أو ذخائر يمكن أن تفضي إلى تكثيف النزاع أو مواصلة احتلال الاقليم؛

١١ - يدعو مرة أخرى إلى إتاحة وصول جهود الاغاثة الانسانية الدولية دون عائق الى المنطقة، ولا سيما الى جميع المناطق المتضررة من النزاع، لتخفيف المعاناة المتزايدة للسكان المدنيين، ويؤكد من جديد أن جميع الأطراف ملزمة بالامتثال لمبادئ وقواعد القانون الانساني الدولي؛

١٢ - يطلب إلى الأمين العام والوكالات الدولية ذات الصلة تقديم المساعدة الانسانية العاجلة إلى السكان المدنيين المتضررين ومساعدة المشردين على العودة إلى ديارهم؛

١٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل، بالتشاور مع الرئيس الحالي لمؤتمر الأمن

والتعاون في أوروبا وكذلك مع رئيس مجموعة مينسك، تقديم التقارير إلى المجلس عن الحالة؛

١٤- يقرر إبقاء المسألة قيد نظره النشط.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٢٥٩

مقررات

في الجلسة ٣٢٦٤، المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثل أذربيجان إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة المتعلقة بناغورني كاراباخ:

"رسالة مؤرخة ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة (S/26318)[٧]؛

"رسالة مؤرخة ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (S/26319)[٧]؛

"رسالة مؤرخة ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأرمينيا لدى الأمم المتحدة (S/26322)"[٧].

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلت الرئيسة، بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٩].

"يعرب مجلس الأمن عن قلقه الشديد إزاء تدهور العلاقات بين جمهورية أرمينيا والجمهورية الأذربيجانية والتوترات القائمة بينهما. ويطلب المجلس إلى حكومة أرمينيا استخدام نفوذها من أجل تحقيق امتثال الأرمينيين في منطقة ناغورني كاراباخ بأذربيجان لقراريه ٨٢٢ (١٩٩٣) و٨٥٣ (١٩٩٣).

"ويعرب المجلس أيضا عن بالغ قلقه إزاء التصعيد الأخير في القتال في منطقة فيزولي، ويدين الهجوم الذي شن على منطقة فيزولي من منطقة ناغورني كاراباخ بأذربيجان، مثلما أدان من قبل غزو مقاطعتي كيلبدجار وأغدام بأذربيجان والاستيلاء عليهما. ويطالب المجلس بوقف لجميع الاعتداءات وبوقف فوري للأعمال العدائية وعمليات القصف التي تعرض السلم والأمن في المنطقة للخطر، وبالانسحاب الفوري الكامل وغير المشروط لقوات الاحتلال من منطقة فيزولي، ومن مقاطعتي كيلبدجار وأغدام والمناطق الأخرى التي احتلت مؤخرا من أذربيجان. ويطلب المجلس إلى حكومة أرمينيا ممارسة ما تنفرد به من نفوذ تحقيقا لهذه الغاية.

"ويعيد المجلس تأكيد السيادة والسلامة الاقليمية للجمهورية الأذربيجانية ولجميع الدول الأخرى في المنطقة وحرمة حدودها، ويعرب عن بالغ قلقه إزاء ما كان لهذه الأعمال العدائية من أثر على الجهود التي تبذلها مجموعة مينسك التابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا من أجل التوصل إلى حل سلمي للنزاع. ويؤكد المجلس تأييده التام لعملية السلم التي يضطلع بها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، ويلاحظ على وجه الخصوص الفرصة التي أتاحتها الجولة الراهنة من محادثات مجموعة مينسك للأطراف في النزاع لكي تعرض آراءها مباشرة. وفي هذا السياق، فإن المجلس يطلب إلى جميع الأطراف أن تستجيب بشكل إيجابي ضمن الإطار الزمني المتفق عليه للصيغة المعدلة التي أعدتها مجموعة مينسك في ١٣ آب/أغسطس ' للجدول الزمني للخطوات العاجلة التي يتعين اتخاذها لتنفيذ قراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٨٢٢ (١٩٩٣) و ٨٥٣ (١٩٩٣)' والامتناع عن القيام بأي أعمال يكون من شأنها إعاقة التوصل إلى حل سلمي. ويرحب المجلس باعتزام مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا إيفاد بعثة إلى المنطقة لتقديم تقرير عن جميع جوانب الحالة.

"وفي ضوء هذا التصعيد الأخير للنزاع، فإن المجلس يؤكد بقوة مجددا الدعوة التي وجهها إلى الدول في قراره ٨٥٣ (١٩٩٣) بالامتناع عن توريد أية أسلحة أو ذخائر يمكن

أن تؤدي إلى تصعيد النزاع أو مواصلة احتلال أراضي أذربيجان. ويطلب المجلس إلى حكومة أرمينيا أن تكفل عدم إمداد القوات المعنية بالوسائل التي تمكنها من إطالة أمد حملتها العسكرية أبعد من ذلك.

"ويجدد المجلس أيضا ما دعا إليه في القرارين ٨٢٢ (١٩٩٣) و ٨٥٣ (١٩٩٣) بتوفير سبل القيام دون عائق بجهود الإغاثة الانسانية الدولية المضطلع بها في المنطقة، وفي جميع الأماكن المتأثرة بالنزاع، من أجل التخفيف مما يتعرض له السكان المدنيون من معاناة متزايدة باستمرار. ويذكر المجلس الأطراف بأنها ملزمة بمبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي ولابد لها من التقيد بها.

"وسيبقي المجلس المسألة قيد نظره النشط وسيكون مستعدا للنظر في اتخاذ الخطوات المناسبة لضمان الاحترام والامتثال التامين لقراراته من جانب جميع الأطراف".

وفي الجلسة ٣٢٩٢، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣، ناقش المجلس البند المعنون "الحالة المتعلقة بناغورني كاراباغ".

القرار ٨٧٤ (١٩٩٣)
المؤرخ ١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراريه ٨٢٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣ و ٨٥٣ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣، وإذ يشير الى البيان الذي تلاه رئيس مجلس الأمن بالنيابة عن المجلس في ١٨ آب/اغسطس ١٩٩٣[٩]،

وقد نظر في الرسالة المؤرخة ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ الواردة من رئيس مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، مؤتمر مينسك بشأن ناغورني كاراباغ، والموجهة الى رئيس مجلس الأمن[١٠]،

وإذ يعرب عن بالغ القلق من أن يؤدي استمرار النزاع في منطقة ناغورني كاراباغ وما حولها بالجمهورية الأذربيجانية واستمرار التوترات بين جمهورية أرمينيا والجمهورية الأذربيجانية الى تعريض سلم المنطقة وأمنها للخطر،

وإذ يحيط علما بالاجتماعات الرفيعة المستوى التي عقدت في موسكو في ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣، وإذ يعرب عن الأمل في أن تسهم هذه الاجتماعات في تحسين الحالة وفي تسوية النزاع بالطرق السلمية،

وإذ يعيد تأكيد السيادة والسلامة الاقليمية لأذربيجان ولجميع الدول الأخرى في المنطقة،

وإذ يعيد أيضا تأكيد حرمة الحدود الدولية وعدم جواز اكتساب الأراضي عن طريق استخدام القوة،

وإذ يعرب مرة أخرى عن قلقه البالغ للمعاناة البشرية التي تسبب فيها النزاع ولحالة الطوارئ الإنسانية الخطيرة في المنطقة، وإذ يعرب بوجه خاص عن بالغ قلقه إزاء تشريد أعداد كبيرة من المدنيين في أذربيجان،

١ - يطلب إلى الأطراف المعنية إضفاء الفعالية والدوام على وقف إطلاق النار الذي تم إقراره نتيجة للاتصالات المباشرة التي جرى الاضطلاع بها بمساعدة من حكومة الاتحاد الروسي دعما لمجموعة مينسك المنبثقة عن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا؛

٢ - يعيد مرة أخرى تأكيد دعمه التام لعملية السلم التي يجري الاضطلاع بها في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وللجهود التي تبذلها دون كلل مجموعة مينسك؛

٣ - يرحب بـ "الجدول الزمني المعدل للخطوات العاجلة لتنفيذ قراري مجلس الأمن ٨٢٢ (١٩٩٣) و٨٥٣ (١٩٩٣)"[١١] الذي تم وضعه في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ في اجتماع مجموعة مينسك والذي قدمه رئيس المجموعة الى الأطراف المعنية بتأييد كامل من جانب تسعة بلدان أخرى بالمجموعة، ويوصي به للأطراف ويدعوها إلى قبوله؛

٤ - يعرب عن الاقتناع بأنه ينبغي العمل من خلال المفاوضات السلمية على تسوية جميع المسائل الأخرى المعلقة الناشئة عن النزاع، التي لم يتم التطرق إليها بصفة مباشرة في "الجدول الزمني المعدل"، وذلك في سياق عملية مينسك؛

٥ - يدعو الى التنفيذ الفوري للخطوات المتبادلة والعاجلة المنصوص عليها في "الجدول الزمني المعدل" لمجموعة مينسك، بما في ذلك انسحاب القوات من الأراضي التي احتلت مؤخرا وإزالة جميع العقبات التي تعترض الاتصالات والنقل؛

٦ - يدعو أيضا الى القيام في وقت مبكر بعقد مؤتمر مينسك بغرض التوصل، عن طريق التفاوض، الى تسوية للنزاع على النحو المنصوص عليه في "الجدول الزمني المعدل"، تمشيا مع الولاية التي أذن بها مجلس وزراء مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢؛

٧ - يطلب الى الأمين العام أن يستجيب للدعوة بأن يوفد ممثلا لحضور مؤتمر مينسك وأن يقدم كل مساعدة ممكنة من أجل المفاوضات الموضوعية التي ستعقب افتتاح المؤتمر؛

٨ - يؤيد بعثة الرصد التي أنشأها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا؛

٩ - يدعو جميع الأطراف إلى الامتناع عن أي انتهاكات للقانون الانساني الدولي، ويجدد دعوته الواردة في القرارين ٨٢٢ (١٩٩٣) و ٨٥٣ (١٩٩٣) الى تيسير وصول جهود الإغاثة الانسانية الدولية دون عائق الى جميع المناطق المتأثرة بالنزاع؛

١٠ - يحث جميع الدول في المنطقة على الامتناع عن أي أعمال عدائية وعن أي تدخل بجميع أشكاله مما قد يؤدي الى توسيع نطاق النزاع وتقويض السلم والأمن في المنطقة؛

١١ - يطلب الى الأمين العام والوكالات الدولية ذات الصلة تقديم المساعدة الانسانية العاجلة الى السكان المدنيين المتضررين ومساعدة اللاجئين والمشردين في العودة الى ديارهم في أمن وكرامة؛

١٢ - يطلب الى الأمين العام، والرئيس الحالي لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ورئيس مؤتمر مينسك، مواصلة تقديم تقارير الى المجلس بشأن التقدم المحرز في عملية مينسك وجميع جوانب الحالة في الميدان وعن التعاون الحالي والمقبل بين مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا والأمم المتحدة في هذا الصدد؛

١٣ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره النشط.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٢٩٢

مقرر

في الجلسة ٣٣١٣، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، قرر المجلس أن يناقش البند المعنون:

"الحالة المتعلقة بناغورني كاراباخ:

"رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لأذربيجان لدى الأمم المتحدة (S/26647)[١٢]؛

"رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (S/26650)[١٢]؛

"رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة (S/26662)"[١٢].

القرار ٨٨٤ (١٩٩٣)
المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته ٨٢٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣، و٨٥٣ (١٩٩٣) المؤرخ

٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣، و٨٧٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣،

وإذ يعيد تأكيد تأييده التام لعملية السلم التي يجري الاضطلاع بها في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، وللجهود التي لا تعرف الكلل التي تبذلها مجموعة مينسك المنبثقة عن المؤتمر،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيس الحالي لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، مؤتمر مينسك بشأن ناغورني كاراباخ، وبمرفقاتها[١٢]،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء ما يحمله استمرار النزاع في منطقة ناغورني كاراباخ وما حولها في الجمهورية الأذربيجانية، والتوتر بين جمهورية أرمينيا والجمهورية الأذربيجانية، من تهديد للسلم والأمن في المنطقة،

وإذ يلاحظ بجزع تصاعد الأعمال القتالية المسلحة نتيجة لانتهاكات وقف إطلاق النار والإفراط في استعمال القوة ردا على تلك الانتهاكات، ولا سيما احتلال منطقة زنغلان ومدينة غورادیز في أذربيجان،

وإذ يعيد تأكيد سيادة وسلامة أراضي أذربيجان وجميع الدول الأخرى في المنطقة،

وإذ يعيد أيضا تأكيد حرمة الحدود الدولية وعدم جواز اكتساب الأراضي عن طريق استخدام القوة،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء تشريد أعداد كبيرة من المدنيين، وأحوال الطوارئ الإنسانية التي حدثت مؤخرا في منطقة زنغلان ومدينة غورادیز وعلى منطقة الحدود الجنوبية لأذربيجان،

١ - يدين الانتهاكات الأخيرة لوقف إطلاق النار الذي جرى التوصل إليه بين الطرفين، والتي نجم عنها استئناف القتال، ويدين بصفة خاصة احتلال منطقة زنغلان ومدينة غورادیز، والهجمات التي شنت على المدنيين، وعمليات قصف أراضي الجمهورية الأذربيجانية؛

٢ - يطلب إلى حكومة أرمينيا أن تستخدم نفوذها لتحقيق امتثال الأرمينيين في منطقة ناغورني كاراباخ في أذربيجان للقرارات ٨٢٢ (١٩٩٣) و٨٥٣ (١٩٩٣) و٨٧٤ (١٩٩٣)، ولضمان عدم تزويد القوات المشتركة في القتال بالوسائل التي تمكنها من مواصلة توسيع نطاق حملتها العسكرية؛

٣ - يرحب بالاعلان المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ الصادر عن الأعضاء التسعة في مجموعة مينسك المنبثقة عن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا[١٣]، ويشيد بالمقترحات الواردة في الإعلان فيما يتعلق باصدار إعلانات انفرادية لوقف اطلاق النار؛

٤ - يطالب الأطراف المعنية بالوقف الفوري للأعمال القتالية المسلحة والأعمال العدائية، وبالانسحاب من جانب واحد للقوات المحتلة من منطقة زنغلان ومدينة غورادیز، وانسحاب القوات المحتلة من المناطق الأخرى التي جرى احتلالها مؤخرا في أذربيجان، وفقا "للجدول الزمني المعدل للخطوات العاجلة لتنفيذ قراري مجلس الأمن ٨٢٢ (١٩٩٣) و٨٥٣ (١٩٩٣)"[١١] بالصيغة التي عدلته بها مجموعة مينسك في اجتماعها المعقود في فيينا في الفترة من ٢ الى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣؛

٥ - يحث بقوة الأطراف المعنية على أن تستأنف فورا القيام، على نحو فعال ودائم، بتنفيذ وقف إطلاق النار الذي جرى التوصل إليه نتيجة للاتصالات المباشرة المضطلع بها بمساعدة حكومة الاتحاد الروسي دعما لمجموعة مينسك، وعلى مواصلة السعي نحو تسوية النزاع عن طريق التفاوض في إطار عملية مينسك و "الجدول الزمني المعدل" بالصيغة التي عدلته بها مجموعة مينسك في اجتماعها المعقود في الفترة من ٢ الى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣؛

٦ - يحث مرة أخرى جميع الدول في المنطقة على الامتناع عن أية أعمال قتالية وعن أي تدخل بجميع أشكاله من شأنه أن يؤدي إلى توسيع نطاق النزاع وتقويض دعائم السلم والأمن في المنطقة؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام والوكالات الدولية المعنية تقديم مساعدات إنسانية عاجلة للسكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم سكان منطقة

زنفلان ومدينة غوراديز وعلى الحدود الجنوبية لأذربيجان، ومساعدة اللاجئين والمشردين على العودة إلى ديارهم في أمن وكرامة؛

٨ - يكرر طلبه إلى الأمين العام، وإلى الرئيس الحالي لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، ورئيس مؤتمر مينسك، بمواصلة تقديم تقارير إلى المجلس عن التقدم المحرز في عملية مينسك، وعن جميع جوانب الحالة في الميدان، ولاسيما عن تنفيذ قراراته ذات الصلة، وعن التعاون الحالي والمقبل بين مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا والأمم المتحدة في هذا الصدد؛

٩ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره النشط.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٣١٣

الحواشي

(١) S/25199.

(٢) اتخذ المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عام ١٩٩٢.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٣.

(٤) المرجع نفسه، ملحق نيسان/ابريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٣.

(٥) S/25539.

(٦) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق نيسان/ابريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٣، الوثيقة S/25600.

(٧) المرجع نفسه، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

(٨) المرجع نفسه، الوثيقة S/26184.

(٩) S/26326.

(١٠) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26522.

(١١) المرجع نفسه، الوثيقة S/26522، المرفق.

(١٢) المرجع نفسه، ملحق تشرين الأول/اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

(١٣) المرجع نفسه، الوثيقة S/26718.

أمريكا الوسطى: الجهود من أجل السلم[1]

مقررات

في الجلسة ٣١٧٢، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٣، قرر المجلس أن يناقش البند المعنون "أمريكا الوسطى: الجهود من أجل السلم - تقرير الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (S/25006)"[2].

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين أعضاء المجلس، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[3]:

"يرحب مجلس الأمن مع الارتياح بالتقدم الكبير المحرز حتى الآن في التنفيذ الكامل لاتفاقات السلم للسلفادور، وبالتعاون الذي أبداه الطرفان لبلوغ هذا الهدف . ويحيط المجلس علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢[4]، الذي يشير فيه إلى أن النزاع المسلح بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني قد انتهى رسميا في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. ويشدد المجلس على هذا الحدث الذي يضع حدا لأكثر من عشر سنوات من النزاع المسلح .

"ومع ذلك يعرب المجلس عن القلق للملاحظات التي أبداها الأمين العام في رسالته المؤرخة ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن[5]، وهي الرسالة التي أفاد فيها عن حالة تنفيذ توصيات اللجنة المخصصة فيما يتعلق بتطهير القوات المسلحة للسلفادور، وعن القلق أساسا إزاء عدم تنفيذ هذه التوصيات حتى الآن تنفيذا كاملا على الرغم من التأكيدات التي سبق أن قدمتها حكومة السلفادور. ويعرب المجلس أيضا عن القلق لما ورد في الرسالة المؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام[6] من أن جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني، رغم التأكيدات التي سبق أن قدمتها، لم تنجز تدمير أسلحتها بحلول الموعد النهائي المتفق عليه وبالتالي لم تف تماما بالتزاماتها وفقا لاتفاقات السلم .

"ويشدد المجلس، في هذا الصدد، على الطابع الرسمي للتعهدات التي التزم بها كل طرف عند التوقيع على اتفاقات السلم، وهو يؤكد من جديد التزام هذين الطرفين بالتقيد التام وفي الوقت المناسب بهذه التعهدات .

"ويرحب المجلس مع الارتياح بقرار حكومة السلفادور أن تطلب من الأمم المتحدة التحقق من الانتخابات العامة المقبلة وبما اعتزمه الأمين العام، كما ورد في رسالته إلى رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣[7]، من توصية المجلس بقبول هذا الالتماس .

"ويحث المجلس الطرفين بقوة على مواصلة التصميم على إنجاز عملية إقرار السلم والمصالحة الوطنية في السلفادور، وكذلك على مواصلة التعاون مع الأمين العام في الجهود التي يبذلها لكفالة التنفيذ الكامل لاتفاقات السلم . ولهذا الغرض سيتابع المجلس عن كثب تقدم هذه الجهود وما تسفر عنه من نتائج ."

وفي الجلسة ٣١٨٥، المعقودة في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٣، قرر المجلس أن يناقش البند المعنون "أمريكا الوسطى: الجهود من أجل السلم".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين أعضاء المجلس، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[8]:

"يرحب مجلس الأمن بالجهود التي بذلت في الآونة الأخيرة من أجل تطبيق اتفاقات السلم في السلفادور على الوجه التام، ويعترف بما أبدته حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني من إحساس بالمسؤولية وتعاون لتحقيق هذا الهدف .

"وفي هذا السياق، يرحب المجلس بتقديم تقرير لجنة تقصي الحقائق وتوصياتها الرامية إلى منع تكرار أعمال العنف التي ارتكبت خلال الإثني عشر عاما من المواجهة المسلحة، وإلى إيجاد الثقة في التغيرات الإيجابية التي نجمت عن عملية إقرار السلم، وتشجيع المصالحة الوطنية.

"ويؤكد المجلس على ضرورة امتثال الطرفين، وفقا لاتفاقات السلم، للتوصيات الواردة في تقرير لجنة تقصي الحقائق ولجميع الالتزامات الأخرى التي لا يزال يتعين تنفيذها. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يطلب إلى المجتمع السلفادوري مواصلة التصرف بروح المسؤولية التي أبداها طوال هذه العملية، بما يسهم في تعزيز السلم الداخلي والحفاظ على مناخ حقيقي ودائم من الوئام الوطني.

"ويدعو المجلس الأمين العام إلى إبقائه على علم فيما يتعلق بتنفيذ الطرفين لما تبقى من التزامات، ويكرر التأكيد على أنه سيواصل عن كثب متابعة تطور عملية إقرار السلم في السلفادور وأنه على استعداد لمساعدة الطرفين، حسب الاقتضاء، في إنجاز تلك العملية بنجاح".

وفي رسالة مؤرخة ١٨ آذار/مارس ١٩٩٣[٩] وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن لعرضها على أعضاء المجلس، أعلن الأمين العام أنه قرر تعيين السيد أوغوستو راميريز أوكامبو، وزير خارجية كولومبيا السابق والمدير المساعد السابق لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ممثلا خاصا له ورئيسا لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور. وسيصبح تعيينه هذا ساريا اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣.

وفي رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٣[١٠]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام ما يلي:

"أتشرف بأن أبلغكم أن رسالتكم المؤرخة ١٨ آذار/مارس ١٩٩٣ بشأن تعيين السيد أوغوستو راميريز أوكامبو ممثلا خاصا لكم ورئيسا لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور[٩] قد نقلت إلى أعضاء المجلس. ولقد رحبوا بقراركم".

وفي الجلسة ٣٢٢٣، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣، قرر المجلس أن يناقش البند المعنون "أمريكا الوسطى: الجهود من أجل السلم - تقرير الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (S/25812 وAdd.1 وAdd.2)"[١١].

القرار ٨٣٢ (١٩٩٣)
المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٦٣٧ (١٩٨٩) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩،

وإذ يشير أيضا إلى قراراته ٦٩٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١، و٧١٤ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، و٧٢٩ (١٩٩٢) المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و٧٨٤ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، و٧٩١ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢،

وقد درس تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ و٢٤ و٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣[١٢]،

وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام من أجل دعم التنفيذ الكامل للاتفاقات الموقعة من قبل حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني بهدف إعادة إقرار السلم وتشجيع المصالحة في السلفادور،

وإذ يرحب بالملاحظة التي أبداها الأمين العام بأنه بعد انقضاء ستة عشر شهرا على وقف إطلاق النار، أحرزت عملية السلم في السلفادور تقدما كبيرا وتسير في طريقها المرسوم، كما أحرز تقدم كبير نحو تحقيق الأهداف الرئيسية الأخرى لاتفاقات السلم،

وإذ يؤكد أنه يتعين على الطرفين أن يبذلا جهودا تتسم بالتصميم لضمان ألا تصبح المشاكل المتبقية عقبات أمام استمرار الوفاء بتعهداتهما،

وإذ يلاحظ أن حكومة السلفادور قد طلبت من الأمم المتحدة أن تتحقق من

الانتخابات العامة المقبلة المقرر إجراؤها في آذار/مارس ١٩٩٤، وأن الأمين العام قد أوصى بالموافقة على ذلك الطلب،

وإذ يشدد على ضرورة أن يستمر، في عملية حفظ السلم هذه كما في عمليات حفظ السلم الأخرى، رصد النفقات رصدا دقيقا خلال هذه الفترة التي يتزايد فيها الطلب على موارد حفظ السلم،

١ - يوافق على تقرير الأمين العام؛

٢ - يرحب بمواصلة قيام الأمين العام بتكييف أنشطة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور وقوامها، آخذا في الحسبان التقدم المحرز في تنفيذ عملية السلم؛

٣ - يقرر، استنادا إلى تقرير الأمين العام ووفقا لأحكام القرار ٦٩٣ (١٩٩١)، توسيع نطاق ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور بحيث تشمل مراقبة العملية الانتخابية التي من المقرر أن تختتم بإجراء الانتخابات العامة في السلفادور في آذار/مارس ١٩٩٤، ويطلب إلى الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة في هذا الشأن؛

٤ - يقرر أيضا تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، الموسعة وفقا لهذا القرار، حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ واستعراضها حينئذ على أساس التوصيات التي سيقدمها الأمين العام؛

٥ - يؤيد رأي الأمين العام الوارد في رسالته المؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن[٧] والذي مفاده أن الانتخابات العامة التي ستجرى في آذار/مارس ١٩٩٤ ينبغي أن تشكل التتويج المنطقي لكامل عملية السلم في السلفادور؛

٦ - يحث حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني على أن تتقيدا بجميع الالتزامات التي أخذتاها على عاتقهما بموجب اتفاقات السلم وأن تنفذاها بالكامل، بما في ذلك، في جملة أمور، الالتزامات المتعلقة بنقل ملكية الأراضي، وإعادة دمج المقاتلين السابقين وجرحى الحرب في الحياة المدنية، ووزع الشرطة المدنية الوطنية، والاستغناء التدريجي عن الشرطة الوطنية، وتوصيات اللجنة المخصصة المعنية بتطهير القوات المسلحة ولجنة تقصي الحقائق؛

٧ - يعيد تأكيد دعمه لقيام الأمين العام باستخدام مساعيه الحميدة في عملية السلم في السلفادور؛

٨ - يطلب إلى كلا الطرفين أن يتعاونا تعاونا كاملا مع الممثل الخاص للأمين العام وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور في مهمتهما المتمثلة في مساعدة الطرفين على تنفيذ التزاماتهما والتحقق من ذلك ويطلب من الطرفين مواصلة ممارسة أقصى قدر من التعقل وضبط النفس، وعلى الأخص في مناطق الصراع السابقة، بغية تعزيز عملية المصالحة الوطنية؛

٩ - يحث جميع الدول، وكذلك المؤسسات الدولية في ميداني التنمية والتمويل، على المساهمة بسخاء في دعم تنفيذ اتفاقات السلم وترسيخ دعائم السلم في السلفادور؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي مجلس الأمن على علم تام بما يجد من تطورات في عملية السلم في السلفادور وأن يقدم تقريرا عن عمليات بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور قبل انتهاء فترة الولاية الجديدة على أكثر تقدير؛

١١ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٢٢٣

مقررات

في الجلسة ٣٢٣٦، المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣، قرر المجلس أن يناقش البند المعنون "أمريكا الوسطى: الجهود من أجل السلم - رسالة مؤرخة ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/25901)"[١١].

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين أعضاء المجلس، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[١٢]:

"يحيط مجلس الأمن علما مع القلق برسالة الأمين العام المؤرخة ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ بشأن وجود مخبأ للأسلحة في نيكاراغوا تملكه جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني، اكتشف في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٣[١٤].

"ويعتبر مجلس الأمن أن الاحتفاظ بمستودعات سرية للأسلحة يمثل أخطر انتهاك ارتكب حتى الآن للالتزامات التي جرى التعهد بها بموجب اتفاقات السلم الموقعة في مدينة مكسيكو في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[١٥]، ويتفق مع الأمين العام في أن هذا الأمر مدعاة لقلق خطير.

"ويكرر المجلس تأكيد طلبه بالامتثال لإتفاقات السلم امتثالا كاملا وسريعا. وفي هذا الصدد،يحث المجلس مرة أخرى جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني على الوفاء التام بالإلتزام الذي تعهدت به بتقديم قائمة كاملة بأسلحتها وذخائرها، داخل السلفادور وخارجها، وتسليمها وفقا لأحكام اتفاقات السلم، ومواصلة التعاون في هذا الصدد مع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور.

"ويحيط المجلس علما مع الارتياح بتعاون حكومة نيكاراغوا في تحديد العتاد الحربي والتخلص منه.

"ويتوقع المجلس أن تواصل الأطراف في اتفاقات السلم بذل جهودها من أجل إكمال عملية السلم وتحقيق المصالحة الوطنية في السلفادور".

وفي رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣[١٦]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم أن أعضاء مجلس الأمن قد أحاطوا علما مع التقدير بتقريركم المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ بشأن ما اكتشف مؤخرا في مواقع بداخل السلفادور وخارجها من مخزونات غير مشروعة للأسلحة تمتلكها جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني[١٧].

"ويعرب أعضاء المجلس عن قلقهم المستمر بشأن هذا الانتهاك الخطير لاتفاقات السلم ويوافقون على رأيكم أن الاحتفاظ بمخزونات سرية للأسلحة من جانب جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني قد أثار مسائل تتصل بالثقة والمسؤولية وأن خطورة هذا الوضع لا يمكن المغالاة في تأكيدها.

"وأعضاء المجلس يكررون وجهة نظرهم القائلة بأنه ينبغي لكل من الطرفين أن يتقيد تقيدا تاما بما عليه من التزامات بموجب اتفاقات السلم، وخاصة ما يتعلق بوجوب قيام جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني بتقديم قائمة كاملة بكافة أسلحتها وذخائرها سواء داخل السلفادور أوخارجها وتسليم هذه الأسلحة وتلك الذخائر لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور كيما تتولى تدميرها طبقا لأحكام اتفاقات السلم.

"وأعضاء المجلس يحيطون علما بما وعدت به جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني من الكشف عن كافة ما لديها من أسلحة وذخائر وتدميرها في وقت لاحق في موعد غايته ٤ آب/اغسطس ١٩٩٣. وهم يشددون على أن تجريد الجبهة من أسلحتها تماما وعودة أعضائها إلى الحياة المدنية والسياسية والمؤسسية بالبلد يشكلان جزءا أساسيا من عملية السلم.

"وأعضاء المجلس يشاطرونكم تقديركم بأن حادثة خطيرة من هذا القبيل لم يُتح لها أن توقف تنفيذ اتفاقات السلم، مما يدل على قوة هذه الاتفاقات وعلى عدم امكانية الرجوع فيها. وهم يشاطرونكم رأيكم القائل بأن إلغاء أوتعليق مركز جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني باعتبارها حزبا سياسيا قد يؤدي إلى تعريض عملية السلم لضربة شديدة.

"وأعضاء المجلس يرحبون بالرسالة المؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ والموجهة إليكم من وزير خارجية جمهورية نيكاراغوا[١٨]، ويتوقعون من حكومة نيكاراغوا أن تتقيد بالتزاماتها الدولية التي تقضي بمنع استخدام اقليمها لتخزين أو إعادة شحن الأسلحة وغيرها من العتاد الحربي بشكل غير مشروع، وأن تجري تحقيقا كاملا بشأن جميع مخزونات الأسلحة غير المشروعة التي تم اكتشافها في نيكاراغوا،

بما في ذلك الصلات المحتمل وجودها مع الارهاب الدولي.

"وأعضاء المجلس يرحبون بما تنتوونه من إبقاء المجلس على علم بما يجد من تطورات، وبخاصة تلك التدابير التي وعدت جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني بإنجازها في موعد لا يتجاوز ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣".

وفي رسالة مؤرخة ٧ تموز/يوليه ١٩٩٣[١٩] وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن لعرضها على أعضاء المجلس، أشار الأمين العام إلى رسالته المؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣[٢٠] التي أبلغ فيها المجلس بالتطورات الأخيرة في عملية تنفيذ أحكام اتفاقات السلم في السلفادور المتصلة بتطهير القوات المسلحة[٢١]. وفي هذه الرسالة، أبلغ الأمين العام المجلس بأن الرئيس كريستياني وافق على خطة يُمنح بمقتضاها، في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ على الأكثر، الضباط الكبار الخمسة عشر الأخيرون الذين لم تسو حالتهم قانونيا بعد إجازة بمرتب ريثما يتم استكمال الإجراءات المتعلقة بتقاعدهم. وأفاد الأمين العام، في رسالته المؤرخة ٧ تموز/يوليه، أنه في أعقاب قيام القيادة العليا للقوات المسلحة في السلفادور بنشر الأمر العام المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣، قامت بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور بالتحقق من أن الخمسة عشر ضابطا قد مُنحوا إجازة بمرتب، حسب المنصوص عليه في الخطة المقدمة من الرئيس كريستياني. وبناء على ذلك، استطاع الأمين العام أن يؤكد أن حكومة السلفادور قد اتخذت الخطوات التي وعدت بها للامتثال لتوصيات اللجنة المخصصة.

وفي رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٣[٢٢]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف باحاطتكم علما بأن رسالتكم المؤرخة ٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ بشأن تنفيذ أحكام اتفاقات السلم في السلفادور ذات الصلة بتوصيات اللجنة المخصصة بشأن القوات المسلحة[١٩] قد أنهيت إلى علم أعضاء المجلس.

"إن أعضاء المجلس يرحبون بتأكيدكم أن حكومة السلفادور قد امتثلت الآن لتوصيات اللجنة المخصصة. ويرون أن التدابير التي اتخذتها حكومة السلفادور تمثل انجازا له أهميته في تعزيز عملية السلم في السلفادور".

وفي الجلسة ٣٣٠٦، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، قرر المجلس مناقشة البند المعنون "أمريكا الوسطى: الجهود من أجل السلم - رسالة مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/26689)"[٢٣].

وفي الجلسة ذاتها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين أعضاء المجلس، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٢٤]:

"علم مجلس الأمن، مع الشعور بالصدمة والقلق، بما حدث في الأيام الأخيرة في السلفادور من أعمال العنف التي أدت إلى مصرع زعيمين لجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني وغيرهما من أعضائها فضلا عن أحد أعضاء حزب التحالف الجمهوري الوطني. وهو يلاحظ، في هذا الصدد، أن مدير شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور قد أشار في تقريريه الأخيرين[٢٥] إلى ما يبدو أنه نمط من الاغتيالات ذات الدوافع السياسية، وهو تطور يكتسب قدرا أكبر من الخطورة في ضوء قرب موعد العملية الانتخابية المقبلة. والمجلس يصر على ضرورة توقف أعمال العنف هذه.

"ويرى المجلس أنه من الضروري أن تتخذ سلطات السلفادور جميع التدابير اللازمة لتقديم المسؤولين عن أعمال القتل هذه إلى العدالة بغية الحيلولة دون وقوع تلك الأحداث في المستقبل. وهو يرحب بالتعاون التقني الذي تقدمه الدول الأعضاء إلى السلطات السلفادورية المختصة، بناء على طلبها، لمساعدتها في التحقيق في هذه الأفعال الإجرامية.

"ويلاحظ المجلس بقلق خاص أن الأمين العام قد شدد، في تقريره المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ عن تنفيذ توصيات لجنة تقصي الحقائق[٢٦]، على مغزى عمليات القتل التي وقعت على مدى الأشهر القليلة الماضية والتي يبدو أنها تتبع أنماطا قد تشير إلى عودة ظهور الجماعات المسلحة غير المشروعة، وهي الجماعات التي تقلصت أنشطتها في أعقاب

توقيع اتفاقات السلم في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

"وفي هذا الصدد، يحيط المجلس علما، مع الموافقة، بالقرار الذي اتخذه الأمين العام، على النحو الوارد في رسالته المؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ إلى رئيس المجلس[٢٧]، بالإيعاز إلى شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور أن تتعاون مع المدعي المختص بحقوق الإنسان في السلفادور لمساعدة حكومة السلفادور على تنفيذ توصية لجنة تقصي الحقائق التي تدعو إلى القيام على الفور بتحقيق واف يتناول الجماعات المسلحة غير المشروعة.

"ويشدد المجلس كذلك على أهمية تنفيذ جميع أحكام اتفاقات السلم تنفيذا تاما وآنيا. وهومازال يشعر بالقلق إزاء التأخيرات التي حدثت في عدة أمور، وهي الإستغناء التدريجي عن الشرطة الوطنية مع الوزع الكامل للشرطة المدنية الوطنية، وتنفيذ توصيات لجنة تقصي الحقائق، وبرامج نقل الأراضي وبرامج إعادة الإدماج الأخرى، وهي أمور أساسية لوضع إطار متين وتهيئة مناخ جديد لاحترام حقوق الإنسان في السلفادور.

"والمجلس يطلب أيضا إلى جميع الأطراف مواصلة بذل جهودها من أجل جعل الانتخابات التي ستجرى في آذار/مارس ١٩٩٤ انتخابات تمثيلية وناجحة. ويقر المجلس بما أحرز من تقدم في تسجيل الآلاف من الناخبين، بيد أنه، نظرا لحالات التأخير والمشاكل التي ذكرها الأمين العام في تقريره المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣[٢٨]، فإن المجلس يطلب إلى الحكومة وجميع المعنيين بالأمر كفالة حصول جميع من قدموا الطلبات من الناخبين المستوفين للشروط على وثائق التصويت اللازمة في حينه. وهويرحب بالخطوات التي اتخذها الأمين العام لتقديم المساعدة في هذه العملية عن طريق الشعبة الانتخابية التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور.

"ويرحب المجلس بالاتفاق الذي تم التوصل إليه بين الحكومة وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني بشأن ضرورة الإسراع في تنفيذ أحكام اتفاقات السلم، ولذلك فهو يحث جميع الأطراف المعنية على التعجيل بالوفاء بالتزاماتها بموجب تلك الاتفاقات قبل بدء الحملة الانتخابية. وهويتوقع السماح لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور بالاضطلاع على نحو تام بولاية التحقق المسندة إليها دون أية عوائق. وسيواصل المجلس متابعة التطورات في السلفادور باهتمام شديد".

وفي الجلسة ٣٣٢١، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثل السلفادور إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "أمريكا الوسطى: الجهود من أجل السلم - تقرير لاحق للأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (S/26790)"[٢٣].

القرار ٨٨٨ (١٩٩٣)
المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٦٣٧ (١٩٨٩) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩،

وإذ يشير أيضا إلى قراراته ٦٩٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١، و٧١٤ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، و٧٢٩ (١٩٩٢) المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و٧٨٤ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، و٧٩١ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و٨٣٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣،

وإذ يشير كذلك إلى بيانات رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٨ آذار/مارس[٨] و١١ حزيران/يونيه[١٣] و٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣[٢٤]،

وقد درس التقرير اللاحق للأمين العام المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣[٢٩]،

وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام من أجل دعم التنفيذ الكامل وفي المواعيد السليمة للاتفاقات الموقعة من قبل حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني بهدف الحفاظ على السلم وتوطيده وتشجيع المصالحة في السلفادور،

وإذ يرحب بالملاحظة التي أبداها الأمين العام ومؤداها أن عملية السلم في السلفادور أحرزت تقدما وأن تقدما ملموسا قد أحرز صوب تحقيق الأهداف الأخرى لاتفاقات السلم،

وإذ يقلقه استمرار المشاكل والتأخيرات في تنفيذ عدة عناصر هامة من اتفاقات السلم، بما في ذلك، ضمن جملة أمور، العناصر المتصلة بنقل ملكية الأراضي، وإعادة دمج المقاتلين السابقين ومعوقي الحرب في الحياة المدنية، ووزع الشرطة المدنية الوطنية، والإستغناء التدريجي عن الشرطة الوطنية، وتوصيات لجنة تقصي الحقائق،

وإذ يلاحظ مع القلق أعمال العنف الأخيرة في السلفادور التي قد تعني تجدد نشاط الجماعات المسلحة غير المشروعة، وتؤثر، ما لم يتم وقفها، بطريقة سلبية على عملية السلم في السلفادور، بما في ذلك الانتخابات المزمع إجراؤها في آذار/مارس ١٩٩٤،

وإذ يرحب في هذا الصدد بجهود الأمين العام، بالتعاون مع حكومة السلفادور، الرامية إلى إنشاء آلية للتحقيق في شأن الجماعات المسلحة غير المشروعة وصلتها المحتملة بتجدد العنف السياسي،

وإذ يلاحظ أيضا مع القلق جرائم القتل المدفوعة فيما يبدو بدوافع سياسية، التي راح ضحيتها أعضاء من الأحزاب السياسية المختلفة، بما فيها جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني والتحالف الجمهوري الوطني،

وإذ يلاحظ أن السلفادور دخلت مرحلة حرجة في عملية السلم وأن الأحزاب السياسية بدأت لتوها حملة للانتخابات المقرر عقدها في آذار/مارس ١٩٩٤، وهوما ينبغي أن يجري في بيئة سلمية،

وإذ يؤكد أهمية أن تكون الانتخابات حرة ونزيهة بوصفها عنصرا جوهريا من عناصر عملية السلم برمتها في السلفادور،

وإذ يلاحظ التقدم الذي أحرز مؤخرا في تسجيل الناخبين وإذ يؤكد أهمية إصدار وثائق التفويض ذات الصلة لجميع الناخبين المسجلين كيما يتسنى المشاركة في الانتخابات على نطاق واسع،

وإذ يرحب بالتزام المرشحين لرئاسة الجمهورية بالسلم والاستقرار في السلفادور، المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، على النحو المشار إليه في الفقرة ٩٢ من التقرير اللاحق للأمين العام،

وإذ يرحب أيضا بإعلان حكومة السلفادور مؤخرا أنها ستعجل تنفيذ برنامج نقل ملكية الأراضي،

وإذ يرحب كذلك بأعمال بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، وإذ يلاحظ أهميتها الحيوية لكامل عملية السلم والمصالحة في السلفادور،

وإذ يؤكد من جديد على ضرورة أن يستمر، في عملية حفظ السلم هذه كما في سائر عمليات حفظ السلم، رصد النفقات رصدا دقيقا خلال هذه الفترة التي يتزايد فيها الطلب على موارد حفظ السلم،

١ - يرحب بالتقرير اللاحق للأمين العام المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ؛

٢ - يدين تأجج العنف مؤخرا في السلفادور؛

٣ - يعرب عن القلق من أن عناصر هامة في اتفاقات السلم لم تنفذ بعد إلا جزئيا؛

٤ - يحث حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني على بذل جهود حازمة لمنع العنف السياسي وتعجيل التقيد بالتزاماتهما بموجب اتفاقات السلم؛

٥ - يعيد تأكيد تأييده لقيام الأمين العام باستخدام مساعيه الحميدة في عملية السلم في السلفادور؛

٦ - يعيد ايضا تأكيد تأييده، في هذا السياق، لجهود الأمين العام التي يبذلها بالتعاون مع حكومة السلفادور بهدف الشروع الفوري في إجراء تحقيق نزيه ومستقل ومصدوق في شأن الجماعات المسلحة غير المشروعة، ويحث جميع قطاعات المجتمع في السلفادور على التعاون في إجراء هذا التحقيق؛

٧ - يطلب إلى جميع الأطراف المعنية أن تتعاون تعاونا كاملا مع الممثل الخاص للأمين العام وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور في مهمتهما المتمثلة في التحقق من تنفيذ الأطراف لالتزاماتها ويحثها على إتمام هذا التنفيذ في إطار الخطة الزمنية المتفق عليها والجدول الزمني الجديد الذي اقترحته بعثة المراقبين؛

٨ - يؤكد ضرورة ضمان التقيد الصارم بالأحكام المتعلقة بالشرطة والأمن العام في اتفاقات السلم، مع اضطلاع بعثة المراقبين بالتحقق الكامل من ذلك، وضمان اتخاذ الإجراءات اللازمة لإتمام استعادة كل ما في حوزة الأفراد العاديين من أسلحة بما يشكل انتهاكا لاتفاقات السلم؛

٩ - يحث حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي على إزالة كافة العراقيل التي تعترض تنفيذ برنامج نقل ملكية الأراضي ويؤكد ضرورة تعجيل برامج إعادة دمج المقاتلين السابقين التابعين لكلا الطرفين طبقا لاتفاقات السلم؛

١٠ - يعيد تأكيد ضرورة تنفيذ توصيات لجنة تقصي الحقائق تنفيذا تاما وفي المواعيد السليمة؛

١١ - يطلب إلى السلطات المختصة في السلفادور أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان جعل الانتخابات المقرر إجراؤها في آذار/مارس ١٩٩٤ حرة ونزيهة، ويطلب إلى الأمين العام مواصلة توفير المساعدة في هذا الصدد؛

١٢ - يحث جميع الدول، وكذلك المؤسسات الدولية الناشطة في ميداني التنمية والتمويل، على المساهمة السريعة والسخية دعما لتنفيذ جميع جوانب اتفاقات السلم؛

١٣ - يقرر أن يمدد ولاية بعثة المراقبين حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤؛

١٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي مجلس الأمن على علم تام بما يجد من تطورات في عملية السلم في السلفادور؛

١٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا بحلول ١ أيار/مايو ١٩٩٤ عن عمليات بعثة المراقبين لكي يتمكن المجلس من استعراض حجم ونطاق البعثة بالنسبة إلى الفترة التي تلي ٣١ أيار/مايو١٩٩٤، مع أخذ توصيات الأمين العام ذات الصلة في الاعتبار فيما يتعلق بإنجاز ولايتها؛

١٦ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٣٢١

مقرر

في رسالة مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣[٣٠]، وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أشار الأمين العام إلى رسالته المؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣[٢٧]، التي أعرب فيها عن القلق من أن حالات الإعدام التعسفي التي جرت مؤخرا في السلفادور تؤكد الحاجة إلى التنفيذ الفوري لتوصية لجنة تقصي الحقائق فيما يتعلق بإجراء تحقيق بشأن الجماعات غير المشروعة، فضلا عن قراره بالإيعاز إلى مدير شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور بالعمل مع المهتمين بالأمر، وبمساعدة تكميلية من الخبراء، حسب الاقتضاء، بغية مساعدة الحكومة في تنفيذ هذه التوصية. وأشار الأمين العام إلى أن مجلس الأمن وافق على آرائه بشأن الكيفية التي ينبغي أن تساعد بها الأمم المتحدة في إجراء هذا التحقيق في بيان رئيس المجلس المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣[٢٤]. وقد أوفد بعثة إلى السلفادور برئاسة وكيل الأمين العام ماراك غولدنغ خلال الفترة من ٨ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣. وجرت مفاوضات مستفيضة مع جميع المعنيين وأحرز تقدم كبير نحو التوصل إلى اتفاق بشأن المبادئ المتعلقة بإنشاء فريق مشترك للتحقيق في مسألة الجماعات المسلحة غير المشروعة. وأشار الأمين العام كذلك إلى أنه تم الاتفاق على أن يتألف الفريق المشترك من ممثلين

مستقلين لحكومة السلفادور يرشحهما رئيس الجمهورية، والمحامي الوطني للدفاع عن حقوق الإنسان، ومدير شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور. وعلم الأمين العام من السيد أوغوستو راميريز أوكامبو، ممثله الخاص في السلفادور، أن الرئيس كريستياني قد رشح الممثلين الحكوميين المستقلين في الفريق المشترك. وكان الأمين العام مقتنعا بأنهما مؤهلان جيدا لهذه المهمة. وبالإضافة إلى ذلك، حظي الترشيحان بموافقة المحامي الوطني للدفاع عن حقوق الإنسان. وذكر الأمين العام أنه قد تم بذلك، حسب الأصول، إقرار آلية التحقيق بشأن الجماعات المسلحة غير المشروعة ويمكنها البدء في عملها على الفور.

وفي رسالة مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣[٣١]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"يرحب أعضاء مجلس الأمن برسالتكم المؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بخصوص إنشاء فريق مشترك للتحقيق بشأن الجماعات المسلحة غير المشروعة ذات الدوافع السياسية[٣٠]، يتألف من ممثلين مستقلين لحكومة السلفادور يعينهما رئيس الجمهورية، والمحامي الوطني للدفاع عن حقوق الإنسان، ومدير شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور.

"ويؤيد أعضاء المجلس 'المبادئ' المرفقة برسالتكم والتي ستعطي للفريق طابعا مستقلا ومحايدا وغير سياسي. ويؤيد أعضاء المجلس أيضا الدور الذي تقومون به في ضمان فعالية التحقيق ومصداقيته.

"ويرى أعضاء المجلس أن مما له أهمية قصوى أن تتخذ كافة التدابير اللازمة لتيسير مهمة الفريق المشترك من أجل أن تنفذ على الفور توصية لجنة تقصي الحقائق فيما يتعلق بإجراء تحقيق كامل بشأن الجماعات المسلحة غير المشروعة. وهم يطلبون إلى جميع الأطراف في السلفادور أن تتعاون تعاونا تاما في هذا الصدد.

"وسيواصل أعضاء المجلس متابعة الحالة في السلفادور بدقة ويطلبون إليكم موافاتهم بالتطورات المتعلقة بهذه المسألة".

الحواشي

(١) اتخذ المجلس أيضا قرارات أومقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٨٩ و١٩٩٠ و١٩٩١ و١٩٩٢.

(٢) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

(٣) S/25257.

(٤) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/25006.

(٥) المرجع نفسه، السنة الثامنة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٣، الوثيقة S/25078.

(٦) المرجع نفسه، الوثيقة S/25200.

(٧) المرجع نفسه، الوثيقة S/25241.

(٨) S/25427.

(٩) S/25451.

(١٠) S/25452.

(١١) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٣.

(١٢) المرجع نفسه، الوثائق S/25812 وAdd.1-3 .

(١٣) S/25929.

(١٤) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٣، الوثيقة S/25901.

(١٥) المرجع نفسه، السنة السابعة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٢، الوثيقة S/23501.

(١٦) S/26071.

(١٧) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٣، الوثيقة S/26005.

(١٨) المرجع نفسه، الوثيقة S/26008.

(١٩) S/26052.

(٢٠) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٢، الوثيقة S/25516.

(٢١) المرجع نفسه، السنة السابعة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٢، الوثيقة S/23501، الفصل الأول، الفرع ٢.

(٢٢) S/26077.

(٢٣) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

(٢٤) S/26695.

(٢٥) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الوثيقتان S/26033 وS/26416.

(٢٦) المرجع نفسه، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26581.

(٢٧) المرجع نفسه، الوثيقة S/26689.

(٢٨) المرجع نفسه، الوثيقة S/26606.

(٢٩) المرجع نفسه، الوثيقة S/26790.

(٣٠) S/26865.

(٣١) S/26866.

الحالة في الصومال[1]

مقررات

في رسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣[2]، وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن لعرضها على أعضاء المجلس، أشار الأمين العام إلى تقريره المرحلي المؤرخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ المقدم إلى مجلس الأمن عن الحالة في الصومال[3]، الذي تناول فيه، في الفقرتين ١٦ و١٧، التخطيط للانتقال من عمليات فرقة العمل الموحدة إلى عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال. وذكر الأمين العام في هذا الصدد أنه سيتم في غضون وقت قصير تعيين قائد جديد للقوة كي يتسنى له المشاركة بصورة فعالة في عملية التخطيط للانتقال، فضلا عن نقل العملية من فرقة العمل الموحدة إلى عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال. وأبلغ الأمين العام المجلس بعزمه على تعيين اللفتنانت جنرال شفيق بير (تركيا) قائدا لقوة عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال.

وفي رسالة مؤرخة ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٣[4]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام ما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم أن رسالتكم المؤرخة ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣ بشأن اقتراحكم بتعيين اللفتنانت جنرال شفيق بير (تركيا) قائدا لقوة عملية الأمم المتحدة في الصومال[3] قد عرضت على أعضاء المجلس، وهم موافقون على الاقتراح الوارد في رسالتكم"

وفي الجلسة ٣١٨٨، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثلة الصومال إلى الاشتراك، دون أن يكون لها حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في الصومال: تقرير الأمين العام (S/25354 وAdd.1 و2)"[5].

القرار ٨١٤ (١٩٩٣)
المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و٧٤٦ (١٩٩٢) المؤرخ ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢، و٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢، و٧٦٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢، و٧٧٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢، و٧٩٤ (١٩٩٢) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ١٦٧/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ يشيد بجهود الدول الأعضاء التي تسعى، عملا بالقرار ٧٩٤ (١٩٩٢)، إلى تهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال،

وإذ يسلم بضرورة التحول الفوري والسلس والتدريجي لفرقة العمل الموحدة إلى عملية الأمم المتحدة الموسعة في الصومال،

وإذ يأسف لاستمرار حوادث العنف في الصومال وما تمثله من تهديد لعملية المصالحة،

وإذ يعرب عن استيائه لأعمال العنف المرتكبة ضد الأشخاص القائمين بالجهود الإنسانية بالنيابة عن الأمم المتحدة والدول والمنظمات غير الحكومية،

وإذ يلاحظ مع بالغ الأسف والقلق الإبلاغ المستمر عن انتهاكات واسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني والغياب العام لحكم القانون في الصومال،

وإذ يدرك أن شعب الصومال يتحمل المسؤولية النهائية عن المصالحة الوطنية وتعمير بلده،

وإذ يسلم بالأهمية الأساسية لوضع برنامج شامل وفعال لتجريد الأطراف الصومالية من أسلحتها، بما في ذلك الحركات والفصائل،

وإذ يلاحظ الحاجة إلى مواصلة تقديم المساعدة الغوثية الإنسانية وإصلاح المؤسسات السياسية للصومال واقتصاده،

وإذ يساوره القلق لأن المجاعة والجفاف الجائحين في الصومال، اللذين ضاعفت من آثارهما الحرب الأهلية، قد تسببا في دمار هائل لوسائل الإنتاج والموارد الطبيعية والبشرية في ذلك البلد،

وإذ يعرب عن تقديره لمنظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي وبلدان حركة عدم الانحياز لتعاونها مع جهود الأمم المتحدة في الصومال ولدعمها تلك الجهود،

وإذ يعرب أيضا عن تقديره لجميع الدول الأعضاء التي ساهمت في الصندوق الذي أنشئ وفقا لأحكام الفقرة ١١ من القرار ٧٩٤ (١٩٩٢) ولجميع الذين قدموا مساعدات إنسانية إلى الصومال،

وإذ يثني على الجهود التي قامت بها، في ظروف صعبة، عملية الأمم المتحدة الأولية في الصومال، التي أنشئت عملا بقرار مجلس الأمن ٧٥١ (١٩٩٢)،

وإذ يعرب كذلك عن تقديره للمساعدات القيمة للغاية التي تقدمها البلدان المجاورة إلى المجتمع الدولي فيما يبذله من جهود لإقرار السلم والأمن في الصومال وفي استضافة أعداد كبيرة من اللاجئين الذين شردهم النزاع، وإذ يلاحظ الصعوبات التي تتحملها البلدان بسبب وجود اللاجئين على أراضيها،

واقتناعا منه بأن استعادة القانون والنظام في جميع أنحاء الصومال سيسهم في عمليات الإغاثة الإنسانية والمصالحة والتسوية السياسية فضلا عن إصلاح المؤسسات السياسية للصومال واقتصاده،

واقتناعا منه أيضا بالحاجة إلى إجراء مشاورات ومداولات على أساس عريض بهدف تحقيق المصالحة والاتفاق على إقامة مؤسسات حكومية انتقالية والتوصل إلى توافق في الآراء حول المبادئ الأساسية والخطوات المؤدية إلى إقامة مؤسسات ديمقراطية تمثيلية،

وإذ يسلم بأن إقامة المؤسسات الإدارية المحلية والإقليمية من جديد أمر أساسي لاستعادة الهدوء داخل البلاد،

وإذ يشجع الأمين العام وممثله الخاص على مواصلة وتكثيف أعمالهما على الصعد الوطنية والإقليمية والمحلية، بما في ذلك تشجيع المساهمة العريضة المقدمة من جميع قطاعات المجتمع الصومالي، لتعزيز عملية التسوية السياسية والمصالحة الوطنية وعلى مساعدة شعب الصومال في إصلاح مؤسساته السياسية واقتصاده،

وإذ يعرب عن استعداده لمساعدة شعب الصومال، بالشكل المناسب، على الصعيد المحلي والإقليمي والوطني، في المشاركة في إجراء انتخابات حرة ونزيهة، بغية تحقيق تسوية سياسية وتنفيذها،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز في الاجتماع التحضيري غير الرسمي بشأن المصالحة السياسية الصومالية الذي عقد تحت رعاية الأمم المتحدة في أديس أبابا في الفترة من ٤ إلى ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وبوجه خاص، إبرام الاتفاقات الثلاثة[٦] من جانب الأطراف الصومالية، بما في ذلك الحركات والفصائل، في ذلك الاجتماع، وإذ يرحب أيضا بأي تقدم محرز في المؤتمر المعني بالمصالحة الوطنية الذي بدأ في أديس أبابا في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٣،

وإذ يؤكد ضرورة أن يبدي الشعب الصومالي، بما في ذلك الحركات والفصائل في الصومال، الإرادة السياسية لتحقيق الأمن والمصالحة والسلم،

وإذ يحيط علما بتقريري الدول المعنية المؤرخين ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢[٧] و١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣[٨] وتقريري الأمين العام المؤرخين ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢[٩] و٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣[١٠] عن تنفيذ القرار ٧٩٤ (١٩٩٢)،

وقد درس التقرير اللاحق للأمين العام المؤرخ ٣ و١١ و٢٢ آذار/مارس ١٩٩٣[١١]،

وإذ يرحب بعزم الأمين العام على تحقيق أقصى قدر من الاقتصاد والكفاءة وإبقاء حجم وجود الأمم المتحدة العسكري والمدني على السواء، عند الحد الأدنى اللازم للاضطلاع بولايته،

وإذ يقرر أن الحالة في الصومال ما زالت تهدد السلم والأمن في المنطقة،

ألف

١ - يوافق على التقرير اللاحق للأمين العام المؤرخ ٣ و١١ و٢٢ آذار/مارس ١٩٩٣؛

٢ - يعرب عن تقديره للأمين العام لعقد المؤتمر المعني بالمصالحة الوطنية في الصومال وفقا للاتفاقات التي تم التوصل إليها في خلال الاجتماع التحضيري غير الرسمي بشأن المصالحة السياسية الصومالية في أديس أبابا في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وللتقدم المحرز نحو المصالحة السياسية في الصومال وأيضا لجهوده الرامية إلى كفالة التمثيل السليم المناسب في هذه المؤتمرات لجميع الصوماليين، بما في ذلك الحركات والفصائل والزعماء المحليون والنساء وأصحاب المهن الحرة والمثقفون والشيوخ والفئات الأخرى الممثلة؛

٣ - يرحب بعقد اجتماع الأمم المتحدة التنسيقي الثالث لتقديم المساعدة الإنسانية للصومال في أديس أبابا في الفترة من ١١ إلى ١٣ آذار/مارس ١٩٩٣ والرغبة التي أعربت عنها الحكومات من خلال هذه العملية في الإسهام في جهود الإغاثة والإنعاش في الصومال، حيثما ومتى أمكن ذلك؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق ممثله الخاص، وعند الاقتضاء، بمساعدة من جميع الكيانات والمكاتب والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، بتقديم المساعدة الإنسانية وغيرها من أشكال المساعدة إلى شعب الصومال لإصلاح مؤسساته السياسية واقتصاده وتعزيز التسوية السياسية والمصالحة الوطنية، وفقا للتوصيات الواردة في تقريره المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٣[١٢]، بما في ذلك بوجه خاص:

(أ) المساعدة في توفير الإغاثة وفي إصلاح الاقتصاد الصومالي، على أساس تقدير الاحتياجات الواضحة والمحددة في شكل أولويات؛ واضعا في الاعتبار، حسب الاقتضاء، برنامج عام ١٩٩٣ للإغلاثة والإنعاش الذي أعدته إدارة الشؤون الإنسانية التابعة للأمانة العامة؛

(ب) المساعدة في إعادة اللاجئين والمشردين إلى موطنهم داخل الصومال؛

(ج) مساعدة شعب الصومال على تشجيع وتعزيز المصالحة السياسية عن طريق المشاركة العريضة من جانب جميع قطاعات المجتمع الصومالي وإعادة إنشاء المؤسسات الوطنية والإقليمية والإدارة المدنية في البلد بأكمله؛

(د) المساعدة في إنشاء قوة شرطة صومالية، بالشكل المناسب، على الصعيد المحلي والإقليمي والوطني للمساعدة في إعادة وصون السلم والاستقرار والقانون والنظام، بما في ذلك التحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وتسهيل محاكمة مرتكبيها؛

(هـ) مساعدة الشعب الصومالي في وضع برنامج مترابط ومتكامل لإزالة الألغام في جميع أنحاء الصومال؛

(و) استحداث أنشطة إعلامية مناسبة لدعم أنشطة الأمم المتحدة في الصومال؛

(ز) تهيئة الظروف المواتية لأن يكون للمجتمع المدني الصومالي دور، على جميع المستويات، في عملية المصالحة السياسية وفي وضع وتنفيذ برامج الإنعاش وإعادة البناء؛

باء

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

٥ - يقرر توسيع حجم قوة عملية الأمم المتحدة في الصومال وولايتها وفقا للتوصيات الواردة في الفقرات ٥٦ إلى ٨٨ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٣[١٢] وفي أحكام هذا القرار؛

٦ - يأذن بتمديد ولاية عملية الأمم المتحدة الثانية الموسعة في الصومال لفترة مبدئية حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ما لم يجددها مجلس الأمن قبل ذلك؛

٧ - يؤكد الأهمية البالغة لنزع السلاح والضرورة الملحة لتكميل جهود فرقة العمل الموحدة وفقا للفقرات ٥٦ إلى ٦٩ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٣؛

٨ - يطالب جميع الأطراف الصومالية، بما في ذلك الحركات والفصائل، بالتقيد التام بالالتزامات التي قطعتها على نفسها في الاتفاقات المبرمة فيما بينها في الاجتماع التحضيري غير الرسمي بشأن المصالحة السياسية الصومالية المعقود في أديس أبابا، ولا سيما اتفاقها بشأن تنفيذ وقف إطلاق النار وطرائق نزع السلاح[١٢]؛

٩ - يطالب أيضا جميع الأحزاب الصومالية، بما في ذلك الحركات والفصائل، بأن تتخذ جميع التدابير لضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة ووكالاتها فضلا عن موظفي لجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الذين يقومون بتقديم المساعدة الإنسانية وغيرها من أنواع المساعدة إلى شعب الصومال في إصلاح مؤسساته السياسية واقتصاده وتشجيع التسوية السياسية والمصالحة الوطنية؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يدعم من داخل الصومال تنفيذ الحظر على الأسلحة المقرر بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) وأن يستخدم في ذلك حسب الاقتضاء والمتاح قوات العملية الثانية الموسعة التي يأذن بها هذا القرار، وأن يقدم إلى مجلس الأمن تقريرا عن هذا الموضوع يشفعه بأي توصيات تتعلق باتخاذ تدابير أكثر فعالية إذا لزم الأمر؛

١١ - يطلب إلى جميع الدول، ولا سيما الدول المجاورة، أن تتعاون في تنفيذ الحظر المفروض على الأسلحة المقرر بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)؛

١٢ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يوفر الأمن، حسب ما تقتضيه الحالة، للمساعدة في إعادة اللاجئين وفي توطين المشردين مستخدما في ذلك قوات العملية الثانية، وأن يولي اهتماما خاصا للمناطق التي لا يزال انعدام الاستقرار فيها يهدد السلم والأمن في المنطقة؛

١٣ - يكرر مطالبته جميع الأطراف الصومالية، بما في ذلك الحركات والفصائل، بأن تكف وتمتنع على الفور عن أي خرق للقانون الإنساني الدولي ويؤكد من جديد أن المسؤولين عن ارتكاب هذه الأفعال يتحملون شخصيا تبعتها؛

١٤ - يطلب كذلك إلى الأمين العام، عن طريق ممثله الخاص، أن يوجه قائد قوة العملية الثانية نحو تولي مسؤولية توطيد دعائم بيئة آمنة في جميع أنحاء الصومال وتوسيعها والمحافظة عليها، آخذا في الاعتبار الظروف الخاصة لكل بلدة وذلك على وجه السرعة، وفقا للتوصيات الواردة في تقريره المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٣، وأن ينظم، في هذا الصدد، نقل مهام فرقة العمل الموحدة إلى العملية الثانية الموسعة على وجه السرعة وبشكل سلس وتدريجي؛

جيم

١٥ - يطلب إلى الأمين العام الإبقاء على الصندوق المنشأ عملا بالقرار ٧٩٤ (١٩٩٢) لاستعماله في الغرض الإضافي المتمثل في تلقي التبرعات لاستمرار قيام قوات العملية الثانية الموسعة بأداء مهمتها على إثر مغادرة قوات فرقة العمل الموحدة وإنشاء شرطة صومالية، ويطلب إلى الدول الأعضاء التبرع لهذا الصندوق بالإضافة إلى أنصبتها المقررة؛

١٦ - يعرب عن تقديره لوكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ولجنة الصليب الأحمر الدولية لما قدمته من مساهمة ومساعدة، ويطلب إلى الأمين العام أن يسألها مواصلة تقديم دعمها المالي والمادي والتقني إلى الشعب الصومالي في جميع مناطق البلد؛

١٧ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقوم، حسب الاقتضاء، بالتماس تعهدات وتبرعات من الدول وغيرها للمساعدة في تمويل إصلاح مؤسسات الصومال السياسية واقتصاده؛

١٨ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يبقي مجلس الأمن على علم تام بالإجراءات المتخذة لتنفيذ هذا القرار وأن يقدم، بصفة خاصة، إلى المجلس في أقرب وقت ممكن تقريرا يتضمن توصيات لإنشاء قوات شرطة صومالية؛ وأن يقدم بعد ذلك على فترات لا تتجاوز الواحدة منها تسعين يوما تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف المحددة في هذا القرار؛

١٩- يقرر إجراء استعراض رسمي للتقدم المحرز صوب بلوغ مقاصد هذا القرار في موعد لا يتجاوز ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣؛

٢٠- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره النشط.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣١٨٨

مقررات

في رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣[١٤]، وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن لعرضها على أعضاء المجلس، أشار الأمين العام إلى الفقرتين ٥ و٦ من الجزء باء من قرار مجلس الأمن ٨١٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣، وذكر أنه بغية إنفاذ أحكام ذلك القرار، أجرى مشاورات مع عدد من الحكومات التي أبدت له استعدادها للاشتراك في قوة عملية الأمم المتحدة الثانية الموسعة في الصومال. وعلى أساس هذه المشاورات، أوصى الأمين العام المجلس بالموافقة على القائمة التالية من الحكومات المساهمة بقوات لعملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال: الأرجنتين، الأردن، استراليا، المانيا، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، ايرلندا، ايطاليا، باكستان، بلجيكا، بنغلاديش، بوتسوانا، تركيا، تونس، جمهورية كوريا، رومانيا، زمبابوي، السويد، فرنسا، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، النرويج، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

وفي رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣[١٥]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بإعلامكم بأنه تم توجيه انتباه أعضاء المجلس إلى رسالتكم المؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ المتعلقة بتكوين عملية الأمم المتحدة الموسعة في الصومال[١٤]. وقد وافقوا على الاقتراح الوارد في رسالتكم".

وفي رسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣[١٦] وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن لعرضها على أعضاء المجلس، أبلغ الأمين العام المجلس أنه بالاضافة إلى البلدان التي وافق عليها مجلس الأمن في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣، أفادت البلدان التالية كذلك باستعدادها للمساهمة بقوات في عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال: أوغندا، زامبيا، ناميبيا.

وفي رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣[١٧]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بإفادتكم بأن رسالتكم المؤرخة ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٩٣ بشأن تكوين العنصر العسكري لعملية الأمم المتحدة الموسعة في الصومال[١٦] قد جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن عليها. وهم يوافقون على الاقتراح الوارد في رسالتكم".

وفي الجلسة ٣٢٢٩، المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ناقش المجلس البند المعنون:

"الحالة في الصومال:

"رسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة (S/25888)[١٨]؛

"رسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإيطاليا لدى الأمم المتحدة (S/25887)"[١٨].

القرار ٨٣٧ (١٩٩٣)
المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و٧٤٦ (١٩٩٢) المؤرخ ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢، و٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢، و٧٦٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢، و٧٧٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢، و٧٩٤ (١٩٩٢) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٨١٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣،

وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ١٦٧/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وقد جزع جزعا شديدا إزاء الهجمات المسلحة المبيتة التي شنتها في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ قوات تنتمي على ما يبدو إلى المؤتمر الصومالي الموحد/التحالف الوطني الصومالي ضد موظفي عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال،

وإذ يدين بشدة هذه الأفعال التي تقوض في الصميم الجهود الدولية الرامية إلى استعادة السلم والأوضاع الطبيعية إلى الصومال،

وإذ يعرب عن انزعاجه البالغ إزاء الخسارة في الأرواح التي نجمت عن هذه الهجمات الإجرامية،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بمساعدة الشعب الصومالي في استعادة أحوال حياته الطبيعية،

وإذ يشدد على أن تواجد المجتمع الدولي في الصومال إنما هو من أجل مساعدة الشعب الصومالي الذي عانى مآسي لا توصف من جراء سنوات الصراع المدني في هذا البلد،

وإذ يسلم بالأهمية الجوهرية لاستكمال البرنامج الشامل والفعال لنزع سلاح الأطراف الصومالية كافة، بما في ذلك الحركات والفصائل،

واقتناعا منه بأن استعادة القانون والنظام في جميع أنحاء الصومال يساعد عمليات الإغاثة الإنسانية، والمصالحة والتسوية السياسية، فضلا عن إصلاح المؤسسات السياسية للصومال واقتصاده،

وإذ يدين بقوة استخدام البث الإذاعي، لا سيما من جانب المؤتمر الصومالي الموحد/التحالف الوطني الصومالي، في التحريض على شن الهجمات ضد موظفي الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ بشأن سلامة قوات وموظفي الأمم المتحدة الموزوعين في ظروف النزاع[٩]، والتزاما منه بالنظر على وجه السرعة في اتخاذ التدابير المناسبة في هذه الظروف الخاصة بما يضمن تحميل الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الهجمات وأعمال العنف الأخرى ضد قوات وموظفي الأمم المتحدة تبعة هذه الأعمال،

وإذ يحيط علما بالمعلومات التي قدمها الأمين العام إلى المجلس في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ يقرر أن الحالة في الصومال تشكل تهديدا مستمرا للسلم والأمن في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يدين بشدة الهجمات المسلحة التي ارتكبت دون استفزاز ضد موظفي عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، والتي تبدو جزءا من سلسلة عمليات مُبيَّتة ومتعمدة لانتهاك وقف إطلاق النار من أجل الحيلولة، بالترهيب، دون تنفيذ ولاية العملية الثانية حسبما ترد في القرار ٨١٤ (١٩٩٣)؛

٢ - يقدم تعازيه لحكومة وشعب باكستان وأسر أفراد العملية الثانية الذين فقدوا أرواحهم؛

٣ - يعيد تأكيد الأهمية الحاسمة للتنفيذ المبكر لنزع سلاح جميع الأطراف الصومالية، بما فيها الحركات والفصائل، وفقا للفقرات ٥٦ إلى ٦٩ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٣[١٢]، والأهمية الحاسمة لتحييد شبكات البث الإذاعي التي تسهم في إثارة العنف والهجمات الموجهة ضد العملية الثانية؛

٤ - يطالب مرة أخرى جميع الأطراف الصومالية، بما في ذلك الحركات والفصائل، بالامتثال التام للتعهدات التي التزمت بها في إطار الاتفاقات المبرمة بينها في الاجتماع التحضيري غير الرسمي بشأن المصالحة السياسية الصومالية المعقود في أديس أبابا[٦]، وبصفة خاصة اتفاقها المتعلق بتنفيذ وقف إطلاق النار وطرائق نزع السلاح[١٣]؛

٥ - يؤكد مرة أخرى أن الأمين العام مخول، بموجب القرار ٨١٤ (١٩٩٣)، بأن يتخذ جميع التدابير اللازمة ضد جميع المسؤولين عن ارتكاب الهجمات المسلحة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، بمن فيهم الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية التحريض جهارا على شن هذه الهجمات، وبأن يكفل للعملية الثانية السلطة الفعلية في جميع أنحاء هذا البلد، بما في ذلك التحقيق في الأفعال التي يرتكبها هؤلاء الأشخاص والقبض عليهم واعتقالهم

من أجل ملاحقتهم قضائيا ومحاكمتهم وفرض العقوبة عليهم؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام إجراء تحقيق عاجل في الحادث، مع إيلاء تركيز خاص لدور قادة الفصائل المتورطين؛

٧ - يشجع على الوزع السريع والمعجل لجميع وحدات العملية الثانية، بما يفي بعدد أفرادها المطلوب وهو ٢٨٠٠٠ فرد من جميع الرتب، بالإضافة إلى توفير احتياجاتها من المعدات، على النحو المشار إليه في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٣؛

٨ - يحث الدول الأعضاء على أن تسهم، على نحو عاجل، بدعم عسكري ودعم في مجال الانتقال، بما في ذلك توفير حاملات الأفراد المدرعة، والدبابات، وطائرات الهليكوبتر الهجومية، من أجل تزويد العملية الثانية بقدرة مناسبة على مواجهة وردع الهجمات العسكرية التي تتعرض لها أثناء تنفيذ الولاية المنوطة بها؛

٩ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، في غضون ٧ أيام من تاريخ اعتماده إن أمكن؛

١٠ - يقرر أن يواصل النظر بنشاط في هذه المسألة.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٢٢٩

مقررات

في رسالة مؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣[٢٠]، أبلغت رئيسة مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بأن أشير إلى تقريركم المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ المقدم عملا بالفقرة ١٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٤ (١٩٩٣)[٢١] بخصوص الإجراءات المتخذة لتنفيذ ذلك القرار، ولاسيما التوصيات الخاصة بإنشاء قوات شرطة صومالية، وبشأن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف المبينة في القرار. لقد أحاط أعضاء المجلس علما بتقريركم وأعربوا عن امتنانهم لكم عليه.

"ويعتزم أعضاء المجلس دراسة التقرير بعناية واستعراض محتواه وكذلك ملاحظاتكم، كأساس للعمل في هذا الشأن في المستقبل القريب".

وفي الجلسة ٣٢٨٠، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثلة الصومال إلى الاشتراك، دون أن يكون لها حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في الصومال: تقرير للأمين العام مقدم عملا بالفقرة ١٨ من القرار ٨١٤ (١٩٩٣) (S/26317)[٢٢].

القرار ٨٦٥ (١٩٩٣)
المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و٧٤٦ (١٩٩٢) المؤرخ ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٢، و٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢، و٧٦٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢، و٧٧٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢، و٧٩٤ (١٩٩٢) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٨١٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٦ اذار/مارس ١٩٩٣، و٨٣٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ آب/اغسطس ١٩٩٣[٢١]،

وإذ يؤكد أهمية استمرار عملية السلم التي بدأت باتفاق أديس أبابا المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٣[٢٣]، وإذ يرحب، في هذا الصدد، بالجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية، ومنظمة الوحدة الأفريقية، وخاصة لجنتها الدائمة المعنية بالقرن الأفريقي، وجامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، بالتعاون مع الأمم المتحدة وبدعم منها، لتعزيز المصالحة الوطنية في الصومال،

وإذ يؤكد أيضا التزام المجتمع الدولي بمساعدة الصومال على استعادة حياته الطبيعية الآمنة، في الوقت الذي يسلم فيه بأن شعب الصومال يتحمل المسؤولية النهائية عن المصالحة الوطنية وإعادة تعمير بلده،

وإذ يعرب عن تقديره لما طرأ من تحسن على الحالة بوجه عام، الأمر الذي تحقق على يد عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال، ولاسيما القضاء على المجاعة، وإنشاء عدد كبير من مجالس المقاطعـــات، وفتح المدارس، وعودة الشعب الصومالي في معظم مناطق البلد إلى ممارسة حياته العادية،

وإذ يدرك استمرار الحاجة إلى مشاورات عريضة القاعدة وإلـــى توافق في الآراء بشأن المبادئ الأساسية لتحقيق مصالحة وطنية وإقامة مؤسسات ديمقراطية،

وإذ يطلب إلى جميع الأطراف الصومالية، بما فيها الحركات والفصائل، إظهار الإرادة السياسية لتحقيق المصالحة والسلم والأمن،

وإذ يدرك أيضا أن أهـــم أولويـــة للعملية الثانية هي مساعدة شعب الصومال في تعزيز عملية المصالحة الوطنية وتشجيع ودعم إعادة إنشاء المؤسسات الإقليمية والوطنية والادارة المدنية في البلد بأسره، على النحو المبين في القرار ٨١٤ (١٩٩٣)،

وإذ يلاحظ بقلق بالغ، بالرغم من التحسن في الحالة العامة في الصومال، استمرار التقارير عن حدوث أعمال عنف في مقديشيو وعدم وجود إنفاذ للقانون وسلطات ومؤسسات قضائية في البلد ككل، وإذ يشير إلى ما طلبه إلى الأمين العام في القرار ٨١٤ (١٩٩٣) من المساعدة في إعادة إنشاء الشرطة الصومالية وفي إعادة وصون السلم والاستقرار والقانون والنظام،

واقتناعا منه بأن إعادة إنشاء الشرطة الصومالية والنظامين القضائي والجنائي في الصومال تتسم بأهمية حاسمة بالنسبة إلى إعادة الأمن والاستقرار في البلد،

وإذ يساوره قلق بالغ إزاء استمرار الهجمات المسلحة ضد أفراد العملية الثانية، وإذ يشير إلى القرار ٨١٤ (١٩٩٣) الـــذي أكد علـــى الأهمية الأساسية لوضع برنامج شامل وفعال لتجريد الأطراف الصومالية من أسلحتها، بما في ذلك الحركـــات والفصائل،

ألف

١ - يرحب بتقريري الأمين العام وممثله الخاص بشأن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف المحددة في القرار ٨١٤ (١٩٩٣)؛

٢ - يثني على الأمين العام، وممثله الخاص، وجميع أفراد عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال، لنجاحهم في تحقيق أحوال أفضل كثيرا للشعب الصومالي والبدء في عملية بناء الدولة التي تبدو من خلال إعادة الأحوال المستقرة والآمنة في كثير من أنحاء البلد على العكس تماما من المعاناة السابقة الناتجة عن التناحر بيـــن القبائل؛

٣ - يدين جميع الهجمات على أفراد العملية الثانية ويؤكد من جديد أن الذين ارتكبوا هذه الأعمال الإجرامية أو أمروا بارتكابها سيكونون مسؤولين فرديا عنها؛

٤ - يؤكد الأهمية التي يوليها لتحقيق أهداف العملية الثانية بنجاح على أساس عاجل وسريع المتمثلة في تيسير مهمة المساعدة الإنسانية وإعادة الأمن والنظام وتحقيق المصالحة الوطنية في صومال حر وديمقراطي وذي سيادة، كيما تستطيع إتمام مهمتها بحلول آذار/مارس ١٩٩٥؛

٥ - يطلب، في ذلك الإطار، إلى الأمين العام أن يعمل على وجه السرعة على إعداد خطة تفصيلية ذات خطوات محددة تبين الاستراتيجية المنسقة المقبلة للعملية الثانية فيما يتعلق بأنشطتها الإنسانية والسياسية والأمنية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى المجلس في أقرب وقت ممكن؛

٦ - يحث الأمين العام على مضاعفة جهوده على المستويات المحلية والاقليمية والوطنية بما في ذلك تشجيع الاشتراك الواسع لجميع قطاعات المجتمع الصومالي، لمواصلة عملية المصالحة الوطنية والتسوية السياسية ومساعدة الشعب الصومالي في إصلاح مؤسساته السياسية واقتصاده؛

٧ - يطلب إلى جميع الدول الأعضاء القيام، بكل الطرق الممكنة، بما في ذلك توفير جميع الموظفيـــن، على وجه الاستعجال، لشغل الوظائف

المدنية في العملية الثانية، بمساعدة الأمين العام في ما يبذله من جهود، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية، لتحقيق المصالحة بين الأطراف وإعادة بناء المؤسسات السياسية في الصومال؛

٨ - يدعو الأمين العام الى التشاور مع بلدان المنطقة والمنظمات الإقليمية المعنية حول سبل زيادة تنشيط عملية المصالحة؛

باء

٩ - يوافق على توصيات الأمين العام الواردة في المرفق الأول لتقريره المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣[٢١] فيما يتعلق بإعادة إنشاء الشرطة الصومالية والنظامين القضائي والجنائي في الصومال وفقا للقرار ٨١٤ (١٩٩٣) ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة على أساس عاجل وسريع لتنفيذ تلك التوصيات؛

١٠ - يرحب باعتزام الأمين العام أن يعقد في أبكر موعد ممكن اجتماعا للدول الأعضاء المهتمة بدعم عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال في إعادة إنشاء الشرطة والنظامين القضائي والجنائي، بغرض تقرير المتطلبات المحددة وتعيين مصادر محددة للدعم؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بشكل نشط وعلى سبيل الاستعجال التام، بتنفيذ برنامج دولي لتعيين اخصائيين في مجالات الشرطة والنظامين القضائي والجنائي للشعبة القضائية في العملية الثانية؛

١٢ - يرحب أيضا بعزم الأمين العام على إبقاء واستخدام الصندوق الذي أنشئ عملا بالقرار ٧٩٤ (١٩٩٢)، وتقرر الإبقاء عليه بالقرار ٨١٤ (١٩٩٣)، لغرض إضافي هو تلقي المساهمات المقدمة لإعادة إنشاء النظامين القضائي والجنائي في الصومال، بالإضافة إلى إنشاء الشرطة الصومالية، فيما عدا تكاليف الموظفين الدوليين؛

١٣ - يحث الدول الأعضاء، على أساس عاجل، على المساهمة في ذلك الصندوق أو توفير المساعدة على إعادة إنشاء الشرطة الصومالية والنظامين القضائي والجنائي في الصومال، بما في ذلك توفير الموظفين، والدعم المالي، والمعدات، والتدريب، للمساعدة على تحقيق الأهداف المذكورة في المرفق الأول لتقرير الأمين العام ؛

١٤ - يشجع الأمين العام على أن يتخذ الخطوات اللازمة لضمان استمرار البرنامج الحالي للشرطة والنظامين القضائي والجنائي من تشرين الأول/اكتوبر حتى نهاية كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، إلى أن يتيسر الحصول على تمويل اضافي من الدول الأعضاء، وأن يقدم توصيات بهذا الصدد، حسب الاقتضاء، إلى الجمعية العامة؛

١٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي مجلس الأمن، بانتظام، على علم كامل بمسألة تنفيذ هذا القرار؛

١٦ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره على نحو نشط.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٢٨٠

مقررات

في رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣[٢٤] وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أفاد الأمين العام بقرار سلطات الصومال الشمالي الغربي ("أرض الصومال") بأن ينسحب جميع موظفي الأمم المتحدة من المنطقة بحلول ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وهو الموعد النهائي الذي تم تمديده فيما بعد إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. وقد بعثت رسالة في هذا الشأن إلى الأدميرال جوناثان هاو، الممثل الخاص للأمين العام في الصومال. وطلب أيضا السيد محمد إبراهيم إيغال، "رئيس" "أرض الصومال"، من الممثل الخاص أن يبلغه بنوايا الأمم المتحدة نحو المنطقة في المجالين السياسي والاقتصادي. وأوضح مدير المنطقة بالنيابة لأفراد عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال أنه يتوقع أن يحدث تدهور للحالة الأمنية لموظفي الأمم المتحدة في المنطقة الشمالية الغربية إذا لم يتلق السيد إيغال ردا على الرسالة التي بعث بها إلى الممثل الخاص للأمين العام. واتفق منسق الأمن بالأمم المتحدة في الرأي بشأن هذا التقييم. ونظرا للمشاغل الأمنية، وحيث أن ولاية عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال تقع في اطار الفصل السابع من الميثاق، طلب الأمين العام التوجيه من مجلس الأمن بشأن كيفية معالجة هذه المسألة.

وفي رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣[٢٥]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"لقد أحيط أعضاء مجلس الامن علما بمحتوى رسالتكم المؤرخة ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ فيما يتعلق بوجود عملية الامم المتحدة الثانية في الصومال الشمالي الغربي ('أرض الصومال')[٢٤].

"ويعرب اعضاء المجلس عن أملهم في أن تتمكن عملية الامم المتحدة الثانية في الصومال من مواصلة عملها في إطار ولايتها في الصومال الشمالي الغربي ('أرض الصومال') مستعملة جميع الوسائل السلمية لصالح السكان في تلك المنطقة .

"إن أعضاء المجلس على ثقة بأنكم ستقومون باتخاذ الاحتياطات اللازمة لسلامة وحماية جميع أفراد الأمم المتحدة الذين تم وزعهم في الصومال الشمالي الغربي ('أرض الصومال')".

وفي الجلسة ٣٢٩٩، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣، ناقش المجلس البند المعنون "الحالة في الصومال: رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/26663)"[٢٦].

القرار ٨٧٨ (١٩٩٣)
المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و٧٤٦ (١٩٩٢) المؤرخ ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢، و٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢، و٧٦٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢، و٧٧٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢، و٧٩٤ (١٩٩٢) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٨١٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣، و٨٣٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، و٨٦٥ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،

وقد نظر في رسالة الأمين العام المؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ والموجهه إلى رئيس مجلس الأمن[٢٧]،

وإذ يشدد على ضرورة أن يلتزم جميع الأطراف في الصومال بأقصى قدر من ضبط النفس وأن يعملوا من أجل تحقيق المصالحة الوطنية،

وإذ يعرب مرة أخرى عن التزامه الأخذ مستقبلا باستراتيجية متسقة لعملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال وعزمه، في هذا الصدد، على النظر بصورة متعمقة في أنشطتها الإنسانية والسياسية والأمنية على أساس الاقتراحات المحددة التي سيقدمها الأمين العام وفقا لما هو مطلوب في القرار ٨٦٥ (١٩٩٣)،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر تمديد ولاية عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال لفترة مؤقتة تنتهي في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام، لدى إعداد تقريره إلى المجلس عن تمديد ولاية العملية الثانية لفترة أخرى، الذي ينبغي تقديمه قبل ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ بوقت كاف، أن يضمّن هذا التقرير أيضا التطورات التي وقعت مؤخرا في الصومال، وذلك لتمكين المجلس من اتخاذ القرارات المناسبة؛

٣ - يقرر إبقاء المسألة قيد النظر النشط.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٢٩٩

مقرران

في الجلسة ٣٣١٥، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثلة الصومال إلى الاشتراك، دون أن يكون لها حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في الصومال:

"تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٨٣٧ (١٩٩٣) (S/26022)[٢٦]؛

"تقرير مقدم بموجب الفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ٨٣٧ (١٩٩٣) بشأن التحقيق الجاري باسم الأمين العام في الهجوم الذي وقع في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ على قوات الأمم المتحدة في الصومال (S/26351)"[٢٦].

القرار ٨٨٥ (١٩٩٣)
المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و٧٤٦ (١٩٩٢) المؤرخ ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢، و٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢، و٧٦٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢، و٧٧٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢، و٧٩٤ (١٩٩٢) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٨١٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣، و٨٣٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، و٨٦٥ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، و٨٧٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣،

وإذ يعيد أيضا تأكيد القرار ٨٦٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن ضرورة كفالة سلامة وحماية موظفي الأمم المتحدة،

وإذ يدرك مدى الحاجة الماسة إلى الاضطلاع بمشاورات ذات قاعدة عريضة فيما بين جميع الأطراف، وإلى تهيئة توافق في الآراء بشأن المبادئ الأساسية المتعلقة بتحقيق مصالحة وطنية وإقامة مؤسسات ديمقراطية في الصومال،

وإذ يؤكد أن شعب الصومال يتحمل المسؤولية النهائية فيما يتصل بإنجاز هذه الأهداف وإذ يحيط علما بصفة خاصة، في هذا الصدد، بالقرار ٨٣٧ (١٩٩٣) الذي يدين فيه الهجوم الذي وقع في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ضد أفراد عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال، والذي يطالب بإجراء تحقيق في هذا الشأن،

وإذ يلاحظ الاقتراحات التي قدمتها دول أعضاء، وإذ يلاحظ بصفة خاصة الاقتراحات المقدمة من منظمة الوحدة الأفريقية، بما فيها الاقتراحات الواردة في الوثيقة S/26627 المؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، والتي أوصى فيها بإنشاء لجنة تحقيق محايدة كي تحقق في الهجمات المسلحة على العملية الثانية،

وقد تلقى ودرس تقريري الأمين العام المؤرخين ١ تموز/يوليه و٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ بشأن تنفيذ القرار ٨٣٧ (١٩٩٣)[٢٨]،

١ - يأذن بإنشاء لجنة تحقيق، تعزيزا لتنفيذ القرارين ٨١٤ (١٩٩٣) و٨٣٧ (١٩٩٣)، وذلك للتحقيق في الهجمات المسلحة ضد أفراد عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال والتي أدت الى خسائر في الأرواح فيما بينهم؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بعد أن أبلغ مجلس الأمن بوجهات نظره، بتعيين اللجنة في أقرب وقت ممكن وتقديم تقرير إلى المجلس بشأن إنشاء اللجنة؛

٣ - يوعز إلى اللجنة بأن تحدد إجراءات القيام بتحقيقها مع مراعاة إجراءات الأمم المتحدة النموذجية؛

٤ - يحيط علما بأنه سيكون لأعضاء اللجنة مركز خبراء في بعثة في حدود مدلول اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[٢٩]، التي تطبق على اللجنة؛

٥ - يحث الأمين العام على تقديم كل مساعدة تلزم للجنة من أجل تيسير عملها؛

٦ - يدعو جميع الأطراف في الصومال إلى أن تتعاون تعاونا كاملا مع اللجنة؛

٧ - يطلب إلى اللجنة أن تقدم تقريرا عما تتوصل إليه من نتائج عن طريق الأمين العام إلى مجلس الأمن في أقرب وقت ممكن، مع مراعاة ضرورة إجراء تحقيق دقيق؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام، بموجب سلطته المحددة في القرارين ٨١٤ (١٩٩٣) و٨٣٧ (١٩٩٣)، وريثما يتم إنجاز تقرير اللجنة، تعليق إجراءات

اعتقال الأفراد الذين قد يكونون متورطين إلا أنه لم يتم احتجازهم في الوقت الراهن عملا بالقرار ٨٣٧ (١٩٩٣)، وأن يتخذ ترتيبا مناسبا لمعالجة حالة من احتجزوا بالفعل بموجب أحكام القرار ٨٣٧ (١٩٩٣)؛

٩ - يقرر أن تظل هذه المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٣١٥

مقرران

في الجلسة ٣٣١٧، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثلي اثيوبيا والصومال إلى الاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في الصومال: تقرير لاحق مقدم من الأمين العام عملا بالفقرة ١٩ من القرار ٨١٤ (١٩٩٣) والفقرة ٥ من القرار ٨٦٥ (١٩٩٣) (S/26738)"[٢٦].

القرار ٨٨٦ (١٩٩٣)
المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراره ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وسائر القرارات اللاحقة ذات الصلة،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣[٣٠]،

وإذ يلاحظ ما حققته عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال من تحسن كبير بالنسبة إلى الحالة في معظم مناطق الصومال، على النحوالمبين في ذلك التقرير،

وإذ يلاحظ أيضا الفقرة ٧٢ من تقرير الأمين العام،

وإذ يسلّم بأن شعب الصومال يتحمل المسؤولية النهائية عن تحقيق المصالحة الوطنية والتعمير في بلده،

وإذ يشدد على التزام المجتمع الدولي بالاستمرار في مساعدة الصومال فيما يبذله من جهود من أجل التعجيل بعملية التعمير على الصعيد الوطني وتشجيع الاستقرار والإصلاح والمصالحة السياسية واستعادة الحياة السلمية العادية،

وإذ يشير إلى أن الأولوية العليا لدى العملية الثانية مازالت متمثلة في دعم الجهود التي يبذلها الشعب الصومالي لتعزيز عملية المصالحة الوطنية وبناء المؤسسات الديمقراطية،

وإذ يؤكد أن الاتفاق العام الذي وقّع في أديس أبابا في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣[٣١] واتفاق أديس أبابا للدورة الأولى للمؤتمر المعني بالمصالحة الوطنية في الصومال الذي وقّع في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٣[٣٣] يضعان أساسا سليما لحل المشاكل في الصومال،

وإذ يشدد، في هذا الصدد، على الأهمية الحاسمة لمسألة نزع السلاح في سبيل تحقيق السلم والاستقرار بصورة دائمة في جميع أنحاء الصومال،

وإذ يدين استمرار أعمال العنف والهجمات المسلحة ضد الأشخاص القائمين بجهود إنسانية وجهود في مجال حفظ السلم، وإذ يشيد بمن قُتلوا أو أصيبوا أثناء عملهم في الصومال من الجنود والأفراد العاملين في مجال المساعدة الإنسانية،

وإذ يقرر أن الحالة في الصومال ما زالت تهدد السلم والأمن في المنطقة،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام؛

٢ - يثني على الأمين العام وممثله الخاص وأفراد عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال لما أنجزوه فيما يتصل بتحسين أحوال الشعب الصومالي وتشجيع عملية المصالحة الوطنية والتعمير بالبلد؛

٣ - يقرر وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، تجديد ولاية العملية الثانية لفترة أخرى تنتهي في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن تقريرا بحلول ١٥ كانون الثاني/يناير

١٩٩٤ أو في أي موعد قبل ذلك إذا استدعت الحالة ذلك، عما أحرزه الشعب الصومالي من تقدم نحوتحقيق المصالحة الوطنية وعن التقدم المحرز تجاه بلوغ الأهداف السياسية والأمنية والإنسانية؛ ويطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم، كجزء من ذلك التقرير، خطة مستكملة تبيّن الاستراتيجية المتسقة المقبلة للعملية الثانية فيما يتعلق بأنشطتها الإنسانية والسياسية والأمنية؛

٥ - يقرر أيضا إجراء استعراض أساسي لولاية العملية الثانية في موعد غايته ١ شباط/فبراير ١٩٩٤ في ضوء تقرير الأمين العام وخطته المستكملة؛

٦ - يحث جميع الأطراف في الصومال، بما فيها الحركات والفصائل، على التعجيل بجهودها الرامية إلى تحقيق المصالحة السياسية والسلم والأمن، وعلى الالتزام فورا باتفاقات وقف إطلاق النار ونزع السلاح التي تم التوصل إليها في أديس أبابا، وخصوصا التجميع الفوري لكل الأسلحة الثقيلة؛

٧ - يؤكد أهمية بلوغ شعب الصومال أهدافا محددة في إطار المصالحة السياسية، وخصوصا التبكير بإنشاء جميع مجالس المقاطعات والمناطق وسلطة وطنية مؤقتة وتشغيلها بفعالية؛

٨ - يؤكد، في هذا الصدد، الأهمية التي يعلقها على قيام شعب الصومال، بمساعدة من الأمم المتحدة والبلدان المانحة، بالتعجيل بتنفيذ التوصيات الواردة في المرفق الأول من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣[٢١] والتي أيدها مجلس الأمن في قراره ٨٦٥ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، ولا سيما إنشاء قوة شرطة عاملة، ونظام جنائي وقضائي على مستوى المناطق والمقاطعات في أقرب وقت ممكن؛

٩ - يذكّر كافة الأطراف في الصومال، بما فيها الحركات والفصائل، بأن استمرار مشاركة الأمم المتحدة في الصومال مرهون بتعاونها الفعال وبتحقيق تقدم ملموس نحو تسوية سياسية؛

١٠ - يولي ترحيبه وتأييده للجهود الدبلوماسية التي تضطلع بها حاليا الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، لا سيما تلك الموجودة بالمنطقة، من أجل مساعدة جهود الأمم المتحدة الرامية إلى جمع كافة الأطراف في الصومال، بما فيها الحركات والفصائل، على طاولة التفاوض؛

١١ - يؤكد من جديد التزامات الدول بالتنفيذ الكامل للحظر المفروض على جميع شحنات الأسلحة والمعدات العسكرية إلى الصومال، بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)؛

١٢ - يعرب عن القلق إزاء الآثار المزعزعة للاستقرار الناجمة عن تدفق الأسلحة عبر الحدود في المنطقة، ويؤكد على الأهمية التي يوليها لأمن البلدان المجاورة للصومال، ويطلب وقف هذه التدفقات من الأسلحة؛

١٣ - يرحب بالاجتماع التنسيقي الرابع لتقديم المساعدة الإنسانية إلى الصومال، المقرر عقده في أديس أبابا في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

١٤ - يشدد على العلاقة بين التعمير الوطني وبين التقدم في عملية المصالحة الوطنية في الصومال، ويشجع البلدان المانحة على تقديم مساهمات لتعمير الصومال في ضوء ما يحرز من تقدم سياسي ملموس، وأن تسهم على نحو عاجل بالذات في مشاريع الإصلاح بالمناطق التي يتحقق فيها تقدم نحو المصالحة السياسية والأمن؛

١٥ - يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي ساهمت في العملية الثانية أوالتي زودتها بالمساعدة السوقية أو بمساعدات أخرى، أو التي عرضت القيام بذلك، ويشجع الدول الأعضاء التي هي في وضع يمكنها من المساهمة العاجلة، بالقوات والمعدات والدعم المالي والسوقي لتعزيز قدرة العملية الثانية على الاضطلاع بولايتها وتأمين سلامة موظفيها، على أن تفعل ذلك؛

١٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يوعز إلى لجنة الصندوق الاستئماني للصومال بأن تقوم باستعراض المطالبات وتسديد المدفوعات على سبيل الاستعجال ويحث الدول الأعضاء على القيام، بشكل مباشر أو من خلال الصندوق الاستئماني للصومال، بتوفير الأموال اللازمة من أجل المشاريع ذات الأولوية، بما في ذلك إعادة إنشاء الشرطة الصومالية وإزالة الألغام، على أساس عاجل؛

١٧- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره النشط.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٣١٧

مقرر

في رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣[٣٢] وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن لعرضها على أعضاء المجلس، أشار الأمين العام إلى قرار المجلس ٨٨٥ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ الذي أذن فيه "بإنشاء لجنة تحقيق تعزيزا لتنفيذ القرارين ٨١٤ (١٩٩٣) و٨٣٧ (١٩٩٣)، وذلك للتحقيق في الهجمات المسلحة ضد أفراد عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال التي أدت إلى خسائر في الأرواح فيما بينهم". وذكر الأمين العام أنه طلب منه تعيين اللجنة في أقرب وقت ممكن وتقديم تقرير عن ذلك. وبعد مشاورات، عين الأمين العام لجنة تحقيق لإنجاز التحقيق المطلوب. وهذه اللجنة، المؤلفة من ثلاث من الشخصيات الدولية المرموقة التي تحظى باحترام فائق، تضم: الأونورابل ماثيوس. و. نغولوبي، كبير قضاة زامبيا، رئيسا؛ والجنرال إيمانويل أرسكين (متقاعد) من غانا؛ والجنرال غوستاف هاغلاند من فنلندا. ونظرا لاهتمام الأمين العام بأعمال تلك اللجنة، فقد قرر إنشاء أمانة مستقلة لمساعدة اللجنة في إنجاز مهامها. وقد عين السيد ونستون توبمان، من مكتب الشؤون القانونية، أمينا تنفيذيا لهذه الأمانة. والسيد توبمان كان وزيرا سابقا للعدل في ليبريا. وذكر الأمين العام كذلك أنه طلب من أعضاء اللجنة أن يكونوا قيد الطلب في نيويورك يوم ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، للتشاور وتحديد الإجراءات المتعلقة بإنجاز التحقيق الذي سيضطلعون به، وفقا لتوجيهات مجلس الأمن.

وفي رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣[٣٣]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"يشرفني أن أبلغكم أن رسالتكم المؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣[٣٢] بشأن لجنة التحقيق المنشأة عملا بالقرار ٨٨٥ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وقد أحاط الأعضاء علما بتكوين اللجنة ورحبوا بقراركم إنشاء أمانة مستقلة لمساعدة اللجنة على الاضطلاع بمهامها.

"ويتطلع أعضاء المجلس إلى تلقي تقرير اللجنة عن طريقكم وفقا للفقرة ٧ من القرار ٨٨٥ (١٩٩٣)".

الحواشي

(١) اتخذ المجلس أيضا قرارات أومقررات بشأن هذه المسألة في عام ١٩٩٢.

(٢) S/25295.

(٣) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٣، الوثيقة S/25168.

(٤) S/25296.

(٥) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٣.

(٦) المرجع نفسه، الوثيقة S/25168، المرفقات الثاني والثالث والرابع.

(٧) المرجع نفسه، السنة السابعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/24976.

(٨) المرجع نفسه، السنة الثامنة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٣، الوثيقة S/25126.

(٩) المرجع نفسه، السنة السابعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/24992.

(١٠) المرجع نفسه، السنة الثامنة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٣، الوثيقة S/25168.

(١١) المرجع نفسه، الوثائق S/25354 و Add.1 و 2.

(١٢) المرجع نفسه، الوثيقة S/25354.

(١٣) المرجع نفسه، الوثيقة S/25168، المرفق الثالث .

(١٤) S/25532 .

(١٥) S/25533 .

(١٦) S/25673 .

(١٧) S/25674 .

(١٨) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايوحزيران/يونيه ١٩٩٣.

(١٩) S/25493 ؛ انظر الصفحة ٨٠ أعلاه .

(٢٠) S/26375 .

(٢١) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26317 .

(٢٢) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣ .

(٢٣) المرجع نفسه، الوثيقة S/26317، الفرع الرابع.

(٢٤) S/26526.

(٢٥) S/26527.

(٢٦) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

(٢٧) المرجع نفسه، الوثيقة S/26663.

(٢٨) المرجع نفسه، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الوثيقتان S/26022 وS/26351، على التوالي.

(٢٩) قرار الجمعية العامة ٢٢ ألف (د-١) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦.

(٣٠) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26738.

(٣١) المرجع نفسه، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٣، الوثيقة S/25168، المرفق الثاني.

(٣٢) S/26823.

(٣٣) S/26824.

مسألة جنوب افريقيا[1]

مقررات

في رسالة مؤرخة ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣[2] أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"يشرفني إفادتكم بأن أعضاء مجلس الأمن نظروا في تقريركم المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن الحالة في جنوب افريقيا[3]. وهم يشعرون بالامتنان الشديد لما يتضمنه هذا التقرير من بيان محيط ومفيد للأحداث في جنوب أفريقيا . ويلاحظون أن وجود مراقبين دوليين كان له مفعول موات في الحالة السياسية هناك، كما يرحبون بقراركم تعزيز بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جنوب أفريقيا بزيادتها بعشرة مراقبين آخرين .

"وقد طلب أعضاء المجلس مني أن أغتنم هذه الفرصة لأعرب لكم عما يكنونه من تقدير لشخصكم، وعن طريقكم، لمبعوثيكم الخاصين، ولرئيسة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جنوب أفريقيا وأعضاء فريقها، للعمل الممتاز الذي تضطلع به الأمم المتحدة في جنوب أفريقيا . ويتطلع أعضاء المجلس باهتمام إلى تلقي تقارير أخرى منكم عن الحالة في جنوب أفريقيا والأنشطة التي تؤديها الأمم المتحدة هناك".

وفي الجلسة ٣١٩٧، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢، ناقش المجلس البند المعنون "مسألة جنوب أفريقيا".

وفي الجلسة ذاتها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[4]:

"إن اغتيال كريس هاني، عضو اللجنة التنفيذية الوطنية للمؤتمر الوطني الأفريقي والأمين العام للحزب الشيوعي في جنوب أفريقيا، حدث يدعو إلى الأسى ويسبب الجزع. فهذا الاغتيال الوحشي يثير مشاعر الحزن لدى جميع من يعملون من أجل تحقيق السلم والديمقراطية والعدل في جنوب أفريقيا.

ويؤكد اغتيال السيد هاني كذلك مسيس الحاجة لإنهاء العنف في ذلك البلد وللمضي في المفاوضات، التي ستخلق جنوب أفريقيا متحدة وديمقراطية وغير عنصرية .

"لقد أيد كريس هاني بنشاط هذه المفاوضات بل ولم يمض سوى أسبوع على دعوته إلى إنهاء العنف كي تمضي المفاوضات قدما في جو يسوده السلم والاستقرار. وفي هذا الشأن، يرحب مجلس الأمن بالإعلانات الصادرة عن كل الذين أكدوا من جديد التزامهم بعملية التفاوض، ومنهم المؤتمر الوطني الأفريقي والحزب الشيوعي في جنوب أفريقيا ومؤتمر نقابات جنوب أفريقيا. ويجب ألا تكون المفاوضات، التي ستفضي إلى قيام ديمقراطية غير عنصرية، رهينة لدى من يرتكبون أعمال العنف.

"ويؤكد المجلس إصراره على أن يظل على دعمه للجهود الرامية إلى تيسير الانتقال السلمي نحو ديمقراطية غير عنصرية لصالح جميع أبناء جنوب أفريقيا".

وفي الجلسة ٣٢٦٧، المعقودة في ٢٤ آب/اغسطس ١٩٩٤، ناقش المجلس البند المعنون "مسألة جنوب أفريقيا".

وفي الجلسة ذاتها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين أعضاء المجلس، أدلت الرئيسة بالبيان التالي نيابة عن المجلس[5]:

"يشجب مجلس الأمن التصاعد الأخير في أعمال العنف والفتنة في جنوب أفريقيا، وخاصة في راند الشرقية. ومما يزيد من مأساة هذا العنف - الذي أدى إلى خسائر بشرية فادحة- أن البلد ينطلق على طريق إقامة جنوب أفريقيا متحدة وديمقراطية وغير عنصرية، ونحوتحقيق مستقبل جديد أكثر إشراقا لجميع مواطنيه.

"ويعيد المجلس إلى الأذهان ما جاء في قراره ٧٦٥ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢

من أن سلطات جنوب أفريقيا هي المسؤولة عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوقف أعمال العنف فورا وحماية أرواح جميع أهالي جنوب أفريقيا وممتلكاتهم. ويؤكد المجلس أن على جميع الأطراف في جنوب أفريقيا أن تساعد الحكومة في منع خصوم الديمقراطية من استخدام العنف في تهديد انتقال البلد إلى الديمقراطية. وفي هذا الصدد، فإن المجلس يحيط علما بالاقتراح الداعي إلى إنشاء قوة سلم وطنية من أجل إعادة النظام والمحافظة عليه في المناطق التي يسودها التوتر. وينبغي أن تكون أي قوة من هذا القبيل ممثلة تمثيلا حقيقيا لمجتمع جنوب أفريقيا وهيئاته السياسية الرئيسية. ومما له نفس القدر من الأهمية أن تلك القوة يجب أن تحظى بثقة شعب جنوب أفريقيا ودعمه وتعاونه. ويرحب المجلس أيضا بالجهود التي يبذلها قادة المؤتمر الوطني الأفريقي وحزب إنكاثا للحرية لإقناع أتباعهم بتفادي المزيد من العنف. ويحث المجلس جميع زعماء جنوب أفريقيا على العمل معا من أجل منع العنف في فترة الانتخابات المقبلة.

"ويثني المجلس على المجتمع الدولي، بما في ذلك منظمة الوحدة الأفريقية والجماعة الأوروبية والكمنولث، لقيامه بدور بناء في المساعدة على الحد من العنف في جنوب أفريقيا. وقد تمكن مراقبو السلم التابعون للأمم المتحدة، بالإشراف القدير من رئيسة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جنوب أفريقيا، من إحداث تغيير. وهناك أشخاص أحياء اليوم نتيجة للجهود الدؤوب والشجاعة التي يبذلها هؤلاء وغيرهم من مراقبي السلم الدوليين. ومع ذلك فإن كثيرين يموتون، ولا بد أن يستمر المجتمع الدولي في التأكيد بحزم على أنه لن يسمح لأعمال العنف بأن تخرج المرحلة الانتقالية السياسية في جنوب أفريقيا عن مسارها.

"ويؤكد المجلس على الدور الرئيسي لعملية التفاوض المتعددة الأحزاب في تأمين الانتقال إلى جنوب أفريقيا متحدة وديمقراطية وغير عنصرية. ويحث الأطراف على إعادة تأكيد التزامها بعملية التفاوض المتعددة الأحزاب، وعلى أن تضاعف جهودها من أجل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات الانتقالية والمسائل الدستورية التي لا تزال معلقة ومن أجل المضي نحو إجراء الانتخابات في العام المقبل حسب المخطط.

"ويؤكد المجلس مجددا تصميمه على مواصلة دعمه للجهود الرامية إلى تيسير الانتقال السلمي إلى دولة ديمقراطية غير عنصرية لصالح جميع مواطني جنوب أفريقيا. ويتابع المجلس عن كثب التطورات في جنوب أفريقيا، وسيبقي المسألة قيد نظره".

وفي رسالة مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٦] وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن لعرضها على أعضاء المجلس، أشار الأمين العام إلى بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جنوب أفريقيا وإلى الحاجة إلى زيادة عدد مراقبي الأمم المتحدة في البلد للمساعدة في العملية الانتخابية، كما أشار إلى الرسالة المؤرخة ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣[٧] التي رحب فيها المجلس باعتزامه تعزيز البعثة بزيادة ١٠ مراقبين اضافيين بحيث يصبح مجموع عدد أفرادها ٦٠ مراقبا وطلب الأمين العام من المجلس أن يأذن له بزيادة عدد المراقبين ٤٠ مراقبا بحيث يصل العدد الاجمالي إلى ١٠٠ مراقب من أجل تعزيز الأمن والاستقرار في ذلك البلد في أثناء هذه الفترة الانتقالية.

وفي رسالة مؤرخة ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣[٨] أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم أن أعضاء مجلس الأمن قد تدارسوا رسالتكم المؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جنوب أفريقيا[٦]، التي طلبتم فيها إلى المجلس أن يأذن بزيادة عدد المراقبين ٤٠ مراقبا بحيث يصل العدد الإجمالي إلى ١٠٠ مراقب. وعلى ضوء القرارات السابقة بشأن هذه المسألة، وعلى أساس نفس الفهم، يوافق أعضاء المجلس على طلبكم زيادة عدد المراقبين".

وفي الجلسة ٣٣١٨، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثل جنوب أفريقيا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "مسألة جنوب أفريقيا".

وفي الجلسة ذاتها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٨]:

"يرحب مجلس الأمن بالنجاح في إنجاز عملية التفاوض المتعددة الأحزاب في جنوب أفريقيا، وبإبرام الاتفاقين اللذين جرى التوصل إليهما هناك بشأن وضع دستور مؤقت وقانون للانتخابات. وهذان الاتفاقان يشكلان خطوة تاريخية على طريق التقدم صوب إقامة جنوب أفريقيا متحدة وديمقراطية وغير عنصرية.

"ويتطلع المجلس إلى إجراء الانتخابات في جنوب أفريقيا في نيسان/ابريل ١٩٩٤. ويحث جميع الأحزاب في جنوب أفريقيا، بما فيها التي لم تشارك على الوجه التام في المحادثات المتعددة الأحزاب، على احترام الاتفاقين اللذين تم التوصل إليهما أثناء المفاوضات، وإعلان التزامها من جديد بالمبادئ الديمقراطية، والاشتراك في الانتخابات، وحل المسائل المتبقية بالوسائل السلمية وحدها.

"ويكرر المجلس تأكيد تصميمه على مواصلة دعم عملية التغيير الديمقراطي السلمي في جنوب أفريقيا لصالح جميع مواطني جنوب أفريقيا. ويثني المجلس مرة أخرى على الأعمال التي يضطلع بها حاليا الأمين العام وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جنوب أفريقيا في مجال تقديم المساعدة إلى تلك العملية. وهو يدعو الأمين العام إلى تعجيل عملية التخطيط الاحتياطي فيما يتعلق بالدور الذي يحتمل أن تضطلع به الأمم المتحدة في عملية الانتخابات، بما في ذلك التنسيق مع بعثات مراقبي منظمة الوحدة الأفريقية والجماعة الأوروبية والكمنولث، بما يمكّن من النظر على وجه السرعة في أي طلب يقدم إلى الأمم المتحدة للحصول على تلك المساعدة. وفي هذا الصدد، يحث المجلس على أن يُنشأ، في وقت مبكر، المجلس التنفيذي الانتقالي ولجنة الانتخابات المستقلة.

"ويرى المجلس أن انتقال جنوب أفريقيا إلى الديمقراطية يجب أن يكون معززا بالتعمير والتنمية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، ويهيب بالمجتمع الدولي أن يبذل المساعدة في هذا الصدد".

وفي رسالة مؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣[٩] وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أشار الأمين العام إلى بيان أصدره رئيس المجلس في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ دعا فيه إلى تعجيل عملية التخطيط الاحتياطي فيما يتعلق بالدور الذي يحتمل أن تضطلع به الأمم المتحدة في عملية الانتخابات في جنوب أفريقيا[٨]. وبناء على ذلك، وعملا بقراري المجلس ٧٦٥ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ و٧٧٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، ومع مراعاة ما أحرز من تقدم في عملية السلم، بما في ذلك إنشاء المجلس التنفيذي الانتقالي في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أبلغ الأمين العام المجلس أنه يعتزم تعيين الأخضر إبراهيمي، وزير خارجية الجزائر السابق، ممثلا خاصا له مع سريان هذا التعيين فورا.

لمساعدته في تنفيذ مقررات وقرارات المجلس ذات الصلة فيما يتعلق بذلك البلد. وأشار الأمين العام أيضا إلى أن السيد إبراهيمي سيقوم بالتنسيق مع المراقبين الدوليين الآخرين فيما يتعلق بالانتخابات، على النحوالمذكور في إعلان المجلس التنفيذي الانتقالي. وذكر الأمين العام أيضا أن كلا من ر. ف. بوتا وزير الخارجية والسيد نيلسون مانديلا رحب في المناقشات التي جرت مؤخرا باقتراحه تعيين ممثل خاص في أقرب وقت ممكن من أجل تيسير عملية السلم.

وفي رسالة مؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣[٥٠]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم أنه تم توجيه انتباه أعضاء المجلس إلى رسالتكم المؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن جنوب أفريقيا[٩]، وهم يحيطون علما بالمعلومات الواردة في رسالتكم ويوافقون على الاقتراح المذكور فيها".

الحواشي

(١) اتخذ المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٧٧ و١٩٧٨ و١٩٧٩ و١٩٨٠ و١٩٨١ و١٩٨٢ و١٩٨٣ و١٩٨٤ و١٩٨٥ و١٩٨٦ و١٩٨٧ و١٩٨٨ و١٩٩٢.

(٢) S/25315.

(٣) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/25004.

(٤) S/25578.

(٥) S/26347.

(٦) S/26558.

(٧) S/26559.

(٨) S/26785.

(٩) S/26883.

(١٠) S/26884.

الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية[1]

مقرر

في الجلسة ٣١٧٩، المعقودة في ٢ آذار/مارس ١٩٩٣، ناقش المجلس البند المعنون "الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية: تقرير الأمين العام (S/25170)"[2].

القرار ٨٠٩ (١٩٩٣)
المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته ٦٢١ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، و٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونية ١٩٩٠، و٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، و٧٢٥ (١٩٩١) المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ يشير إلى أنه وفقا لخطة التسوية المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية[3] التي أقرت بموجب القرارين ٦٥٨ (١٩٩٠) و٦٩٠ (١٩٩١)، يختص الأمين العام بوضع التعليمات المتعلقة بدراسة طلبات المشاركة في الاستفتاء، وإلى أن المجلس قد رحب في قراره ٧٢٥ (١٩٩١) بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١[4]،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية[5]،

وإذ يساوره القلق للمصاعب والتأخيرات التي اعترضت تنفيذ خطة التسوية ولا سيما الخلافات المستمرة بين الطرفين بشأن تفسير وتطبيق معايير أهلية الناخبين التي أوردها الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وقد صمم على أن تُنفذ خطة التسوية دون أي إبطاء بغية التوصل إلى حل عادل ودائم،

وإذ يؤكد استصواب ضمان التعاون الكامل من قبل الطرفين في تنفيذ خطة التسوية،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية؛

٢ - يدعو الأمين العام وممثله الخاص إلى تكثيف جهودهما مع الطرفين بغية حل المسائل التي حددها الأمين العام في التقرير، ولا سيما تلك المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق معايير أهلية الناخبين؛

٣ - يدعو الأمين العام إلى القيام بالأعمال التحضيرية اللازمة لتنظيم الاستفتاء الخاص بتقرير المصير لشعب الصحراء الغربية وإلى التشاور تبعا لذلك مع الطرفين بقصد البدء في تسجيل الناخبين على وجه السرعة، بدءا بالقوائم المستكملة لتعداد عام ١٩٧٤؛

٤ - يدعو أيضا الأمين العام إلى أن يقدم إلى المجلس في أقرب وقت ممكن لا يتجاوز شهر أيار/مايو ١٩٩٣ تقريرا عن نتيجة جهوده، وعن تعاون الطرفين، وعن احتمالات وأساليب إجراء الاستفتاء على أساس حر ونزيه بغية أن يجري هذا الاستفتاء في موعد لا يتجاوز نهاية السنة الحالية على الأكثر، ويطلب إلى الأمين العام أن يضمّن هذا التقرير مقترحات تتعلق بالتعديلات الضرورية للدور الحالي لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وقوتها؛

٥ - يحث الطرفين على التعاون بصورة كاملة مع الأمين العام في تنفيذ خطة التسوية المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية، التي قبلاها ووافق عليها المجلس في قراريه ٦٥٨ (١٩٩٠) و٦٩٠ (١٩٩١)، وفي حل المسائل التي حددها الأمين العام في تقريره الأخير[5]، ولا سيما المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق معايير أهلية الناخبين؛

٦ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره النشط.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣١٧٩

مقررات

في رسالة مؤرخة ٢٨ أيار/مايو١٩٩٣[٦]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بأن أبلغكم أن تقريركم المؤقت عن الصحراء الغربية المؤرخ ٢١ أيار/مايو١٩٩٣[٧] قد وجه إليه انتباه أعضاء مجلس الأمن.

"وهم يفهمون الأسباب التي حدت بكم إلى إرجاء نشر التقرير عملا بالقرار ٨٠٩ (١٩٩٣) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٣ ويرحبون بما قررتموه من زيارة المنطقة في الأسبوع الأول من حزيران/يونيه. كما يرحب أعضاء المجلس بإنشاء لجنة تحديد الهوية ويأملون في أن تنجز عملها في أسرع وقت ممكن. وهم يعربون عن أملهم في أن تقدموا تقريرا يتضمن توصيات بشأن تنظيم الاستفتاء والتعديلات التي يمكن إدخالها على بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وذلك في أقرب وقت ممكن عقب انتهاء زيارتكم للمنطقة، وبغية التقيد بالإطار الزمني المحدد في القرار ٨٠٩ (١٩٩٣)".

وفي رسالة مؤرخة ٤ آب/اغسطس ١٩٩٣[٨]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"إن أعضاء مجلس الأمن يرحبون بتقريركم المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ والمتعلق بالحالة في الصحراء الغربية[٩].

"وأعضاء المجلس يؤيدون كل التأييد جهودكم الرامية إلى إحراز تقدم في وقت مبكر بشأن التحضير لإجراء الاستفتاء وفقا للقرار ٨٠٩ (١٩٩٣) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٣. وهم يلاحظون أن لجنة تحديد الهوية قد بدأت الآن أعمالها التحضيرية. ويرحبون بقيام الطرفين بإعادة تأكيد التزامهما بتنفيذ خطة السلم بكاملها، وبخاصة ردهما المشجع على اقتراحكم التوفيقي المتعلق بتطبيق المعايير وتفسيرها، وبتصميمهما على العمل من أجل إجراء الاستفتاء في وقت مبكر.

"وأعضاء المجلس يوافقون على أن عقد مباحثات مباشرة بين الطرفين في العيون في الفترة من ١٧ إلى ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ يُعد تطورا إيجابيا ويشاركونكم أملكم في أن تستأنف المحادثات قريبا.

"وأعضاء المجلس يكررون الإعراب عن دعمهم للجهود التي تبذلونها مجددا لحل المسائل المعلّقة بحيث يصبح من الممكن إجراء استفتاء في وقت مبكر، وهم يأملون في أن يتلقوا قريبا تقريركم الكامل في هذا الشأن".

وفي رسالة مؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣[١٠]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"يرحب أعضاء مجلس الأمن بتقريركم المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣[١١] ويؤيدون تماما الملاحظات الواردة فيه. كما يرحب أعضاء المجلس بما أحرز حتى الآن من تقدم في تضييق فجوة الخلاف بين الطرفين.

"كذلك يوافق أعضاء المجلس على أن اقتراحكم التوفيقي المشار إليه في الفقرة ٢٧ من تقريركم يعتبر إطارا سليما لتحديد المشاركة المحتملة في استفتاء تقرير المصير لسكان الصحراء الغربية على النحوالذي تطرحه خطة التسوية[٣]. وهم يرحبون بتصميمكم على المضي قدما والشروع بتسجيل الناخبين وتحديد هويتهم. كما يعيد أعضاء المجلس تأكيد دوركم كضامن لموضوعية ونزاهة الاستفتاء، وهم يتوقعون التوصل إلى حل أية مشاكل تعترض الحل التوفيقي بحلول أوائل عام ١٩٩٤.

"وبينما يأسف أعضاء المجلس لأنه لا يمكن الحفاظ على الجدول الزمني المقترح في القرار ٨٠٩ (١٩٩٣) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٣. فإنهم يؤيدون هدفيكم المتمثلين في تقديم تقرير إلى المجلس في أوائل العام المقبل وإجراء الاستفتاء في موعد لا يتجاوز منتصف عام ١٩٩٤. ويشدد أعضاء المجلس على الأهمية البالغة التي يعلقونها على هذين الهدفين.

"ويؤكد أعضاء المجلس ثقتهم الكاملة التي وضعوها فيكم وفي ممثلكم الشخصي فيما يتعلق بالتوصل الى تسوية عاجلة للحالة

المتعلقـــة بالصحراء الغربية بما يتفق مع خطة التسوية وبما يتفق مع قرارات المجلس ذات الصلة. ويحث أعضاء المجلس كلا الطرفين على التعاون بصورة كاملة معكم ومع ممثلكم الشخصي لتحقيق هذه الغاية".

الحواشي

(١) اتخذ المجلس أيضا قرارات ومقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٧٥و١٩٨٨و ١٩٩٠ و١٩٩١و١٩٩٢.

(٢) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق كانون الأول/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٣.

(٣) المرجع نفسه، السنة الخامسة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايووحزيران/يونيه ١٩٩٠، الوثيقة S/21360، والمرجع نفسه، السنة السادسة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايووحزيران/يونيه ١٩٩١، الوثيقة S/22464.

(٤) المرجع نفسه، السنة السادسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الوثيقة S/23299.

(٥) المرجع نفسه، السنة الثامنة والأربعون، ملحق كانون الأول/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٣، الوثيقة S/25170.

(٦) S/25861.

(٧) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٣، الوثيقة S/25818.

(٨) S/26239.

(٩) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26185.

(١٠) S/26884.

(١١) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26797.

الحالة في كمبوديا[1]

مقرر

في الجلسة ٣١٨١، المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٩٣، ناقش المجلس البند المعنون "الحالة في كمبوديا: "تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٧٩٢ (١٩٩٢) (S/25289)"[2].

القرار ٨١٠ (١٩٩٣)
المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراريه ٦٦٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ و ٧٤٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ وقراراته الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٣[3]،

وإذ يشيد بصاحب السمو الملكي الأمير نورودوم سيهانوك، رئيس المجلس الوطني الأعلى للجهود المتواصلة التي يبذلها لإعادة السلم والوحدة الوطنية إلى كمبوديا،

وإذ يُذكِّر بأن للشعب الكمبودي، بموجب الاتفاقات المتعلقة بإيجاد تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا، الموقعة في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[4]، الحق في تقرير مستقبله السياسي عن طريق الانتخاب الحر والنزيه لجمعية تأسيسية، تقوم بإعداد وإقرار دستور جديد لكمبوديا وتتحول إلى جمعية تشريعية، تشكل الحكومة الكمبودية الجديدة،

وإذ يرحب بالانجازات التي حققها الأمين العام وسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا في تنفيذ اتفاقات باريس، وخاصة فيما يتعلق بتسجيل الناخبين وإعادة اللاجئين إلى الوطن، وإذ يؤكد من جديد دعمه المتواصل لأنشطة السلطة الانتقالية،

وإذ يرحب بالقرار الذي اتخذه المجلس الوطني الأعلى في اجتماعه المعقود في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣ بفرض وقف مؤقت لتصدير المعادن والأحجار الكريمة والتفكير في إمكانية وضع حدود لتصدير الخشب المنشور من كمبوديا بهدف حماية الموارد الطبيعية لكمبوديا،

وإذ يعرب عن استيائه لانتهاكات وقف إطلاق النار من قبل حزب كمبوتشيا الديمقراطية وحزب دولة كمبوديا،

وإذ يساوره القلق إزاء تزايد أعمال العنف المرتكبة بناء على دوافع سياسية، خاصة في المناطق الخاضعة لسيطرة حزب دولة كمبوديا، وعلى دوافع إثنية، والآثار السلبية المترتبة على تلك الأعمال بالنسبة إلى تنفيذ اتفاقات باريس،

وإذ يشدد على أهمية اتخاذ السلطة الانتقالية لتدابير بهدف تأمين بيئة سياسية محايدة في كمبوديا،

وإذ يدين الهجمات، والتهديدات، وأعمال التخويف الموجهة ضد السلطة الانتقالية، وخاصة عملية الاعتقال الأخيرة لموظفين تابعين للسلطة،

وإذ يعرب عن استيائه لعدم وفاء حزب كمبوتشيا الديمقراطية بالتزاماته بموجب اتفاقات باريس، ولا سيما فيما يتعلق بإتاحة فرص وصول السلطة الانتقالية غير المقيد إلى المناطق الخاضعة لسيطرته وفيما يتعلق بتنفيذ المرحلة الثانية من وقف إطلاق النار، وإذ يحث الحزب المعني على المشاركة الكاملة في تنفيذ اتفاقات باريس،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الأنباء الأخيرة الواردة من السلطة الانتقالية والتي تفيد بوجود عدد صغير من الأفراد العسكريين الأجانب يعملون مع القوات المسلحة لحزب دولة كمبوديا، إنتهاكا لاتفاقات باريس، وإذ يدعو جميع الأطراف إلى التعاون تعاونا كاملا مع السلطة الانتقالية في تحقيقاتها المتعلقة بالأنباء التي تفيد بوجود قوات أجنبية داخل الأراضي الخاضعة لسيطرة تلك

الأطراف، وإذ يؤكد أهمية القيام فورا بترحيل جميع القوات الأجنبية والمستشارين والأفراد العسكريين الأجانب من كمبوديا،

١ - يوافق على تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٣[٣]؛

٢ - يؤيد قرار المجلس الوطني الأعلى بعقد انتخابات الجمعية التأسيسية في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣؛

٣ - يشدد على الأهمية الحاسمة للمصالحة الوطنية بالنسبة إلى تحقيق السلم والاستقرار الدائمين في كمبوديا؛

٤ - يحث جميع الأطراف الكمبودية على التعاون تعاونا تاما مع السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا في الإعداد لانتخابات الجمعية التأسيسية وفي اجراء تلك الانتخابات؛

٥ - يعرب عن ارتياحه للمدى الذي وصل إليه تسجيل الناخبين؛

٦ - يطلب إلى السلطة الانتقالية أن تواصل بذل كل جهد ممكن لتهيئة وصيانة بيئة سياسية محايدة تساعد على اجراء انتخابات حرة ونزيهة، ويطلب إلى الأمين العام أن يبلغ مجلس الأمن بحلول ١٥ أيار/مايو ١٩٩٣ بالأحوال والتحضيرات المتعلقة بالانتخابات؛

٧ - يحث جميع الأطراف الكمبودية على أن تساعد على إحلال التسامح اللازم للمنافسة السياسية السلمية في نفوس أتباعها وأن تكفل التقيد بمدونة قواعد السلوك خلال الحملة السياسية المقبلة؛

٨ - يحث على وجه الخصوص جميع الأطراف الكمبودية على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة حرية الكلام والاجتماع والتنقل، فضلا عن توفير إمكانية الوصول بصورة عادلة إلى وسائط الإعلام، بما في ذلك الصحافة والتلفزيون والإذاعة، لجميع الأحزاب السياسية المسجلة خلال الحملة الانتخابية التي ستبدأ في ٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣، وأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لطمأنة الشعب الكمبودي إلى أن الاقتراع في الانتخابات سيكون سريا؛

٩ - يطالب بأن تتخذ جميع الأطراف الكمبودية التدابير اللازمة لإنهاء جميع أفعال العنف وجميع أعمال التهديد والتخويف التي ترتكب لأسباب سياسية أو إثنية، ويحث تلك الأطراف جميعها على التعاون مع مكتب المدعي الخاص التابع للسلطة الانتقالية في التحقيق في تلك الأفعال؛

١٠ - يعرب عن كامل ثقته في قدرة السلطة الانتقالية على إجراء انتخابات حرة ونزيهة وعن استعداده لإقرار نتائج الانتخابات شريطة أن تشهد الأمم المتحدة بحريتها ونزاهتها؛

١١ - يطلب إلى جميع الأطراف الكمبودية أن تتقيد بالتزامها بموجب الاتفاقات المتعلقة بإيجاد تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا، الموقعة في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[٤] بأن تحترم تلك النتائج؛

١٢ - يُسلم بأن الكمبوديين أنفسهم تقع على كاهلهم المسؤولية الأساسية عن تنفيذ اتفاقات باريس وعن استقرار كمبوديا ورفاهها مستقبلا؛

١٣ - يسلم على وجه الخصوص بأن الكمبوديين، بعد انتخاب الجمعية التأسيسية، عليهم مسؤولية الاتفاق على دستور وتشكيل حكومة في غضون ثلاثة أشهر، ويؤكد على أهمية إنجاز تلك المهمة في موعدها؛

١٤ - يعرب عن استعداده لأن يساند أتم المساندة الجمعية التأسيسية وعملية صياغة دستور وإنشاء حكومة جديدة لكمبوديا بأسرها؛

١٥ - يحيط علما بملاحظات الأمين العام الواردة في الفقرة ٤٤ من تقريره بشأن الحالة الأمنية في كمبوديا في الفترة الممتدة بين انتخابات الجمعية التأسيسية وإنتهاء ولاية السلطة الانتقالية لدى إنشاء الحكومة، ويرحب بعزمه على تقديم توصيات في هذا الصدد؛

١٦ - يشيد بالقرار الذي اتخذه المجلس الوطني الأعلى في جلسته المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣ باعتماد التدابير المتعلقة بحماية الموارد الطبيعية لكمبوديا، ويؤيد الخطوات التي اتخذتها اللجنة الاستشارية

التقنية المعنية بإدارة الموارد الطبيعية واستغلالها المستدام لتنفيذ هذه القرارات؛

١٧- يكرر مطالبته بأن تحترم جميع الأطراف احتراما تاما التزامها بموجب اتفاقات باريس، وبخاصة الكف عن جميع الأنشطة العسكرية الهجومية؛

١٨- يطالب بأن تتخذ جميع الأطراف الاجراءات اللازمة لحماية أرواح أفراد السلطة الانتقالية وأمنهم في جميع أنحاء كمبوديا، وأن تكف عن جميع أفعال التهديد والتخويف الموجهة ضد أفراد السلطة وعن التعرض لهم على أي نحو في أداء ولايتهم؛

١٩- يطلب إلى الأمين العام أن يفيد المجلس في سياق تقريره المرحلي الرابع في نيسان/ابريل ١٩٩٣ عن تنفيذ هذا القرار، وعما قد يلزم اتخاذه من تدابير أخرى ملائمة لكفالة تحقيق الأهداف الأساسية لاتفاقات باريس؛

٢٠- يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره النشط.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣١٨١

مقررات

في الجلسة ٣١٩٣، المعقودة في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣، ناقش المجلس البند المعنون "الحالة في كمبوديا".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مناقشات أجريت في وقت سابق فيما بين أعضاء المجلس، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٥]:

"يدين مجلس الأمن بشدة جميع الاعتداءات على السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا، وبخاصة الاعتداءات الأخيرة التي أسفرت عن مقتل اثنين من البنغلاديشيين الأعضاء في السلطة الانتقالية، والاغتيال الغادر لثلاثة من أعضاء الكتيبة البلغارية التابعة للسلطة الانتقالية، الذي وقع في ٢ نيسان/ابريل ١٩٩٣.

"ويعرب المجلس عن دعمه القوي للسلطة الانتقالية في تنفيذها لولايتها في إطار اتفاقات باريس. ويطالب بأن تتوقف فورا جميع الأعمال العدائية الموجهة ضد السلطة الانتقالية وبأن تتخذ جميع الأطراف تدابير لحماية أرواح أفراد السلطة الانتقالية وأمنهم.

"ويقدم المجلس تعازيه لحكومتي بلغاريا وبنغلاديش ولأسر الضحايا، ويشيد بشجاعة هؤلاء وبتفانيهم. ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس على وجه السرعة تقريرا عن الظروف التي لابست هذه الأعمال الفاتكة وعن المسؤولين عن ارتكابها.

"ويعرب المجلس أيضا عن تصميمه على أن تعقد انتخابات الجمعية التأسيسية في المواعيد التي قررها المجلس الوطني الأعلى وأيدها مجلس الأمن في قراره ٨١٠ (١٩٩٣) المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٣. وفي هذا الصدد، يشدد المجلس على أهمية ضمان توفر بيئة سياسية محايدة في كمبوديا، فضلا عن توقف أعمال العنف وجميع أعمال التهديد والتخويف التي ترتكب لأسباب سياسية أو إثنية".

وفي رسالة مؤرخة ١٢ أيار/مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن لعرضها على أعضاء المجلس[٦]، اقترح الأمين العام، بعد إكمال المشاورات اللازمة، إضافة ناميبيا إلى قائمة الدول الأعضاء المساهمة بأفراد عسكريين مع سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا.

وفي رسالة مؤرخة ١٣ أيار/مايو ١٩٩٣، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي[٧]:

"يشرفني أن أبلغكم أن رسالتكم المؤرخة ١٢ أيار/مايو ١٩٩٣[٦] بشأن إضافة بلد واحد إلى قائمة الدول الأعضاء المساهمة بأفراد عسكريين في سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا قد عرضت على أعضاء المجلس. وهم يؤيدون الاقتراح الوارد في رسالتكم".

وفي الجلسة ٣٢١٣، المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٣، ناقش المجلس البند المعنون:

"الحالة في كمبوديا:

"التقرير المرحلي الرابع للأمين العام عن سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (S/25719)[٨]؛

"تقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ٨١٠ (١٩٩٣) (S/25784)"[٨].

القرار ٨٢٦ (١٩٩٣)
المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ٦٦٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ و ٧٤٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ و ٨١٠ (١٩٩٣) المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٣ والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ يحيط علما بتقريري الأمين العام المؤرخين ٣ أيار/مايو ١٩٩٣[٩] و ١٥ أيار/مايو ١٩٩٣[١٠]،

وإذ يعرب عن تأييده القوي للكمبوديين الذين يبلغ عددهم خمسة ملايين تقريبا الذين على الرغم من أعمال العنف والترويع قد سجلوا أسماءهم للاقتراع في انتخابات الجمعية التأسيسية، واشتركوا بنشاط وعلى نطاق واسع في الحملة الانتخابية،

وإذ يسلم بالأهمية الكبيرة لأن يواصل صاحب السمو الملكي الأمير نورودوم سيهانوك، رئيس المجلس الوطني الأعلى، بذل جهوده القيمة للغاية في كمبوديا لتحقيق المصالحة الوطنية وإقرار السلم،

١ - يوافق على تقريري الأمين العام المؤرخين ٣ أيار/مايو ١٩٩٣[٩] و ١٥ أيار/مايو ١٩٩٣[١٠]؛

٢ - يعرب عن ارتياحه للترتيبات التي اتخذتها الأمم المتحدة لإجراء انتخابات الجمعية التأسيسية في كمبوديا الوارد وصفها في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢؛

٣ - يطالب بأن تتقيد جميع الأطراف بالاتفاقات المتعلقة بإيجاد تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا، الموقعة في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[٤] وتقدم إلى سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا التعاون التام الذي تقضي به تلك الاتفاقات؛

٤ - يثني على المشتركين في الحملة الانتخابية وفقا لاتفاقات باريس على الرغم من أعمال العنف والتخويف، لكي تتاح للشعب الكمبودي الفرصة لاختيار حكومته بحرية؛

٥ - يعرب عن استيائه لجميع أعمال عدم التعاون فيما يتعلق باتفاقات باريس، ويدين جميع أعمال العنف المرتكبة بدوافع سياسية وإثنية وأعمال الترويع والهجمات الموجهة ضد أفراد السلطة الانتقالية؛

٦ - يعرب عن تأييده التام للتدابير المتخذة من جانب السلطة الانتقالية لحماية سلامة أفرادها، ويشدد على ضرورة أن تواصل السلطة ما تبذله من جهود في هذا الصدد؛

٧ - يطالب بأن تتخذ كل الأطراف جميع الإجراءات اللازمة لحماية أرواح وأمن أفراد السلطة الانتقالية في جميع أنحاء كمبوديا، وأن تكف عن جميع التهديدات أو أعمال التخويف الموجهة ضدهم وعن أي تدخل معهم في أداء ولايتهم؛

٨ - يعرب عن تقديره لما تبذله السلطة الانتقالية من جهود إيجابية وما حققته من إنجازات استعدادا للانتخابات فيما يتعلق بتسجيل المرشحين والأحزاب وتنظيم الحملة الانتخابية على الرغم من الظروف الصعبة؛

٩ - يؤيد كل التأييد القرار الذي اتخذه الأمين العام بأن تجرى الانتخابات في موعدها المقرر وفقا للقرار الذي اتخذه المجلس الوطني الأعلى وأقره مجلس الأمن في قراره ٨١٠ (١٩٩٣)؛

١٠ - يدعو السلطة الانتقالية إلى مواصلة عملها وفقا للقرار ٨١٠ (١٩٩٣) لتأمين بيئة سياسية محايدة مواتية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة؛

١١- يؤكد مجددا عزمه على إقرار نتائج انتخابات الجمعية التأسيسية شريطة أن تشهد الأمم المتحدة على أنها كانت حرة ونزيهة؛

١٢- يذكر جميع الأطراف الكمبودية بالالتزام الواقع على عاتقها بموجب اتفاقات باريس بالإمتثال التام لنتائج الانتخابات؛

١٣- ينذر بأن المجلس سيقوم بالرد المناسب إذا لم يف أي طرف من الأطراف بالتزاماته؛

١٤- يؤكد مجددا استعداده لأن يؤيد تماما الجمعية التأسيسية وعملية وضع دستور وإقامة حكومة جديدة لكمبوديا كلها، وأن يدعم الجهود اللاحقة لتشجيع المصالحة الوطنية وبناء السلم؛

١٥- يسلم بأن الكمبوديين أنفسهم يتحملون المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ اتفاقات باريس وعن المستقبل السياسي لبلدهم ورفاهه، ويؤكد مجددا أنه من المتوقع أن تفي جميع الأطراف الكمبودية بالتزاماتها بموجب اتفاقات باريس، وأن تشارك بصورة بناءة وسلمية في العملية السياسية بعد الانتخابات؛

١٦- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس على وجه السرعة تقريرا عن إجراء الانتخابات ونتائجها، بما في ذلك عن تصرف الأطراف فيما يتعلق بالتزاماتها بموجب اتفاقات باريس، وأن يوصي، إذا لزم الأمر، بأي مبادرة و/أو تدابير تؤدي إلى ضمان احترام جميع الأطراف لالتزاماتها احتراما تاما؛

١٧- يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره النشط.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٢١٣

مقررات

في رسالة مؤرخة ١٩ أيار/مايو ١٩٩٣[٥١] وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن لعرضها على أعضاء المجلس، اقترح الأمين العام، بعد إكمال المشاورات اللازمة، إضافة سنغافورة إلى قائمة الدول الأعضاء المساهمة بأفراد عسكريين في سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا.

وفي رسالة مؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣[٥٢]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"يشرفني أن أبلغكم بأن رسالتكم المؤرخة ١٩ أيار/مايو ١٩٩٣[٥١] بشأن إضافة بلد واحد إلى قائمة الدول الأعضاء المساهمة بأفراد عسكريين في سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا قد عرضت على أعضاء المجلس. وهم يؤيدون الاقتراح الوارد في رسالتكم".

وفي الجلسة ٣٢١٤ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٣، ناقش المجلس البند المعنون "الحالة في كمبوديا".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق فيما بين أعضاء المجلس، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٥٣]:

"يدين مجلس الأمن بشدة عملية القصف التي تعرضت لها السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣، والتي قتل فيها اثنان من أفراد كتيبة المهندسين الصينيين وأصيب سبعة منهم بجراح. ويعرب المجلس عن تعازيه للحكومة الصينية ولأسر الضحايا. ويشيد بشجاعة هؤلاء وتفانيهم.

"ويحيط المجلس علما بالتقرير الأولي المقدم من الأمانة العامة والذي يشير إلى أن الجيش الوطني لكمبوتشيا الديمقراطية قد اضطلع بهذا القصف. ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل التحقيق وأن يقدم تقريرا إلى المجلس على وجه الاستعجال.

"ويعرب المجلس عن دعمه القوي للسلطة الانتقالية في تنفيذها لولايتها في إطار اتفاقات باريس. ويدين بشدة جميع عمليات الهجوم التي تتعرض لها السلطة الانتقالية ويطلب أن تتوقف الأطراف المسؤولة فورا عن القيام بكافة الأعمال العدائية ضد السلطة الانتقالية وأن تتخذ تدابير فورية لحماية أرواح أفراد السلطة الانتقالية وأمنهم.

"ويشير المجلس إلى التحذير الوارد في قراره ٨٢٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٣ بأنه سيرد ردا مناسبا إذا تقاعس أي طرف من الأطراف عن الوفاء بالتزاماته. ويحذر المجلس أيضا من أنه لن يقر استخدام العنف للتدخل في العملية الديمقراطية في كمبوديا أو عكس اتجاهها، وأنه سيتخذ مزيدا من التدابير الملائمة ضد أي طرف يتقاعس عن الوفاء بالتزاماته.

"ويعرب المجلس أيضا عن تصميمه على أن تجرى انتخابات الجمعية التأسيسية في المواعيد التي حددها المجلس الوطني الأعلى وأيدها مجلس الأمن في قراره ٨١٠ (١٩٩٣) المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٣، ويؤكد من جديد التزامه بالقرار ٨٢٦ (١٩٩٣). ويدعو المجلس الشعب الكمبودي إلى ممارسة حقه بالكامل في التصويت في الانتخابات المقبلة. وفي هذا الصدد، يشدد المجلس على أهمية ضمان توقف جميع أعمال العنف والتهديد والتخويف وكذلك ضمان توفر بيئة سياسية محايدة في كمبوديا".

وفي الجلسة ٣٢٢٧، المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ناقش المجلس البند المعنون "الحالة في كمبوديا".

القرار ٨٣٥ (١٩٩٣)
المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ٦٦٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ و ٧٤٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ و ٨١٠ (١٩٩٣) المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٣ و ٨٢٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٣ وقراراته الأخرى ذات الصلة،

وإذ يعرب عن تقديره لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا وخاصة للسيد ياسوشي أكاشي، الممثل الشخصي للأمين العام، لما أبدياه من شجاعة وتفان ومثابرة من أجل توفير الدعم اللازم لعملية الانتخابات على الرغم مما صودف من مشاق وصعوبات،

وإذ يشيد بقيادة صاحب السمو الملكي الأمير نورودوم سيهانوك، وبدوره المتواصل بوصفه رئيس المجلس الوطني الأعلى،

وإذ يلاحظ مع الارتياح أن الأغلبية الساحقة من الكمبوديين قد أبدت وطنيتها وإحساسها بالمسؤولية بممارسة حقها في التصويت،

وإذ يؤيد الإعلان الذي أصدره الممثل الخاص للأمين العام في كمبوديا في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٣ أمام المجلس الوطني الأعلى والذي مؤداه أن الانتخابات كانت حرة ونزيهة[١٤]،

١ - يحيي أفراد سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، وخاصة من ضحوا بحياتهم من أجل تمكين الشعب الكمبودي من جعل هذا الحدث غير العادي حقيقة واقعة؛

٢ - يدعو الأمين العام إلى جعل تقريره عن الانتخاب متاحا بأسرع ما يمكن؛

٣ - يعرب عن عزمه على أن يقوم، بعد المصادقة على نتيجة الانتخاب، بدعم الجمعية التشريعية المنتخبة على النحو الواجب دعما كاملا في عملها المتمثل في وضع دستور، طبقا للمبادئ الواردة في المرفق ٥ للاتفاقات المتعلقة بتحقيق تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا، الموقعة في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[٤] وتشكيل حكومة لعموم كمبوديا؛

٤ - يدعو جميع الأطراف إلى الوفاء بالتزامها بأن تحترم تماما نتائج الانتخابات ويحثها على أن تفعل كل ما في وسعها لإقامة حكومة ديمقراطية بطريقة سلمية وفقا لأحكام الدستور الجديد؛

٥ - يحث المجتمع الدولي على أن يسهم بنشاط في إصلاح كمبوديا وفي إعادة تعميرها؛

٦ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره النشط.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٢٢٧

مقررات

في الجلسة ٣١٣٠ المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ناقش المجلس البند المعنون "الحالة في كمبوديا".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق فيما بين أعضاء المجلس، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[١٥]:

"يدين مجلس الأمن بقوة الهجوم المسلح الذي وقع على فصيلة باكستانية والهجوم الآخر الذي وقع على فصيلة ماليزية تابعتين لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، يوم ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣. وقد أصيب في الحادث الأول فردان باكستانيان، أحدهما إصابته خطيرة؛ وأصيب في الثاني ثلاثة أفراد ماليزيين بجراح، إصابة أحدهم خطيرة.

"ويحيط المجلس علما بالتقرير الأولي للأمانة العامة والذي جاء فيه أن الذي شن الهجوم الأول على المجمع الباكستاني هو الجيش الوطني لكمبوتشيا الديمقراطية؛ ولم يتم بعد تحديد هوية من شنوا الهجوم في الحادث الثاني. والمجلس يطلب إلى الأمين العام مواصلة التحقيق وتقديم تقرير على سبيل الاستعجال في هذا الشأن إلى المجلس.

"ويطالب المجلس المسؤولين عن هذين الهجومين بأن يكفوا فورا عن شن أي هجوم ضد سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا ويكرر تحذيره بأنه سيتخذ التدابير المناسبة ضد أولئك الذين يهددون سلامة أفراد السلطة وأمنهم ويحاولون إفشال العملية الديمقراطية في كمبوديا عن طريق العنف".

وفي الجلسة ٣٢٣٧ المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ناقش المجلس البند المعنون "الحالة في كمبوديا: تقرير الأمين العام عن سير ونتائج الانتخابات في كمبوديا (S/25913)"[٨].

القرار ٨٤٠ (١٩٩٣)
المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ٦٦٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ و ٧٤٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ و ٨١٠ (١٩٩٣) المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٣ و ٨٢٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٣ و ٨٣٥ (١٩٩٣) المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وقراراته الأخرى ذات الصلة،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٩]، وبصفة خاصة البيان الوارد فيه بشأن الانتخابات التي أجريت في كمبوديا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣،

وإذ يشيد بقيادة صاحب السمو الملكي الأمير نورودوم سيهانوك، رئيس المجلس الوطني الأعلى، وبدوره المتواصل من أجل تحقيق الوفاق الوطني وإعادة السلم إلى كمبوديا،

وإذ يعرب عن تقديره لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا وخاصة للممثل الخاص للأمين العام على سلاسة العملية الانتخابية،

وإذ يؤكد من جديد الوحدة الوطنية والسلامة والحرمة الإقليميتين والاستقلال لكمبوديا،

وإذ يرحب بقيام الجمعية التأسيسية التي انتخبت مؤخرا بعقد أول جلسة لها في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

١ - يوافق على تقرير الأمين العام[٩]؛

٢ - يؤيد نتائج الانتخابات، التي شهدت الأمم المتحدة بأنها كانت حرة ونزيهة؛

٣ - يطلب إلى جميع الأطراف الوفاء بالتزاماتها بأن تحترم تماما نتائج الانتخابات والتعاون لضمان الانتقال بصورة سلمية ويرحب، في هذا السياق، بالجهود التي يبذلها صاحب السمو الملكي الأمير نورودوم سيهانوك، لتحقيق الوفاق الوطني وقيادته ودوره المتواصل في الحفاظ على الاستقرار وتعزيز التعاون فيما بين الكمبوديين بالوسائل المناسبة؛

٤ - يؤيد تماما الجمعية التأسيسية التي تم انتخابها مؤخرا، والتي بدأت أعمالها لوضع وإقرار دستور وفقا للمبادئ المنصوص عليها في المرفق ٥ للاتفاق الوارد ضمن الاتفاقات المتعلقة بتحقيق تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا، الموقعة في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[٤] والتي ستتحول بعد ذلك إلى جمعية

تشريعية، تقوم من ثم بتشكيل حكومة جديدة لعموم كمبوديا؛

٥ - يؤكد ضرورة إنجاز هذا العمل وإقامة حكومة جديدة لعموم كمبوديا، في أقرب وقت ممكن وفي غضون الفترة الزمنية التي حددتها اتفاقات باريس؛

٦ - يطلب إلى سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا مواصلة أداء دورها بالاقتران مع المجلس الوطني الأعلى أثناء الفترة الانتقالية وفقا لاتفاقات باريس؛

٧ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن بحلول منتصف شهر تموز/يوليه، يشمل توصياته بشأن الدور الذي يمكن أن تقوم به الأمم المتحدة ووكالاتها عند انتهاء ولاية السلطة الانتقالية وفقا لاتفاقات باريس؛

٨ - يحث جميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة على أن تسهم بنشاط في إصلاح كمبوديا وإعادة تعميرها؛

٩ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره النشط.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٢٣٧

مقررات

في رسالة مؤرخة ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣[١٧]، وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن لعرضها على أعضاء المجلس ، أفاد الأمين العام أن نجاح الانتخابات التي أجريت قبيل ذلك في كمبوديا، والتي كان قد قدم تقريرا عنها إلى مجلس الأمن في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣[١٦]، يمثل بداية لمرحلة دقيقة للغاية في تحول البلد من النزاع إلى السلم والديمقراطية. وأضاف أنه، بعد أن نظر في المسألة بعناية، قد خلص، بناء على توصية من ممثله الخاص لكمبوديا وبالتشاور مع عدد من الحكومات المعنية، إلى أن من الضروري اتخاذ تدابير عاجلة لتمكين سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا من القيام، لما تبقى من الفترة الانتقالية وبالتشاور مع السلطات الكمبودية، بتقديم المساعدة المالية الطارئة لدعم عملية إعادة تشكيل وتكييف هياكل الإدارة والشرطة والقوات المسلحة للإدارة المشتركة المؤقتة. وقال إن ممثله الخاص أبلغه أن مقدار التمويل المطلوب لتحقيق الأهداف لما تبقى من الفترة الانتقالية سيكون ٢٠ مليون دولار. ورأى الأمين العام أن هذه الخطوة تتفق تماما مع الولاية الواسعة، بشكل فريد، التي عهد مجلس الأمن بها إلى سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا للمساعدة في تنفيذ اتفاقات باريس.

وفي رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣[١٨]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"نظر أعضاء مجلس الأمن في رسالتكم المؤرخة ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣[١٧] والمتعلقة بكمبوديا. وهم يوافقون على الآراء التي وردت فيها".

وفي رسالة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٣[١٩]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"نظر أعضاء المجلس في تقريركم المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣[٢٠]، المقدم استجابة للفقرة ٧ من قرار المجلس ٨٤٠ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، والذي يعرض خططكم المتعلقة بانسحاب سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا ويقدم بإيجاز بعض الأفكار بشأن الدور الذي يمكن أن تقوم به الأمم المتحدة ووكالاتها في كمبوديا، بموافقة الحكومة الكمبودية، بعد انتهاء ولاية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا وفقا لاتفاقات باريس.

"ويؤيد أعضاء المجلس المفهوم الشامل والترتيبات الواردين في الفقرات ٩ إلى ٣٣ من تقريركم بشأن انسحاب سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، وسيواصلون النظر في الأجزاء المتبقية من هذا التقرير".

وفي الجلسة ٣٢٧٠ المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣، ناقش المجلس البند المعنون "الحالة في كمبوديا: تقرير لاحق مقدم من الأمين العام عملا بالفقرة ٧ من قرار مجلس الأمن ٨٤٠ (١٩٩٣) (S/26360)"[٢١].

القرار ٨٦٠ (١٩٩٣)
المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ٦٦٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ و٧٤٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ و٨٤٠ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ يحيط علما بتقريري الأمين العام المؤرخين ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣[٢٠] و ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣[٢٢]،

وإذ يشيد بالدور المستمر الذي يقوم به صاحب السمو الملكي الأمير نورودوم سيهانوك من أجل تحقيق السلم والاستقرار والمصالحة الوطنية الحقيقية لكمبوديا كلها،

وإذ يشير إلى أنه، وفقا للاتفاقات المتعلقة بإيجاد تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا، الموقعة في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[٤]، تنتهي الفترة الانتقالية عندما توافق الجمعية التأسيسية المنتخبة عن طريق انتخابات حرة ونزيهة تنظمها وتعتمدها الأمم المتحدة على الدستور وتحول نفسها إلى جمعية تشريعية وإنشاء حكومة جديدة بعد ذلك،

وإذ يلاحظ أن الادارة المشتركة المؤقتة الكمبودية قد أعربت عن رغبتها، التي نقلتها الأمانة العامة، في الإبقاء على ولاية سلطة الأمم المتحدة الإنتقالية في كمبوديا إلى حين إنشاء حكومة جديدة في كمبوديا،

١ - يرحب بتقريري الأمين العام، المؤرخين ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣[٢٠] و ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣[٢٢]، ويوافق على خطة انسحاب سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا الواردة في التقرير الأول؛

٢ - يؤيد كل التأييد الجمعية التأسيسية فيما تقوم به من أعمال لوضع دستور والموافقة عليه، ويؤكد أهمية إتمام هذا العمل وفقا للاتفاقات المتعلقة بإيجاد تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا، الموقعة في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[٤]؛

٣ - يؤكد أن مهام السلطة الانتقالية، بموجب اتفاقات باريس، ستنتهي بمجرد إنشاء حكومة جديدة لكمبوديا في أيلول/سبتمبر بما يتسق مع تلك الاتفاقات؛

٤ - يقرر، بغية ضمان انسحاب مأمون ومنظم للعنصر العسكري للسلطة الانتقالية، أن تنتهي فترة هذا الانسحاب في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣؛

٥ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره النشط.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٢٧٠

مقررات

في الجلسة ٣٢٨٧، المعقودة في ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣، قرر مجلس الأمن أن يدعو ممثلي استراليا وكمبوديا (ممثلة بالأمير نورودوم راناريد رئيس الوزراء الأول لحكومة كمبوديا الملكية، والسيد هون سن رئيس الوزراء الثاني لحكومة كمبوديا)، وتايلند إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت في مناقشة البند المعنون "الحالة في كمبوديا: تقرير لاحق للأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٧٤٥ (١٩٩٢) (S/26529)"[٢٣].

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي نيابة عن المجلس:[٢٤]

"بالنيابة عن أعضاء مجلس الأمن، أود أن أتوجه بالشكر إلى الأمير نورودوم راناريد، رئيس الوزراء الأول والسيد هون سن، رئيس الوزراء الثاني لحكومة كمبوديا الملكية، على حضورهما، وأن أعرب عن ارتياح مجلس الأمن للتطورات التي تبشر بالخير التي حدثت في كمبوديا منذ اجراء الانتخابات في الفترة من ٢٣ إلى ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣، وعلى وجه الخصوص إعلان الدستور الكمبودي في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ وإنشاء الحكومة الجديدة في كمبوديا.

"وأغتنم أيضا هذه الفرصة لكي أهنئ جلالة الملك نورودوم سيهانوك، رئيس دولة كمبوديا، على توليه العرش، ولكي أشيد بالدور المتواصل الذي قام به جلالته سعيا

إلى تحقيق المصالحة الوطنية وتحقيق مستقبل أفضل لكمبوديا بأسرها.

"وفي ضوء نجاح سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا في إنجاز ولايتها، فإن المجلس يكرر تأكيد اعترافه بالأعمال الهامة التي اضطلعت بها السلطة الانتقالية، تحت قيادة الأمين العام وممثله الخاص، السيد ياسوشي أكاشي.

"ويؤكد مجلس الأمن أهمية مواصلة الدعم الذي يقدمه المجتمع الدولي من أجل توطيد السلم والديمقراطية وتعزيز التنمية في كمبوديا.

"والمجلس، إذ يأخذ في الاعتبار الرسالة المؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ الموجهة إلى الأمين العام من الأمير نورودوم راناريد، رئيس الوزراء الأول، والسيد هون سن، رئيس الوزراء الثاني، والتقرير اللاحق المقدم من الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٧٤٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ الذي تلقاه أعضاء المجلس لتوهم، فإنه سيواصل دراسة الحالة في كمبوديا وسينظر فيما ينبغي أن يتخذه من اجراءات في هذا الشأن".

وفي رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣[٢٥]، أبلغ رئيس المجلس الأمين العام بما يلي:

"نظر أعضاء مجلس الأمن في تقريركم المؤرخ ٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣[٢٦] بشأن طلب حكومة كمبوديا الملكية الوارد في رسالتها إليكم المؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

"ويوافق أعضاء المجلس من حيث المبدأ على توصيتكم بإنشاء فريق من ضباط الاتصال العسكريين قوامه ٢٠ ضابطا في بنوم بنه، تسهم بهم الحكومات، لفترة واحدة مدتها ستة أشهر. وهم يدعونكم إلى أن تقدموا، في أقرب وقت ممكن، تقريرا لاحقا يحدد بمزيد من التفاصيل أهداف هذا الفريق واختصاصاته المقترحة، إلى جانب الخطط التفصيلية لإيفاده وتقديرا للموارد المطلوبة.

"ويدعوكم أعضاء المجلس أيضا إلى النظر في إمكانية إدماج هؤلاء الضباط في مكتب الأمم المتحدة الذي تعتزمون إنشاءه في كمبوديا، وإلى التطرق إلى ما يترتب على ذلك من آثار، حسبما جرى اقتراحه في الرسالة الواردة من حكومة كمبوديا الملكية".

وفي رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣[٢٧] وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، ذكر الأمين العام، في جملة أمور، أن عملية إزالة الألغام ستظل من الضرورات الرئيسية في مرحلة بناء السلم بعد انتهاء النزاع في كمبوديا. وبيّن أيضا أنه سيتم الإبقاء على صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لبرامج إزالة الألغام في كمبوديا، وأن الأمر سيتطلب استمرار الدعم التقني وبناء القدرات من أجل تمكين المركز الكمبودي للأعمال المتعلقة بالألغام من تحقيق الاكتفاء الذاتي. ولذلك طلب الأمين العام الى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يدخل في مشاورات مع الحكومة الكمبودية الجديدة بغية توفير الدعم التقني وبناء القدرات حسب الحاجة لفترة محدودة. وريثما تتخذ هذه الترتيبات ومن أجل تجنب حدوث توقف في هذا النشاط الهام يسبب أضرارا، اقترح الأمين العام تمديد وزع ١٧ عضوا حاليا في وحدة إزالة الألغام والتدريب التابعة لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

وفي الجلسة ٣٣٠٣، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، قرر مجلس الأمن، وفقا للقرارات التي اتخذت في الجلسة ٣٢٨٧، أن يدعو ممثلي استراليا وتايلند وكمبوديا إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في كمبوديا:

"تقرير لاحق للأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٧٤٥ (١٩٩٢) (S/26529)[٢٣]؛

"تقارير لاحقة مقدمة من الأمين العام عملا بالفقرة ٧ من قرار مجلس الأمن ٨٤٠ (١٩٩٣) (S/26546 و S/26649 و Add.1)[٢٣]؛

"رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ وموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/26675)"[٣٣].

القرار ٨٨٠ (١٩٩٣)
المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣

إن مجلس الأمن ،

إذ يشير إلى قراره ٧٤٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ بشأن الخطة التنفيذية للاتفاقات المتعلقة بإيجاد تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا، الموقعة في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[٤] والقرارات اللاحقة ذات الصلة،

وإذ يحيط علما بتقارير الأمين العام الأخرى المؤرخة ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣[٣٨] و ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣[٣٦] و ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣[٣٩] وبرسالته الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن والمؤرخة ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣[٣٧]،

وإذ يلاحظ مع الارتياح النجاح الذي أحرزه الشعب الكمبودي خلال الفترة الانتقالية، بقيادة صاحب السمو الملكي الأمير نورودوم سيهانوك، ملك كمبوديا، في تعزيز السلم والاستقرار والمصالحة الوطنية،

وإذ يرحب باعتماد الدستور وفقا لاتفاقات باريس المتعلقة بكمبوديا،

وإذ يقر بانتهاء ولاية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا بعد إنشاء الحكومة الدستورية في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ وفقا لاتفاقات باريس،

وإذ يلاحظ مع عظيم الارتياح أنه، بالانجاز الناجح لمهمة السلطة الانتقالية عقب الانتخابات التي أجريت في الفترة ٢٣ إلى ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣، قد تحقق هدف اتفاقات باريس المتمثل في استعادة الشعب الكمبودي وقادته المنتخبين انتخابا ديمقراطيا لمسؤوليتهم الأساسية عن السلم والاستقرار والمصالحة الوطنية والتعمير في بلدهم،

وإذ يشيد بالدول الأعضاء التي ساهمت بأفراد في السلطة الانتقالية، وإذ يعرب عن العزاء والأسى للحكومات التي لاقى مواطنون من رعاياها حتفهم أو أصيبوا في سبيل قضية السلم في كمبوديا وكذلك لأسرهم،

وإذ يؤكد أهمية تعزيز منجزات الشعب الكمبودي وذلك عن طريق تقديم المساعدة الدولية الملائمة على نحو سلس وسريع من أجل الاصلاح والتعمير والتنمية في كمبوديا ومن أجل بناء السلم في ذلك البلد،

وإذ يلاحظ الحاجة إلى كفالة اتمام انسحاب العنصر العسكري للسلطة الانتقالية بصورة آمنة ومنظمة من كمبوديا، واستمرار المهام الحيوية المتمثلة في إزالة الألغام والتدريب التي يضطلع بهما المركز الكمبودي للأعمال المتعلقة بالألغام،

١ - يرحب باعتلاء صاحب السمو الملكي الأمير نورودوم سيهانوك، ملك كمبوديا، العرش، ويؤكد أهمية استمرار الدور الذي يضطلع به في تعزيز السلم والاستقرار والمصالحة الوطنية الحقيقية في كمبوديا؛

٢ - يرحب أيضا بتشكيل الحكومة الجديدة لعموم كمبوديا، المنشأة وفقا للدستور وبناء على الانتخابات التي أجريت مؤخرا؛

٣ - يشيد بالأعمال التي اضطلعت بها سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا التي يشكل نجاحها، تحت سلطة الأمين العام وممثله الخاص، إنجازا رئيسيا للأمم المتحدة؛

٤ - يطلب إلى جميع الدول أن تحترم سيادة كمبوديا واستقلالها وسلامتها وحرمتها الاقليميتين وحيادها ووحدتها الوطنية؛

٥ - يطالب بإيقاف جميع أعمال العنف غير المشروعة، أيا كان مبررها، وإيقاف الأنشطة العسكرية الموجهة ضد حكومة كمبوديا المنتخبة انتخابا ديمقراطيا وضد أفراد السلطة الانتقالية وغيرهم من أفراد الأمم المتحدة والوكالات الدولية؛

٦ - يؤكد، وخاصة بالنظر إلى التاريخ القريب المفجع في كمبوديا، أهمية كفالة الاحترام للقانون الإنساني الدولي في ذلك البلد، ويرحب في هذا الصدد بالالتزام من جانب رئيس الوزراء الأول للحكومة الملكية لكمبوديا بتنفيذ الأحكام المتصلة بذلك من الدستور الكمبودي الجديد، ويؤيد الترتيبات المشار إليها في الفقرات ٢٧ إلى ٢٩ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣[٢٧] فيما يتعلق بالأنشطة الملائمة التي ستضطلع بها الأمم المتحدة دعما لهذا الالتزام وفقا للأحكام ذات الصلة من الاتفاقات المتعلقة بإيجاد تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا، الموقعة في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[٤]؛

٧ - يحث الدول الأعضاء على مساعدة المركز الكمبودي للأعمال المتعلقة بالألغام بالخبراء التقنيين وبالمعدات، وعلى دعم أعمال إزالة الألغام عن طريق التبرعات؛

٨ - يعرب عن الأمل في إمكان اتخاذ الترتيبات في أقرب وقت ممكن كي يتسنى تحويل أموال الصندوق الاستئماني ذي الصلة إلى المركز الكمبودي للأعمال المتعلقة بالألغام وكي يتسنى إمداد المركز بالخبراء التقنيين عن طريق برنامج الأمم المتحدة الانمائي؛

٩ - يلاحظ أن الانسحاب الآمن والمنظم للعنصر العسكري للسلطة الانتقالية المنصوص عليه في القرار ٨٦٠ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣، باستثناء ما نصت عليه الفقرتان ١٠ و ١١ أدناه، مستمر وسينتهي في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣؛

١٠ - يقرر أن يمدد فترة انسحاب وحدة إزالة الألغام والتدريب التابعة للسلطة الانتقالية حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣؛

١١ - يقرر أيضا أن يمدد فترة الانسحاب لعناصر الشرطة العسكرية وعناصر الوحدة الطبية التابعة للسلطة الانتقالية إلى ما بعد ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ وفقا للتوصيات المفصلة الواردة في الرسالة الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام المؤرخة ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣[٢٧]، على أساس أن تسحب جميع هذه العناصر في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

١٢ - يقرر كذلك إنشاء فريق مؤلف من عشرين ضابطا من ضباط الاتصال العسكريين لفترة واحدة مدتها ستة أشهر على أن تكون ولايته تقديم تقارير عن الشؤون التي تؤثر في الأمن في كمبوديا، وإدامة الاتصال مع حكومة كمبوديا، ومساعدة الحكومة في معالجة المسائل العسكرية المتبقية فيما يتعلق باتفاقات باريس؛

١٣ - يرحب باعتزام الأمين العام، في ضوء طلب حكومة كمبوديا الملكية واستمرار التزام الأمم المتحدة تجاه كمبوديا، أن يعين لفترة يتفق عليها الأمين العام مع حكومة كمبوديا شخصا لتنسيق وجود الأمم المتحدة في كمبوديا وفقا لروح اتفاقات باريس ومبادئها؛

١٤ - يحث الدول الأعضاء على الاستمرار في مساعدة حكومة كمبوديا في تحقيق أهدافها الرامية إلى المصالحة الوطنية والإصلاح في كمبوديا ويطلب منها أن تنفذ دون إبطاء الالتزامات المتعهد بها في اجتماع اللجنة الدولية المعنية بتعمير كمبوديا ويؤكد ضرورة السرعة في تسليم المساعدات لتوفير الدعم اللازم للمعاونة في تخفيف حدة الأزمة المالية التي تجابه الحكومة الجديدة حاليا؛

١٥ - يرحب باعتزام الأمين العام تقديم تقرير عن الدروس المستفادة أثناء عمل السلطة الانتقالية في اطار خطة السلام[٣٠].

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٣٣٠٣

مقرر

في رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣[٣١] وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن لعرضها على أعضاء المجلس، أشار الأمين العام إلى قرار مجلس الأمن ٨٨٠ (١٩٩٣) المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء فريق اتصال عسكري للأمم المتحدة في كمبوديا، وإلى تقريره المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣[٢٩] عن تعيين كبير ضباط الاتصال العسكريين. وبعد إكمال المشاورات اللازمة، اقترح الأمين العام تشكيل فريق الاتصال العسكري من ٢٠ ضابطا من ضباط الاتصال العسكري من مساهمات مقدمة من ١٥ بلدا. وهذه البلدان هي: الاتحاد الروسي، إندونيسيا،

أوروغواي، باكستان، بلجيكا، بنغلاديش، بولندا، تايلند، سنغافورة، الصين، فرنسا، ماليزيا، النمسا، نيوزيلندا، الهند.

وفي رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣[٣٢]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم أن رسالتكم المؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ بشأن تشكيل فريق الاتصال العسكري للأمم المتحدة في كمبوديا وتعيين كبير لضباط الاتصال العسكريين لهذا الفريق[٣١] قد عرضت على أعضاء المجلس. وهم يوافقون على الاقتراحين الواردين في رسالتكم.

الحواشي

(١) اتخذ المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في أعوام ١٩٩٠ و ١٩٩١ و ١٩٩٢.

(٢) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٣.

(٣) المرجع نفسه، الوثيقة S/25289.

(٤) المرجع نفسه، السنة السادسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الوثيقة S/23177، المرفق.

(٥) S/25530.

(٦) S/25770.

(٧) S/25771.

(٨) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٣.

(٩) المرجع نفسه، الوثيقة S/25719.

(١٠) المرجع نفسه، الوثيقة S/25784.

(١١) S/25816.

(١٢) S/25817.

(١٣) S/25822.

(١٤) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٣، الوثيقة S/25879، المرفق.

(١٥) S/25896.

(١٦) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٣، الوثيقة S/25913.

(١٧) S/26095.

(١٨) S/26096.

(١٩) S/26150.

(٢٠) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26090.

(٢١) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

(٢٢) المرجع نفسه، الوثيقة S/26360.

(٢٣) المرجع نفسه، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

(٢٤) S/26531.

(٢٥) S/26570.

(٢٦) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26546.

(٢٧) S/26675.

(٢٨) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26529.

(٢٩) المرجع نفسه، الوثيقتان S/26649 و Add.1.

(٣٠) المرجع نفسه، السنة السابعة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٢، الوثيقة S/24111.

(٣١) S/26773.

(٣٢) S/26774.

الحالة المتعلقة برواندا

مقررات

في الجلسة ٣١٨٣، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣، قرر مجلس الأمن أن يدعو ممثل رواندا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة المتعلقة برواندا:

"رسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لرواندا لدى الأمم المتحدة (S/25363)[1]؛

"رسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/25371)"[1].

القرار ٨١٢ (١٩٩٣)
المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣

إن مجلس الأمن ،

إذ يحيط علما بالطلب الوارد في الرسالة المؤرخة ٤ آذار/مارس ١٩٩٣ والموجهة من رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لرواندا لدى الأمم المتحدة[2]،

وإذ يحيط علما أيضا بالرسالتين المؤرختين ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ والموجهتين إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لرواندا[3] والممثل الدائم لأوغندا[4] لدى الأمم المتحدة واللتين دعت فيهما حكومتا هذين البلدين إلى وزع مراقبين للأمم المتحدة على طول الحدود المشتركة بينهما،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء القتال في رواندا وعواقبه بالنسبة إلى السلم والأمن الدوليين،

وإذ تثير جزعه العواقب الإنسانية لاستئناف القتال الذي وقع مؤخرا في رواندا، ولا سيما تزايد عدد اللاجئين والمشردين، والتهديدات التي يتعرض لها السكان المدنيون،

وإذ يشدد على الحاجة إلى التوصل، عن طريق التفاوض، إلى حل سياسي في إطار الاتفاقات التي وقعها الطرفان في أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة، بغية إنهاء النزاع في رواندا،

وإذ يشيد بالجهود التي تبذلها منظمة الوحدة الافريقية لتشجيع إيجاد حل سياسي من هذا القبيل،

وإذ يحيط علما بالبيانين الصادرين عن حكومة رواندا والجبهة الوطنية الرواندية[5] واللذين ستبقى بموجبهما القوات المسلحة الرواندية في مواقعها الحالية، ويعود جيش الجبهة الوطنية الرواندية إلى المواقع التي كان يحتلها قبل ٧ شباط/فبراير ١٩٩٣، وتعتبر المنطقة الفاصلة بين القوات منطقة محايدة مجردة من السلاح تستخدم لرصد تنفيذ وقف إطلاق النار من جانب قوة دولية،

وإذ يرحب بالبلاغ المشترك الذي أصدرته في دار السلام، جمهورية تنزانيا المتحدة، في ٧ آذار/مارس ١٩٩٣ حكومة رواندا والجبهة الوطنية الرواندية، والذي يتعلق على وجه الخصوص بأساليب وقف إطلاق النار الذي من المقرر أن يبدأ نفاذه في ٩ آذار/مارس ١٩٩٣، وبحالة المشردين[6]،

وإذ يرحب أيضا بقرار الأمين العام إيفاد بعثة نوايا حسنة إلى المنطقة، وقد استمع إلى تقرير شفوي أول بشأن تلك البعثة،

وتصميما منه على أن تنظر الأمم المتحدة، بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ودعما لجهودها الجارية، في الكيفية التي يمكن أن يساعد بها إسهام من الأمم المتحدة في إيجاد تسوية سياسية في رواندا، لا سيما بالحيلولة دون استئناف القتال وبرصد وقف إطلاق النار،

١ - يطلب إلى حكومة رواندا والجبهة الوطنية الرواندية احترام وقف إطلاق النار الذي بدأ نفاذه في ٩ آذار/مارس ١٩٩٣، والسماح بتسليم الإمدادات الإنسانية وبعودة المشردين، والوفاء

بالالتزامات التي قبلتاها في الاتفاقات التي وقعتاها، وتنفيذ الالتزامات التي تعهدتا بها في بيانيهما[5] وبلاغهما المشترك[1] المذكورة أعلاه؛

٢ - يدعو الأمين العام إلى أن يبحث، بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية، الإسهام الذي يمكن أن تقدمه الأمم المتحدة، دعما لجهود منظمة الوحدة الافريقية لتعزيز عملية السلم في رواندا، وخصوصا عن طريق الإنشاء المحتمل لقوة دولية تحت إشراف منظمة الوحدة الافريقية والأمم المتحدة، توكل إليها، في جملة أمور، مهمة حماية السكان المدنيين، وتقديم المساعدة الإنسانية لهم، ودعم قوة منظمة الوحدة الافريقية لرصد وقف إطلاق النار، وإلى أن يقدم على سبيل الاستعجال تقريرا عن هذا الموضوع؛

٣ - يدعو أيضا الأمين العام إلى دراسة الطلب المقدم من رواندا[3] وأوغندا[4] لوزع مراقبين على الحدود بين هذين البلدين؛

٤ - يعرب عن استعداده لأن يدرس دون إبطاء التوصيات التي يتسنى للأمين العام تقديمها في هذا الصدد؛

٥ - يدعو الأمين العام إلى أن ينسق الجهود التي يبذلها تنسيقا وثيقا مع الجهود التي تبذلها منظمة الوحدة الافريقية؛

٦ - يدعو حكومة رواندا والجبهة الوطنية الرواندية إلى التعاون على نحو كامل مع جهود الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية؛

٧ - يحث حكومة رواندا والجبهة الوطنية الرواندية على استئناف المفاوضات في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٣ حسبما تم الاتفاق عليه، لحسم المسائل المعلقة وذلك بغية توقيع اتفاق سلم في موعد أقصاه بداية نيسان/أبريل ١٩٩٣؛

٨ - يحث الطرفين على احترام القانون الإنساني الدولي احتراما تاما؛

٩ - يحث أيضا جميع الدول على الامتناع عن أي عمل من شأنه أن يزيد من حدة التوتر في رواندا ويعرض احترام وقف إطلاق النار للخطر؛

١٠ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره النشط.

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٣١٨٣

مقررات

في رسالة مؤرخة ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣[7] وموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، قدم الأمين العام تقريرا عن الأحداث الأخيرة التي تتصل بالحالة في رواندا بين الحكومة والجبهة الوطنية الرواندية. وأشار الأمين العام إلى قرار المجلس ٨١٢ (١٩٩٣) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣، الذي رحب فيه المجلس ببعثة النوايا الحسنة التي أرسلها الأمين العام بالفعل إلى رواندا، ودعاه إلى دراسة الطلبين المقدمين من رواندا[3] وأوغندا[4] لوزع مراقبين. وأفاد الأمين العام بأن بعثة النوايا الحسنة زارت البلدين المعنيين وأنها تقوم حاليا بمراقبة محادثات السلم الراهنة في أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة، وأنه سيقدم لمجلس الأمن تقريرا عن النتائج التي ستتوصل إليها البعثة عقب هذه المحادثات. غير أنه أضاف أن هناك تقارير مثيرة للقلق تفيد بأن مناقشات أروشا قد وصلت إلى طريق مسدود، وأنه نتيجة لذلك هناك مخاوف من أن يستأنف القتال. وقرر الأمين العام، في ظل هذه الظروف، تعزيز بعثة النوايا الحسنة بإضافة ثلاثة من المستشارين العسكريين إليها. وطلب أيضا إلى بعثة النوايا الحسنة أن تبلغه على الفور عن المساعدة التي تقدمها، وذكر أنه سيحيط المجلس علما في وقت لاحق بما سيطرأ من تطورات.

وفي رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣[8]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم بأن أعضاء مجلس الأمن قد أحيطوا علما برسالتكم المؤرخة ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ المتعلقة بالحالة في رواندا[7]. وهم يرحبون بقراركم تعزيز بعثة النوايا الحسنة بإضافة ثلاثة من المستشارين العسكريين إليها. وهم يلاحظون أيضا طابع الاستعجال الذي تتسم به الحالة الأمنية في رواندا ويتطلعون إلى تقرير فوري يقدم في هذا الشأن".

وفي الجلسة ٣٢٤٤، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣، قرر مجلس الأمن أن يدعو ممثل رواندا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة المتعلقة برواندا: تقرير مؤقت للأمين العام (S/25810 و Add.1)"[٩].

القرار ٨٤٦ (١٩٩٣)
المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٨١٢ (١٩٩٣) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣،

وإذ يحيط علما بالتقرير المؤقت المقدم من الأمين العام والمؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٣[١٠]،

وإذ يحيط علما بطلبات حكومتي رواندا[٣] وأوغندا[٤][١١] وزع مراقبين من الأمم المتحدة على طول الحدود المشتركة بينهما، كتدبير مؤقت لبناء الثقة،

وإذ يؤكد على ضرورة الحيلولة دون استئناف القتال مما قد يؤدي إلى نتائج سيئة بالنسبة إلى الحالة في رواندا وبالنسبة إلى السلم والأمن الدوليين؛

وإذ يؤكد أيضا الحاجة إلى إيجاد حل سياسي، عن طريق التفاوض، في إطار الاتفاقات التي ستوقعها الأطراف في أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة، من أجل إنهاء النزاع القائم في رواندا،

وإذ يشيد بالجهود المبذولة من جانب منظمة الوحدة الافريقية وحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة من أجل تشجيع التوصل إلى هذا الحل السياسي،

وإذ يحيط علما بالطلب المشترك الموجه إلى الأمين العام من جانب حكومة رواندا والجبهة الوطنية الرواندية بشأن إنشاء قوة دولية محايدة في رواندا[١٢]،

وإذ يؤكد أهمية المفاوضات الجارية في أروشا بين حكومة رواندا والجبهة الوطنية الرواندية،

وإذ يعرب عن استعداده للنظر في تقديم المساعدة إلى منظمة الوحدة الافريقية في تنفيذ الاتفاقات بمجرد التوقيع عليها،

١ - يرحب مع التقدير بتقرير الأمين العام[١٠]؛

٢ - يقرر إنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا، يجري وزعها على الجانب الأوغندي من الحدود لمدة مبدئية قدرها ستة أشهر، وذلك كما هو مبين في تقرير الأمين العام، ورهنا بإجراء استعراض كل ستة أشهر؛

٣ - يقرر أن تقوم بعثة المراقبين بمراقبة الحدود بين أوغندا ورواندا للتحقق من عدم وصول أي مساعدة عسكرية إلى رواندا، ويكون التركيز في هذا الصدد، في المقام الأول، على عدم عبور أو نقل أسلحة وذخائر فتاكة عبر الحدود، باستخدام الطرق أو الدروب التي يمكن للمركبات أن تسير عليها، وكذلك أي مواد أخرى يمكن استخدامها عسكريا؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يبرم مع حكومة أوغندا، قبل وزع بعثة المراقبين بالكامل، اتفاقا بشأن مركز البعثة بحيث يشتمل الاتفاق على ما ستوفره حكومة أوغندا للبعثة من أمن وتعاون ودعم؛

٥ - يوافق على إرسال فريق متقدم خلال خمسة عشر يوما من اتخاذ هذا القرار، أو في أقرب وقت ممكن بعد إبرام اتفاق مركز البعثة، وعلى الوزع الكامل خلال ثلاثين يوما من وصول الفريق المتقدم؛

٦ - يحث حكومة رواندا والجبهة الوطنية الرواندية على أن تحترما بدقة قواعد القانون الإنساني الدولي؛

٧ - يحث أيضا حكومة رواندا والجبهة الوطنية الرواندية على أن تمتنعا عن القيام بأي عمل يكون من شأنه الإسهام في التوتر؛

٨ - يرحب بقرار الأمين العام دعم جهود السلم التي تقوم بها منظمة الوحدة الافريقية عن طريق وضع خبيرين عسكريين تحت تصرفها بغية مساعدة فريق المراقبين العسكريين المحايد، وخاصة من خلال الخبرة السوقية، للمساعدة في التعجيل بوزع

فريق المراقبين العسكريين المحايد الموسع في رواندا؛

٩- يطالب حكومة رواندا والجبهة الوطنية الرواندية بأن تعقدا على وجه السرعة اتفاقا شاملا للسلم؛

١٠- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن تقريرا عن نتائج محادثات السلم في أروشا؛

١١- يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن بشأن ما يمكن للأمم المتحدة أن تقدمه من مساهمة لمساعدة منظمة الوحدة الافريقية في تنفيذ الاتفاق المذكور أعلاه، وأن يبدأ في وضع خطة للطوارئ إذا قرر المجلس أن الحاجة تدعو إلى تلك المساهمة؛

١٢- يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن، خلال ستين يوما من وزع البعثة، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٣- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره النشط.

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٣٢٤٤

مقررات

في رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٥٣] وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، لعرضها على أعضاء المجلس، أشار الأمين العام إلى قرار المجلس ٨٤٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ الذي قرر المجلس بمقتضاه إنشاء بعثة لمراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا. وبعد إكمال المشاورات اللازمة، كان الأمين العام يعتزم، بموافقة المجلس، أن يعين البريغادير جنرال روميو أ. دالير، من كندا، كبيرا للمراقبين العسكريين في البعثة. واقترح الأمين العام أيضا أن تتألف البعثة من الدول الأعضاء التالية، التي أعربت جميعها عن استعدادها من حيث المبدأ لتقديم الأفراد اللازمين: البرازيل، بنغلاديش، بوتسوانا، زمبابوي، سلوفاكيا، السنغال، فيجي، كندا، هنغاريا، هولندا.

وفي رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٥٤]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف باحاطتكم علما بأن أعضاء المجلس قد اطلعوا على رسالتكم المؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ بشأن تعيين كبير المراقبين العسكريين وتكوين بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا[٥٣]. وهم يوافقون على اقتراحاتكم الواردة في رسالتكم".

وفي الجلسة ٣٢٧٣، المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، ناقش مجلس الأمن البند المعنون: "الحالة المتعلقة برواندا".

وفي الجلسة ذاتها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٥٥]:

"يرحب مجلس الأمن باتفاق السلم المبرم بين حكومة جمهورية رواندا والجبهة الوطنية الرواندية بأروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة، في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣[٥٦]. ويدرك مجلس الأمن الآمال التي يعقدها الطرفان الروانديان على قيام المجتمع الدولي بتقديم المساعدة من أجل تنفيذ هذا الاتفاق. كما يحيط المجلس علما بالأهمية التي يوليها الطرفان ليوم ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الذي حدد موعدا لإقامة المؤسسات المؤقتة.

"ويرحب المجلس، في هذا الصدد، بالقرار الذي اتخذه الأمين العام بإيفاد بعثة استطلاعية إلى رواندا. ويأمل أن يكون تقرير الأمين العام، الذي يستند إلى توصيات البعثة الاستطلاعية، متاحا له في غضون الأيام القليلة القادمة، حتى يتمكن من النظر في المساهمة التي يمكن للأمم المتحدة أن تقدمها لتيسير تنفيذ اتفاق أروشا للسلم.

"ويدعو المجلس حكومة جمهورية رواندا والجبهة الوطنية الرواندية إلى مواصلة احترام اتفاقات أروشا على نحو ما التزم به هذان الطرفان. ويدعو الطرفين كذلك إلى الاستمرار في التعاون مع فريق المراقبين العسكريين المحايدين الذي قرر الأمين العام

لمنظمة الوحدة الافريقية تمديد مهمته بصورة مؤقتة."

وفي الجلسة ٣٢٨٨، المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، قرر مجلس الأمن أن يدعو ممثل رواندا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة المتعلقة برواندا: تقرير الأمين العام (S/26488 و Add.1)"[٧].

القرار ٨٧٢ (١٩٩٣)
المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراريه ٨١٢ (١٩٩٣) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ و ٨٤٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ يؤكد من جديد أيضا قراره ٨٦٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن أمن العمليات التي تضطلع بها الأمم المتحدة،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ و٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٨]،

وإذ يرحب بالتوقيع، في ٤ آب/اغسطس ١٩٩٣، في أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة، على اتفاق السلم (بما في ذلك بروتوكولاته) بين حكومة جمهورية رواندا والجبهة الوطنية الرواندية[٩]، ويحث الأطراف على مواصلة الامتثال التام لهذا الاتفاق،

وإذ يحيط علما بالنتيجة التي توصل إليها الأمين العام، وهي أن تمكين الأمم المتحدة من الاضطلاع بولايتها بصورة ناجحة وفعالة يتطلب تعاون الأطراف تعاونا تاما فيما بينها ومع المنظمة،

وإذ يؤكد ما يتسم به وزع قوة محايدة دولية في رواندا من طابع ملح وهو ما شددت عليه كل من حكومة جمهورية رواندا والجبهة الوطنية الرواندية[١٠] وأعاد تأكيده وفدهما المشترك في نيويورك،

وإذ يشيد بالدور الذي اضطلعت به منظمة الوحدة الافريقية وحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة في إبرام اتفاق أروشا للسلم،

وقد عقد العزم على أن تسهم الأمم المتحدة، بناء على طلب الأطراف، إسهاما كاملا في تنفيذ اتفاق أروشا للسلم، في ظل ظروف تسمح بذلك من السلم والتعاون الكامل من الأطراف كافة،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام[٨]؛

٢ - يقرر إنشاء عملية لحفظ السلم تحت اسم بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في رواندا، لفترة ستة أشهر، شريطة أن لا تمدد ولايتها بعد التسعين يوما الأولى إلا بعد استعراض يضطلع به المجلس استنادا إلى تقرير من الأمين العام يبين ما إذا كان قد أحرز تقدم جوهري أم لا نحو تنفيذ اتفاق أروشا للسلم بين حكومة جمهورية رواندا والجبهة الوطنية الرواندية[٩]؛

٣ - يقرر، استنادا إلى توصيات الأمين العام، أن تكون ولاية البعثة على النحو التالي:

(أ) الإسهام في توفير الأمن في مدينة كيغالي عن طريق القيام، في جملة أمور، بايجاد منطقة لا يستخدم فيها السلاح، ينشئها الأطراف، داخل المدينة وفيما حولها؛

(ب) رصد احترام اتفاق وقف إطلاق النار، الذي يدعو إلى إنشاء مناطق للإيواء والتجمع ورسم حدود المنطقة الجديدة المجردة من السلاح، والاجراءات الأخرى المتعلقة بالتجريد من السلاح؛

(ج) رصد حالة الأمن أثناء الفترة الختامية لولاية الحكومة الانتقالية، حتى موعد الانتخابات؛

(د) المساعدة في إزالة الألغام، عن طريق برامج التدريب بالدرجة الأولى؛

(هـ) التحقيق، بناء على طلب الأطراف أو بمبادرة ذاتية، في ما يدعى به من حالات عدم الامتثال لبروتوكول الاتفاق المتعلق بإدماج القوات المسلحة، وتقصي تلك الحالات مع الأطراف المسؤولة وتقديم تقارير عنها إلى الأمين العام، حسب الاقتضاء؛

(و) رصد عملية إعادة اللاجئين الروانديين إلى الوطن، وإعادة توطين المشردين للتحقق من القيام بهذه العملية بطريقة مأمونة ومنظمة؛

(ز) المساعدة في تنسيق أنشطة المساعدة الإنسانية بالتعاون مع عمليات الإغاثة؛

(ح) التحقيق في الحوادث المتعلقة بأنشطة قوات الدرك والشرطة، وتقديم تقارير عنها؛

٤ - يوافق على اقتراح الأمين العام الداعي إلى إدماج بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا المنشأة بموجب القرار ٨٤٦ (١٩٩٣) في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا؛

٥ - يرحب بجهود منظمة الوحدة الافريقية وتعاونها في المساعدة على تنفيذ اتفاق أروشا للسلم، وبصورة خاصة بدمج فريق المراقبين العسكريين المحايد في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا؛

٦ - يوافق أيضا على اقتراح الأمين العام الداعي إلى وزع وانسحاب بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا على مراحل، ويلاحظ، في هذا الصدد، أن ولاية البعثة، في حالة تمديدها، يتوقع لها أن تنتهي عقب إجراء الانتخابات الوطنية وإقامة حكومة جديدة في رواندا، وهما الحدثان المقرر إجراؤهما بحلول تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥، وفي موعد لا يتجاوز كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

٧ - يأذن للأمين العام، في هذا السياق، بوزع الوحدة الأولى، بالمستوى المحدد في تقرير الأمين العام، في كيغالي لفترة أولية مدتها ستة أشهر، في أقصر وقت ممكن، بما يسمح، عندما يتم وزعها بالكامل، بإقامة المؤسسات الانتقالية وبتنفيذ الأحكام الأخرى ذات الصلة من اتفاق أروشا للسلم؛

٨ - يدعو الأمين العام، في سياق التقرير المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه، أن يقدم أيضا تقريرا عن التقدم الذي تحرزه بعثة تقديم المساعدة في أعقاب وزعها الأولي، ويقرر أن يستعرض، حسب الاقتضاء، وعلى أساس ذلك التقرير وكجزء من الاستعراض المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه، الاحتياجات من عمليات الوزع الأخرى على النطاق وبالتشكيل اللذين أوصى بهما الأمين العام في تقريره؛

٩ - يدعو أيضا الأمين العام إلى النظر في سبل تخفيض العدد الإجمالي الأقصى لأفراد بعثة تقديم المساعدة في رواندا، ولا سيما عن طريق الوزع المرحلي ودون أن يؤثر ذلك على قدرة البعثة على الاضطلاع بولايتها، ويطلب إلى الأمين العام أن يتوخى الاقتصاد عند تخطيط وتنفيذ الوزع المرحلي للبعثة، وأن يقدم تقارير منتظمة عما يتم إحرازه في هذا الخصوص؛

١٠ - يرحب باعتزام الأمين العام تعيين ممثل خاص لرئاسة البعثة في الميدان وممارسة السلطة على جميع عناصرها؛

١١ - يحث الأطراف على تنفيذ اتفاق أروشا للسلم بنية حسنة؛

١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يعقد على وجه الاستعجال اتفاقا بشأن مركز عملية رواندا وجميع الأفراد المشتركين فيها، لكي يبدأ نفاذه في أقرب وقت ممكن مع بداية العملية، وفي موعد لا يتجاوز ثلاثين يوما بعد اتخاذ هذا القرار؛

١٣ - يطالب بأن تتخذ الأطراف كل الخطوات المناسبة لضمان أمن وسلامة العملية والأفراد المشتركين فيها؛

١٤ - يحث الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على تقديم وتكثيف المساعدات الاقتصادية والمالية والإنسانية لصالح السكان الروانديين ولصالح عملية إقامة الديمقراطية في رواندا؛

١٥ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره النشط.

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٣٢٨٨

مقررات

في رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣[٩٩]، وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن لعرضها على

أعضاء المجلس، أشار الأمين العام إلى القرار ٨٧٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ الذي قرر المجلس بمقتضاه إنشاء بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا. وبعد إكمال الأمين العام المشاورات المعتادة، كان يعتزم أن يعين البريغادير جنرال روميو أ. داليز، من كندا، قائدا للبعثة. ويعمل الجنرال داليز حاليا كبيرا للمراقبين العسكريين في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا التي أنشئت بموجب القرار ٨٤٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ والتي ستدمج في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، وفقا للفقرة ٤ من القرار ٨٧٢ (١٩٩٣).

وفي رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣[٢٠]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"يشرفني أن أبلغكم أنه تم توجيه انتباه أعضاء المجلس إلى رسالتكم المؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ بشأن اقتراحكم تعيين البريغادير جنرال روميو أ. داليز من كندا قائدا لقوة بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا[١٩]. وهم يوافقون على الاقتراح الوارد في رسالتكم".

وفي رسالة مؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣[٢١]، وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام لعرضها على أعضاء المجلس، أشار الأمين العام إلى قرار مجلس الأمن ٨٧٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، الذي قرر المجلس بمقتضاه إنشاء بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا. وبعد إكمال الأمين العام المشاورات اللازمة، اقترح أن تتألف العناصر العسكرية للبعثة من أفراد ينتمون إلى الدول التالية: إكوادور، أوروغواي، بلجيكا، بنغلاديش، توغو، تونس، جمهورية تنزانيا المتحدة، السنغال، غانا، فيجي، كندا، مصر، ملاوي. وأضاف الأمين العام أنه واصل التشاور مع دول أخرى معينة وأنه سيعود إلى المجلس عندما يحصل على ما يفيد أن هذه الدول مستعدة هي أيضا، من حيث المبدأ، للاسهام في هذه البعثة بأفراد عسكريين.

وفي رسالة مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣[٢٢]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"يشرفني أن أبلغكم أنه قد تم توجيه انتباه أعضاء المجلس إلى رسالتكم المؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ بشأن تشكيل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا[٢١]. وهم يوافقون على الاقتراح الوارد في رسالتكم".

وفي رسالة مؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣[٢٣]، وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن لعرضها على أعضاء المجلس، أشار الأمين العام إلى الفقرة ١٠ من القرار ٨٧٢ المؤرخ ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ التي رحب فيها مجلس الأمن باعتزام الأمين العام تعيين ممثل خاص لرئاسة بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا في الميدان ولممارسة السلطة فيما يتعلق بجميع عناصرها. وعقب المشاورات، قرر الأمين العام تعيين السيد جاك - روجيه بوه - بوه، وزير العلاقات الخارجية السابق في الكاميرون، ممثلا خاصا له في رواندا على أن ينفذ ذلك فورا.

وفي رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣[٢٤]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم بأنه تم توجيه انتباه أعضاء مجلس الأمن إلى رسالتكم المؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ بشأن تعيين ممثل خاص لقيادة بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا[٢٣]. وقد أحاطوا علما بالمعلومات الواردة في رسالتكم".

وفي رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣[٢٥]، وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن لعرضها على أعضاء المجلس، أشار الأمين العام إلى قرار مجلس الأمن ٨٧٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ الذي قرر فيه المجلس إنشاء بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا. وذكر الأمين العام أنه، في رسالته المؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣[٢١]، قدم إلى المجلس قائمة أولية بالدول الأعضاء التي أبدت استعدادا للمساهمة بأفراد عسكريين في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا. وبعد إجراء مشاورات اضافية، اقترح إضافة الاتحاد الروسي والأرجنتين وباكستان وزمبابوي والكونغو ومالي والنمسا ونيجيريا إلى قائمة البلدان المساهمة بأفراد عسكريين. وذكر الأمين العام كذلك أنه

واصل المشاورات مع عدة دول أخرى وأنه سيعود إلى المجلس عندما يحصل على ما يفيد أن هذه الدول مستعدة أيضا، من حيث المبدأ، للاسهام في هذه البعثة بأفراد عسكريين.

وفي رسالة مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣[٢٦]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"يشرفني أن أبلغكم بأنه تم توجيه انتباه أعضاء المجلس إلى رسالتكم المؤرخة ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، بشأن الإضافات إلى قائمة البلدان المساهمة في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا[٢٥]. وهم يحيطون علما بالمعلومات الواردة في رسالتكم ويوافقون على الاقتراح المذكور فيها".

وفي الجلسة ٣٣٢٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، قرر مجلس الأمن أن يدعو ممثلي رواندا وأوغندا إلى الاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة المتعلقة برواندا: تقرير الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا (S/26878)"[١٧].

القرار ٨٩١ (١٩٩٣)
المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراريه ٨١٢ (١٩٩٣) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ و ٨٤٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ يشير إلى قراره ٨٧٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ المتعلق بإنشاء بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا،

وقد درس تقرير الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣[٢٧]،

وإذ يرحب بالنتائج المهمة التي أسفر عنها وزع بعثة المراقبين،

وإذ يؤيد رأي الأمين العام، الذي تشاركه فيه حكومتا أوغندا ورواندا، بأن بعثة المراقبين تمثل عنصرا لتحقيق الاستقرار في المنطقة وتقوم بدور مفيد كآلية لبناء الثقة،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام[٢٧]؛

٢ - يقرر تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا لفترة ستة أشهر، على النحو المتوخى في قرار مجلس الأمن ٨٤٦ (١٩٩٣)؛

٣ - يلاحظ أن إدماج بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا هو ذو طابع إداري محض ولن يؤثر بأي حال من الأحوال في ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا كما ترد في القرار ٨٤٦ (١٩٩٣)؛

٤ - يعرب عن تقديره لحكومة أوغندا لتعاونها مع بعثة المراقبين ودعمها لها؛

٥ - يؤكد أهمية استمرار السلطات المدنية والعسكرية الموجودة في منطقة البعثة في موقفها المتسم بالتعاون؛

٦ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٣٣٢٤

الحواشي

(١) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٣.

(٢) المرجع نفسه، الوثيقة S/25363.

(٣) المرجع نفسه، الوثيقة S/25355.

(٤) المرجع نفسه، الوثيقة S/25356.

(٥) المرجع نفسه، الوثيقة S/25363، المرفقان الثاني والثالث.

(٦) المرجع نفسه، الوثيقة S/25385.

(٧) S/25561.

(٨) S/25592.

(٩) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٣.

(١٠) المرجع نفسه، الوثيقتان S/25810 و Add.1.

(١١) المرجع نفسه، الوثيقة S/25797.

(١٢) المرجع نفسه، الوثيقة S/25951.

(١٣) S/26019.

(١٤) S/26020.

(١٥) S/26425.

(١٦) انظر S/26915 المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الملاحق الأول إلى السابع .

(١٧) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

(١٨) المرجع نفسه ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الوثيقتان S/26488 و Add.1.

(١٩) S/26593.

(٢٠) S/26594.

(٢١) S/26699.

(٢٢) S/26700.

(٢٣) S/26730.

(٢٤) S/26731.

(٢٥) S/26850.

(٢٦) S/26851.

(٢٧) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26878.

الحالة في قبرص[1]

مقررات

في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣، وفي أعقاب مشاورات بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى رئيس المجلس، نيابة عن المجلس، بالبيان التالي[2]:

"استعرض أعضاء مجلس الأمن الحالة فيما يتعلق ببعثة المساعي الحميدة التي يضطلع بها الأمين العام في قبرص.

"ورحب أعضاء المجلس بقبول الزعيمين للدعوة الموجهة من الأمين العام لحضور اجتماع مشترك يوم ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣ من أجل مناقشة موعد استئناف المفاوضات المباشرة الموضوعية ووسائلها والتحضير لها، على النحو الذي صدر به تكليف من المجلس.

"وأكد أعضاء المجلس من جديد موقفهم ومفاده أن الوضع الراهن حاليا ليس مقبولا وأنه ينبغي التوصل دون تأخير إلى اتفاق إطاري شامل يقبله الطرفان، استنادا إلى مجموعة الأفكار التي أيدها المجلس.

"ودعا أعضاء المجلس زعيمي الطائفتين في قبرص إلى إبداء حسن النية بالتعاون على الوجه التام مع الأمين العام حتى تسفر المفاوضات المباشرة الموضوعية، المقرر استئنافها قريبا، عن تقدم ملموس.

"وأكد أعضاء المجلس من جديد تصميمهم على إبقاء مسألة قبرص قيد النظر على أساس مستمر وتقديم الدعم النشط إلى الجهود التي يبذلها الأمين العام.

"وطلب أعضاء المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا عن نتائج اجتماع ٣٠ آذار/مارس".

وفي الجلسة ٣٢١١، المعقودة في ١١ أيار/مايو ١٩٩٣، ناقش المجلس البند المعنون "الحالة في قبرص: تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/25492)"[3].

وفي رسالة مؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣[4]، وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، لعرضها على أعضاء المجلس، قرر الأمين العام تعيين السيد جو كلارك، رئيس وزراء كندا السابق، ممثلا خاصا له لقبرص، على أن يبدأ العمل بذلك على الفور. وكان السيد كلارك سيشارك في الأسبوع التالي في المحادثات التي كان سيعقدها الأمين العام في المقر مع زعيمي الطائفتين في قبرص.

وفي رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٣، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي[5]:

"أتشرف بإبلاغكم أنه قد تم توجيه عناية أعضاء مجلس الأمن إلى رسالتكم المؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣ بشأن تعيين السيد جو كلارك ممثلا خاصا لكم لقبرص[4]. وهم يرحبون بقراركم".

وفي الجلسة ٣٢٢٢، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣، ناقش المجلس البند المعنون "الحالة في قبرص: تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/25492)"[3].

القرار ٨٣١ (١٩٩٣)
المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤ وقراراته الأخرى ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد أنه ينبغي النظر في تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص كل ستة أشهر،

وإذ يلاحظ الرسالة التي وجهتها حكومة قبرص إلى الأمين العام مؤخرا[1]،

وإذ يلاحظ أيضا أن طريقتي المساهمة عن طريق التبرعات والاشتراكات المقررة كلتيهما

مقبولتان لتمويل عمليات حفظ السلم التي تضطلع بها الأمم المتحدة، وإذ يشدد على أهمية زيادة حجم التبرعات إلى أقصى حد ممكن،

وإذ يؤكد الأهمية التي يوليها لتحقيق تقدم مبكر نحو تسوية سياسية في قبرص، وكذلك لتنفيذ تدابير بناء الثقة،

وإذ يكرر بصفة خاصة دعوته لكلا الجانبين إلى التعاون مع قوة الأمم المتحدة بغية توسيع نطاق اتفاق عام ١٩٨٩ بشأن عدم وجود قوات ليشمل جميع الأماكن الواقعة ضمن المنطقة العازلة التي تسيطر عليها الأمم المتحدة والتي يقف فيها الجانبان على قرب شديد أحدهما من الآخر،

وإذ يؤكد من جديد أن الوضع القائم حاليا غير مقبول، ويعرب عن قلقه لأن الأمم المتحدة ينبغي ألا تدخل في التزامات مفتوحة بخصوص حفظ السلم،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣[٧]؛

٢ - يعرب عن تقديره لما سبق أن قدم من تبرعات لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص، ولما عرض مؤخرا تقديمه من تبرعات من أجل المستقبل، وهو ما يعتبر أمرا أساسيا لاستمرار القوة؛

٣ - يشدد على أهمية مواصلة تقديم التبرعات لقوة الأمم المتحدة ويدعو إلى زيادة حجم التبرعات إلى أقصى حد ممكن في المستقبل؛

٤ - يقرر أن تعامل تكاليف قوة الأمم المتحدة، التي لا تتم تغطيتها عن طريق التبرعات، اعتبارا من التمديد التالي لولاية القوة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ أو قبل ذلك، باعتبارها نفقات للمنظمة بموجب المادة ١٧ (٢) من ميثاق الأمم المتحدة؛

٥ - يقرر أيضا إعادة تشكيل قوة الأمم المتحدة كخطوة أولى تأسيسا على الاقتراح الوارد في الفقرات ١٦ إلى ١٩ من تقرير الأمين العام، مع إضافة عدد محدود من المراقبين للاستطلاع وبهدف إعادة تشكيلها مرة أخرى في ضوء عملية إعادة التقييم المشار إليها في الفقرة ٧ أدناه؛

٦ - يشدد على مسؤولية الطرفين ازاء تقليل حدة التوتر إلى أقصى حد ممكن وتيسير عملية قوة الأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق تنفيذ تدابير لبناء الثقة، تتضمن إجراء تخفيض كبير في عدد أفراد القوات الأجنبية في جمهورية قبرص، وكذلك تخفيض الإنفاق على الدفاع في جمهورية قبرص، على النحو المتوخى في قراراته السابقة ذات الصلة؛

٧ - يقرر أن يجري عملية إعادة تقييم شاملة لقوة الأمم المتحدة وقت النظر في ولاية القوة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بما في ذلك ما للتقدم المحرز في تدابير بناء الثقة ونحو التوصل إلى تسوية سياسية، من آثار على مستقبل القوة؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، قبل بدء عملية إعادة التقييم تلك بشهر، تقريرا إلى مجلس الأمن يشمل جميع جوانب هذه الحالة، بما في ذلك تدابير بناء الثقة، والتقدم المحرز في المفاوضات السياسية والخطوات التدريجية الممكنة نحو إنشاء قوة مراقبة وذلك استنادا إلى الاقتراح الوارد في الفقرة ١٢ من تقرير الأمين العام؛

٩ - يدعو الأمين العام إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

اتخذ في الجلسة ٣٢٢٧ بأغلبية ١٤ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع عضو واحد عن التصويت(باكستان)

مقرر

في الجلسة ٣٢٣٥، المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ناقش المجلس البند المعنون "الحالة في قبرص: تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/25912 و Add.1)"[٨].

القرار ٨٣٩ (١٩٩٣)
المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص المؤرخ ٩ و ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٩]،

وإذ يلاحظ توصية الأمين العام بأن يمدد مجلس الأمن وجود قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص لفترة ستة أشهر أخرى،

وإذ يلاحظ أيضا أن حكومة قبرص قد وافقت على أنه من الضروري، نظرا للأحوال السائدة في الجزيرة، إبقاء القوة في قبرص بعد ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ يشير إلى قراره ٨٣١ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣، ولا سيما إلى فقراته ٢ إلى ٤ بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة، وكذلك إلى فقرتيه ٥ و ٧ بشأن إعادة تشكيل القوة وعملية إعادة التقييم الشاملة، التي ستجرى في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ يكرر بصفة خاصة دعوته لكل من الجانبين إلى التعاون مع قوة الأمم المتحدة بغية توسيع نطاق اتفاق عام ١٩٨٩ بشأن عدم وجود قوات ليشمل جميع المناطق الواقعة ضمن المنطقة العازلة الخاضعة لمراقبة الأمم المتحدة والتي يقف فيها كل من الجانبين على مقربة شديدة من الآخر،

وإذ يؤكد من جديد أحكام القرار ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤ والقرارات الأخرى ذات الصلة،

١ - يمدد مرة أخرى وجود قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص المنشأة عملا بالقرار ١٨٦ (١٩٦٤) لفترة أخرى تنتهي في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل مهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها، وأن يبقي مجلس الأمن على علم بالتقدم المحرز، وأن يقدم بحلول ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وذلك كجزء من التقرير المطلوب في قراره ٨٣١ (١٩٩٣)؛

٣ - يؤيد توصية الأمين العام الواردة في الفقرة ٤٨ من تقريره[٩] بأن يتخذ الطرفان كلاهما تدابير متبادلة لتخفيف حدة التوتر، بما في ذلك التزامات متبادلة من خلال قوة الأمم المتحدة لحظر وجود الذخائر الحية أو الأسلحة خلاف تلك المحمولة باليد على امتداد خطوط وقف اطلاق النار وأيضا حظر إطلاق النار من الأسلحة ضمن حدود الرؤية أو السمع من المنطقة العازلة، ويطلب إلى الأمين العام أن يجري مفاوضات من أجل التوصل إلى الاتفاقات الضرورية بين الطرفين لتنفيذ هذه التدابير؛

٤ - يدعو جميع الأطراف المعنية إلى مواصلة التعاون مع قوة الأمم المتحدة بالاستناد إلى الولاية الحالية؛

٥ - يطلب إلى كلا الطرفين المضي قدما على وجه السرعة وبطريقة بناءة بالمحادثات بين الطائفتين تحت رعاية الأمين العام، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن عن التقدم المحرز في تلك المحادثات.

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٣٢٣٥

مقررات

في رسالة مؤرخة ٧ تموز/يوليه ١٩٩٣[١٠]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بأن أبلغكم أن أعضاء المجلس قد نظروا في تقريركم عن بعثة المساعي الحميدة التي قمتم بها في قبرص بتاريخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٣[١١].

"وطلب أعضاء المجلس مني أن أنقل اليكم دعمهم الكامل لجهودكم الحالية. ولاحظوا مع التقدير العمل المضطلع به أثناء المرحلة التحضيرية المستفيضة في نيقوسيا والاجتماعات المشتركة في نيويورك بشأن مجموعة تدابير بناء الثقة المتصلة على وجه الخصوص بناروشا ومطار نيقوسيا الدولي. وهم متفقون مع تقييمكم القائل بأن تنفيذ هذه المجموعة من التدابير لن يفيد إلى حد كبير الجاليتين فحسب بل سيكون له أيضا أثر هائل فيما يتصل بالتغلب على انعدام الثقة القائم وتسهيل الوصول إلى تسوية عامة لمشكلة قبرص. ويشاركونكم تماما في خيبة الأمل العميقة التي أصبتم بها لأن السيد دنكتاش لم ينضم بعد إلى اتفاق ١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ الذي تعهد فيه بالتشجيع على قبول مجموعة التدابير المتعلقة بناروشا ومطار نيقوسيا الدولي،

وأنه لم يعد إلى نيويورك، مما حال دون استئناف الاجتماعات المشتركة في ١٤ حزيران/يونيه. وإن أعضاء المجلس مقتنعون بأنه سيتم الاعتراف بما لهذه المجموعة من التدابير من فوائد كبيرة عندما يتم عرضها عرضا كاملا.

"ويود أعضاء المجلس أن يؤكدوا التزام الطرفين بالتعاون معكم تعاونا كاملا وبدون مزيد من التأخير للتوصل بسرعة إلى اتفاق إطاري عام بشأن مشكلة قبرص، وللتوصل في مرحلة أولى إلى اتفاق بشأن المقترحات المتصلة بفاروشا ومطار نيقوسيا الدولي، مما يهيئ مناخا ينضي بدرجة أكبر إلى الدخول في مفاوضات على أساس مجموعة الأفكار.

"ويرحب أعضاء المجلس بقراركم المتمثل في ارسال ممثلكم الخاص إلى قبرص واليونان وتركيا خلال الأسابيع القليلة القادمة. ويود أعضاء المجلس أن تقدموا تقريرا كاملا إلى المجلس في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ عن نتيجة جهودكم لتحقيق تقدم في بعثة المساعي الحميدة التي تقومون بها، لا سيما في تحقيق اتفاق بشأن المقترحات المتصلة بفاروشا ومطار نيقوسيا الدولي، وأن تقدموا أيضا، إذا لزم الأمر، توصياتكم إلى المجلس ليتخذ اجراء في هذا المجال".

وفي رسالة مؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن لعرضها على أعضاء المجلس[١٢]، أشار الأمين العام إلى قرار المجلس ٨٣١ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣، الذي قرر المجلس بمقتضاه وزع عدد محدود من المراقبين العسكريين كجزء من قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص. وذكر الأمين العام أنه، وبعد أن أكمل المشاورات مع المساهمين المحتملين، يقترح أن تتكون مجموعة الـ ١٢ مراقبا عسكريا المزمع وزعها في الأسبوع الأول من آب/أغسطس ١٩٩٣ من عناصر من الدول التالية: أيرلندا والنمسا وهنغاريا.

وفي رسالة مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي[١٣]:

"يشرفني أن أخطركم بأنني أحطت أعضاء مجلس الأمن علما برسالتكم المؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ بشأن تكوين فريق المراقبين العسكريين كجزء من قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص[١٢]. وهم يوافقون على الاقتراح الوارد في رسالتكم".

وفي رسالة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي[١٤]:

"أتشرف بإبلاغكم بأن أعضاء المجلس نظروا في تقريركم المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ عن بعثة مساعيكم الحميدة بشأن قبرص[١٥].

"وطلب مني أعضاء المجلس أن أنقل إليكم دعمهم المستمر لجهودكم وجهود ممثلكم الخاص ونائب الممثل الخاص. وهم يؤيدون تماما تقريركم وملاحظاتكم بشأن الحالة الراهنة.

"ويكرر أعضاء المجلس تأكيد التزام الطرفين بالتعاون معكم بصورة كاملة، ودون مزيد من التأخير، في الوصول فورا إلى اتفاق إطاري شامل بشأن صفقة المقترحات والوصول، بادئ ذي بدء، إلى اتفاق بشأن صفقة المقترحات المتعلقة بفاروشا ومطار نيقوسيا الدولي مما يهيئ جوا يؤدي بقدر أكبر إلى الاشتراك في المفاوضات على أساس مجموعة الأفكار. ويلاحظ أعضاء المجلس بقلق أن الجانب القبرصي التركي لم يظهر بعد حسن النية والتعاون الضروريين واللازمين لتحقيق اتفاق.

"ويعرب أعضاء المجلس عن خيبة أملهم الشديدة من عدم التوصل بعد إلى اتفاق بشأن الصفقة ويوافقون على أنكم لا تستطيعون مواصلة جهدكم الحالي إلى أجل غير مسمى. وهم يناشدون الجانب القبرصي التركي تقديم دعم نشط لهذا الجهد. كما أنهم يدركون أهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه تركيا في هذا الجهد.

"ويتفق أعضاء المجلس على أنه من المشجع أن هناك اهتماما واسع الانتشار بالصفقة بين الجالية القبرصية التركية. وهم يؤيدون، في هذا السياق، اقتراحاتكم بإرسال فريقين تقنيين إلى قبرص لتحليل آثار الصفقة، وفقا لما هو مقترح في الفقرة ٢٠ من تقريركم، وتحديد متطلبات تشغيل مطار نيقوسيا الدولي.

"ويتطلع أعضاء المجلس إلى تلقي التقرير المطلوب في القرار ٨٣١ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣ والذي سيغطي نتيجة جهودكم الإضافية لتحقيق اتفاق بشأن صفقة فاروشا ومطار نيقوسيا الدولي، بما في ذلك نتائج البعثتين التقنيتين. وعلى أساس هذا التقرير سيقوم أعضاء المجلس باستعراض شامل للحالة والنظر، عند الضرورة، في وسائل بديلة للنهوض بتنفيذ القرارات المتعلقة بقبرص".

وفي الجلسة ٣٣٢٢ المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ناقش مجلس الأمن البند المعنون "الحالة في قبرص: تقرير الأمين العام بشأن عملية إعادة التقييم الشاملة التي يجريها مجلس الأمن لعملية الأمم المتحدة في قبرص (S/26777 و Add.1)"[١٦].

القرار ٨٨٩ (١٩٩٣)
المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤ والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣[١٧] والمقدم عملا بالقرارين ٨٣١ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣ و ٨٣٩ (١٩٩٣) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ بصدد عملية إعادة التقييم الشاملة التي يجريها مجلس الأمن لعملية الأمم المتحدة في قبرص،

وإذ يلاحظ توصية الأمين العام الرامية إلى أن يمدد مجلس الأمن فترة مرابطة قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص بقوامها وهيكلها الراهنين، لمدة ستة أشهر أخرى،

وإذ يلاحظ أيضا أن حكومة قبرص قد وافقت على أن الأمر يستلزم، نظرا للأحوال السائدة في الجزيرة، الإبقاء على القوة في قبرص لما بعد ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

١ - يمدد مرة أخرى فترة مرابطة قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص، المنشأة بموجب القرار ١٨٦ (١٩٦٤)، لمدة أخرى تنتهي في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤؛

٢ - يحيط علما بالاستنتاج الذي خلص اليه الأمين العام ومؤداه أن الظروف الراهنة لا تسمح بأي تعديل في هيكل قوة الأمم المتحدة وقوامها ويطلب اليه أن يبقي تلك المسائل قيد الاستعراض المستمر بالنظر إلى امكانية إعادة تشكيل هيكل القوة مرة أخرى؛

٣ - يطلب إلى السلطات العسكرية على الجانبين أن تكفل عدم وقوع أي حوادث على امتداد المنطقة العازلة وأن تمد يد التعاون التام إلى قوة الأمم المتحدة؛

٤ - يحث جميع المعنيين بالأمر مرة أخرى على الالتزام باجراء خفض كبير في عدد القوات الأجنبية الموجودة في جمهورية قبرص وخفض نفقات الدفاع في جمهورية قبرص للمساعدة على إعادة الثقة بين الطرفين، وكخطوة أولى نحو انسحاب القوات غير القبرصية على النحو المبين في مجموعة الأفكار؛

٥ - يطلب أيضا إلى السلطات العسكرية على الجانبين الشروع، تمشيا مع الفقرة ٣ من القرار ٨٧٩ (١٩٩٣)، في اجراء مناقشات مع قوة الأمم المتحدة، دون مزيد من التأخير، بغرض الدخول في التزامات متبادلة بحظر استخدام الذخيرة الحية أو الأسلحة الأخرى غير الخفيفة، على طول خطوط وقف اطلاق النار وبحظر اطلاق النار من الأسلحة على مرمى البصر أو السمع من المنطقة العازلة؛

٦ - يطلب كذلك إلى السلطات العسكرية على الجانبين التعاون مع قوة الأمم المتحدة في توسيع نطاق اتفاق عام ١٩٨٩ بشأن اخلاء المواقع من الأفراد، ليشمل جميع قطاعات المنطقة العازلة حيث يكون كل من الجانبين على مقربة شديدة من الآخر؛

٧ - يحث زعماء الطائفتين على تشجيع التسامح والمصالحة بين الطائفتين على النحو الموصى به في الفقرة ١٠٢ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣[١٨]؛

٨ - يؤكد من جديد أن الوضع الراهن غير مقبول ويشجع الأمين العام وممثله الخاص على مواصلة بعثة المساعي الحميدة التي يضطلع بها الأمين العام استنادا إلى مجموعة الأفكار ومجموعة تدابير بناء الثقة المتصلة بفاروشا ومطار نيقوسيا الدولي المشار اليها في الفقرة ٤٥ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣؛

٩ - يلاحظ مع الاهتمام ما أكده فريق الخبراء الاقتصاديين الدوليين من أن مجموعة تدابير بناء الثقة تنطوي على منافع كبيرة ومتناسبة لكلا الجانبين، ويتطلع إلى تلقي التقارير الوافية من الخبراء الاقتصاديين وخبراء الطيران المدني؛

١٠ - يرحب في هذا السياق بقرار الأمين العام استئناف الاتصالات المكثفة مع الجانبين ومع غيرهم من المعنيين بالأمر، والتركيز في هذه المرحلة على التوصل إلى اتفاق بشأن مجموعة تدابير بناء الثقة، الرامية إلى تيسير العملية السياسية من أجل التوصل إلى تسوية شاملة؛

١١ - يرحب أيضا بما أعلنته حكومة تركيا من تأييد لمجموعة تدابير بناء الثقة، وسوف يرحب كذلك بصدور بيان تأييد لتلك المجموعة من جانب حكومة اليونان ويعرب عن الأمل في أن يتحقق الآن تقدم سريع فيما يتعلق بالتوصل إلى اتفاق بشأن مجموعة التدابير؛

١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن، بحلول نهاية شباط/فبراير ١٩٩٤، تقريرا عن نتيجة جهوده الرامية إلى التوصل إلى اتفاق بشأن مجموعة تدابير بناء الثقة؛

١٣ - يقرر أن يجري، استنادا إلى ذلك التقرير، استعراضا شاملا للحالة، بما في ذلك دور الأمم المتحدة مستقبلا، وأن ينظر، اذا اقتضى الأمر، في السبل البديلة لتعزيز تنفيذ قراراته المتعلقة بقبرص.

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٣٣٢٢

الحواشي

(١) اتخذ المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في أعوام ١٩٦٣ و ١٩٦٤ و ١٩٦٥ و ١٩٦٦ و١٩٦٧ و١٩٦٨ و ١٩٦٩ و ١٩٧٠ و ١٩٧١ و ١٩٧٢ و ١٩٧٣ و ١٩٧٤ و١٩٧٥ و ١٩٧٦ و١٩٧٧ و ١٩٧٨ و ١٩٧٩ و ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢ و١٩٨٣ و ١٩٨٤ و١٩٨٥ و ١٩٨٦ و ١٩٨٧ و ١٩٨٨ و ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١ و ١٩٩٢.

(٢) S/25478.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٣.

(٤) S/25832.

(٥) S/25833.

(٦) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٣، الوثيقة S/25647.

(٧) المرجع نفسه، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٣، الوثيقة S/25492.

(٨) المرجع نفسه، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٣.

(٩) المرجع نفسه، الوثيقتان S/25912 و Add.1.

(١٠) S/26050.

(١١) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26026.

(١٢) S/26178.

(١٣) S/26179.

(١٤) S/26475.

(١٥) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26438.

(١٦) المرجع نفسه، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

(١٧) المرجع نفسه، الوثيقتان S/26777 و Add.1.

(١٨) المرجع نفسه، الوثيقة S/26777.

الحالة في ليبريا[1]

مقرران

في الجلسة ٣١٨٧، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثل ليبريا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في ليبريا: تقرير الأمين العام (S/25402)"[2].

القرار ٨١٣ (١٩٩٣)
المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣[3]،

وإذ يشير إلى قراره ٧٨٨ (١٩٩٢) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢،

وإذ يشير أيضا إلى البيانين اللذين أدلى بهما رئيس مجلس الأمن، بالنيابة عن المجلس، في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١[4] و ٧ أيار/مايو ١٩٩٢[5]،

وإذ يعيد تأكيد اعتقاده أن اتفاق ياموسوكرو الرابع، المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١[6]، يوفر أفضل إطار عمل ممكن للتوصل إلى حل سلمي للنزاع الليبري عن طريق تهيئة الجو والظروف اللازمة لإجراء انتخابات حرة ونزيهة في ليبريا،

وإذ يعرب عن استيائه لعدم تنفيذ أطراف النزاع في ليبريا بمختلف الاتفاقات التي تم التوصل إليها حتى الآن، ولعدم تنفيذها لها، وبصفة خاصة اتفاق ياموسوكرو الرابع،

وإذ يلاحظ أن استمرار خرق الاتفاقات السابقة يعرقل فرص تهيئة الجو والظروف المفضية إلى إجراء انتخابات حرة ونزيهة وفقا لاتفاق ياموسوكرو الرابع،

وإذ يسلم بالحاجة إلى زيادة المساعدة الإنسانية،

وإذ يرحب باستمرار التزام الجماعة الاقتصادية لدول غربي افريقيا بالتوصل إلى حل سلمي للنزاع الليبري وبما تبذله من جهد في سبيل ذلك،

وإذ يرحب أيضا بتأييد ودعم منظمة الوحدة الافريقية لهذه الجهود،

وإذ يشير إلى أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يقرر أن تدهور الحالة في ليبريا يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وبوجه خاص في هذه المنطقة من غرب افريقيا،

١ - يوافق على تقرير الأمين العام[3]؛

٢ - يثني على الجماعة الاقتصادية لدول غربي افريقيا لما تبذله من جهود لاقرار السلم والأمن والاستقرار في ليبريا؛

٣ - يثني على منظمة الوحدة الافريقية لما تبذله من جهود دعما لعملية السلم في ليبريا؛

٤ - يؤكد من جديد اعتقاده أن اتفاق ياموسوكرو الرابع المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[6] يوفر أفضل إطار عمل ممكن للتوصل إلى حل سلمي للنزاع الليبري عن طريق تهيئة الظروف اللازمة لإجراء انتخابات حرة ونزيهة في ليبريا، ويشجع الجماعة الاقتصادية لدول غربي افريقيا على مواصلة بذل جهودها للمساعدة على تنفيذ ذلك الاتفاق بالوسائل السلمية؛

٥ - يدين انتهاك وقف إطلاق النار الذي تم التوصل إليه في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ من جانب أي طرف من أطراف النزاع؛

٦ - يدين أيضا استمرار الهجمات المسلحة من جانب أحد أطراف النزاع على قوات حفظ السلم

التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غربي افريقيا في ليبريا؛

٧ - يكرر تأكيد طلبه إلى جميع أطراف النزاع أن تحترم وتنفذ وقف إطلاق النار ومختلف اتفاقات عمليـــة السلم، بما في ذلك اتفاق ياموسوكرو الرابع، والبلاغ الختامي، الصادر في جنيف في ٧ نيسان/ابريل ١٩٩٢، عن اجتماع الفريق الاستشاري غير الرسمي للجنة الخمسة التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غربي افريقيا في ليبريا[٧]، والذي وافقت عليه الأطراف ذاتها؛

٨ - يرحب بتعيين الأمين العام للسيد تريفور غوردون - سومرز ممثلا خاصا له في ليبريا؛

٩ - يطلب إلى جميع الدول التقيد بدقة بالحظر العام الكامل على جميع شحنات الأسلحة والمعدات العسكرية إلى ليبريا، الذى فرضه مجلس الأمن بمقتضى قراره ٧٨٨ (١٩٩٢)، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والامتثال لذلك الحظر ؛

١٠ - يطالب جميع الأطراف بالتعاون التام مع الأمين العام ومع الجماعة الاقتصادية لدول غربي افريقيا بغية ضمان التنفيـــذ الكامل والفوري لاتفاق ياموسوكرو الرابع؛

١١ - يعلن عن استعداده للنظر في اتخاذ تدابير مناسبة دعما للجماعة الاقتصادية لدول غربي افريقيا إذا أبدى أي طرف عدم استعداده للتعاون في تنفيذ أحكام اتفاقات ياموسوكرو، وبوجه خاص الأحكام المتعلقة بتجميع القوات في معسكرات وبنزع السلاح؛

١٢ - يكرر دعوته إلى الدول الأعضاء أن تمارس ضبط النفس في علاقاتها مع جميع أطراف النزاع في ليبريا، وأن تمتنع بصفة خاصة عن تقديم أي مساعدة عسكرية إلى أي من الأطراف وأن تمتنع أيضا عن القيام بأي عمل يكون من شأنه الإضرار بعملية السلم؛

١٣ - يكرر التأكيد على أن الحظر المفروض بموجب القرار ٧٨٨ (١٩٩٢) لا ينطبق على الأسلحة والمعدات العسكرية والمساعـــدة العسكرية الموجهة خصيصا لكي تستخدمها قوات حفظ السلم التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غربي افريقيا في ليبريا؛

١٤ - يثني على ما تبذله الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية من جهود في سبيل تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا النـــزاع في ليبريا، ويؤكد مجددا، في هذا الصـــدد، تأييـــده لزيادة المساعـــدة الإنسانية؛

١٥ - يطالب الأطراف المعنية بالامتناع عن القيام بأي عمل يكون من شأنه عرقلة أو إعاقة إيصال المساعدة الإنسانية ويطلب إليها ضمان سلامة جميع الموظفين المعنيين بتقديم المساعدة الإنسانية الدولية؛

١٦ - يكرر تأكيد طلبه إلى جميع أطراف النزاع وجميع الجهات الأخرى المعنية أن تحترم بدقة أحكام القانون الدولي الإنساني؛

١٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع الجماعة الاقتصاديـــة لدول غربي افريقيا، بالنظر في إمكانية عقد اجتماع لرئيس الحكومة المؤقتة للوحدة الوطنية فى ليبريـــا والفصائل المتحاربة، بعد الاضطلاع بالأعمـــال الأساسية الشاملة والتفصيلية، كي يعلنوا مجددا عن التزامهم بتنفيذ اتفاق ياموسوكرو الرابع في حدود جدول زمني متفق عليه؛

١٨ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يبحث مع الجماعة الاقتصادية لـــدول غربي افريقيـــا والأطراف المعنية ما تستطيع الأمم المتحـــدة تقديمه من مساهمة دعما لتنفيذ اتفاق ياموسوكرو الرابع، بما في ذلك وزع مراقبين تابعين للأمـــم المتحدة؛

١٩ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم في أقرب وقت ممكن تقريرا إلى مجلس الأمن عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٠ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٣١٨٧

في الجلسة ٣٢٣٣، المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ناقش المجلس البند المعنون "الحالة في ليبريا".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق مع أعضاء مجلس الأمن، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٨]:

"يعرب مجلس الأمن عن شعوره بالصدمة والأسف بسبب القتل الوحشي للمدنيين الأبرياء الذي حدث بالقرب من هاربل، ليبريا، صباح يوم ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣. ويدين المجلس بقوة هذه المذبحة التي راح ضحيتها مشردون أبرياء ومن بينهم نساء وأطفال، في وقت يعمل فيه بجد الممثل الخاص للأمين العام، السيد تريفور غوردون - سومرز، تعزيزا لجهود الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا، على أساس اتفاق ياموسوكرو الرابع[٩]، من أجل وضع الترتيبات لعقد اجتماع للفصائل المتحاربة بغية وضع نهاية بالوسائل السلمية للحرب الأهلية التي دامت ثلاث سنوات.

"ويحث مجلس الأمن جميع أطراف النزاع على احترام حقوق السكان المدنيين واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان سلامتهم.

"ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يشرع على الفور، في إجراء تحقيق شامل وكامل بشأن المذبحة بما في ذلك أية ادعاءات تتعلق بمرتكبيها أيا كانوا، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إليه في أقرب وقت ممكن. ويحذر المجلس أن من تثبت مسؤوليتهم عن ارتكاب هذه الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي سيحاسبون عن هذه الجرائم، ويطالب زعماء أي فصيلة مسؤولة عن هذه الأعمال بالسيطرة الفعالة على قواتهم واتخاذ خطوات حاسمة لضمان عدم تكرار هذه المآسي التي تبعث على الأسى.

"وسيظل المجلس يدعم بثبات الجهود التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غربي افريقيا والأمين العام بغية إحلال السلم في ليبريا، وهو يحث جميع الفصائل الليبرية والزعماء الإقليميين على التعاون الكامل في الجهود الجارية التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام للمساعدة في تنفيذ اتفاق ياموسوكرو الرابع الذي يدعو، في جملة أمور، إلى وقف إطلاق النار وتجميع القوات ونزع السلاح والانتخابات الديمقراطية".

وفي الجلسة ٣٢٦٣، المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثلي بنن وليبريا ومصر ونيجيريا إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في ليبريا: تقرير لاحق للأمين العام (S/26200)"[٩].

القرار ٨٥٦ (١٩٩٣)
المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٨١٣ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣،

وإذ يرحب بتوقيع اتفاق السلم بين الحكومة المؤقتة للوحدة الوطنية في ليبريا والجبهة الوطنية القومية لليبريا وحركة التحرير الموحدة من أجل الديمقراطية في ليبريا، في كوتونو، بنن، في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٣، تحت إشراف الجماعة الاقتصادية لدول غربي افريقيا[١٠]،

وإذ يرى أن توقيع اتفاق السلم إنجاز كبير وإسهام هام في إعادة السلم والأمن إلى ليبريا وفي هذه المنطقة من غربي افريقيا، ويتيح الفرصة لإنهاء الصراع،

وإذ يحيط علما بالتقرير اللاحق للأمين العام المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٣[١١]،

١ - يرحب بقرار الأمين العام إيفاد فريق فني إلى ليبريا لجمع وتقييم المعلومات المتعلقة باقتراح إنشاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في ليبريا؛

٢ - يوافق على القيام في أقرب فرصة ممكنة بإيفاد فريق متقدم قوامه ثلاثون مراقبا عسكريا للمشاركة في أعمال اللجنة المشتركة لرصد وقف إطلاق النار وخصوصا رصد انتهاكات وقف إطلاق النار والتحقيق فيها والابلاغ عنها مع اللجنة

المذكورة، على أن تنتهي مدة ولاية الفريق المذكور خلال ثلاثة أشهر؛

٣ - يتطلع إلى صدور تقرير الأمين العام عن الإنشاء المقترح لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في ليبريا بما في ذلك على وجه الخصوص تقديم تقدير تفصيلي عن تكلفة ونطاق تلك العملية والإطار الزمني لتنفيذها، وتقدير للانتهاء من هذه العملية، وكيفية ضمان التنسيق بين البعثة وقوات حفظ السلم التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غربي افريقيا ودور ومسؤولية كل منهما؛

٤ - يطلب إلى جميع أطراف الصراع احترام وتنفيذ وقف إطلاق النار الذي نص عليه في اتفاق السلم الموقع في كوتونو في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٣[٥٠]، والتعاون التام مع البعثة المتقدمة وكفالة سلامة جميع الموجودين في ليبريا من موظفي الأمم المتحدة وسائر العاملين في حفظ السلم والشؤون الإنسانية؛

٥ - يحث على إبرام اتفاق خاص بوضع البعثة في أبكر مرحلة ممكنة؛

٦ - يثني على الجماعة الاقتصادية لدول غربي افريقيا لما تبذله من جهود لإعادة السلم والأمن والاستقرار في ليبريا؛

٧ - يثني أيضا على منظمة الوحدة الافريقية لما تبذله من جهود لمناصرة عملية السلم في ليبريا؛

٨ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره النشط.

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٣٢٦٣

مقررات

في رسالة مؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣[٥٢]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أطلع أعضاء المجلس بصفة مستمرة على آخر التطورات بشأن تنفيذ اتفاق السلم المتعلق بليبريا، الموقع في كوتونو، بنن، في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٣[٥٠].

"وفي هذا الصدد، أود أن أبلغكم بأن المجلس سيؤيد قيام الأمم المتحدة بإنشاء صندوق استئماني للتبرعات لصالح ليبريا لتمويل تنفيذ اتفاق السلم، بما في ذلك وزع قوات حفظ السلم التابعة لفريق رصد وقف إطلاق النار التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي افريقيا، وتسريح المقاتلين، وإجراء الانتخابات، وتقديم المساعدة الإنسانية، على النحو الذي طلبه مؤتمر قمة الجماعة في اجتماعها المعقود في كوتونو في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٣.

"وإني لأتطلع، بالنيابة عن أعضاء المجلس، إلى إبلاغي بالتقدم المحرز في هذا الشأن".

وفي الجلسة ٣٢٨١، المعقـــودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثل ليبريا إلى الاشتراك، دون أن يكون لـه حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في ليبريا: تقرير الأمين العام (S/26422 و Add.1)"[٩].

القرار ٨٦٦ (١٩٩٣)
المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراريه ٨١٣ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣ و٨٥٦ (١٩٩٣) المؤرخ ١٠ آب/ أغسطس ١٩٩٣،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٩ و ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٥٣] بشأن اقتراح إنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا،

وإذ يلاحظ أن اتفاق السلم الذي وقعته الأطراف الليبرية الثلاثة في كوتونو، بنن، في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٣[٥٠] يدعو الأمم المتحدة وفريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي افريقيا إلى المساعدة في تنفيذ الاتفاق،

وإذ يؤكد، على نحو ما لوحظ في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٣[٥١]، أن اتفاق السلم يعهد إلى فريق المراقبين العسكريين

التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي افريقيا بالمسؤولية الأساسية عن الاشراف على تنفيذ الأحكام العسكرية للاتفاق، ويتوخى للأمم المتحدة في ليبريا دورا يقضي برصد هذه العملية والتحقق منها،

وإذ يلاحظ أن هذه ستكون أول بعثة لحفظ السلم تضطلع بها الأمم المتحدة بالتعاون مع بعثة لحفظ السلم قائمة فعلا بواسطة منظمة أخرى هي في هذه الحالة الجماعة الاقتصادية لدول غربي افريقيا،

وإذ يدرك أن مشاركة الأمم المتحدة سوف تسهم على نحو ملموس في التنفيذ الفعال لاتفاق السلم وتظل شاهدا يؤكد التزام المجتمع الدولي بحل النزاع في ليبريا،

وإذ يثني على الجماعة الاقتصادية لدول غربي افريقيا لجهودها المتواصلة من أجل اعادة السلم والأمن والاستقرار في ليبريا،

وإذ يثني أيضا على الجهود التي تبذلها منظمة الوحدة الافريقية لدعم عملية السلم في ليبريا،

وإذ يؤكد أهمية التعاون الكامل والتنسيق الوثيق بين بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا وفريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي افريقيا في تنفيذ الولاية المعهودة لكل منهما،

وإذ يحيط علما بإيفاد فريق متقدم من مراقبي الأمم المتحدة العسكريين إلى ليبريا على النحو المأذون به بموجب القرار ٨٥٦ (١٩٩٣)،

وإذ يرحب بإنشاء اللجنة المشتركة لمراقبة وقف إطلاق النار المؤلفة من الأطراف الليبرية الثلاثة وفريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي افريقيا، والأمم المتحدة،

وإذ يرحب أيضا بما تم في كوتونو يوم ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ من تشكيل مجلس الدولة من خمسة ممثلين لجميع الأطراف الليبرية الثلاثة، وهو الذي سيتم تنصيبه طبقا لاتفاق السلم بالاقتران مع عملية نزع الأسلحة وسوف يتولى تحمل المسؤولية عن الأعمال اليومية للحكومة الانتقالية،

وإذ يلاحظ أن اتفاق السلم يدعو إلى إجراء انتخابات تشريعية ورئاسية بحيث تتم بعد سبعة أشهر تقريبا من توقيع اتفاق السلم؛

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٩ و ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٩٢] بشأن اقتراح إنشاء بعثة لمراقبي الأمم المتحدة في ليبريا؛

٢ - يقرر أن ينشئ بعثة مراقبين للأمم المتحدة في ليبريا تحت سلطته، وتحت توجيه الأمين العام عن طريق ممثله الخاص، لفترة سبعة أشهر بشرط ألا تستمر بعد نهاية ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ إلا عقب استعراض يجريه المجلس استنادا إلى تقرير من الأمين العام عن إحراز، أو عدم إحراز تقدم ملموس نحو تنفيذ اتفاق السلم الموقع في كوتونو في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٣[٩٠] وغيره من التدابير الرامية إلى إقرار سلم دائم؛

٣ - يقرر أيضا أن تضم بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا مراقبين عسكريين وكذلك عناصر طبية وهندسية وعناصر في مجال الاتصالات والنقل وعناصر انتخابية بالأعداد المبينة في تقرير الأمين العام، بالاضافة إلى الحد الأدنى من الموظفين اللازمين لدعمها، وأن تكون لها الولاية التالية:

(أ) تلقي وتحقيق جميع التقارير المتعلقة بما يدعى من وقوعه من حوادث انتهاكات اتفاق وقف إطلاق النار مع العمل، في حالة عدم تصحيح الانتهاك، على تقديم تقرير عما تتوصل اليه إلى لجنة الانتهاكات المنشأة عملا باتفاق السلم وإلى الأمين العام؛

(ب) رصد الامتثال للعناصر الأخرى من اتفاق السلم بما في ذلك رصده عند نقاط حدود ليبريا مع سيراليون والبلدان المجاورة الأخرى والتحقق من تطبيقه غير المتحيز، مع العمل بصفة خاصة على المساعدة في رصد الامتثال للحظر المفروض على تقديم الأسلحة والمعدات العسكرية إلى ليبريا وكذلك إيواء المقاتلين ونزع أسلحتهم وتسريحهم؛

(ج) مراقبة العملية الانتخابية والتحقق منها، بما في ذلك الانتخابات التشريعية والرئاسية التي ستجرى وفقا لأحكام اتفاق السلم؛

(د) المساعدة، حسب الاقتضاء، في تنسيق أنشطة المساعدة الانسانية في الميدان بالتعاون مع عملية الاغاثة الانسانية القائمة التابعة للأمم المتحدة؛

(هـ) وضع خطة لتسريح المقاتلين وتقييم الاحتياجات المالية المتعلقة بها؛

(و) تقديم تقارير إلى الأمين العام عن أي انتهاكات هامة للقانون الانساني الدولي؛

(ز) تدريب مهندسي فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي افريقيا على إزالة الألغام مع العمل، بالتعاون مع الفريق المذكور، على تنسيق تحديد الألغام والمساعدة في إزالتها وإزالة القنابل التي لم تنفجر؛

(ح) القيام، دون الاشتراك في عمليات الانفاذ، بالتنسيق مع فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي افريقيا في مجال تنفيذ المسؤوليات المستقلة المنوطة بالفريق، سواء بصورة رسمية، عن طريق لجنة الانتهاكات، أو بصورة غير رسمية؛

٤ - يرحب باعتزام الأمين العام أن يعقد مع رئيس الجماعة الاقتصادية لدول غربي افريقيا اتفاقا يكفل، قبل وزع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا، رسم الأدوار والمسؤوليات الموكلة إلى البعثة وإلى الجماعة الاقتصادية لدول غربي افريقيا في تنفيذ اتفاق السلم طبقا لمفهوم العمليات المبين في الفصل الرابع من تقرير الأمين العام ويطلب إلى الأمين العام إبقاء المجلس على علم بالتقدم المحرز والمحصلة التي تؤول اليها المفاوضات؛

٥ - يشجع الدول الافريقية على توفير القوات الاضافية التي طلبتها منها الجماعة الاقتصادية لدول غربي افريقيا من أجل فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة؛

٦ - يرحب بالخطوات التي اتخذها الأمين العام لانشاء صندوق استئماني لليبريا لتيسير قيام الدول الافريقية بارسال تعزيزات إلى فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي افريقيا وللمساعدة في دعم قوات البلدان المشاركة في الفريق، وكذلك للمساعدة في الأنشطة المتعلقة بإزالة الألغام وفي الأنشطة الانسانية والانمائية وفي العملية الانتخابية، ويدعو الدول الأعضاء إلى مؤازرة عملية السلم في ليبريا بالتبرع للصندوق الاستئماني؛

٧ - يحث الأطراف الليبرية على بدء عملية تجميع القوات ونزع أسلحتها وتسريحها دون إبطاء؛

٨ - يرحب بالقرار المتعلق باقامة الحكومة المؤقتة، ويحث أيضا الأطراف الليبرية على البدء في ممارسة مسؤوليات تلك الحكومة بالاقتران مع العملية الوارد وصفها في الفقرة ٧ أعلاه وبما ينسجم مع اتفاق السلم؛

٩ - يدعو الحكومة الانتقالية إلى أن تقوم على وجه الاستعجال، وفي موعد لا يتجاوز ستين يوما من قيامها، بإبرام اتفاق مع الأمم المتحدة بشأن مركز بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا، تسهيلا للوزع الكامل للبعثة؛

١٠ - يحث الأطراف الليبرية على الانتهاء من تشكيل لجنة الانتخابات بحيث يتسنى لها أن تتخذ فورا الاستعدادات اللازمة لإجراء الانتخابات التشريعية والرئاسية في موعد أقصاه آذار/مارس ١٩٩٤ طبقا للجدول الزمني المتوخى في اتفاق السلم؛

١١ - يدعو الأطراف الليبرية إلى التعاون تعاونا كاملا في التسليم المأمون للمساعدات الانسانية إلى جميع أنحاء البلاد عبر أقصر الطرق طبقا لاتفاق السلم؛

١٢ - يرحب بما أعلنه فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي افريقيا من الالتزام بضمان سلامة مراقبي بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا وموظفيها المدنيين، ويحث الأطراف الليبرية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أمن وسلامة أفراد البعثة وكذلك الموظفين المشاركين في عمليات الاغاثة مع التقيد بدقة بالقواعد المنطبقة من القانون الانساني الدولي؛

١٣- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرين مرحليين إلى المجلس عن تنفيذ هذا القرار بحلول ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و١٦ شباط/فبراير ١٩٩٤؛

١٤- يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره النشط.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٢٨١

مقررات

في رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[١٤] وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن لعرضها على أعضاء المجلس، أشار الأمين العام إلى قرار مجلس الأمن ٨٦٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الذي أذن المجلس بموجبه بإنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا. وذكر الأمين العام أنه يعتزم، بعد إجراء المشاورات المعتادة، أن يعين الميجور جنرال دانييل إشمايل أوباندي من كينيا كبيرا للمراقبين العسكريين في البعثة.

وفي رسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣[١٥]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم بأنه تم توجيه انتباه أعضاء مجلس الأمن إلى رسالتكم المؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن تعيين كبير المراقبين العسكريين لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا[١٥]. وهم يوافقون على الاقتراح الوارد في رسالتكم".

وفي رسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣[١٦] وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن لعرضها على أعضاء المجلس، أشار الأمين العام إلى قرار مجلس الأمن ٨٦٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا. واقترح الأمين العام، بعد إجراء المشاورات المعتادة، أن تتكون العناصر العسكرية للبعثة من أفراد من الدول التالية: الأردن، إكوادور، أوروغواي، بنغلاديش، غينيا - بيساو، سلوفاكيا، الصين، كينيا، ماليزيا، مصر، النمسا. كما ذكر الأمين العام أنه يواصل التشاور مع بعض الدول الأخرى وأنه سيعود إلى المجلس عندما يحصل على ما يفيد أن هذه الدول أيضا مستعدة من حيث المبدأ للإسهام في هذه البعثة بأفراد عسكريين.

وفي رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣[١٧]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم بأنه تم اطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ بشأن تشكيل العناصر العسكرية لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في ليبريا[١٦]. وهم يوافقون على الاقتراح الوارد في رسالتكم".

وفي رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣[١٨] وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن لعرضها على أعضاء المجلس، أشار الأمين العام إلى قرار مجلس الأمن ٨٦٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الذي أذن المجلس بموجبه بإنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا. وذكر الأمين العام أنه في رسالته المؤرخة ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣[١٦]، أبلغ المجلس بالقائمة الأولية للدول الأعضاء المساهمة بعناصر عسكرية في البعثة واقترح، بعد أن أكمل المشاورات الضرورية الإضافية، أن تضاف باكستان والجمهورية التشيكية وهنغاريا إلى قائمة البلدان المساهمة. كما ذكر الأمين العام أنه يواصل إجراء مشاورات مع بعض الدول الأخرى وأنه سيعود إلى المجلس عندما يحصل على ما يفيد أن هذه الدول أيضا مستعدة من حيث المبدأ للإسهام في هذه البعثة بأفراد عسكريين.

وفي رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣[١٩]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ بشأن الاضافات التي أدرجت في قائمة الدول الأعضاء المساهمة بعناصر عسكرية في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا[١٨] قد عرضت على أعضاء المجلس وهم يحيطون علما بالمعلومات الواردة في رسالتكم ويوافقون على الاقتراح الذي تتضمنه".

وفي رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣[٢٠] وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن لعرضها على أعضاء المجلس، أشار الأمين العام إلى رسالتيه

المؤرختين ٤ تشرين الأول/اكتوبر [١٦] و ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣[١٨] اللتين قدم فيهما إلى المجلس قائمة بالدول الأعضاء المساهمة بأفراد عسكريين في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا. واقترح الأمين العام، بعد أن أكمل المشاورات الاضافية الضرورية، أن تضاف الهند إلى قائمة البلدان المساهمة بقوات. كما ذكر الأمين العام أنه يواصل التشاور مع بعض الدول الأخرى وأنه سيعود إلى المجلس عندما يحصل على ما يفيد أن تلك الدول مستعدة أيضا من حيث المبدأ للإسهام في هذه البعثة بأفراد عسكريين.

وفي رسالة مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣[٢١]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم بأنه جرى توجيه انتباه أعضاء مجلس الأمن إلى رسالتكم المؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن إضافة بلد واحد إلى قائمة البلدان المساهمة في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا[٢٠]. وهم يحيطون علما بالمعلومات التي تتضمنها رسالتكم ويوافقون على الاقتراح الوارد فيها".

وفي رسالة مؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣[٢٢]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أحاط أعضاء المجلس علما بتقريركم المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا[٢٣]، وأنجزوا على أساسه الاستعراض المنصوص عليه في الفقرة ٢ من القرار ٨٦٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

"ويغتنم أعضاء المجلس هذه الفرصة كي يبلغوكم بأنهم على الرغم من التأخيرات التي لا يمكن تجنبها، يشاطرونكم الأمل في أن يبدأ الآن تجريد المقاتلين من السلاح، وأن تشكل الحكومة الانتقالية قريبا، وأن تجرى الانتخابات في ليبريا في النصف الأول من عام ١٩٩٤. وأعضاء المجلس يتطلعون إلى أنتقدمواتوصيات بشأن هذه الجوانب من عملية السلم في التقرير الذي طلب المجلس تقديمه بحلول ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٤، أو قبل ذلك إذا ارتأيتم أن الحالة تسوغ ذلك.

"ويؤكد أعضاء المجلس مجددا الأهمية التي يعلقونها على صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لليبيريا، وهم يرحبون بالمساهمات التي قدمت حتى الآن ويحثون الدول الأعضاء على دعم عملية السلم في ليبيريا بالمساهمة بسخاء في الصندوق الاستئماني".

الحواشي

(١) اتخذ المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢.

(٢) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٣.

(٣) المرجع نفسه، الوثيقة S/25402.

(٤) S/22133.

(٥) S/23886.

(٦) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/24863، المرفق.

(٧) المرجع نفسه، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٢، الوثيقة S/23863، المرفق.

(٨) S/25918.

(٩) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

(١٠) المرجع نفسه، الوثيقة S/26272، المرفق.

(١١) المرجع نفسه، الوثيقة S/26200.

(١٢) S/26376.

(١٣) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الوثيقتان S/26422 و Add.1.

(١٤) S/26532.

(١٥) S/26533.

(١٦) S/26554.

(١٧) S/26555.

(١٨) S/26778.

(١٩) S/26779.

(٢٠) S/26857.

(٢١) S/26858.

(٢٢) S/26886.

(٢٣) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26868.

رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وموجهة من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية (S/23306 و S/23307 و S/23308 و S/23309 و S/23317)[١][٢]

مقررات

في أعقاب المشاورات أجريت في ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣، أصدرت رئيسة مجلس الأمن البيان التالي نيابة عن أعضاء المجلس[٣]:

"أجرى أعضاء المجلس مشاورات غير رسمية بتاريخ ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣، عملا بالفقرة ١٣ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢، التي قرر المجلس بموجبها أن يستعرض كل ١٢٠ يوما أو في وقت أقرب إذا تطلبت الحالة ذلك، التدابير المفروضة في الفقرات ٣ الى ٧ على الجماهيرية العربية الليبية.

"وبعد سماع جميع الآراء المعرب عنها أثناء المشاورات، استنتجت رئيسة المجلس أنه ليس ثمة اتفاق على أن الشروط الضرورية توفرت لتعديل تدابير الجزاءات المقررة في الفقرات ٣ الى ٧ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)".

وفي أعقاب المشاورات التي أجريت في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣، أصدرت رئيسة مجلس الأمن البيان التالي نيابة عن أعضاء المجلس[٤]:

"أجرى أعضاء المجلس مشاورات غير رسمية في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣، عملا بالفقرة ١٣ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢، الذي قرر المجلس بموجبها أن يستعرض كل ١٢٠ يوما، أو في وقت أقرب اذا تطلبت الحالة ذلك، التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٣ الى ٧ ضد الجماهيرية العربية الليبية.

"وبعد الاستماع الى جميع الآراء التي أبديت أثناء المشاورات، استنتجت رئيسة المجلس أن ليس هناك اتفاق على أن الظروف اللازمة متوفرة لتعديل تدابير الجزاءات المحددة في الفقرات ٣ الى ٧ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)".

وفي الجلسة ٣٣١٢، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثلي الجماهيرية العربية الليبية والسودان ومصر إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وموجهة من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية (S/23306 و S/23307 و S/23308 و S/23309 و S/23317)"[٥].

وأعلن رئيس المجلس أن الصياغة الحالية لهذا البند من بنود جدول الأعمال، وفق ما تم الاتفاق عليه في مشاورات سابقة للمجلس، قد تجاوزت الصياغتين السابقتين اللتين نوقش بهما هذا البند فيما مضى، وهما البندان ١٦٨ و ١٧٣ من قائمة المسائل المعروضة على المجلس[٦]. وذكر أنه لما كان قد جرى استيعاب هذين البندين ضمن البند الحالي، فإنهما بالتالي سيحذفان من القائمة.

القرار ٨٨٣ (١٩٩٣)
المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراريه ٧٣١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ و ٧٤٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن الحكومة الليبية لم تمتثل بالكامل لهذين القرارين بعد مضي أكثر من عشرين شهرا على صدورهما،

وتصميما منه على القضاء على الإرهاب الدولي،

واقتناعا منه بوجوب تقديم المسؤولين عن ارتكاب أعمال الإرهاب الدولي الى العدالة،

واقتناعا منه أيضا بأن قمع أعمال الإرهاب الدولي، بما في ذلك الأعمال التي يكون فيها للدول ضلع مباشر أو غير مباشر، أمر جوهري للحفاظ على السلم والأمن الدوليين،

وقد قرر، في هذا السياق، أن استمرار امتناع الحكومة الليبية عن إظهار رفضها للإرهاب باجراءات ملموسة، وبصورة خاصة امتناعها المستمر عن الاستجابة بصورة تامة وفعلية للطلبات والمقررات الواردة في القرارين ٧٣١ (١٩٩٢) و ٧٤٨ (١٩٩٢)، يشكلان تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يحيط علما بالرسالتين المؤرختين ٢٩ أيلول/سبتمبر و ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ والموجهتين الى الأمين العام من أمين اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي لليبيا[٧] وكلمته التي ألقاها أثناء المناقشة العامة أمام الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين[٨] والتي أعلنت فيها ليبيا عزمها على تشجيع المتهمين بتفجير الطائرة "١٠٣-Pan Am" على المثول للمحاكمة في سكوتلندا، واستعدادها للتعاون مع السلطات الفرنسية المختصة في قضية تفجير الطائرة "UTA ٧٧٢"،

وإذ يعرب عن امتنانه للأمين العام لما بذله من جهود عملا بالفقرة ٤ من القرار ٧٣١ (١٩٩٢)،

وإذ يشير إلى حق الدول، بموجب المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة، في أن تتذاكر مع المجلس حيثما تجد نفسها تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ناشئة عن تنفيذ تدابير للمنع أو الإنفاذ،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق،

١ - يطالب مرة أخرى بأن تمتثل الحكومة الليبية دونما مزيد من التأخير للقرارين ٧٣١ (١٩٩٢) و ٧٤٨ (١٩٩٢)؛

٢ - يقرر، ضمانا لامتثال الحكومة الليبية لمقررات المجلس، أن يتخذ التدابير التالية التي يبدأ نفاذها اعتبارا من الساعة ١٠/٠٠ بالتوقيت القياسي للإقليم الشرقي من الولايات المتحدة من يوم ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ إلا اذا قدم الأمين العام تقريرا الى المجلس وفقا للشروط المبينة في الفقرة ١٦ أدناه؛

٣ - يقرر أيضا أن على جميع الدول التي توجد فيها أموال أو موارد مالية أخرى (بما في ذلك الأموال الناجمة عن الممتلكات أو المتولدة عنها) تملكها أو تسيطر عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة:

(أ) الحكومة الليبية أو السلطات العامة في ليبيا؛

(ب) أو أي مشروع ليبي؛

أن تجمد تلك الأموال والموارد المالية وأن تضمن ألا تتاح هي أو غيرها من الأموال والموارد المالية الأخرى، سواء عن طريق رعاياها أو عن طريق أي أشخاص من داخل أقاليمها، بصورة مباشرة، أو غير مباشرة، إلى الحكومة أو السلطات العامة الليبية أو لصالحها أو إلى، أو لصالح، أي مشروع ليبي وهو الذي يقصد به، لأغراض هذه الفقرة، أي مشروع تجاري أو صناعي أو مشروع مرافق عامة تملكه أو تسيطر عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة:

'١' الحكومة أو السلطات العامة الليبية؛

'٢' أو أي كيان، حيثما كان مقاما أو منظما وتملكه أو تسيطر عليه الحكومة أو السلطات العامة الليبية؛

'٣' أو أي شخص تعرفه الدول على أنه يتصرف نيابة عن الحكومة أو السلطات العامة الليبية أو أي كيان، حيثما كان مقاما أو منظما وتملكه أو تسيطر عليه الحكومة أو السلطات العامة الليبية، لأغراض هذا القرار؛

٤ - يقرر كذلك أن التدابير التي تفرضها الفقرة ٣ أعلاه لا تنطبق على الأموال أو الموارد المالية الأخرى الآتية من بيع أو توريد أي نفط أو منتجات نفطية، بما في ذلك الغاز الطبيعي ومنتجات الغاز الطبيعي، أو المنتجات أو السلع الزراعية التي يكون منشؤها ليبيا وتصدر من هناك بعد الموعد المحدد في الفقرة ٢ أعلاه، بشرط أن

تودع هذه الأموال في حسابات مصرفية مستقلة تفتح خصيصا لهذه الأموال؛

٥ - يقرر أن على جميع الدول أن تحظر تزويد ليبيا، من قبل رعاياها أو من أقاليمها، بأي من البنود المعـــددة في مرفق هذا القرار وكذلك تزويدها بأي نوع من أنواع المعدات والإمدادات ومنحها ترتيبات ترخيص لصنع أو صيانة هذه البنود؛

٦ - يقرر أيضا أنه بغية إعمال أحكام القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) إعمالا كاملا، على جميع الدول أن:

(أ) تطلب إغلاق جميع مكاتب الخطوط الجوية العربية الليبية الموجودة في أقاليمها إغلاقا فوريا وكاملا؛

(ب) تحظر أية معاملات تجارية مع الخطوط الجوية العربية الليبية من قبل رعاياها أو من أقاليمها، بما في ذلك قبول أو، اعتماد، أية تذاكر أو وثائق أخرى تصدرها تلك الشركة؛

(ج) تحظر قيام رعاياها، أو القيام من داخل أقاليمها، بالدخول في أية ترتيبات أو تجديد الترتيبات من أجل:

'١' إتاحة أية طائرات أو أجزاء من طائرات بغية تشغيلها داخل ليبيا؛

'٢' أو تقديم الخدمـــات الهندسية أو خدمات الصيانة لأية طائرات أو أجزاء من طائرات داخل ليبيا؛

(د) تحظر قيام رعاياها، أو القيام من داخل أقاليمها، بتزويد أية مواد يقصد بها تشييد أو تحسين أو صيانة أية مطارات ليبية مدنية أو عسكرية وما يرتبط بذلك من مرافق ومعدات، أو أية خدمات هندسية أو خدمات أخرى أو عناصر لصيانة أية مطارات مدنية أو عسكرية ليبية أو ما يرتبط بها من مرافق ومعدات، باستثناء معدات الطوارئ والمعدات والخدمات المرتبطة مباشرة بمراقبة الحركة الجوية المدنية؛

(هـ) تحظر قيام رعاياها، أو القيام من داخل أقاليمها، بتقديم أية مشورة أو مساعدة أو تدريب إلى الطيارين أو مهندسي الطيران الليبيين أو أفراد فرق صيانة الطائرات والصيانة الأرضية المرتبطين بتشغيل الطائرات والمطارات داخل ليبيا؛

(و) تحظر قيام رعاياها، أو القيام من داخل أقاليمها، بأي تجديد لأي تأمين مباشر للطائرات الليبية؛

٧ - يؤكد أن ما تقرر في القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) عن قيام جميع الدول بتقليص عدد موظفي البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية الليبية تقليصا كبيرا يشمل جميع البعثات والمراكز التي أنشئت منذ اتخاذ ذلك القرار أو بعد بدء نفاذ هذا القرار؛

٨ - يقرر أن على حكومات جميع الدول، وعلى حكومة ليبيا، اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة عدم تسليم أي حق مدعى استجابة لطلب من الحكومة أو السلطات العامة الليبية، أو أي مواطن ليبي، أو أي مشروع ليبي كما هو معرف في الفقرة ٣ أعلاه، أو أي شخص يطالب عـن طريق أي شخص أو مشروع من هذا القبيل أو لمصلحته، فيما يتصل بأي عقد أو معاملة أخرى أو عملية تجارية يتأثر تنفيذه أو تنفيذها بسبب التدابير المفروضة بهذا القرار أو القرارات ذات الصلة أو عملا بها؛

٩ - يوعز إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) أن تضع بسرعة مبادئ توجيهية لتنفيذ الفقرات ٣ إلى ٧ أعلاه وأن تعدل وتكمل، حسب الاقتضاء، المبادئ التوجيهية لتنفيذ القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، وبخاصة الفقرة ٥ (أ) منه؛

١٠ - يعهد إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) بمهمة بحث طلبـــات المساعدة المحتمل ورودها طبقا لأحكام المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة وتقديم توصيات بشأنها إلى رئيس المجلس لاتخاذ الإجراء الملائم؛

١١ - يؤكد أن لا شيء في هذا القرار يمس واجب ليبيا في التقيد الدقيق بجميع التزاماتها المتعلقة بخدمة دينها الأجنبي وتسديده؛

١٢ - يطلب الى جميع الدول، بما في ذلك الدول غير الأعضـــاء في الأمـــم المتحدة، وكل المنظمات الدولية أن تتصرف بدقة وفقا لأحكام هذا القرار، بصرف النظر عن وجود أية حقوق أو

التزامات ممنوحة أو مفروضة بموجب أي اتفاق دولي أو أي عقد تم الدخول فيه أو أي ترخيص أو إذن منح قبل موعد نفاذ هذا القرار؛

١٣- يطلب من جميع الدول أن تقدم إلى الأمين العام بحلول ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ تقريرا عن التدابير التي وضعتهـــا للوفاء بالالتزامات المبينة في الفقرات ٣ إلى ٧ أعلاه؛

١٤- يدعو الأمين العام الى مواصلة دوره على النحو المبين في الفقـــرة ٤ من القرار ٧٣١ (١٩٩٢)؛

١٥- يطلب مرة أخرى الى جميع الدول الأعضاء أن تقوم فرديا، وجماعيا، بتشجيع الحكومة الليبية على الاستجابة بصورة كاملة وفعالة الى الطلبات والمقررات الواردة في القرارين ٧٣١ (١٩٩٢) و ٧٤٨ (١٩٩٢)؛

١٦- يعرب عن استعداده لإعادة النظر في التدابير المبينة أعلاه وفي القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) بغية تعليقها على الفـــور إذا أبلغ الأميـــن العام المجلس أن الحكومة الليبية قد كفلت مثول المتهمين بتفجير الطائرة "١٠٣-Pan Am" أمام المحكمة المناسبـــة في المملكة المتحدة أو الولايات المتحدة وأنها قد استجابت للسلطات القضائية الفرنسية فيما يتعلق بتفجير الطائرة "٧٧٢-UTA"، وبغية رفعها على الفور حين تمتثل ليبيا امتثالا تاما للطلبات والمقررات الواردة في القرارين ٧٣١ (١٩٩٢) و ٧٤٨ (١٩٩٢)، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في غضون تسعين يوما من هذا التعليق، تقريرا إلى مجلس الأمن عن امتثال ليبيا لما تبقى من أحكام قراريه ٧٣١ (١٩٩٢) و ٧٤٨ (١٩٩٢)، وفي حالة عدم الامتثال، يعرب عن تصميمه على أن ينهي فورا تعليق هذه التدابير؛

١٧- يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.

المرفـــق

البنود المشار إليها في الفقرة ٥ من هذا القرار

أولا - المضخات ذات القدرة المتوسطة أو الكبيرة التي تصل قدرتها الى ٣٥٠ مترا مكعبا في الساعة أو أكثر، والمحركات (التوربينات الغازية والمحركات الكهربائية) المصممة للاستخدام في نقل النفط الخام والغاز الطبيعي.

ثانيا - المعدات المصممة للاستخدام في محطات تصدير النفط الخام:

- عوامات التحميل أو المراسي الأحادية الركيزة؛

- الخراطيم المرنة للوصل بين أنابيب التوزيع المغمورة والمرسى الأحادي الركيـــزة وخراطيم التحميل العائمة ذات الأحجام الكبيرة (من ١٢ بوصة إلى ١٦بوصة)؛

- سلاسل المخاطيف.

ثالثا - المعدات غير المصممة خصيصا للاستخدام في محطات تصدير النفط الخام ولكنها نظرا لقدرتها الكبيرة يمكن استخدامها لهذا الغرض:

- مضخات التحميل ذات القدرة الكبيرة (٤٠٠٠ متـــر مكعب/ساعـــة) والضغـــط المنخفض (١٠ بار)؛

- مضخات التعزيـــز في حدود نطاق معدلات التدفق ذاته؛

- أدوات الفحص ومعدات التنظيف لخط الأنابيب من الداخل (أدوات تنظيف الأنابيب بالكشط) (١٦ بوصة فأكثر)؛

- معدات القياس ذات القدرة الكبيرة (١٠٠٠ مترمكعب/ساعة وأكثر).

رابعا - معدات التكرير:

- المراجل المطابقة لمعايير السلسلة ١ من مواصفـــات الجمعية الأمريكية للمهندسين الميكانيكيين؛

- الأفران المطابقة لمعايير السلسلة ٨ من مواصفـــات الجمعية الأمريكية للمهندسين الميكانيكيين؛

- أبراج التقطير التجزيئي المطابقة لمعايير السلسلة ٨ من مواصفات الجمعية الأمريكية للمهندسين الميكانيكيين؛

- المضخات المطابقة لمعايير السلسلة ٦١٠ من مواصفات معهد النفط الأمريكي؛

- المفاعلات الحفازة المطابقة لمعايير السلسلة ٨ من مواصفـــات الجمعية الأمريكية للمهندسين الميكانيكيين؛

- العوامل الحفازة المحضرة، وتشمل ما يلي:

العوامل الحفازة التي تحتوي على بلاتين والعوامل الحفازة التي تحتوي على موليبدينوم.

خامسا - قطع الغيار المقصودة للبنود المذكورة في 'أولا' الى 'رابعا' أعلاه.

اتخذ في الجلسة ٣٣١٢
بأغلبية ١١ صوتا مقابل
لا شئ وامتناع ٤ أعضاء
عن التصويت (باكستان
وجيبوتي والصين والمغرب)

مقرر

في أعقاب المشاورات التي أجريت في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أصدر رئيس مجلس الأمن البيان التالي نيابة عن أعضاء المجلس[٩]:

"أجرى أعضاء المجلس مشاورات غير رسمية في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ عملا بالفقرة ١٣ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢، الذي قرر المجلس فيها أن يستعرض كل ١٢٠ يوما أو في وقت أقرب، إذا اقتضى الحال، التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٣ الى ٧ ضد الجماهيرية العربية الليبية.

"وبعد الاستماع الى جميع الآراء التي أبديت أثناء المشاورات، خلص رئيس المجلس إلى أنه لا يوجد اتفاق على توفر الشروط اللازمة لتعديل تدابير الجزاءات المحددة في الفقرات ٣ الى ٧ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)".

الحواشي

(١) اتخذ المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢.

(٢) قبل الجلسة ٣٣١٢ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، كان عنوان هذا البند "رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (S/23306 و S/23307 و S/23308 و S/23309 و S/23317)".

(٣) S/25554.

(٤) S/26303.

(٥) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

(٦) S/25070.

(٧) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26523.

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الجلسات العامة، الجلسة ٢٠.

(٩) S/26861.

رسالة مؤرخة ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٩ آذار/مارس ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام

مذكرة من الأمين العام

مقررات

في أعقاب المشاورات التي أجريت في ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي إلى وسائط الإعلام نيابة عن أعضاء المجلس[١]:

"أحاط أعضاء مجلس الأمن علما بالبيان الشفوي الذي أدلى به المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الدكتور هانز بليكس، يوم ٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣ وتقريره الخطي[٢]. كما أحاطوا علما بالرسالة المؤرخة ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة[٣]، والمشفوعة برسالة موجهة من وزير خارجيته تشير إلى المادة العاشرة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٤].

"ويساور أعضاء المجلس القلق إزاء الحالة الناشئة. وهم، في هذا الصدد، يؤكدون مجددا أهمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وضرورة امتثال أطرافها بها.

"ويعرب أعضاء المجلس أيضا عن تأييدهم للإعلان المشترك لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وجمهورية كوريا بشأن جعل شبه الجزيرة الكورية خالية من الأسلحة النووية[٥].

"ويرحب أعضاء المجلس بالجهود الرامية إلى تسوية الحالة وهم، بوجه خاص يحثون الوكالة الدولية للطاقة الذرية على مواصلة مشاوراتها مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومساعيها البناءة للتوصل إلى تسوية ملائمة لمسألة التحقق النووي في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

"وسيواصل أعضاء المجلس متابعة الحالة".

وفي الجلسة ٣٢١٢، المعقودة في ١١ أيار/مايو ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثلي جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى الاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت في مناقشة البند المعنون:

"رسالة مؤرخة ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة (S/25405)[٦]؛

"رسالة مؤرخة ١٩ آذار/مارس ١٩٩٣ وموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/25445)[٦]؛

"مذكرة من الأمين العام (S/25556)"[٦].

القرار ٨٢٥ (١٩٩٣)
المؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

وقد نظر بقلق في الرسالة المؤرخة ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ والموجهة الى رئيس مجلس الأمن من

وزير خارجية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[3] فيما يتعلق باعتزام حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[4]، وفي تقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية[5]،

وإذ يشير الى بيان رئيس المجلس المؤرخ ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣[6] الذي رحب فيه أعضاء المجلس بجميع الجهود الرامية الى تسوية هذه الحالة، ولا سيما تشجيع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على مواصلة مشاوراتها مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لإيجاد تسوية ملائمة لمسألة التحقق النووي في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ،

إذ يلاحظ في هذا الصدد ما لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من أهمية حاسمة، وإذ يؤكد الدور الأصيل لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنفيذ المعاهدة وفي تأمين استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وإذ يؤكد من جديد المساهمة الحاسمة التي يمكن أن يقدمها التقدم في مجال منع الانتشار لصون السلم والأمن الدوليين،

وإذ يشير الى الإعلان المشترك لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا بشأن جعل شبه الجزيرة الكورية خالية من الأسلحة النووية[7]، الذي يتضمن إنشاء نظام تفتيش ثنائي جدير بالثقة وفعال وتعهدا بعدم حيازة مرافق لإعادة التجهيز النووي وإثراء اليورانيوم،

وإذ يلاحظ أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرف في المعاهدة وأنها أبرمت اتفاقا كاملا للضمانات حسبما تقضي هذه المعاهدة،

وقد نظر أيضا مع الأسف في النتائج التي توصل إليها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية والواردة في قراره GOV/2645 المؤرخ ١ نيسان/ابريل ١٩٩٣[8] ومفادها أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا تمتثل لالتزاماتها بموجب اتفاق الضمانات الذي أبرمته مع الوكالة[9]، وأن الوكالة غير قادرة على التحقق من عدم تحويل مواد نووية يتعين خضوعها للضمانات بموجب أحكام اتفاق الضمانات المبرم بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الى أسلحة نووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية،

وإذ يحيط علما بالبيان الصادر في ١ نيسان/ابريل ١٩٩٣ عن الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية[10]، وهي الأطراف المودعة للمعاهدة[11]، الذي يشكك فيما إذا كانت الأسباب التي ذكرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للانسحاب من المعاهدة تمثل أحداثا استثنائية تتصل بموضوع المعاهدة،

وإذ يحيط علما أيضا بالرسالة التي ردت فيها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والمؤرخة ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٩٣ والتي جاء فيها، ضمن أمور أخرى، أنها تشجع وتحث المدير العام على عقد مشاورات مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن تنفيذ اتفاق الضمانات، وإذ يلاحظ أيضا أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أعربت عن استعدادها للسعي الى حل هذه القضية بالتفاوض،

وإذ يرحب بالدلائل الأخيرة لتحسن إمكانيات التعاون بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والوكالة الدولية للطاقة الذرية وباحتمالات قيام اتصالات بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ودول أعضاء أخرى،

١ - يطلب الى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تعيد النظر في الإعلان الوارد في الرسالة المؤرخة ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣[12] وبالتالي أن تعيد تأكيد التزامها بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[13]؛

٢ - يطلب أيضا الى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تفي بالتزاماتها المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية بموجب المعاهدة وأن تمتثل لاتفاقها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الضمانات[9] حسبما حدده قرار مجلس محافظي الوكالة GOV/2636 المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣[9]؛

٣ - يطلب الى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يواصل التشاور مع جمهورية

كوريا الشعبيـــة الديمقراطية بهدف ايجاد حل للمسائل التي هي موضع النتائج التي توصل إليها مجلس المحافظين وأن يقـدم الى مجلس الأمن في الوقت المناسب تقريرا عن جهوده؛

٤ - يحث جميع الدول الأعضاء على تشجيع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطيـــة على الاستجابة لهذا القرار ويشجعهـــا على تسهيل إيجاد حل؛

٥ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره وأن ينظر في إمكانية اتخاذ إجراءات أخرى اذا اقتضى الأمر ذلك.

اتخذ في الجلسة ٣٢١٢ بأغلبية ١٣ صوتامقابل لا شيء وامتناع عضويـــن عـــن التصويت (باكستان والصين)

الحواشي

(١) S/25562.

(٢) S/25556، المرفق.

(٣) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٣، الوثيقة S/25405.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٥) CD/1147 المؤرخة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٢.

(٦) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٣.

(٧) المرجع نفسه، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٣، الوثيقة S/25515، المرفق.

البندان المتعلقان بالحالة في طاجيكستان

الحالة في طاجيكستان[1]

مقرر

في رسالة مؤرخة ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣[2] وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أشار الأمين العام إلى رسالته المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، التي أبلغ فيها المجلس باعتزامه ايفاد وحدة صغيرة متكاملة للأمم المتحدة مؤلفة من موظفين للشؤون السياسية والعسكرية والإنسانية إلى طاجيكستان، تتولى رصد الحالة على الطبيعة. وبدأت هذه الوحدة، المشار إليها باسم بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان، عملياتها في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وقدمت معلومات قيمة عن أحدث تطورات حالة النزاع في طاجيكستان. وأدت التقارير الأخيرة التي وردت من البعثة إلى أن يخلص الأمين العام إلى أن المجابهة يمكن أن تتصاعد، وبخاصة في مناطق الحدود بين طاجيكستان وافغانستان، ما لم تتخذ اجراءات عاجلة لإقرار وقف لإطلاق النار والشروع في حوار سياسي بين جميع الأطراف المعنية. ولذا فقد قرر الأمين العام، بعد التشاور مع حكومة طاجيكستان والأطراف المعنية الأخرى، تعيين السيد عصمت كتاني مبعوثا خاصا له لطاجيكستان. وطلب من السيد كتاني أن يقدم إلى الأمين العام تقريرا عن النتائج المحرزة بعد ثلاثة أشهر تقريبا. وأعرب الأمين العام عن اعتقاده أن من الضروري، في ظل هذه الظروف، تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان لفترة ثلاثة أشهر اضافية لكي تتمكن من مواصلة عمليات الرصد والجهود الإنسانية التي تضطلع بها.

وفي رسالة مؤرخة ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٩٣[3]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم بأنه قد جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ بشأن طاجيكستان[4]. وقد طلب أعضاء المجلس إلي، بعد أن عقدوا مشاورات، أن أعرب عن تقديرهم لأعمال فريق الأمم المتحدة المتكامل الصغير الذي أوفد إلى طاجيكستان. ويساور أعضاء المجلس القلق للحالة السائدة في طاجيكستان كما وصفت في رسالتكم، ومن ثم فهم يرحبون بقراركم تعيين السيد عصمت كتاني كمبعوثكم الخاص لطاجيكستان. وهم يرحبون أيضا باقتراحكم أن يبقى فريق موظفي الأمم المتحدة الصغير الموجود حاليا في طاجيكستان لمدة ثلاثة أشهر أخرى.

"ويتطلع أعضاء المجلس إلى المزيد من التقارير عن التطورات الجارية في طاجيكستان وعن مهمة السيد كتاني في مراحلها المتتابعة، وعن أي توصيات في المستقبل تودون اتخاذها في سياق تلك المهمة".

الحالة في طاجيكستان وعلى امتداد الحدود الطاجيكستانية - الأفغانية

مقررات

في الجلسة ٣٢٦٦ ، المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثل طاجيكستان إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في طاجيكستان وعلى امتداد الحدود الطاجيكستانية - الأفغانية: تقرير الأمين العام (S/26311)"[6].

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق مع أعضاء المجلس، أدلت الرئيسة بالبيان التالي نيابة عن المجلس[5]:

"إن المجلس يعرب عن قلقه العميق إزاء استمرار العنف والنزاع المسلح في طاجيكستان، وإزاء تصاعد الأزمة القائمة على امتداد الحدود الطاجيكستانية - الأفغانية واحتمال أن يؤدي النزاع إلى تهديد السلم والاستقرار في آسيا الوسطى وما وراءها.

"ويؤكد المجلس الضرورة الماسة لوقف جميع الأعمال العدائية على الحدود

الطاجيكستانية - الأفغانية. ويحث حكومة طاجيكستان، وكافة الجماعات المعارضة، على أن تقبل، في أقرب وقت ممكن، بضرورة تحقيق حل سياسي شامل، والمشاركة في عملية تفاوضية من أجل إقرار وقف لإطلاق النار في وقت مبكر، والقيام، في نهاية المطاف، بتحقيق مصالحة وطنية، بأكبر مشاركة ممكنة من جميع الفئات السياسية وجميع المناطق في البلد. والمجلس يتطلع إلى قيام حكومة طاجيكستان، وكافة الجماعات المعارضة، بمراعاة الحقوق السياسية الأساسية لكافة الفئات في طاجيكستان، وذلك من أجل تشجيع التوصل إلى مصالحة دائمة وتحقيق الامتثال التام للمبادئ التي تلتزم بها طاجيكستان بوصفها دولة مشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

"ويعيد المجلس تأكيد ضرورة احترام سيادة طاجيكستان وجميع البلدان الأخرى في المنطقة، وسلامتها الإقليمية وحرمة حدودها.

"ويرحب المجلس بالجهود التي تبذلها الأطراف الإقليمية والرامية إلى تحقيق استقرار الحالة. ويرحب المجلس، على وجه الخصوص، باجتماع القمة لرؤساء الدول والحكومات من جمهورية كازاخستان، وجمهورية قيرغيزستان، والاتحاد الروسي، وجمهورية طاجيكستان، وجمهورية أوزبكستان، المعقود في موسكو في ٧ آب/ أغسطس ١٩٩٣، بمبادرة من الاتحاد الروسي، وباجتماع القمة لمنظمة التعاون الاقتصادي، المعقود في استانبول يومي ٦ و ٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، وما اتخذه الاجتماعان من قرارات تهدف إلى التوصل إلى حلول سلمية للمشاكل على الحدود بين طاجيكستان وأفغانستان. ويرحب المجلس أيضا بالجهود التي يبذلها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. والمجلس يقر بالإجراءات التي اتخذتها حكومتا أفغانستان وطاجيكستان اللتان أنشأتا هيئات تفاوضية جديدة بهدف تخفيف التوتر على امتداد الحدود المشتركة.

"ويوجه المجلس الانتباه إلى الحالة الإنسانية الحرجة السائدة في طاجيكستان وفي مخيمات اللاجئين الطاجيكستانيين الموجودة في شمالي أفغانستان وإلى الحاجة إلى مساعدة إنسانية إضافية. واستقرار الحالة على امتداد الحدود الطاجيكستانية - الأفغانية سيكون من شأنه مساعدة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في القيام بمهمتها. ويطلب المجلس إلى حكومة طاجيكستان أن تواصل مساعدتها في إعادة جميع الطاجيكستانيين الذين فروا من الحرب الأهلية ويودون العودة إلى ديارهم وفي إعادة دمجهم.

"ويعرب المجلس عن تقديره لتقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٣[٦] ويرحب بمقترحاته الداعية إلى تمديد ولاية مبعوثه الخاص لغاية ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وتمديد فترة عمل موظفي الأمم المتحدة الموجودين حاليا في طاجيكستان لمدة ثلاثة أشهر. وبالنظر إلى عدم استقرار الحالة على الحدود الطاجيكستانية - الأفغانية فإن المجلس يرحب بقرار الأمين العام إيفاد مبعوثه الخاص إلى أفغانستان والبلدان الأخرى في المنطقة. والمجلس يرحب أيضا باستعداد الأمين العام لقبول الطلبات التي يمكن أن تقدمها الأطراف للحصول على مساعدة الأمم المتحدة في الجهود التي تبذلها بالفعل، ويطلب أن يظل هو وممثله الخاص على اتصال وثيق بالأطراف.

"ويتطلع المجلس إلى تلقي تقارير دورية من الأمين العام عن مهمة مبعوثه الخاص وعن توصيات الأمين العام بشأن الطرق التي يمكن بها للأمم المتحدة أن تساعد في تسوية الحالة، ومن أجل القيام بصورة أكثر وضوحا بتحديد النطاق الممكن لمشاركة الأمم المتحدة.

"وسيبقي مجلس الأمن المسألة قيد نظره".

وفي رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣[٧]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"طلب إلي أعضاء مجلس الأمن أن أتوجه إليكم بالشكر على تقريركم المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ عن طاجيكستان[٨]. ويشعر أعضاء المجلس بالقلق إزاء

الحالة في طاجيكستان على النحو الوارد في ذلك التقرير، وهم لذلك يرحبون بقراركم بتمديد ولاية مبعوثكم الخاص حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤. ويوافق أعضاء المجلس على اقتراحكم الوارد في الفقرة ١٦ من تقريركم والداعي إلى أن يواصل الفريق الصغير من موظفي الأمم المتحدة الموجود حاليا في طاجيكستان أداء مهامه إلى حين اتخاذ قرار بشأن الاقتراح الداعي إلى إنشاء مكتب متكامل.

"ويرحب أعضاء المجلس بمواصلة الجهود التي يبذلها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في طاجيكستان، وهم يتطلعون إلى القيام بما سترونه مناسبا من تنسيق وثيق بين الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وتطوير ذلك التنسيق.

"ويتطلع أعضاء المجلس إلى تلقي تقارير أخرى عن التطورات الجارية في طاجيكستان وعن أي توصيات قد ترغبون في التقدم بها مستقبلا".

وفي رسالة مؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣[٩]، وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن لعرضها على أعضاء المجلس، أبلغ الأمين العام أعضاء المجلس بما قرره من تعيين مبعوث خاص جديد لطاجيكستان، بعد أن قرر تكليف السيد عصمت كتاني بمهام أخرى في الأمانة العامة.

وفي رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣[١٠]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"يشرفني أن أبلغكم أن رسالتكم المؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تعيين السيد راميرو بيريز - بالون ليخلف السيد عصمت كتاني بوصفه مبعوثا شخصيا لكم في طاجيكستان[٩]، قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن.

"ويرحب أعضاء المجلس بقراركم ويتطلعون إلى تلقي مزيد من التقارير عن التطورات الجارية في طاجيكستان وعن سير بعثة السيد بيريز - بالون وكذلك عن أية توصيات قد ترغبون في تقديمها في المستقبل في إطار هذه البعثة".

الحواشي

(١) اتخذ المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عام ١٩٩٢.

(٢) S/25697.

(٣) S/25698.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

(٥) S/26341.

(٦) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26311.

(٧) S/26794.

(٨) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26743.

(٩) S/26912.

(١٠) S/26913.

المسألة المتعلقة بهايتي

مقرر

في الجلسة ٣٢٣٨، المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثلي جزر البهاما وكندا وهايتي إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "المسألة المتعلقة بهايتي: رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونية ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لهايتي لدى الأمم المتحدة (S/25958)"[1]

القرار ٨٤١ (١٩٩٣)
المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

وقد تسلم الرسالة المؤرخة ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لهايتي لدى الأمم المتحدة[2]، التي يطلب فيها أن يجعل المجلس الحظر التجاري الذي أوصت منظمة الدول الأمريكية بفرضه ضد هايتي عالميا وإلزاميا،

وقد استمع إلى تقرير للأمين العام في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ فيما يتعلق بالأزمة في هايتي،

وإذ يحيط علما بالقرارات MRE/RES.1/91 وMRE/RES.2/91 و MRE/RES.3/92 و MRE/RES.4/92 التي اتخذها وزراء خارجية البلدان الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية والقرار (923/92) CP/RES.594 والاعلانات (927/93) CP/DEC.8 و (931/93) CP/DEC.9 و (934/93) CP/DEC.10 التي اعتمدها المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية،

وإذ يحيط علما بصفة خاصة بالقرار MRE/RES.5/93 الذي اتخذه في ماناغوا في ٦حزيران/يونية ١٩٩٣ وزراء خارجية البلدان الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية ،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٧/٤٦ المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ و ١٣٨/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢٠/٤٧ ألف المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ و ١٤٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٠/٤٧ باء المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣،

وإذ يؤيد بقوة روح القيادة المستمرة التي يبديها الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، والجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للتوصل إلى حل سياسي للأزمة في هايتي،

وإذ يثني على الجهود التي يبذلها السيد دانتي كابوتو الممثل الخاص لهايتي الموفد من الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية لإقامة حوار سياسي مع الأحزاب الهايتية بغية إيجاد حل للأزمة في هايتي،

وإذ يدرك الحاجة الماسة إلى إيجاد تسوية مبكرة وشاملة وسلمية للأزمة في هايتي وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،

وإذ يشير إلى بيانه المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣[3] الذي لاحظ فيه مع القلق أن نشوب الأزمات الإنسانية، بما في ذلك عمليات التشريد الجماعي للسكان، أصبح يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو يزيد من حدة هذا التهديد،

وإذ يعرب عن استيائه لأنه رغم الجهود التي بذلها المجتمع الدولي، لم تتم إعادة تنصيب حكومة الرئيس جان - برتران أرستيد الشرعية ،

وإذ يساوره القلق من أن استمرار هذه الحالة يسهم في خلق مناخ من الخوف من الاضطهاد والاضطراب الاقتصادي مما قد يزيد عدد أهالي هايتي الساعين للجوء إلى الدول الأعضاء المجاورة، واقتناعا منه بضرورة الرجوع عن هذا الوضع لتفادي انعكاساته السلبية على المنطقة،

وإذ يشير في هذا الصدد إلى أحكام الفصل الثامن من الميثاق ، ويؤكد الحاجة إلى التعاون الفعال بين المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة،

وإذ يرى أن طلب ممثل هايتي المذكور أعلاه، والمقدم ضمن إطار الإجراءات ذات الصلة التي اتخذتها فيما سبق منظمة الدول الأمريكية والجمعية العامة للأمم المتحدة، يحدد وضعا فريدا واستثنائيا، يبرر للمجلس اتخاذ تدابير استثنائية دعما للجهود المضطلع بها في إطار منظمة الدول الأمريكية،

وإذ يقرر أن استمرار هذه الحالة، في هذه الظروف الفريدة والاستثنائية، يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف، لذلك، بموجب الفصل السابع من الميثاق ،

١ - يؤكد أن حل الأزمة في هايتي ينبغي أن يأخذ في اعتباره قرارات منظمة الدول الأمريكية والجمعية العامة للأمم المتحدة المذكورة أعلاه؛

٢ - يرحب بطلب الجمعية العامة أن يتخذ الأمين العام التدابير الضرورية ليساعد، بالتعاون مع منظمة الدول الأمريكية، في حل الأزمة في هايتي؛

٣ - يقرر أن يبدأ سريان الأحكام الواردة في الفقرات ٥ الى ١٤ أدناه، التي تتفق مع الحظر التجاري الذي أوصت به منظمة الدول الأمريكية، في الساعة ١٠/٠٠ بالتوقيت القياسي الشرقي من يوم ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ما لم يبلغ الأمين العام المجلس ، واضعا في الاعتبار آراء الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، أنه في ضوء نتائج المفاوضات التي أجراها الممثل الخاص لهايتي الموفد من الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، ليس هناك ما يستلزم فرض هذه الجزاءات في ذلك الوقت؛

٤ - يقرر أيضا أن يبدأ على الفور سريان الأحكام الواردة في الفقرات ٥ الى ١٤ أدناه اذا ما أبلغ الأمين العام المجلس، في أي وقت بعد تقديم تقريره المذكور أعلاه، وبعد مراعاة آراء الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، أن السلطات الفعلية في هايتي لم تمتثل بصدق وإخلاص لما تعهدت به في المفاوضات المذكورة أعلاه؛

٥ - يقرر كذلك أن تمنع كل الدول بيع أو نقل أو توريد النفط أو المنتجات النفطية أو الأسلحة والعتاد ذي الصلة بجميع أشكاله، بما في ذلك الأسلحة والذخائر، والمركبات والمعدات العسكرية، ومعدات الشرطة، وقطع الغيار الخاصة بها، من قبل رعاياها أو من أراضيها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها سواء كانت هذه المواد منشؤها أراضيها أم لا، لأي شخص أو هيئة للاستخدام في أي عمل يتم في هايتي أو يدار منها، وأن تمنع أي أنشطة من قبل رعاياها أو في أراضيها تشجع أو تستهدف تشجيع أي بيع أو توريد من هذا القبيل؛

٦ - يقرر أن يحظر على كافة أنواع وسائل النقل دخول أراضي هايتي أو بحرها الاقليمي حاملة نفطا أو منتجات نفطية أو أسلحة أو عتاد يتصل بها بجميع أشكاله، بما في ذلك الأسلحة والذخائر والمركبات والمعدات العسكرية ومعدات الشرطة وقطع الغيار الخاصة بها انتهاكا للفقرة ٥ أعلاه؛

٧ - يقرر أيضا أنه يجوز للجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب الفقرة ١٠ أدناه أن تأذن، بصورة استثنائية وفي كل حالة على حدة بموجب إجراء "عدم الاعتراض"، باستيراد النفط أو المنتجات النفطية بما في ذلك غاز البروبين اللازم للطهي، وذلك بكميات غير تجارية وفي براميل أو زجاجات فقط، لأغراض الاحتياجات الانسانية الأساسية التي يتم التحقق منها، رهنا بترتيبات مقبولة لرصد التوريد والاستعمال رصدا فعالا؛

٨ - يقرر كذلك أن على الدول التي توجد بها أموال، بما في ذلك أي أموال آتية من الممتلكات التابعة (أ) لحكومة هايتي أو للسلطات الفعلية في هايتي أو (ب) التي تسيطر عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة تلك الحكومة أو السلطات، أو كيانات تملكها أو تسيطر عليها تلك الحكومة أو السلطات، أيا كان موقعها أو تنظيمها، أن تطلب من كل الأشخاص والكيانات داخل اراضيها ممن بحوزتهم هذه الأموال أن يقوموا بتجميدها لضمان عدم إتاحتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة للسلطات الفعلية في هايتي أو لفائدة تلك السلطات ؛

٩ - يطلب إلى كل الدول وجميع المنظمات الدولية العمل بدقة وفقا لأحكام هذا القرار، بغض النظر عن وجود أي حقوق ممنوحة أو التزامات مفروضة بموجب أي اتفاق دولي أو أي تعاقد أو أي

ترخيص أو تصريح معمول به قبل ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣؛

١٠- يقرر أن ينشيء، وفقا للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من كل أعضاء المجلس للاضطلاع بالمهام التالية، وتقديم تقرير عن أعمالها الى المجلس مشفوعا بملاحظاتها وتوصياتها:

(أ) دراسة التقارير المقدمة عملا بالفقرة ١٣ أدناه؛

(ب) الحصول من جميع الدول على مزيد من المعلومات بشأن التدابير التي اتخذتها من أجل تنفيذ هذا القرار بفعالية؛

(ج) النظر في أي معلومات توجه الدول انتباهها إليها بشأن انتهاكات التدابير المفروضة بموجب هذا القرار والتوصية بالتدابير الملائمة للرد عليها؛

(د) النظر في طلبات الموافقة على واردات النفط والمنتجات النفطية لتلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية وفقا للفقرة ٧ أعلاه، والبت فيها على وجه السرعة؛

(هـ) تقديم تقارير دورية إلى المجلس عن المعلومات المقدمة إليها فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة لهذا القرار، تحدد، كلما أمكن، الأشخاص المحتملين أو الكيانات المحتملة، بما في ذلك السفن، الذين ترد أنباء عن ضلوعهم في هذه الانتهاكات؛

(و) إعلان مبادئ توجيهية لتيسير تنفيذ هذا القرار؛

١١- يطلب إلى كل الدول التعاون التام مع اللجنة في إنجاز مهامها، بما في ذلك توفير المعلومات التي قد تطلبها اللجنة عملا بهذا القرار،

١٢- يطلب أيضا إلى الدول مقاضاة أي شخص أو كيان ينتهك التدابير المفروضة بموجب هذا القرار وتوقيع العقوبات المناسبة عليه؛

١٣- يطلب من جميع الدول أن تقدم تقارير إلى الأمين العام بحلول ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ عن التدابير التي شرعت فيها للوفاء بالالتزامات الواردة في الفقرات ٥ إلى ٩ أعلاه؛

١٤- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل مساعدة لازمة إلى اللجنة وأن يتخذ الترتيبات الضرورية في الأمانة العامة لهذا الغرض؛

١٥- يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن، في موعد لا يتجاوز ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣، وقبل ذلك إذا رأى ذلك مناسبا، تقريرا عن التقدم المحرز في الجهود التي يضطلع بها مع الأمين العام لمنظمة الدول الامريكية بغية التوصل إلى حل سياسي للأزمة في هايتي؛

١٦- يعرب عن استعداده لإعادة النظر في جميع التدابير الواردة في هذا القرار بغية رفعها بعد بدء سريان الأحكام الواردة في الفقرات ٥ إلى ١٤ أعلاه، إذا ما أبلغ الأمين العام المجلس، آخذا في الاعتبار آراء الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، أن السلطات الفعلية في هايتي قد وقعت اتفاقا لإعادة تنصيب الرئيس جان - برتران أرستيد وحكومته الشرعية وبدأت في تنفيذه بنية صادقة؛

١٧- يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٢٣٨

مقرران

في رسالة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣[٤]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"نظر أعضاء المجلس في الأجزاء التي تدخل في نطاق اختصاصات المجلس من تقريركم المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣[٥] وأعربوا عن تقديرهم البالغ لجهودكم وجهود ممثلكم الخاص من أجل التوصل إلى تسوية سلمية للأزمة في هايتي، ويعلنون عن استعدادهم لتقديم الدعم، على أوفى وجه ممكن، للاتفاق الموقع في جزيرة غفرنرز، نيويورك في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٣[٦].

"وأعضاء المجلس يحدوهم وطيد الأمل في أن ييسر الحوار فيما بين الأطراف الهايتية، الذي يبدأ في نيويورك هذا الأسبوع، إحراز تقدم سريع نحو بلوغ الأهداف الواردة في الاتفاق . وهم يتطلعون إلى التنفيذ التام لجميع مراحل ذلك الاتفاق، ويؤكدون استعدادهم لوقف العمل بالتدابير المفروضة بموجب القرار ٨٤١ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ حزيران/يونية ١٩٩٣ فور إقرار تعيين رئيس الوزراء وتوليه مهام منصبه في هايتي. وهم يوافقون على أن الأمر سيستلزم أيضا النص على الإنهاء التلقائي لمثل هذا الوقف إذا ما أبلغت المجلس، في أي وقت، واضعا في الاعتبار آراء الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، بأن أطراف الاتفاق أو أي سلطات في هايتي لا تمتثل بنية صادقة للاتفاق. ويعلنون عن استعدادهم لإنهاء التدابير المفروضة بموجب القرار ٨٤١ (١٩٩٣) لدى ورود تقرير منكم بعد عودة الرئيس أرستيد إلى هايتي مباشرة.

"وأعضاء المجلس على استعداد لاتخاذ الاجراءات اللازمة، على وجه الاستعجال، لدى ورود توصياتكم بشأن وجود أفراد الأمم المتحدة في هايتي للمساعدة في تحديث القوات المسلحة وإنشاء قوة شرطة جديدة، وفقا للبند ٥ من الاتفاق ".

وفي الجلسة ٣٢٧١، المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثل هايتي إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "المسألة المتعلقة بهايتي:تقرير الأمين العام (S/26361)[٧]"

القرار ٨٦١ (١٩٩٣)
المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٨٤١ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ يشيد بالجهود التي بذلها الممثل الخاص لهايتي الموفد من الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الدول الامريكية ،

وقد نظر في الأجزاء ذات الصلة من تقرير الامين العام المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣[٥] ،

وإذ يحيط علما مع الموافقة باتفاق جزيرة غفرنرز بين رئيس جمهورية هايتي والقائد الأعلى للقوات المسلحة لهايتي[٦] ، بما في ذلك احكام البند ٤ ، الذي اتفق الطرفان بموجبه على وقف العمل بالجزاءات فور إقرار تعيين رئيس الوزراء وتوليه منصبه في هايتي ،

وقد نظر أيضا في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ آب/اغسطس ١٩٩٣[٨] بشأن اتفاق نيويورك المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣[٩] ،

وقد تلقى تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣[١٠] ، الذي يفيد فيه إقرار تعيين رئيس وزراء هايتي وتوليه مهام منصبه في هايتي ،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،

١ - يقرر وقف العمل بالتدابير المنصوص عليها في الفقرات ٥ إلى ٩ من القرار ٨٤١ (١٩٩٣) على أن يبدأ تنفيذ ذلك فورا ، ويطلب من جميع الدول أن تتصرف على نحو يتفق مع أحكام هذا القرار في أقرب وقت ممكن ؛

٢ - يؤكد استعداده ، كما ورد في رسالة رئيس المجلس إلى الأمين العام المؤرخة ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣[١١] ، لأن يقوم بالانهاء الفوري لوقف العمل بالتدابير المشار اليها في الفقرة ١ أعلاه، اذا ما أبلغ الأمين العام المجلس ، في أي وقت، واضعا في الاعتبار آراء الامين العام لمنظمة الدول الامريكية، بأن أيا من طرفي اتفاق جزيرة غفرنرز أو أن أيا من السلطات الاخرى في هايتي لم يلتزم بنية صادقة بالاتفاق المذكور؛

٣ - يعرب عن استعداده لإعادة النظر في جميع التدابير المنصوص عليها في الفقرات ٥ إلى ١٤ من القرار ٨٤١ (١٩٩٣) بهدف رفعها نهائيا بمجرد أن يبلغ الامين العام المجلس ، واضعا في الاعتبار آراء الامين العام لمنظمة الدول الامريكية ، بأنه

قد تم تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الاتفاق تنفيذا تاما ؛

٣ - يقرر أن يبقي المسألة قيد النظر .

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٢٧١.

مقرر

في الجلسة ٣٢٧٢، المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣، قرر المجلس مناقشة البند المعنون "المسألة المتعلقة بهايتي: تقرير الأمين العام (S/26352)"[٧]

القرار ٨٦٢ (١٩٩٣)
المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراريه ٨٤١ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ و ٨٦١ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣،

وإذ يشير أيضا إلى اتفاق جزيرة غفرنرز المبرم بين رئيس جمهورية هايتي والقائد الأعلى للقوات المسلحة لهايتي في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٣[٦] الوارد في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣[٥] والرسالة المؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٣ والموجهة إلى الأمين العام من رئيس هايتي[١٢] ،

وإذ يثني على الجهود التي يبذلها الممثل الخاص لهايتي الموفد من الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية،

وإذ يلاحظ أن البند ٥ من الاتفاق يدعو إلى تقديم مساعدة دولية لتحديث قوات هايتي المسلحة وإنشاء قوة شرطة جديدة مع وجود أفراد من الأمم المتحدة في هذين المجالين،

وإذ يؤكد مجددا التزام المجتمع الدولي بحل الأزمة في هايتي، بما في ذلك إعادة الديمقراطية،

وإذ يشير إلى الحالة في هايتي وإلى استمرار مسؤولية المجلس عن صون السلم والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة ،

١ - يحيط علما بالتقرير المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ المقدم من الأمين العام إلى مجلس الأمن[١٣]، الذي يتضمن توصيات بشأن تقديم الأمم المتحدة مساعدة لتحديث القوات المسلحة وكذلك لإنشاء قوة شرطة جديدة في هايتي في إطار بعثة مقترحة للأمم المتحدة في هايتي؛

٢ - يوافق على أن ترسل في أقرب وقت ممكن فرقة متقدمة لا يزيد قوامها عن ثلاثين فردا لتقييم الاحتياجات والإعداد لاحتمال إرسال عناصر الشرطة المدنية والعون العسكري التابعة لبعثة الأمم المتحدة المقترحة فى هايتى ؛

٣ - يقرر أن تنتهي فترة ولاية الفرقة المتقدمة في غضون شهر، ويتصور إمكانية إدماج هذه الفرقة المتقدمة في بعثة الأمم المتحدة المقترحة فى هايتي في حالة قيام المجلس بإنشاء هذه البعثة رسميا، وحينما يقرر ذلك؛

٤ - يتطلع إلى تلقي تقرير آخر من الأمين العام عن اقتراح إنشاء بعثة للأمم المتحدة في هايتي، بما في ذلك على وجه الخصوص تقديرات تفصيلية لتكاليف ونطاق هذه العملية وإطار زمني لتنفيذها والموعد المنتظر لإنهائها ، وكيفية تأمين التنسيق، في جملة أمور، بينها وبين عمل منظمة الدول الأمريكية، بهدف إنشاء البعثة المقترحة على وجه السرعة إذا ما قرر المجلس ذلك؛

٥ - يحث الأمين العام على أن يدخل على وجه السرعة في مباحثات مع حكومة هايتي حول اتفاق بشأن مركز البعثة لتيسير إرسال بعثة الأمم المتحدة إلى هايتي في موعد مبكر فى حالة ما إذا قرر المجلس ذلك؛

٦ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد النظر.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٢٧٢

في الجلسة ٣٢٧٨، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، ناقش المجلس البند المعنون "المسألة المتعلقة بهايتي".

وفي الجلسة نفسها وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٤]:

"يشجب مجلس الأمن العنف الذي اندلع مؤخرا في هايتي، لا سيما أحداث يومي ١١ و ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، حيث اغتيل ١٢ شخصا على الأقل، من بينهم أحد أنصار الرئيس أريستيد البارزين، أثناء قداس بإحدى الكنائس .

"ويساور المجلس قلق بالغ إزاء هذه التطورات وإزاء وجود جماعات منظمة من المدنيين المسلحين في العاصمة تحاول عرقلة تولي الحكومة الدستورية الجديدة مهامها على الوجه السليم.

"ويرى المجلس أن من المحتم أن تتولى حكومة هايتي الدستورية مقاليد السيطرة على قوات الأمن في البلد، وأن يحاسب المسؤولون عن أنشطة جماعات المدنيين المسلحين المنظمة في جميع انحاء البلد، وبخاصة في مدينة بورت أو برينس، عن تصرفاتهم محاسبة شخصية، وأن ينحّوا عن مناصبهم. كما يحث المجلس سلطات هايتي على اتخاذ تدابير فورية لتجريد تلك الجماعات من السلاح.

"ويدعو المجلس بقوة القائد الأعلى للقوات المسلحة، بصفته أيضا من الموقعين على اتفاق جزيرة غفرنرز[٥]، إلى الاضطلاع بمسؤولياته على الوجه الأكمل وذلك بكفالة الامتثال الفوري للاتفاق نصا وروحا.

"ولسوف يعد المجلس السلطات العسكرية والأمنية في هايتي مسؤولة شخصيا عن سلامة جميع موظفي الأمم المتحدة في هايتي.

"وما لم تقم قوات الأمن بجهود واضحة وفورية للقضاء على المستويات الحالية من العنف والتخويف، وما لم تستوف المتطلبات آنفة الذكر، فلن يكون أمام المجلس من خيار سوى اعتبار أن السلطات المسؤولة عن النظام العام في هايتي لا تمتثل بنية صادقة للاتفاق .

"ومن ثم فإنه إذا ما قام الأمين العام ، وفقا للقرار ٨٦١ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ وبعد تلقي آراء الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، بإبلاغ المجلس بأن هناك في رأيه عدم امتثال على نحو خطير ومستمر لاتفاق جزيرة غفرنرز، فإن المجلس سيعيد على الفور تطبيق ما يقتضيه الحال من التدابير المنصوص عليها في قراره ٨٤١ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ حزيران/يونية ١٩٩٣، مع التشديد بوجه خاص على التدابير التي تستهدف من يعتبرون مسؤولين عن عدم الامتثال للاتفاق.

"ويؤكد المجلس مجددا أنه يتعين على جميع الأطراف في هايتي الامتثال لالتزاماتها بموجب الاتفاق ، فضلا عن الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدات الدولية ذات الصلة التي تكون هايتي طرفا فيها وفي جميع قرارات المجلس ذات الصلة.

"ولسوف يرصد المجلس الحالة في هايتي عن كثب في الأيام القادمة".

وفي الجلسة ٣٢٨٢، المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، ناقش المجلس البند "المسألة المتعلقة بهايتي: تقرير الأمين العام (S/26480 و Add.1)[٦]".

القرار ٨٦٧ (١٩٩٣)
المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير الى قراراته ٨٤١ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ و ٨٦١ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ و٨٦٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣،

وإذ يشير أيضا إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية،

وإذ يلاحظ تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١و٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[١٥] وتقريري الأمين العام المؤرخين ٢٥ آب/اغسطس[١٢] و٢٦ آب/اغسطس ١٩٩٣[١٠]، المقدمين عملا بتقريريه إلى المجلس المؤرخين ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣[٥] و١٣ آب/اغسطس ١٩٩٣[٨]،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٣ الموجهة إلى رئيس المجلس من الأمين العام[١٢] التي يحيل بها اقتراحا من حكومة هايتي تطلب فيه من الأمم المتحدة تقديم المساعدة في إنشاء قوة شرطة جديدة وفي تحديث قوات هايتي المسلحة،

وإذ يؤكد أهمية اتفاق جزيرة غفرنرز المعقود في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٣ بين رئيس جمهورية هايتي والقائد العام لقوات هايتي المسلحة[٦] بغية تعزيز عودة السلم والاستقرار في هايتي، بما في ذلك أحكام البند ٥ التي تطلب الأطراف بموجبها المساعدة من أجل تحديث قوات هايتي المسلحة وإنشاء قوة شرطة جديدة مع وجود أفراد من الأمم المتحدة في هذين المجالين،

وإذ يؤيد بقوة الجهود المبذولة لتنفيذ ذلك الاتفاق، والسماح باستئناف حكومة هايتي لأعمالها الطبيعية، بما في ذلك مهام الشرطة والجيش، تحت الإشراف المدني،

وإذ يشير إلى الحالة في هايتي ومسؤولية المجلس المستمرة بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ يساوره القلق إزاء تصعيد أعمال العنف ذات الدوافع السياسية في هايتي في هذا الوقت من المرحلة الانتقالية السياسية الحرجة؛ وإذ يشير في هذا الصدد إلى بيان رئيس المجلس المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[١٤]،

وإذ يرى أن هناك حاجة عاجلة لتهيئة الظروف من أجل التنفيذ التام لاتفاق جزيرة غفرنرز والاتفاقات السياسية المتضمنة في ميثاق نيويورك[٩] والواردة في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣،

١ - يوافق على توصية الأمين العام الواردة في تقريريه المؤرخين ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣[١٣] و ٢١و٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[١٥] بالإذن بإنشاء بعثة الأمم المتحدة في هايتي وإيفادها على الفور، وذلك لفترة مدتها ستة أشهر، شريطة ألا تمدد أكثر من خمسة وسبعين يوما إلا بعد استعراض يقوم به المجلس استنادا إلى تقرير يقدمه الأمين العام بشأن ما إذا كان قد تحقق تقدم ملموس في تنفيذ اتفاق جزيرة غفرنرز والاتفاقات السياسية المتضمنة في ميثاق نيويورك؛

٢ - يقرر أنه، وفقا لتقرير الأمين العام المؤرخ ٢١و٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، تتألف بعثة الأمم المتحدة في هايتي من عدد يصل إلى خمسمائة وسبعة وستون فردا من مراقبي شرطة الأمم المتحدة، ووحدة انشاءات عسكرية قوامها سبعمائة فرد تقريبا من بينهم ستون مدربا عسكريا؛

٣ - يقرر أن يقوم مراقبو شرطة الأمم المتحدة بتقديم التوجيه والتدريب لكافة مستويات شرطة هايتي، وبمراقبة طريقة تنفيذ العمليات، وفقا للفقرة ٩ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١و٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣؛

٤ - يقرر أيضا أن يقوم العنصر العسكري للبعثة، المسؤول عن تحديث القوات المسلحة، بالأدوار التالية:

(أ) أن توفر أفرقة التدريب العسكري التدريب في مجال المهارات غير القتالية، كما هو مبين في الفقرة ١٧ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١و٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، لتلبية الاحتياجات التي يتم تحديدها من خلال التنسيق بين رئيس البعثة وحكومة هايتي؛

(ب) أن تعمل وحدة الإنشاءات العسكرية مع جيش هايتي في تنفيذ المشاريع على النحو المحدد في الفقرة ١٥ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ وكما هو موصوف في الفقرة ١٦ من تقريره المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣؛

٥ - يرحب باعتزام الأمين العام وضع بعثة حفظ السلم تحت إشراف الممثل الخاص الموفد من قبل الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، الذي يتولى أيضا الإشراف على أنشطة البعثة المدنية الدولية في هايتي ، بحيث يتسنى لبعثة حفظ السلم الاستفادة مما سبق للبعثة المدنية أن اكتسبته من خبرات ومعلومات؛

٦ - يطلب إلى حكومة هايتي أن تتخذ كافة الخطوات الملائمة لضمان سلامة أفراد الأمم المتحدة، وكذلك لضمان حرية بعثة الأمم المتحدة في هايتي أو أفرادها في التحرك والاتصال، فضلا عن سائر الحقوق اللازمة لأداء مهمتها، ويحث، في هذا الصدد، على إبرام اتفاق بشأن مركز البعثة في أقرب وقت ممكن؛

٧ - يشير إلى أن تلك السلامة والحريات شرط أساسي لتنفيذ مهام البعثة بنجاح، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس في حالة عدم توفر تلك الظروف؛

٨ - يدعو كافة الفصائل في هايتي الى أن تتخلى، بصورة صريحة وعلنية، عن استخدام العنف كوسيلة للتعبير السياسي، وأن توجه أنصارها نحو التخلي عنه؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يوفد البعثة على وجه السرعة؛

١٠ - يشجع الأمين العام على أن ينشئ صندوقا استئمانيا، أو يضع ترتيبات أخرى، للمساعدة في تمويل البعثة، بما يتفق مع الشروط المبينة في الفقرة ٢٦ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١و٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وأن يلتمس لهذا الغرض الحصول على إعلان بالتبرعات ومساهمات من الدول الأعضاء وغيرها، ويشجع الدول الأعضاء على تقديم تبرعات إلى هذا الصندوق؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يسعى للحصول على مساهمات بالأفراد من الدول الأعضاء في عنصر الشرطة المدنية والعنصر العسكري في البعثة ، وذلك على النحو المحدد في الفقرة ١٨ من تقريره المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣؛

١٢ - يعرب عن الأمل في أن تقدم الدول مساعدتها لحكومة هايتي المشكلة تشكيلا قانونيا في تنفيذ التدابير التي تتفق مع استعادة الديمقراطية، على النحو الذي دعا إليه اتفاق جزيرة غفرنرز ، وميثاق نيويورك وسائر القرارات والاتفاقات ذات الصلة؛

١٣ - يعرب عن تقديره للدور البناء الذي تقوم به منظمة الدول الأمريكية بالتعاون مع الأمم المتحدة في العمل على حل الأزمة السياسية واستعادة الديمقراطية في هايتي، ويشدد، في هذا السياق، على أهمية كفالة التنسيق الوثيق بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية في عملهما في هايتي؛

١٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن تقريرين مرحليين، بحلول ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ عن تنفيذ هذا القرار، كي يبقي بذلك المجلس على علم تام بالاجراءات المتخذة لتنفيذ مهام البعثة؛

١٥ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره النشط.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٢٨٢

مقررات

في رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن لعرضها على أعضاء المجلس[٥٦]، أشار الأمين العام إلى قرار مجلس الأمن ٨٦٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ الذي قرر المجلس بمقتضاه إنشاء بعثة الأمم المتحدة في هايتي. وقال الأمين العام إنه بعد أن أكمل المشاورات اللازمة، يقترح أن يتكون العنصر العسكري في البعثة من وحدات من الدول الأعضاء التالية: الأرجنتين، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية، ويقترح أيضا أن تساهم الدول التالية في عنصر الشرطة: الإتحاد الروسي ، وتونس، والجزائر، والسنغال، وفرنسا، وفنزويلا، وكندا، والنمسا، ومدغشقر. وقد أعربت هذه الدول جميعها عن استعدادها من حيث المبدأ لتقديم الأفراد اللازمين. وذكر الأمين العام أنه ينتظر ردودا من بعض الدول الأخرى التي فوتحت بشكل غير رسمي وأنه سيرجع إلى المجلس عندما يحصل على ما يفيد أن هذه الدول على استعداد أيضا من حيث المبدأ للإسهام في هذه البعثة بأفراد.

وفي رسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، أبلغ رئيس المجلس الأمين العام بما يلي[٥٧]:

"أتشرف بإبلاغكم بأنه تم اطلاع أعضاء المجلس على رسالتكم المؤرخة ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ بشأن العنصر العسكري وعنصر الشرطة لبعثة الأمم المتحدة

في هايتي[١٦]. وهم يوافقون على الاقتراح الوارد في رسالتكم".

وفي رسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن لعرضها على أعضاء المجلس[١٨]، أشار الأمين العام إلى الفقرة ١ من القرار ٨٦٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، التي قرر المجلس بمقتضاها إنشاء بعثة الأمم المتحدة في هايتي. وعقب المشاورات المعتادة، اقترح الأمين العام تعيين العقيد غريغ بولي (الولايات المتحدة الأمريكية) قائدا للوحدة العسكرية للبعثة .

وفي رسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي[١٩]:

"أتشرف بإبلاغكم بأنه تم إطلاع أعضاء المجلس على رسالتكم المؤرخة ٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣[١٨] بشأن تعيين قائد الوحدة العسكرية لبعثة الأمم المتحدة في هايتي. وهم يوافقون على الاقتراح الوارد في رسالتكم".

وفي رسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣[٢٠] وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن لعرضها على أعضاء المجلس، أشار الأمين العام إلى الفقرة ١ من القرار ٨٦٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، التي قرر المجلس بمقتضاها إنشاء بعثة الأمم المتحدة في هايتي. وعقب المشاورات المعتادة، اقترح الأمين العام تعيين مراقب الشرطة جان - جال (كندا)، قائدا لوحدة شرطة بعثة الأمم المتحدة في هايتي.

وفي رسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي[٢١]:

"أتشرف بإبلاغكم بأنه تم إطلاع أعضاء المجلس على رسالتكم المؤرخة ٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣[٢٠] بشأن تعيين قائد وحدة شرطة بعثة الأمم المتحدة في هايتي. وهم يوافقون على الاقتراح الوارد في رسالتكم".

وفي الجلسة ٣٢٨٩، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، ناقش المجلس البند المعنون "المسألة المتعلقة بهايتي".

وفي الجلسة نفسها وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق فيما بين أعضاء المجلس ، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٢٢]:

"يشعر مجلس الأمن بقلق بالغ إزاء الحالة في هايتي، ويعرب عن استيائه الشديد للأحداث التي وقعت في ١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ عندما قامت مجموعات منظمة من المدنيين المسلحين (أتشيه) بتهديد الصحفيين والدبلوماسيين الذين كانوا ينتظرون مقابلة وحدة تابعة لبعثة الأمم المتحدة في هايتي أوفدت عملا بالقرار ٨٦٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣. وعلاوة على ذلك، فإن الاضطرابات التي تسببت فيها هذه المجموعات المسلحة وعدم وجود عمال الرصيف حال دون رسو السفينة التي تقل الوحدة في بورت أو برنس. ويرى المجلس أنه يتعين على القوات المسلحة في هايتي أن تضطلع بمسؤولياتها المتمثلة في ضمان أن تنتهي على الفور أي عراقيل كتلك التي حالت دون النجاح في إيفاد البعثة بصورة آمنة.

"ويؤكد المجلس من جديد، وفقا لبيان رئيسه الصادر في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[١٤] أن عدم الامتثال الخطير والمستمر لاتفاق جزيرة غفرنرز[٩] سيحمل المجلس على العودة فورا إلى تطبيق التدابير المنصوص عليها في قراره ٨٤١ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ حزيران/يونية ١٩٩٣ على النحو المناسب للحالة مع التركيز بصفة خاصة على تلك التدابير الموجهة نحو أولئك الذين يعتبرون مسؤولين عن عدم الامتثال هذا. وفي هذا السياق، يطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس على وجه السرعة تقريرا عما إذا كانت أحداث ١١ تشرين الأول/اكتوبر تشكل عدم امتثال من هذا القبيل للاتفاق من جانب القوات المسلحة لهايتي.

"ويتطلع المجلس الى تلقي تقرير الأمين العام وسيظل يراقب الحالة في هايتي عن كثب في الأيام القادمة".

وفي رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن لعرضها على أعضاء المجلس[٢٣]، أشار الأمين العام إلى القرار ٨٦٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ الذي قرر المجلس بمقتضاه إنشاء بعثة الأمم المتحدة في

هايتي، وإلى رسالة رئيس المجلس المؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣[٢٢] التي أقر فيها تكوين العنصر العسكري وعنصر الشرطة التابعين للبعثة. وقال الأمين العام إنه بعد إكمال المشاورات اللازمة، يقترح أن تساهم أسبانيا أيضا في عنصر الشرطة التابع للبعثة، وإن اسبانيا أعربت عن استعدادها، من حيث المبدأ، لتقديم الأفراد اللازمين. وذكر الأمين العام أنه في انتظار ردود من بعض الدول الأخرى التي فوتحت بشكل غير رسمي وأنه سيعود إلى مجلس الأمن عندما يحصل على ما يفيد أن هذه الدول أيضا على استعداد من حيث المبدأ للإسهام في هذه البعثة بأفراد.

وفي رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي[٢٤]:

"أتشرف بإبلاغكم أن انتباه أعضاء المجلس قد وجه إلى رسالتكم المؤرخة ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣[٢٣] بشأن تشكيل عنصر الشرطة في بعثة الأمم المتحدة في هايتي. ويوافق أعضاء المجلس على الاقتراح الوارد في رسالتكم".

وفي الجلسة ٣٢٩١، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثلي بربادوس وبليز ودومينيكا وغرينادا، فضلا عن سانت فنسنت وجزر غرينادين، ممثلة للدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية على المستوى الوزاري، وهايتي إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "المسألة المتعلقة بهايتي: تقرير الأمين العام (S/26573)[٢٤]".

القرار ٨٧٣ (١٩٩٣)
المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير الى قراراته ٨٤١ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ و٨٦١ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ آب/اغسطس ١٩٩٣ و٨٦٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٣١ آب/اغسطس ١٩٩٣ و٨٦٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،

وإذ يشعر بانزعاج بالغ إزاء استمرار عرقلة وصول بعثة الأمم المتحدة في هايتي، التي أوفدت عملا بالقرار ٨٦٧ (١٩٩٣) وإزاء عدم اضطلاع قوات هايتي المسلحة بمسؤولياتها عن تمكين البعثة من بدء أعمالها،

وقد تلقى تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣[٢٦]، الذي يبلغ فيه المجلس بأن سلطات هايتي العسكرية، بما في ذلك الشرطة، لم تلتزم بنية صادقة باتفاق جزيرة غفرنرز[١]،

وإذ يقرر أن عدم وفائها بالتزاماتها بموجب الاتفاق يشكل تهديدا للسلم والأمن في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر، عملا بالفقرة ٢ من القرار ٨٦١ (١٩٩٣)، إنهاء وقف العمل بالتدابير المذكورة في الفقرات ٥ إلى ٩ من القرار ٨٤١ (١٩٩٣) اعتبارا من الساعة ٢٣/٥٩ بالتوقيت القياسي الشرقي من يوم ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، ما لم يبلغ الأمين العام المجلس، واضعا في الاعتبار آراء الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، بأن الأطراف في اتفاق جزيرة غفرنرز وأية سلطات أخرى في هايتي تنفذ بالكامل الاتفاق على إعادة الحكومة الشرعية للرئيس جان - برتران أريستيد، وأنها اتخذت التدابير اللازمة لتمكين بعثة الأمم المتحدة في هايتي من الاضطلاع بولايتها؛

٢ - يقرر أيضا أن الأموال المطلوب تجميدها عملا بالفقرة ٨ من القرار ٨٤١ (١٩٩٣) يجوز الافراج عنها بناء على طلب الرئيس أريستيد أو طلب مالفال، رئيس وزراء هايتي؛

٣ - يقرر كذلك أن تكون للجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب الفقرة ١٠ من القرار ٨٤١ (١٩٩٣)، علاوة على السلطة المنصوص عليها في تلك الفقرة، سلطة منح استثناءات من الحظر (خلاف المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه) على النحو المبين في الفقرة ١ أعلاه، على أساس كل حالة على حدة بموجب إجراء عدم الاعتراض، وذلك استجابة لطلبات من جانب الرئيس أريستيد أو من جانب مالفال، رئيس الوزراء؛

٤ - يؤكد استعداده للنظر على وجه الاستعجال في فرض تدابير اضافية اذا أبلغ الأمين العام مجلس الأمن أن الأطراف في الاتفاق أو أية سلطات أخرى في هايتي مازالت تعرقل أنشطة البعثة أو تتدخل في حريتها وحرية أفرادها في التنقل والاتصال وكذلك فى الحقوق الأخرى اللازمة للاضطلاع بولايتها، أو أن هذه السلطات لم تمتثل بالكامل لقرارات المجلس ذات الصلة ولا بأحكام الاتفاق؛

٥ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره .

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٢٩١

مقرر

في الجلسة ٣٢٩٣، المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، قرر المجلس ، أن يدعو ممثلي كندا وهايتي إلى الاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "المسألة المتعلقة بهايتي".

القرار ٨٧٥ (١٩٩٣)
المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ٨٤١ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، و ٨٦١ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣، و ٨٦٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣، و ٨٦٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣ و ٨٧٣ (١٩٩٣) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣،

وإذ يلاحظ القرارات MRE/RES.1/91 وMRE/RES.2/91 وMRE/RES.3/92 وMRE/RES.4/92 التي اتخذها وزراء خارجية منظمة الدول الأمريكية، والقرار CP/RES.594 (923/92) والاعلانات CP/DEC.8 (927/93) و CP/DEC.9 (931/93) و CP/DEC.10 (934/93) و(967/93) CP/DEC.15، التي اعتمدها المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية،

وإذ يشعر بانزعاج بالغ إزاء استمرار عرقلة إيفاد بعثة الأمم المتحدة في هايتي عملا بالقرار ٨٦٧ (١٩٩٣)، وإزاء عدم اضطلاع قوات هايتى المسلحة بمسؤولياتها عن السماح للبعثة ببدء أعمالها،

وإذ يدين الاغتيال الذى تعرض له مسؤولو حكومة الرئيس جان - برتران أريستيد الشرعية ،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ الموجهة إلى الأمين العام من الرئيس جان - برتران أريستيد[٢٧] ،التي طلب فيها من المجلس أن يطلب إلى الدول الأعضاء اتخاذ الاجراءات اللازمة لتعزيز أحكام القرار ٨٧٣ (١٩٩٣)،

وإذ يضع في اعتباره تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣[٢٦] الذي يبلغ فيه المجلس أن السلطات العسكرية في هايتي، بما فيها الشرطة، لم تمتثل بالكامل لاتفاق جزيرة غفرنرز[١]،

وإذ يؤكد من جديد ما قرره من أنه، في هذه الظروف الفريدة والاستثنائية، يشكل عدم وفاء سلطات هايتى العسكرية بالتزاماتها بموجب الاتفاق تهديدا للسلم والأمن في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصلين السابع والثامن من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يطلب إلى الدول الأعضاء أن تستخدم ، على الصعيد الوطني أو عن طريق وكالات أو ترتيبات اقليمية، وبالتعاون مع حكومة هايتي الشرعية، كل ما يلزم من تدابير بمقتضى سلطة مجلس الأمن بما يتلاءم مع هذه الظروف المحددة لكفالة التنفيذ التام لأحكام القرارين ٨٤١ (١٩٩٣) و ٨٧٣ (١٩٩٣) بشأن إمدادات النفط أو المنتجات النفطية أو الأسلحة أو ما يتصل بها من جميع أنواع العتاد، وبصفة خاصة، وحسب الاقتضاء، وقف أي سفن بحرية متجهة إلى هايتي من أجل تفتيش شحناتها والتحقق منها ومن جهات وصولها؛

٢ - يؤكد أنه على استعداد للنظر في اتخاذ تدابير ضرورية أخرى تلزم لكفالة الامتثال التام لأحكام قرارات المجلس ذات الصلة؛

٣ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٢٩٣

مقررات

في الجلسة ٣٢٩٨، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، ناقش المجلس البند المعنون "المسألة المتعلقة بهايتي".

وفى الجلسة نفسها وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق فيما بين أعضاء المجلس ، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٢٨]:

"يؤكد مجلس الأمن من جديد ضرورة الامتثال التام لاتفاق جزيرة غفرنرز[١]. ويدين المجلس أفعال سلطات هايتى العسكرية ،التي تواصل عرقلة التنفيذ التام للاتفاق، وبخاصة من خلال سماحها بتطور أعمال العنف منتهكة بذلك التزاماتها بموجب الاتفاق. ويولي المجلس كل المساندة لما يبذله الممثل الخاص للأمين العام، السيد دانتي كابوتو، من جهود ترمي إلى إنهاء الأزمة وكفالة عودة الديمقراطية وحكم القانون دون إبطاء إلى هايتي.

"وإن المجلس إذ يشير إلى البندين ٧ و ٨ من الاتفاق بشأن مغادرة قائد القوات المسلحة الهايتية وتعيين قائد جديد لقوة الشرطة، يصر على تنفيذ هذين الحكمين دون مزيد من الابطاء.

"ويكرر المجلس تأكيد تأييده لحكومة هايتى الشرعية وينبه إلى أنه يعتبر السلطات العسكرية مسؤولة عن أمن تلك الحكومة وأمن أعضاء البرلمان. كما أن المجلس لا يزال يعتبر السلطات العسكرية مسؤولة عن سلامة وأمن جميع الأفراد التابعين للأمم المتحدة في هايتي.

"ويحذر المجلس من أنه إذا لم ينفّذ الاتفاق تنفيذا تاما، فإنه سينظر في فرض تدابير أخرى إضافة إلى التدابير المفروضة بموجب القرارات ٨٤١ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ حزيران/يونية ١٩٩٣ و ٨٧٣ (١٩٩٣) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ و ٨٧٥ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.

"ويؤكد المجلس على أهمية التنفيذ التام للتدابير المنصوص عليها في القرارات المذكورة أعلاه من جانب جميع الدول، بما في ذلك البلدان المجاورة.

"وسيواصل المجلس رصد الحالة في هايتي عن كثب في الأيام المقبلة".

وفي الجلسة ٣٣٠١، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، ناقش المجلس البند المعنون "المسألة المتعلقة بهايتي".

وفى الجلسة نفسها وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق فيما بين أعضاء المجلس ، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٢٩]:

"يواصل مجلس الأمن إصراره على الامتثال التام وغير المشروط لاتفاق جزيرة غفرنرز وعلى العودة المبكرة للرئيس أريستيد والديمقراطية الكاملة الى هايتي، وفقا لقرارات المجلس وبيانات رئيسه ذات الصلة. ويعيد المجلس التأكيد على أن الاتفاق لايزال نافذا نفاذا تاما بوصفه الإطار الصحيح الوحيد لحل الأزمة في هايتي التي تواصل تهديد السلم والأمن في المنطقة.

"والمجلس يساوره بالغ القلق للمعاناة التي يتعرض لها شعب هايتي والناجمة مباشرة عن رفض السلطات العسكرية الامتثال لعملية جزيرة غفرنرز.

"ويؤكد المجلس أن الموقعين على الاتفاق لا يزالون ملزمين بالامتثال التام لأحكامه. ويدين المجلس عدم وفاء الجنرال سيدراس والسلطات العسكرية حتى الآن بالتزاماتهم طبقا للاتفاق. ويأسف المجلس فضلا عن ذلك لأن قادة هايتي العسكريين قد عززوا، وأطالوا أمد، وجود مناخ سياسي وأمني في هايتي يحول دون عودة الرئيس أرستيد إلى هايتي وفقا لما تنص عليه الفقرة ٩ من الاتفاق .

"ويعرب المجلس عن تأييده للدعوة الموجهة من الممثل الخاص الموفد من الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية إلى جميع الأطراف للاجتماع في الأسبوع القادم لغرض وحيد هو إزالة العقبات المتبقية أمام التنفيذ التام للاتفاق . وكذلك يعيد المجلس تأكيد تصميمه

على الابقاء على الجزاءات المفروضة على هايتي وإنفاذها انفاذا فعالا الى أن تستوفى الالتزامات المتعهد بها في جزيرة غفرنرز، وعلى النظر في تشديدها، وفقا لقراريه ٨٧٣ (١٩٩٣) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ و٨٧٥ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣وبيان رئيس المجلس المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣[٢٨] إذا ظلت السلطات العسكرية تعطل عملية الانتقال الديمقراطي. وفي هذا الصدد يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى المجلس على وجه السرعة".

وفي الجلسة ٣٣١٤، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، ناقش المجلس البند المعنون "المسألة المتعلقة بهايتي: تقرير الأمين العام عن المسألة المتعلقة بهايتي (S/26724)"[٢٩].

وفي الجلسة نفسها وفى أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق فيما بين أعضاء المجلس ، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٣٠]:

"يحيط مجلس الأمن علما بتقرير الأمين العام عن المسألة المتعلقة بهايتي[٣١] ، والرسالة المؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ الموجهة من ممثل هايتي[٣٢] .

"ويعرب المجلس عن ثنائه على جهود السيد دانتي كابوتو، الممثل الخاص الموفد من الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، ويحيط علما بالتقرير الشفوي الذي قدمه إلى المجلس في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣. ويؤكد تأييده التام لاستمرار جهوده الدبلوماسية النشطة من أجل حل الأزمة في هايتي.

"ويدين المجلس السلطات العسكرية في بورت أو برنس لعدم الامتثال التام لاتفاق جزيرة غفرنرز[٦]، ولاسيما للنقاط ٧ إلى ٩. ويعيد المجلس تأكيد أن هذا الاتفاق يشكل الاطار الصحيح الوحيد لحل الأزمة القائمة في هايتي والتي ما فتئت تهدد السلم والأمن في المنطقة.

"كما يعيد المجلس تأكيد الإعراب عن تأييده لرئيس الجمهورية المنتخب بصورة ديمقراطية، السيد جان برتراند أريستيد، ولحكومة السيد روبرت مالفال الشرعية. ويذكّر المجلس بأنه يعتبر السلطات العسكرية مسؤولة عن أمن أعضاء هذه الحكومة وعن أمن موظفي الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية في هايتي.

"ويشعر المجلس ببالغ القلق إزاء محنة شعب هايتي. ويعيد المجلس تأكيد أن السلطات العسكرية في هايتي مسؤولة تماما عن هذه المعاناة الناجمة بصورة مباشرة عن عدم امتثال تلك السلطات لالتزاماتها المعلنة بموجب الاتفاق ، ويعرب المجلس عن تصميمه على أن يقلل الى أدنى حد من وقع الحالة الراهنة على أشد الفئات ضعفا، ويطلب من الدول الأعضاء أن تواصل وأن تضاعف ما تقدمه من مساعدة إنسانية إلى شعب هايتي. ويرحب المجلس في هذا الصدد بقرار الأمين العام إيفاد فريق من الموظفين الاضافيين للشؤون الإنسانية الى هايتي.

"ويشجع المجلس الأمين العام على أن يقوم، بالتشاور مع الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، بالعمل على عودة البعثة المدنية الدولية فى هايتي في أقرب وقت ممكن. ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يواصل التخطيط لاتخاذ تدابير إضافية بما في ذلك إيفاد بعثة مناسبة للأمم المتحدة إلى هايتي يجري وزعها حسبما تسمح الظروف، بما يتسق مع الاتفاق .

"ويشدد المجلس على أن الجزاءات الواردة في القرارات ٨٤١ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ حزيران/يونية ١٩٩٣ و ٨٧٣ (١٩٩٣) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ و ٨٧٥ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ستبقى سارية إلى أن تتحقق أهداف الاتفاق ، بما فيها رحيل القائد العام لقوات هايتى المسلحة وإنشاء قوة شرطة جديدة تتيح إعادة النظام الدستوري الى هايتي وعودة رئيس الجمهورية المنتخب بصورة ديمقراطية.

"ويعيد المجلس تأكيد تصميمه، المعرب عنه في القرارات المذكورة أعلاه، على ضمان

الإنفاذ الكامل والفعال للجزاءات الحالية. ويرحب المجلس بالتدابير التي اتخذتها الدول في هذا الصدد على الصعيد الوطني وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرارات المجلس ذات الصلة. وفي هذا الصدد، فإن المجلس على استعداد للنظر في أمر إنشاء آليات إضافية واتخاذ تدابير عملية للمساعدة على التحقق من الامتثال الكامل لمقرراته .

"ويعيد المجلس تأكيد تصميمه على النظر في تعزيز التدابير المتعلقة بهايتي وفقا لقراريه ٨٧٣ (١٩٩٣) و ٨٧٥ (١٩٩٣) وبياني رئيسه المؤرخين ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣[٢٨] و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣[٢٩] إذا واصلت السلطات العسكرية عرقلة الامتثال الكامل للاتفاق ، ومن ثم الحيلولة دون إعادة النظام القانوني والديمقراطية في هايتي".

وفي رسالة مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أبلغ رئيس مجلس الأمن العام بما يلي[٣٣]:

"يرحب أعضاء المجلس بتقريركم المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣[٣٤]. وعملا بالقرار ٨٦٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، يواصل أعضاء المجلس استعراضهم للمسألة استنادا إلى تقريركم ، ويوافقون على أن تستمر ولاية بعثة الأمم المتحدة في هايتي لكامل فترة الأشهر الستة التي أذن بها بموجب القرار ٨٦٧ (١٩٩٣)".

الحواشي

(١) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة والأربعون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونية ١٩٩٣ .

(٢) المرجع نفسه ، الوثيقة S/25958 .

(٣) S/25344 .

(٤) S/26065 .

(٥) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تموز/يولية وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26063 .

(٦) المرجع نفسه ، الفقرة ٥ .

(٧) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة والأربعون ، ملحق تموز/يولية وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

(٨) المرجع نفسه ، الوثيقة S/26297 .

(٩) المرجع نفسه ، المرفق .

(١٠) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تموز/يولية وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26361 .

(١١) S/26085 .

(١٢) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تموز/يولية وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26180 .

(١٣) المرجع نفسه ، الوثيقة S/26352 .

(١٤) S/26460 .

(١٥) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تموز/يولية وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الوثيقتان S/26480 و Add.1 .

(١٦) S/26535 .

(١٧) S/26536 .

(١٨) S/26537 .

(١٩) S/26538 .

(٢٠) S/26539 .

(٢١) S/26540 .

(٢٢) S/26567 .

(٢٣) S/26579 .

(٢٤) S/26580 .

(٢٥) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .

(٢٦) المرجع نفسه ، الوثيقة S/26573 .

(٢٧) المرجع نفسه ، الوثيقة S/26587 .

(٢٨) S/26633 .

(٢٩) S/26668 .

(٣٠) S/26747 .

(٣١) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26724 .

(٣٢) المرجع نفسه ، الوثيقة S/26725 .

(٣٣) S/26864 .

(٣٤) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26802 .

الشكوى المقدمة من أوكرانيا بشأن مرسوم المجلس الأعلى للاتحاد الروسي المتعلق بسيفاستوبول

مقررات

في الجلسة ٣٢٥٦، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثل أوكرانيا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الشكوى المقدمة من أوكرانيا بشأن مرسوم المجلس الأعلى للاتحاد الروسي المتعلق بسيفاستوبول:

"رسالتان مؤرختان ١٣ و ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ وموجهتان إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/26075 و S/26100)[1]؛

"رسالة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/26109)[1]".

وفي الجلسة نفسها وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق مع أعضاء المجلس، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[2]:

"نظر مجلس الأمن في الرسالتين المؤرختين ١٣ و ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ الموجهتين إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة[3] واللتين يحيل بهما بيانا أصدره رئيس أوكرانيا بشأن المرسوم الذي اعتمده المجلس الأعلى للاتحاد الروسي في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ والمتعلق بسيفاستوبول، ورسالة موجهة من وزير خارجية أوكرانيا بشأن الموضوع نفسه.

"ونظر المجلس أيضا في الرسالة المؤرخة ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة[4]، والتي عُمم من خلالها بيان من وزارة خارجية الاتحاد الروسي فيما يتعلق بالمرسوم آنف الذكر.

"والمجلس يشاطر رئيس أوكرانيا ووزير خارجيتها ما يساورهما من قلق بالغ إزاء مرسوم المجلس الأعلى للاتحاد الروسي ويرحب بالموقف الذي أعربا عنه. وفي هذا الصدد يرحب المجلس أيضا بالموقف الذي اتخذته وزارة خارجية الاتحاد الروسي نيابة عن حكومة الاتحاد الروسي.

"ويؤكد المجلس من جديد، في هذا الصدد، التزامه بالسلامة الاقليمية لأوكرانيا وفقا لميثاق الأمم المتحدة، ويشير المجلس إلى أنه في المعاهدة المبرمة بين الاتحاد الروسي وأوكرانيا والتي تم توقيعها في كييف في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، التزم كل من الطرفين الساميين باحترام السلامة الإقليمية للطرف الآخر داخل حدودهما القائمة في الوقت الراهن. والمرسوم الصادر عن المجلس الأعلى للاتحاد الروسي لا يتفق مع هذا الالتزام ولا مع مقاصد ومبادئ الميثاق، ومن ثم فهو عديم الأثر.

"ويرحب المجلس بالجهود التي يبذلها رئيسا الاتحاد الروسي وأوكرانيا وحكومتاهما من أجل تسوية أية خلافات بينهما بالوسائل السلمية، ويحثهم على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة تفادي أي توتر.

"وستظل المسألة قيد نظر المجلس."

الحواشي

(١) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تموز/يولية وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

(٢) الوثيقة S/26118.

(٣) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تموز/يولية وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الوثيقتان S/26075 و S/26100.

(٤) المرجع نفسه، الوثيقة S/26109.

أمن عمليات الأمم المتحدة

مقرر

في الجلسة ٣٢٨٣، المعقـــودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، قرر المجلس مناقشة البند المعنون "أمن عمليات الأمم المتحدة: تقرير الأمين العام (S/26358)[1]".

القرار ٨٦٨ (١٩٩٣)
المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى البيان المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣[2] الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن نيابة عن المجلس فيما يتصل بنظر المجلس في البند المعنون "خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم"،

وقد نظر في تقرير الأمين العـــام المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ عن أمن عمليات الأمم المتحدة[3]،

وإذ يشير إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالامتيازات والحصانات، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[4] التي تنطبق على عمليات الأمم المتحدة والأشخاص المشتركين في تلك العمليات،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ لتزايـــد عـــدد الاعتداءات واستخدام القوة ضد الأشخاص المشتركين في عمليات الأمم المتحدة، وإذ يدين بحزم كل هذه الأعمال،

وإذ يرحب بالمبادرات الجاري اتخاذها في الجمعية العامة للنظر في وضع صكوك جديدة تتعلق بأمن وسلامة قوات الأمم المتحدة وأفرادها، وإذ ينوه بمقترحات الأمين العام في هذا الصدد،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ عن أمن عمليات الأمم المتحدة[3]؛

٢ - يشجع الأمين العام على المضي في تنفيذ التدابير المقترحة في تقريره والتي تقع في نطاق مسؤولياته، كي يضمن، بوجه خاص، أن تكون المسائل المتعلقة بالأمن جزءا لا يتجزأ من التخطيط لأي عملية وأن تمتد أي احتياطات من هذا القبيل لتشمل جميع الأشخاص المشتركين في العملية؛

٣ - يحث الدول والأطراف في أي صراع على التعاون الوثيق مع الأمم المتحدة لضمان أمن وسلامة قوات الأمم المتحدة وأفرادها؛

٤ - يؤكد أن الاعتداءات واستخدام القوة ضد الأشخاص المشتركين في أي عملية للأمم المتحدة يكون مجلس الأمن قد أذن بها سيعتبران تدخلا في ممارسة المجلس لمسؤولياته مما قد يتطلب منه النظر في اتخاذ التدابير التي يراها ملائمة؛

٥ - يؤكد أيضا أنه إذا ارتأى المجلس أن البلد المضيف عاجز عن الوفـــاء بالتزاماته أو غير مستعد لذلك فيما يتعلق بسلامة وأمن عملية الأمم المتحدة والأفراد المشتركين فيها ، فإنه سينظر فيما ينبغي اتخاذه من خطوات مناسبة للحالة؛

٦ - يقرر أنه، عند النظر في إنشاء عمليات مقبلة للأمم المتحدة يأذن بها المجلس ، فإنه سيشترط، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) أن يتخذ البلد المضيف جميع الخطوات الملائمة لضمان أمن وسلامة العملية والأفراد المشتركين فيها؛

(ب) أن تمتد ترتيبات الأمن والسلامة التي يتخذها البلد المضيف لتشمل جميع الأشخاص المشتركين في العملية؛

(ج) أن يجري التفاوض على وجه السرعة حول اتفاق بشأن مركز العمليـــة وجميع الأشخاص المشتركين فيها بالبلد المضيف، وأن يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في أقرب وقت ممكن من بدء العملية؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام مراعاة أحكام هذا القرار عندما يوصي بقيام مجلس الأمن بإنشاء أي عملية للأمم المتحدة أو تجديد ولايتها ؛

٨ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٢٨٣.

الحواشي

(١) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة والأربعون ، ملحق تموز/يولية وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

(٢) S/25493 .

(٣) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة والأربعون ، ملحق تموز/يولية وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26358 .

(٤) قرار الجمعية العامة ٢٢ ألف (د-١).

الحالة في بوروندي

مقررات

في الجلسة ٣٢٩٧، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثلي بوروندي وزمبابوي ومالي ومصر إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في بوروندي:

"رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لجيبوتي لدى الأمم المتحدة والممثل الدائم للرأس الأخضر لدى الأمم المتحدة والممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة (S/26625)[1] ؛

"رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبوروندي لدى الأمم المتحدة (S/26626)[1] ؛

"رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لزمبابوي لدى الأمم المتحدة (S/26630)[1]".

وفي الجلسة نفسها وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق مع أعضاء المجلس أدلى الرئيس، بالبيان التالي نيابة عن المجلس[2]:

"يعرب مجلس الأمن عن قلقه البالغ للانقلاب العسكري الذي وقع في ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ ضد حكومة بوروندي المنتخبة ديمقراطيا ويدين هذا الانقلاب .

"ويعرب المجلس عن أسفه العميق وإدانته القوية لأعمال العنف وإزهاق الأرواح التي تسبب فيها القائمون بالانقلاب العسكري،

ويطالب بأن يكفوا فورا عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يزيد من توتر الحالة ويغرق البلد في المزيد من العنف وإراقة الدماء، مما يمكن أن تكون له عواقب خطيرة على السلم والاستقرار في المنطقة.

"ويطالب المجلس القائمين بالانقلاب العسكري بوقف جميع أعمال العنف، والكشف عن مكان ومصير المسؤولين في الحكومة، والإفراج عن جميع السجناء، والعودة إلى ثكناتهم، والانهاء الفوري لعملهم غير المشروع، بهدف استعادة الديمقراطية والحكم الدستوري في بوروندي على الفور.

"ويشيد المجلس برئيس بوروندي الراحل، السيد ملكيور نداداي، وأعضاء حكومته الراحلين لما قدموه من أسمى التضحيات في سبيل الديمقراطية. وينبغي محاكمة المسؤولين عن مصرعهم العنيف وعن أعمال العنف الأخرى.

"ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يرصد الحالة في بوروندي ويتابعها عن كثب، بالتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الافريقية، وأن يقدم إلى المجلس ، على وجه السرعة ، تقريرا عن الحالة. وفي هذا السياق، يحيط المجلس علما مع التقدير بإيفاد الأمين العام مبعوثا خاصا إلى بوروندي.

"وسيبقي المجلس المسألة قيد نظره".

وفي رسالة مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ [3] وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن لعرضها على أعضاء المجلس ، أشار الأمين العام إلى رسالته المؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣[4] ، التي أعرب فيها، في جملة أمور، عن نيته تعيين ممثل خاص لبوروندي لمتابعة التطورات، والاستمرار في المشاورات والتنسيق مع منظمة الوحدة الافريقية بشأن سبل ووسائل تسهيل إعادة الحكم الدستوري

إلى البلد. وبعد المشاورات المعتادة قرر الأمين العام الآن تعيين السيد ماكسيم ل. زولنر، الممثل الإقليمي في غرب أفريقيا لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ممثلا خاصا لـــه لبوروندي، مع تنفيذ ذلك على الفور.

وفي رسالة مؤرخة ٨ تشريـــن الثاني/نوفمبر ١٩٩٣[٥]، أبلغ رئيس مجلـــس الأمن الأمين العام بما يلي:

"يشرفني أن أخطركـــم باسترعاء انتباه أعضاء المجلس إلى رسالتكم المؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣[٣] بشأن تعيين ممثلكم الخاص في بوروندي ، وبأنهم قد أحاطوا علما بالمعلومات الواردة في رسالتكم".

وفي الجلسة ٣٣١٦، المعقـــودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثلي بوروندي ورواندا إلى الاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون"الحالة في بوروندي: رسالة مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلـــس الأمن من الممثل الدائم لبوروندي لدى الأمم المتحدة (S/26703)[١]".

وفى الجلسة نفسها وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق مع أعضاء المجلـــس، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٦]:

"لا يزال مجلس الأمن يتابع بقلق بالغ التطورات الجارية في بوروندي، التي هددت بالخطر الديمقراطية الوليدة فـــي البلد، وتسببت في العنف وإراقة الدماء على نطاق واسع.

"ويكرر المجلس إدانته للوقف الفجائي والعنيف للعملية الديمقراطية الناشئة في بوروندي، ويطالب بالكف الفوري عن أعمال العنف.

"ويثني المجلـــس بحرارة على رئيسة الوزراء وسائر أعضاء حكومـــة بوروندي لشجاعتهم ولروح المصالحة التي أبدوها في هذه اللحظة العصيبة.

"ويشعر المجلس بالجـــزع للعواقب الإنسانية الخطيرة لهذه المأساة التي دفعت بما يزيد على ٠٠٠ ٧٠٠ لاجئ إلى النزوح إلى البلدان المجاورة، وأسفرت عن تشريد عدد متزايد من الأشخاص داخليا في جميع أنحاء البلد. ويناشد المجلس جميع الدول والوكالات الدولية والمنظمات الإنسانية الأخرى تقديم المساعدة الإنسانية الفورية إلى السكان المدنيين المتضررين في بوروونـــدي وفي البلدان المجاورة.

"ويلاحظ المجلس مع الارتياح الاستجابة الفورية للأمين العام لهذه الحالة بإيفاده مبعوثا خاصا في مهمة للمساعي الحميدة لتيسير إعادة الحكم الدستوري إلى البلد، ويرحب بقيام الأمين العام بتعيين ممثل خاص له في بوروندي. كما يرحب المجلس بالجهود التي تبذلها منظمـــة الوحدة الافريقية من أجل مساعدة حكومة بوروونـــدي في جهودها لإعادة المؤسسات الديمقراطية وإعادة بناء الثقة وإضفاء الاستقرار علـــى الحالـــة السائدة.

"ويعرب المجلس عن امتنانه للدول التي آوت أعضاء حكومة بوروندي في مجتمعاتها الدبلوماسية، ويعرب أيضا عن امتنانه للمساعدة التقنية المقدمة من تلك البلدان من أجل ضمان أمـــن وسلامة أعضـــاء تلك الحكومة .

"ويشجع المجلس الأمين العام، على مواصلة القيام بمساعيه الحميدة عن طريـــق ممثله الخاص، وعلى النظر في أن يوفد لمساعدته، في أقرب وقت ممكن وفي حدود الموارد القائمة، فريقا صغيرا تابعا للأمم المتحدة إلى بوروندي من أجل تقصي الحقائق وتقديم المشورة بغية تيسير الجهود التي تبذلها حكومة بوروندي ومنظمـــة الوحدة الافريقية.

"ويطلب المجلس إلى الأميـــن العام أن يبقيه على علم، عنـــد الاقتضاء، بالحالة وبتقدم بعثة الأمم المتحدة للمساعـــي الحميدة. ويطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا، في أقرب وقت ممكن، مشفوعا بتوصيات بشأن إمكانية إنشاء صندوق تبرعات للمساعدة في إيفاد بعثة من منظمة الوحدة

الأفريقية على نحو ما أعلن أمين عام تلك المنظمة.

"وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره".

وفي رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ [٧] وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن لعرضها على أعضاء المجلس، أشار الأمين العام إلى رسالته المؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر بشأن تعيين ممثل خاص لبوروندي[٣]. وقال الأمين العام إنه يرغب في إبلاغ المجلس أن السيد ماكسيم ل. زولنر، لا يستطيع، لأسباب صحية، تولي هذا المنصب على الفور. وعلى ذلك قرر الأمين العام بعد مشاورات تعيين السيد أحمد ولد عبد الله، المنسق الخاص للأمم المتحدة لأفريقيا وأقل البلدان نموا، ممثلا خاصا له لبوروندي مع تنفيذ ذلك على الفور.

وفي رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣[٨]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"يشرفني أن أحيطكم علما بأنه، متابعة لرسالتكم المؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر المتعلقة بتعيين ممثل خاص بشأن بوروندى[٣]، عرضت على أعضاء المجلس رسالتكم المؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣[٧]. وقد أحاطوا علما بالمعلومات الواردة في رسالتكم".

الحواشي

(١) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

(٢) S/26631.

(٣) S/26708.

(٤) S/26745.

(٥) S/26709.

(٦) S/26757.

(٧) S/26775.

(٨) S/26776.

رسائل متبادلة بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن بشأن الحالة بين العراق وايران[1]

مقرر

في رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣[2] وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن لعرضها على أعضاء المجلس، يشير فيها الأمين العام إلى الرسالة المؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١[3] والموجهة من سلفه إلى رئيس المجلس بشأن إنشاء مكتبين في جمهورية إيران الإسلامية والعراق للمساعدة في إنجاز المهام التي عهد بها القرار ٥٩٨ (١٩٨٧) المؤرخ ٢٠ تموز/يولية ١٩٨٧ إلى الأمين العام، وإلى الرد المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١[4] والوارد من رئيس المجلس، أعلن الأمين العام أنه ما زال يهتم بالتنفيذ التام للقرار ٥٩٨ (١٩٨٧)، وإن كان من الضروري البحث عن سبل أكثر اقتصادا لتنفيذ المهام المعهود بها إليه. وبناء على ذلك جرى إلغاء المكتبين في بغداد وطهران بصورة تدريجية في أوائل عام ١٩٩٣. وفي طهران، ألحق ضابط اتصال بصورة مؤقتة بأحد كيانات الأمم المتحدة الموجودة هناك، غير أن تكليفه سينتهي اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وقال الأمين العام إنه قرر، في الظروف الراهنة، أن تستخدم مستقبلا البعثتان الدائمتان لجمهورية إيران الإسلامية وللعراق لدى الأمم المتحدة كقناتي اتصال بين حكومتي هذين البلدين والأمانة العامة في المسائل المتصلة بالقرار ٥٩٨ (١٩٨٧).

وفي رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣[5]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣[2] بشأن المكتبين المنشأين في جمهورية إيران الإسلامية والعراق للمساعدة في إنجاز المهام التي عهد بها القرار ٥٩٨ (١٩٨٧) المؤرخ ٢٠ تموز/يولية ١٩٨٧ إلى الأمين العام قد عرضت على أعضاء المجلس، وقد أحاطوا علما بالمعلومات الواردة في رسالتكم وبقراركم المذكور فيها".

الحواشي

(١) اتخذ المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في أعوام ١٩٨٠ و١٩٨٢ و١٩٨٣ و١٩٨٤ و١٩٨٥ و١٩٨٦ و١٩٨٧ و١٩٨٨ و١٩٨٩ و١٩٩٠ و١٩٩١.

(٢) S/26651.

(٣) انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩١، الصفحة ١٠.

(٤) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٥) S/26652.

الجزء الثاني ـ المسائل الأخرى التي نظر فيها مجلس الأمن

قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة[1]

ألف ـ الطلب المقدم من الجمهورية السلوفاكية

مقررات

في الجلسة ٣١٥٥، المعقودة في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، قرر المجلس، بعد أن أقر جدول أعماله، إحالة الطلب المقدم من الجمهورية السلوفاكية للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة[2] إلى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد لدراسته وتقديم تقرير بشأنه، على النحو المنصوص عليه في المادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت.

وفي الجلسة ٣١٥٧، المعقودة في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، ناقش المجلس تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد بشأن الطلب المقدم من الجمهورية السلوفاكية للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة[3].

القرار ٨٠٠ (١٩٩٣)
المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

وقد درس طلب الجمهورية السلوفاكية قبولها عضوا في الأمم المتحدة[4]،

يوصي الجمعية العامة بقبول الجمهورية السلوفاكية عضوا في الأمم المتحدة .

اتخذ دون تصويت في الجلسة ٣١٥٧

مقرر

في الجلسة نفسها، وبعد اتخاذ القرار ٨٠٠ (١٩٩٣)، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن أعضاء المجلس[5]:

"قرر مجلس الأمن أن يوصي الجمعية العامة بقبول الجمهورية السلوفاكية عضوا في الأمم المتحدة . ونيابة عن أعضاء المجلس، أود أن أعرب عن التهنئة للجمهورية السلوفاكية بهذه المناسبة التاريخية .

"ويلاحظ المجلس مع عظيم الارتياح التزام الجمهورية السلوفاكية الرسمي بدعم مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والوفاء بجميع ما ينص عليه من التزامات .

"وإننا لنتطلع إلى اليوم الذي ستنضم إلينا فيه قريبا الجمهورية السلوفاكية بصفتها عضوا في الأمم المتحدة، وإلى العمل الوثيق مع ممثليها" .

باء ـ الطلب المقدم من الجمهورية التشيكية

مقررات

في الجلسة ٣١٥٦، المعقودة في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، قرر المجلس، بعد أن أقر جدول أعماله، إحالة الطلب المقدم من الجمهورية التشيكية للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة[5] إلى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد لدراسته وتقديم تقرير بشأنه، على النحو المنصوص عليه في المادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت.

وفي الجلسة ٣١٥٨، المعقودة في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، ناقش المجلس تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد بشأن الطلب المقدم من الجمهورية التشيكية للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة[6].

القرار ٨٠١ (١٩٩٣)
المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

وقد درس طلب الجمهورية التشيكية قبولها عضوا في الأمم المتحدة[٥]،

يوصي الجمعية العامة بقبول الجمهورية التشيكية عضوا في الأمم المتحدة .

اتخذ دون تصويت في الجلسة ٣١٥٨

مقرر

في الجلسة نفسها، وبعد اتخاذ القرار ٨٠١ (١٩٩٣)، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن أعضاء المجلس[٦]:

"قرر مجلس الأمن منذ فترة وجيزة أن يوصي الجمعية العامة بقبول الجمهورية التشيكية عضوا في الأمم المتحدة . ويسرني بالغ السرور أن أعرب نيابة عن أعضاء المجلس، عن التهنئة للجمهورية التشيكية بهذه المناسبة التاريخية .

"ويلاحظ المجلس مع عظيم الارتياح التزام الجمهورية التشيكية الرسمي بدعم مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والوفاء بجميع ما ينص عليه من التزامات .

"وإننا لنتطلع إلى اليوم الذي ستنضم إلينا فيه قريبا الجمهورية التشيكية بصفتها عضوا في الأمم المتحدة، وإلى العمل الوثيق مع ممثليها" .

جيم - طلب العضوية الوارد في الوثيقة S/25147

مقررات

في الجلسة ٣١٩٥، المعقودة في ٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣، قرر المجلس، بعد أن أقر جدول أعماله، إحالة الطلب الوارد في الوثيقة S/25147 للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة[٨] إلى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد لدراسته وتقديم تقرير بشأنه، على النحو المنصوص عليه في المادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت.

وفي الجلسة ٣١٩٦، المعقودة في ٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣، ناقش المجلس تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد بشأن الطلب الوارد في الوثيقة S/25147 للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة[٩].

القرار ٨١٧ (١٩٩٣)
المؤرخ ٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

وقد درس طلب القبول في عضوية الأمم المتحدة الوارد في الوثيقة S/25147[٨]،

وإذ يلاحظ أن الدولة التي قدمت الطلب تفي بمعايير العضوية في الأمم المتحدة المنصوص عليها في المادة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يلاحظ مع ذلك أنه قد نشأ خلاف بشأن اسم الدولة، وهوخلاف لا بد من حله من أجل المحافظة على العلاقات السلمية وعلاقات حسن الجوار في المنطقة،

وإذ يرحب بالاستعداد الذى أبداه الرئيسان المشاركان للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، بناء على طلب الأمين العام، لاستخدام مساعيهما الحميدة لتسوية الخلاف المذكور أعلاه، ولتعزيز تدابير بناء الثقة بين الأطراف،

وإذ يحيط علما بمحتويات الرسائل التي تضمنتها الوثائق S/25541 وS/25542 وS/25543 الواردة من الأطراف[٨]،

١ - يحث الأطراف على مواصلة التعاون مع الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة من أجل التوصل بسرعة إلى تسوية للخلاف القائم بينها؛

٢ - يوصي الجمعية العامة بقبول الدولة التي يرد طلبها في الوثيقة S/25147 عضوا في الأمم المتحدة، بحيث يشار إلى تلك الدولة مؤقتا لجميع الأغراض داخل الأمم المتحدة باسم "جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا" وذلك إلى حين تسوية الخلاف الذي نشأ بشأن اسم الدولة؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن تقريرا عن نتيجة المبادرة التي اتخذها الرئيسان المشاركان للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة.

اتخذ دون تصويت في الجلسة ٣١٩٦

مقرر

في الجلسة نفسها، وبعد اتخاذ القرار ٨١٧ (١٩٩٣)، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي نيابة عن أعضاء المجلس[٥٠]:

"أوصى مجلس الأمن لتوه بقبول الدولة التي يرد طلبها في الوثيقة S/25147 عضوا في الأمم المتحدة. وإن من دواعي سروري البالغ أن أهنئ، باسم أعضاء المجلس، الدولة المعنية بهذه المناسبة التاريخية. ويتطلع أعضاء المجلس إلى انضمامها قريبا إلى الأمم المتحدة .

"ويرحب المجلس بالمبادرة التي اتخذها رئيسا اللجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا، بناء على طلب من الأمين العام، بغية إقامة آلية لتسوية الخلاف الذي نشأ حول اسم الدولة، ولتعزيز تدابير بناء الثقة بين الجانبين. ويعلق المجلس أشد الأهمية على تنفيذ تدابير بناء الثقة المشار اليها في القرار الذي تم اتخاذه الآن، في أسرع وقت ممكن. ويعرب المجلس عن أمله في أن تُتبع عاجلا مبادرة الرئيسين، وأن يتعاون الجانبان بصورة تامة معهما، وأن يتفاديا وجميع من يعنيهم الأمر اتخاذ أية خطوات من شأنها أن تزيد من صعوبة الحل، وأن يقبل الجانبان النتيجة وأن ينفذانها. وسيكون حل هذه الأمور بما يقبله الجانبان مساهمة كبرى في الحفاظ على العلاقات السلمية وعلاقات حسن الجوار في المنطقة.

"ومن الواضح بالنسبة للمجلس أن الإشارة الواردة في القرار الذي اتخذه المجلس لتوه إلى "جمهورية يوغوسلافيا السابقة" لا تنطوي بأية صورة من الصور على القول بأن للدولة المعنية أي صلة بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). فهذه الإشارة ليست إلا بمثابة تعبير عن واقع تاريخي يتمثل في أن الدولة التي يوصي هذا القرار بقبولها عضوا في الأمم المتحدة كانت في الماضي إحدى الجمهوريات في ما كان يدعى بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية.

دال - الطلب المقدم من إريتريا

مقررات

في الجلسة ٣٢١٥، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو١٩٩٣، قرر المجلس، بعد أن أقر جدول أعماله، إحالة الطلب المقدم من إريتريا للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة[٥١] إلى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد لدراسته وتقديم تقرير بشأنه، على النحو المنصوص عليه في المادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت.

وفي الجلسة ٣٢١٨، المعقودة في ٢٦ أيار/مايو١٩٩٣، ناقش المجلس تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد بشأن الطلب المقدم من إريتريا للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة[٥٢].

القرار ٨٢٨ (١٩٩٣)
المؤرخ ٢٦ أيار/مايو١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

وقد درس طلب إريتريا قبولها عضوا في الأمم المتحدة[٥١]،

يوصي الجمعية العامة بقبول إريتريا عضوا في الأمم المتحدة.

اتخذ دون تصويت في الجلسة ٣٢١٨

مقرر

في الجلسة نفسها، وبعد اتخاذ القرار ٨٢٨ (١٩٩٣)، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن أعضاء المجلس[١٣]:

"قرر مجلس الامن أن يوصي الجمعية العامة بقبول إريتريا عضوا في الأمم المتحدة. ونيابة عن أعضاء المجلس أود أن أقدم تهنئتي لإريتريا بهذه المناسبة التاريخية .

"ويلاحظ المجلس مع عظيم الارتياح التزام إريتريا الرسمي بدعم مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والوفاء بجميع ما ينص عليه من النزامات. واننا لنتطلع إلى اليوم الذي ستنضم إلينا فيه إريتريا قريبا كعضو في الأمم المتحدة، وإلى العمل الوثيق مع ممثليها".

هاء - الطلب المقدم من إمارة موناكو

مقررات

في الجلسة ٣٢١٦، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو١٩٩٣، قرر المجلس، بعد أن أقر جدول أعماله، إحالة الطلب المقدم من إمارة موناكو للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة[١٤] إلى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد لدراسته وتقديم تقرير بشأنه، على النحوالمنصوص عليه في المادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت.

وفي الجلسة ٣٢١٩، المعقودة في ٢٦ أيار/مايو١٩٩٣، ناقش المجلس تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد بشأن الطلب المقدم من إمارة موناكو للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة[١٥].

القرار ٨٢٩ (١٩٩٣)
المؤرخ ٢٦ أيار/مايو١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

وقد درس طلب إمارة موناكوقبولها عضوا في الأمم المتحدة[١٤]،

يوصي الجمعية العامة بقبول إمارة موناكو عضوا في الأمم المتحدة".

اتخذ دون تصويت في الجلسة ٣٢١٩

مقرر

في الجلسة نفسها، وبعد اتخاذ القرار ٨٢٩ (١٩٩٣)، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن أعضاء المجلس[١٦]:

"قرر مجلس الأمن أن يوصي الجمعية العامة بقبول إمارة موناكو عضوا في الأمم المتحدة. ونيابة عن أعضاء المجلس، أود أن أقدم تهنئتي لإمارة موناكو بهذه المناسبة التاريخية.

"ويلاحظ المجلس مع عظيم الارتياح التزام إمارة موناكو الرسمي بدعم مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والوفاء بجميع ما ينص عليه من التزامات. وإننا لنتطلع إلى اليوم الذي ستنضم إلينا فيه قريبا إمارة موناكو كعضو في الأمم المتحدة، كما نتطلع إلى العمل الوثيق مع ممثليها".

واو- الطلب المقدم من إمارة أندورا

مقررات

في الجلسة ٣٢٥٠، المعقودة في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، قرر المجلس، بعد أن أقر جدول أعماله، إحالة الطلب المقدم من إمارة أندورا للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة[١٧] إلى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد لدراسته وتقديم تقرير بشأنه، على النحوالمنصوص عليه في المادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت.

وفي الجلسة ٣٢٥١، المعقودة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٣، ناقش المجلس تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد بشأن الطلب المقدم من إمارة أندورا للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة[١٨].

القرار ٨٤٨ (١٩٩٣)
المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

وقد درس طلب إمارة أندورا قبولها عضوا في الأمم المتحدة [١٧]،

يوصي الجمعية العامة بقبول إمارة أندورا عضوا في الأمم المتحدة.

اتخذ دون تصويت في الجلسة ٣٢٥١

مقرر

في الجلسة نفسها، وبعد اتخاذ القرار ٨٤٨ (١٩٩٣)، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن الأعضاء [١٩]:

"قرر مجلس الأمن أن يوصي الجمعية العامة بقبول إمارة أندورا عضوا في الأمم المتحدة. ونيابة عن أعضاء المجلس، أود أن أقدم تهنئتي لإمارة أندورا بهذه المناسبة التاريخية.

"ويلاحظ المجلس مع عظيم الارتياح التزام إمارة أندورا الرسمي بدعم مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والوفاء بجميع ما ينص عليه من التزامات. وإننا لنتطلع إلى اليوم الذي ستنضم إلينا فيه قريبا إمارة أندورا كعضو في الأمم المتحدة، كما نتطلع إلى العمل الوثيق مع ممثليها".

الحواشي

(١) اتخذ المجلس أيضا قرارات أومقررات بشأن هذه المسألة في أعوام ١٩٤٦ و١٩٤٧ و١٩٤٨ و١٩٤٩ و١٩٥٠ و١٩٥٢ و١٩٥٥ و١٩٥٦ و١٩٥٧ و١٩٥٨ و١٩٦٠ و١٩٦١ و١٩٦٢ و١٩٦٣ و١٩٦٤ و١٩٦٥ و١٩٦٦ و١٩٦٧ و١٩٦٨ و١٩٧٠ و١٩٧١ و١٩٧٢ و١٩٧٣ و١٩٧٤ و١٩٧٥ و١٩٧٦ و١٩٧٧ و١٩٧٨ و١٩٧٩ و١٩٨٠ و١٩٨١ و١٩٨٣ و١٩٨٤ و١٩٩٠ و١٩٩١ و١٩٩٢.

(٢) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٣، الوثيقة S/25046.

(٣) المرجع نفسه، الوثيقة S/25066.

(٤) S/25069.

(٥) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٣، الوثيقة S/25045.

(٦) المرجع نفسه، الوثيقة S/25067.

(٧) S/25071.

(٨) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونية ١٩٩٣.

(٩) المرجع نفسه، الوثيقة S/25544.

(١٠) S/25545.

(١١) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونية ١٩٩٣، الوثيقة S/25793.

(١٢) المرجع نفسه، S/25841.

(١٣) S/25847.

(١٤) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونية ١٩٩٣، الوثيقة S/25796.

(١٥) المرجع نفسه، الوثيقة S/25842.

(١٦) S/25848.

(١٧) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تموز/يولية وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26039.

(١٨) المرجع نفسه، الوثيقة S/26051.

(١٩) S/26054.

محكمة العدل الدولية[1]

ألف - موعد إجـــراء انتخاب لمـلء شاغر في محكمة العدل الدولية

مقرر

في الجلسة ٣١٧٠، المعقودة في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٣، ناقش المجلس البند المعنون "موعد إجراء انتخـــاب لملء شاغر في محكمة العدل الدولية (S/25224)[2]".

القرار ٨٠٥ (١٩٩٣)
المؤرخ ٤ شباط/فبراير ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يحيط علما مع الأسف بوفاة القاضي مانفريد لاكس في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣،

وإذ يحيط علما كذلك بأن شاغرا قد حدث نتيجة ذلك في محكمة العدل الدولية للفترة المتبقية من مدة عضوية القاضي المتوفي، وأنه يجب ملؤه وفقا لأحكام القانون الأساسي للمحكمة،

وإذ يلاحظ أنه وفقا للمادة ١٤ من القانون الأساسي، يتولى مجلس الأمن تحديد موعد إجراء الانتخاب لملء الشاغر،

يقرر أن يجري الانتخاب لملء الشاغر في ١٠ أيار/مايو ١٩٩٣ في جلسة يعقدها مجلس الأمن، وفي جلسة تعقدها الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣١٧٠

باء - انتخاب عضو لمحكمة العدل الدولية

في ١٠ أيـــار/مايو ١٩٩٣، قام مجلس الأمن في جلسته ٣٢٠٩ والجمعيـة العامة في الجلسة العامة ١٠٣ من دورتها السابعة والأربعين بانتخاب السيد جيزا هيرتزيغ (هنغاريا) عضوا لمحكمة العـــدل الدولية لملء الشاغر الذي نشأ بوفاة القاضي مانفريد لاكس وسحب السيد كريستوف سكوبيزيفسكي (بولندا) ترشيحه لعضوية محكمة العدل الدولية.

جيم - انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية

في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، قام مجلس الأمن في جلساته ٣٣٠٩ و٣٣١٠ و٣٣١١ والجمعية العامة فـــي الجلسات ٥١ و٥٢ و٥٣ من دورتها الثامنة والأربعين بانتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية لملء الشواغر الناشئة عن انتهاء مدة عضوية القضاة التالية أسماؤهم:

السيد شيفيرو أودا (اليابان)؛
السيد ني زنفيو (الصين)؛
السيد ينس إيفنسن (النرويج)؛
السيد بولا أجيبولا (نيجيريا)؛
السيد جيزا هيرتزيغ (هنغاريا).

وانتُخب المرشحون التالية أسماؤهم:

السيد كارل - أوغست فلايشهاور (ألمانيا)؛
السيد جيزا هيرتزيغ (هنغاريا)؛
السيد عبدالقادر كوروما (سيراليون).
السيد شيفيرو أودا (اليابان)؛
السيد شي جيويونغ (الصين)؛

الحواشي

(١) اتخذ المجلس أيضا قرارات أومقررات بشأن هذه المسألة في أعوام ١٩٤٦ و١٩٤٨ و١٩٤٩ و١٩٥١ و١٩٥٣ و١٩٥٤ و١٩٥٦ و١٩٥٧ و١٩٥٨ و١٩٥٩ و١٩٦٠ و١٩٦٣ و١٩٦٥ و١٩٦٦ و١٩٦٩ و١٩٧٢ و١٩٧٥ و١٩٧٨ و١٩٨٠ و١٩٨١ و١٩٨٢ و١٩٨٤ و١٩٨٥ و١٩٨٧ و١٩٨٩ و١٩٩٠ و١٩٩١.

(٢) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٣.

النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة والمسائل ذات الصلة

مقررات

في الجلسة ٣٢٢١، المغلقة والمعقودة في ٢٦ أيار/مايو١٩٩٣، قرر المجلس أن يناقش البند المعنون "النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة".

ووفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت وعقب انتهاء الجلسة، أصدر الأمين العام البلاغ التالي ليحل محل المحضر الحرفي[1]:

"في الجلسة المغلقة ٣٢٢١، المعقوده في ٢٦ أيار/مايو١٩٩٣، نظر مجلس الأمن في مشروع تقريره إلى الجمعية العامة الذى يغطي الفترة من ١٦ حزيران/يونية ١٩٩١ إلى ١٥ حزيران/يونية ١٩٩٢. وقد اعتمد المجلس مشروع التقرير بالإجماع."

وفي ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣، أصدر رئيس مجلس الأمن المذكرة التالية[2]:

"يود رئيس مجلس الأمن الاشارة إلى مسألة شكل تقرير المجلس السنوي إلى الجمعية العامة الذي يتعين على المجلس تقديمه بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة، وإلى بعض المسائل الأخرى.

" ويرغب الرئيس في أن يذكر في هذا الخصوص أن جميع أعضاء المجلس قد أعربوا عن موافقتهم على المقترحات التالية:

١- ينبغي أن يتخذ المجلس كل التدابير اللازمة لضمان تقديم تقريره في حينه إلى الجمعية العامة، ولهذا الغرض:

(أ) ينبغي للمجلس أن يبقي على الممارسة المتبعة التي يقدم بموجبها تقريره السنوي إلى الجمعية العامة في مجلد وحيد يغطي الفترة الممتدة من ١٦ حزيران/يونيه من السنة حتى ١٥ حزيران/يونيه من السنة التالية.

(ب) ينبغي أن تقدم الأمانة العامة مشروع التقرير إلى أعضاء المجلس في موعد لا يتجاوز ٣٠ أيلول/سبتمبر بعد الفترة التي يغطيها التقرير مباشرة، حتى يتاح للمجلس اعتماد التقرير في وقت يتيح للجمعية العامة أن تنظر فيه خلال الجزء الرئيسي من دورتها العادية.

٢- اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، ينبغي نشر البيانات الرئاسية في سلسلة سنوية مع استخدام الرمز "S/PRST/---" تليه السنة ورقم البيان. وينبغي إدراج تذييل جديد في تقرير المجلس إلى الجمعية العامة، بدءا من التقرير الذي يغطي الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، يعرض البيانات الرئاسية مرتبة حسب تسلسلها الزمني عن الفترة المستعرضة ويبين تاريخ الإدلاء بالبيان أو إصداره وبند جدول الأعمال أوالموضوع ذي الصلة. ولدى موافقة المجلس على البيانات الرئاسية ينبغي أن يبين أعضاء المجلس البند المعني من جدول الأعمال، وفي حال عدم وجوده، ينبغي ذكر صيغة متفق عليها للموضوع الذي أذن في إطاره بإصدار البيان. وينبغي أن يظهر هذا في وثيقة المجلس التي يعمم فيها البيان الرئاسي.

٣- ينبغي أن ترد في التذييلات المدرجة في التقرير السنوي المقدم من المجلس، والمتضمنة قائمة بالقرارات والبيانات الرئاسية، إشارة إلى الفصل، والفرع، والقسم من الفرع من التقرير الذي يرد فيه القرار أوالبيان الرئاسي.

٤- لا ينبغي أن يصدر مشروع التقرير السنوي المقدم من المجلس من الآن فصاعدا، كوثيقة سرية؛ بل ينبغي أن يكون وثيقة ذات "توزيع محدود". حسب الممارسة المتبعة في سائر أجهزة الأمم المتحدة.

٥ - ينبغي من الآن فصاعدا اعتماد مشروع التقرير المقدم من مجلس الأمن في جلسة علنية للمجلس، وتتاح الوثيقة التي تضم مشروع التقرير للوفـــود المهتمة بالأمر في تلك الجلسة.

٦ - عندما يتوقع إدراج إشارة إلى وثيقة غير منشورة في مشروع قرار أو مشروع بيان رئاسي، ينبغي أن تسترعي الأمانة العامة انتباه الرئيس إلى المسألة لكي يتمكن بدوره من إثارة المسألة مع أعضاء المجلس ليقرروا ما إذا كـــان ينبغي الإبقاء على الإشارة في مشروع النص من عدمه، وما إذا كان ينبغي، في حالة قرارهم الإبقاء عليها، نشر تلك الوثيقة كوثيقة رسمية من وثائق المجلس.

٧ - يدرج جدول الأعمال المؤقت لجلسات المجلس الرسمية في اليومية شريطة أن يكون قد ووفق عليه في المشاورات غير الرسمية.

٨ - وناقش الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن والمعني بوثائق المجلس والمسائل الإجرائية الأخرى الخيارات الممكنة بالنسبة لتحديد سبل جديدة لتزويد الدول غير الأعضاء في المجلس بالمعلومات. واتفق على أن يبقي المجلس هذه المسألة قيد النظر على النحو اللازم لتعزيز ممارسته في هذا الصدد.

"وسوف يواصل أعضاء المجلس النظر في الاقتراحات الأخرى المتعلقة بوثائق المجلس والمسائل ذات الصلة".

وفي ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، أصدر رئيس مجلس الأمن المذكرة التالية[٣]:

"إلحاقا بالمذكرة التي أصدرها رئيس مجلس الأمن في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٢] بشأن وثائق المجلس والمسائل ذات الصلة، يود الرئيس أن يفيد بأن جميع أعضاء المجلس قد أبدوا موافقتهم على المقترحات التالية:

"١ - ينبغي أن يتاح للدول الأعضاء جميعها، لمعلوميتها، برنامج عمل المجلس المتوقع مبدئيا لكل شهر. وينبغي أن يتم هذا بمجرد تقديـــم الأمانـــة العامة البرنامج المتوقع إلى رئيس المجلس وإحالة البرنامج المتوقع إلى أعضاء المجلس.

"٢ - ينبغي أن يعد البرنامج المتوقع على النحو المتيح الآن بما يتفـــق مع ما يقرره المجلس.

"٣ - ينبغي أن يتاح البرنامج المتوقع، بجميع اللغات الرسمية، مصحوبا بعبارة 'للعلم فقط/ليست وثيقة رسمية'، وأن تكون هناك حاشية نصها كما يلي:

"برنامج عمل مجلس الأمن المتوقع المبدئي هذا أعدته الأمانة العامة من أجل رئيس المجلس. ويشمل البرنامج المتوقع بصفة خاصة المسائل التي قد تبحث خلال الشهر عملا بمقررات سابقة اتخذها المجلس. وإدراج مسألة معينة، أوعدم إدراجها، في البرنامـــج المتوقع لا يعني بأي شكل أنها ستبحث، أوأنها لن تبحث، خلال الشهر: إذ سيتحدد برنامج العمل الفعلي في ضوء التطورات والآراء التي يبديها أعضاء المجلس".

"وسيواصل أعضاء المجلس نظرهم في المقترحات الأخرى المتعلقـــة بوثائق المجلس والمسائل ذات الصلة".

وفي ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣، أصدرت رئيسة مجلس الأمن المذكرة التالية[٤]:

"إلحاقا بالمذكرتين اللتين أصدرهما رئيس مجلس الأمن في ٣٠ حزيـــران/يونيـــه[٢] و٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣[٣] بشأن وثائق المجلس والمسائل المتصلة بذلك، تود رئيسة المجلس أن تصرح بأن جميع أعضاء المجلس قد أعربوا عن موافقتهم على المقترحات التالية:

"١ - اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، تُنشر وثائق المجلس في سلسلة سنوية. وعلى هذا فإن وثيقة المجلس الأولى لعام ١٩٩٤ ستحمل الرقم "S/1994/1".

"٢ - يستمر العمل دون تغيير بالنظام الحالي لترقيم القـــرارات التي يتخذها المجلس.

"٣ - اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، تصدر المحاضر الحرفية بشكلها النهائي فقط، وذلك على أن يكون من المفهوم أنه سيعد محضر حرفي لكل جلسة من جلسات المجلس حسبما نص النظام الداخلي المؤقت للمجلس، ورهنا بإصدار المجلس موافقة نهائية على أساس تقرير آخر تقدمه الأمانة العامة في أوائل كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

"وسيواصل أعضاء المجلس استعراضهم لقائمة المسائل المعروضة على المجلس بغية ترشيد هذه القائمة والنظر في اقتراحات أخرى بشأن وثائق المجلس والمسائل المتصلة بذلك".

وفي الجلسة ٣٢٩٤، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣، ناقش المجلس البند المعنون "النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة".

وورد مقرر المجلس في المذكرة التالية الصادرة عن الرئيس[٥]:

"في الجلسة ٣٢٩٤، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ نظر مجلس الأمن في مشروع تقريره إلى الجمعية العامة الذي يشمل الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣. وقد اعتمد المجلس مشروع التقرير بالإجماع".

وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، أصدر رئيس مجلس الأمن المذكرة التالية[٦]:

"إلحاقا للمذكرتين الصادرتين عن رئيس مجلس الأمن في ٣٠ حزيران/يونيه[٧] و٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣[٨] وتلك الصادرة عن رئيسة المجلس في ٣١ آب/اغسطس ١٩٩٣[٩] بشأن وثائق المجلس والمسائل الإجرائية الأخرى، يود الرئيس أن يفيد بما يلي:

"في إطار الجهود الرامية إلى تحسين وثائق مجلس الأمن، استعرض أعضاء المجلس قائمة المسائل المعروضة على المجلس[١٠] . وقرر المجلس حذف المسائل التالية من القائمة: البنود رقم ٥، و٦، و١١، و١٣ إلى ٢٧، و٢٩، و٣٠، و٣٢ إلى ٣٤، و٣٩ إلى ٤٢، و٤٥ إلى ٤٨، و٥١ إلى ٥٥، و٥٨ إلى ٦١، و٦٣ إلى ٦٦، و٦٩ إلى ٧١، و٧٦، و٨١، و٩٤ إلى ١٠٠، و١٠٤، و١٠٥، و١٠٧، و١١٠، و١١١، و١١٥، و١١٧، و١١٨، و١٢٠، و١٢٢، و١٢٤، ١٢٦، و١٣٠، و١٣١، و١٣٧، ١٤١، و١٤٣، و١٤٤، و١٤٦، و١٤٩، و١٥١ إلى ١٥٣، و١٥٨.

"وسيواصل أعضاء المجلس استعراض قائمة المسائل المعروضة على المجلس بين الحين والآخر.

* * *

"وقد اتخذ القرار الآنف الذكر بعد بحث مستفيض ومشاورات كافية أجراهما الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن والمعني بوثائق المجلس والمسائل الإجرائية الأخرى.

"إن حذف مسألة ما من قائمة المسائل المعروضة على المجلس أو الإبقاء عليها لا ينطوي على أي أثر فيما يتعلق بمضمون تلك المسألة. ويجوز للمجلس في أي وقت أن يقرر إدراج أي مسألة في جدول أعمال إحدى جلساته، سواء أكانت تلك المسألة مدرجة في القائمة أم لا.

"ونظر أعضاء المجلس أيضا في طرق أخرى لتحسين قائمة المسائل المعروضة على المجلس. وفي هذا الصدد، أشاروا إلى استصواب استخدام صيغ وصفية لبنود جدول الأعمال، متى أمكن ذلك، عند الإقرار الأولي لتلك البنود، وذلك تفاديا لإيراد عدد من البنود المستقلة في جدول الأعمال بشأن الموضوع الواحد. فمتى وجدت صيغة وصفية من هذا القبيل، أمكن النظر في تصنيف بنود جدول الأعمال السابقة المتعلقة بالموضوع الواحد، في إطار تلك الصيغة الوصفية[٨] ".

الحواشي

(١) انظر الجلسة ٣٢٢١.

(٢) S/26015.

(٣) S/26176.

(٤) S/26389.

(٥) S/26596.

(٦) S/26812.

(٧) S/25070، الفقرة ٦، وAdd.4 و7 و8 و10 و13 و17 و19 و23 و24 و26 و29 و32 و34 و39 و41 و43 .

(٨) انظر، على سبيل المثال، A/48/411/Add.1، الفقرة ٣.

قائمة البنود المدرجة للمرة الأولى في جدول أعمال مجلس الأمن في عام ١٩٩٣

ملاحظة: اعتاد المجلس أن يعتمد في كل جلسة، استنادا إلى جدول الأعمال المؤقت المعمم مسبقا، جدول أعمال لتلك الجلسة. ويمكن الاطلاع على جدول الأعمال المعتمد لكل جلسة في عام ١٩٩٣ في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، الجلسات من ٣١٥٥ إلى ٣٣٢٥.

وتبين القائمة التالية، المعدة وفق تسلسل زمني، الجلسات التي قرر المجلس في أثنائها عام ١٩٩٣ أن يضمن جدول أعماله بنودا لم تدرج فيه سابقا.

البند	الجلسة	التاريخ
الحالة السائدة في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة والمناطق المجاورة لها في كرواتيا	٣١٦٣	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
الحالة في أنغولا[1]	٣١٦٨	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
تقرير لاحق مقدم من الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢) (S/25264 و Corr.1)[2]	٣١٧٤	١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣
إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة	٣١٧٥	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣
الحالة المتعلقة برواندا	٣١٨٣	١٢ آذار/مارس ١٩٩٣
تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٨٠٧ (١٩٩٣) (S/25470 و Add.1)[3]	٣١٨٩	٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣
اشتراك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٣٢٠٤	٢٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣
رسالة مؤرخة ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة (S/25405)؛		
رسالة مؤرخة ١٩ آذار/مارس ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/25445)؛		
مذكرة من الأمين العام (S/25556)	٣٢١٢	١١ أيار/مايو ١٩٩٣
المسألة المتعلقة بهايتي[4]	٣٢٣٨	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣
الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافيا السابقة	٣٢٣٩	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣
طلبات مقدمة بموجب المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة نتيجة لتنفيذ التدابير المفروضة ضد يوغوسلافيا السابقة	٣٢٤٠	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣
متابعة القرار ٨١٧ (١٩٩٣)	٣٢٤٣	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣

البند	الجلسة	التاريخ
الإخطار المقدم من الولايات المتحدة بالتدابير المتخذة ضد العراق في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٣٢٤٥	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣
قوة الأمم المتحدة للحماية	٣٢٤٨	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣
الشكوى المقدمة من أوكرانيا بشأن مرسوم المجلس الأعلى للاتحاد الروسي المتعلق بسيفاستوبول	٣٢٥٦	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣
بعثات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في سنجق وفويفودينا وكوسوفو، بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)	٣٢٦٢	٩ آب/أغسطس ١٩٩٣
الحالة في طاجيكستان وعلى امتداد الحدود الطاجيكستانية - الأفغانية	٣٢٦٦	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٣
الحالة في كرواتيا	٣٢٧٥	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
أمن عمليات الأمم المتحدة	٣٢٨٣	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
الملاحة في نهر الدانوب بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)	٣٢٩٠	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
الحالة في بوروندي	٣٢٩٧	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣

---

(١) للاطلاع على ماانظر سابقا من بند جدول الأعمال هذا، انظر الوثيقة S/25070، البنود أرقام ١٤٧ و١٦١ و١٧٢ و١٩٩ و٢٠٢ و٢٠٣ و٢٠٧.

(٢) يمكن الاطلاع على هذا البند تحت عنوان " قوة الأمم المتحدة للحماية ".

(٣) للاطلاع على ماانظر سابقا من بند جدول الأعمال هذا، انظر الوثيقة S/25070، البند رقم ١٦٣.

القائمة المرجعية للقرارات التي اتخذها مجلس الأمن في عام ١٩٩٣

رقم القرار	تاريخ إتخاذ القرار	الموضوع	الصفحة
٨٠٠(١٩٩٣)	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (الجمهورية السلوفاكية)	٢٣١
٨٠١ (١٩٩٣)	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (الجمهورية التشيكية)	٢٣٢
٨٠٢ (١٩٩٣)	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	الحالة السائدة في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة والمناطق المجاورة لها في كرواتيا	٣١
٨٠٣ (١٩٩٣)	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	الحالة في الشرق الأوسط	٨٦
٨٠٤ (١٩٩٣)	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	الحالة في أنغولا	٩١
٨٠٥ (١٩٩٣)	٤ شباط/فبراير ١٩٩٣	موعد إجراء انتخاب لملء شاغر في محكمة العدل الدولية	٢٣٦
٨٠٦ (١٩٩٣)	٥ شباط/فبراير ١٩٩٣	الحالة بين العراق والكويت	٦٠
٨٠٧ (١٩٩٣)	١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣	تقرير مقدم من الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢)	٣٧
٨٠٨ (١٩٩٣)	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة	٤٤
٨٠٩ (١٩٩٣)	٢ آذار/مارس ١٩٩٣	الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية	١٥٧
٨١٠ (١٩٩٣)	٨ آذار/مارس ١٩٩٣	الحالة في كمبوديا	١٦٠
٨١١ (١٩٩٣)	١٢ آذار/مارس ١٩٩٣	الحالة في أنغولا	٩٣
٨١٢ (١٩٩٣)	١٢ آذار/مارس ١٩٩٣	الحالة المتعلقة برواندا	١٧٣
٨١٣ (١٩٩٣)	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣	الحالة في ليبريا	١٨٨
٨١٤ (١٩٩٣)	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣	الحالة في الصومال	١٣٨
٨١٥ (١٩٩٣)	٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣	تقرير مقدم من الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢)	٣٨
٨١٦ (١٩٩٣)	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣	الحالة في البوسنة والهرسك	٦
٨١٧ (١٩٩٣)	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣	طلب قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة الوارد في الوثيقة S/25147	٢٣٢

رقم القرار	تاريخ إتخاذ القرار	الموضوع	الصفحة
٨١٨ (١٩٩٣)	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣	الحالة في موزامبيق	٦٩
٨١٩ (١٩٩٣)	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك ..	٩
٨٢٠ (١٩٩٣)	١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك ..	١١
٨٢١ (١٩٩٣)	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	اشتراك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٤٨
٨٢٢ (١٩٩٣)	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣	الحالة المتعلقة بناغورني كاراباخ	١٢٠
٨٢٣ (١٩٩٣)	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣	الحالة في أنغولا	٩٥
٨٢٤ (١٩٩٣)	٦ أيار/مايو ١٩٩٣	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك ..	١٧
٨٢٥ (١٩٩٣)	١١ أيار/مايو ١٩٩٣	رسالة مؤرخة ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة	
		رسالة مؤرخة ١٩ آذار/مارس ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام	
		مذكرة من الأمين العام	٢٠٢
٨٢٦ (١٩٩٣)	٢٠ أيار/مايو ١٩٩٣	الحالة في كمبوديا	١٦٣
٨٢٧ (١٩٩٣)	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣	إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة	٤٦
٨٢٨ (١٩٩٣)	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣	قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (اريتريا)	٢٣٣
٨٢٩ (١٩٩٣)	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣	قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (إمارة موناكو)	٢٣٤
٨٣٠ (١٩٩٣)	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣	الحالة في الشرق الأوسط	٨٧
٨٣١ (١٩٩٣)	٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣	الحالة في قبرص	١٨٢
٨٣٢ (١٩٩٣)	٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣	أمريكا الوسطى: الجهود من أجل السلم .	١٢٩
٨٣٣ (١٩٩٣)	٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣	الحالة بين العراق والكويت	٦١
٨٣٤ (١٩٩٣)	١ حزيران/يونيه ١٩٩٣	الحالة في أنغولا	٩٦
٨٣٥ (١٩٩٣)	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	الحالة في كمبوديا	١٦٥
٨٣٦ (١٩٩٣)	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك ..	٢١

رقم القرار	تاريخ إتخاذ القرار	الموضوع	الصفحة
٨٣٧ (١٩٩٣)	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣	الحالة في الصومال	١٤٢
٨٣٨ (١٩٩٣)	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك	٢٣
٨٣٩ (١٩٩٣)	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣	الحالة في قبرص	١٨٣
٨٤٠ (١٩٩٣)	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣	الحالة في كمبوديا	١٦٦
٨٤١ (١٩٩٣)	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣	المسألة المتعلقة بهايتي	٢٠٨
٨٤٢ (١٩٩٣)	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣	الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٤٩
٨٤٣ (١٩٩٣)	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣	طلبات مقدمة بموجب المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة نتيجة لتنفيذ التدابير المفروضة ضد يوغوسلافيا السابقة	٥٠
٨٤٤ (١٩٩٣)	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك	٢٤
٨٤٥ (١٩٩٣)	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣	متابعة القرار ٨١٧ (١٩٩٣)	٥٢
٨٤٦ (١٩٩٣)	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	الحالة المتعلقة برواندا	١٧٥
٨٤٧ (١٩٩٣)	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣	قوة الأمم المتحدة للحماية	٣٩
٨٤٨ (١٩٩٣)	٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (إمارة أندورا)	٢٣٥
٨٤٩ (١٩٩٣)	٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	الحالة في جورجيا	١٠٩
٨٥٠ (١٩٩٣)	٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	الحالة في موزامبيق	٧١
٨٥١ (١٩٩٣)	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣	الحالة في أنغولا	٩٨
٨٥٢ (١٩٩٣)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	الحالة في الشرق الأوسط	٨٧
٨٥٣ (١٩٩٣)	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	الحالة المتعلقة بناغورني - كاراباخ	١٢١
٨٥٤ (١٩٩٣)	٦ آب/أغسطس ١٩٩٣	الحالة في جورجيا	١١٠
٨٥٥ (١٩٩٣)	٩ آب/أغسطس ١٩٩٣	بعثات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في سنجق وفويفودينا وكوسوفوبجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)	٥٣
٨٥٦ (١٩٩٣)	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	الحالة في ليبريا	١٩٠
٨٥٧ (١٩٩٣)	٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة	٤٧
٨٥٨ (١٩٩٣)	٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣	الحالة في جورجيا	١١١

رقم القرار	تاريخ إتخاذ القرار	الموضوع	الصفحة
٨٥٩ (١٩٩٣)	٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك . .	٢٦
٨٦٠ (١٩٩٣)	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣	الحالة في كمبوديا	١٦٨
٨٦١ (١٩٩٣)	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣	الحالة المتعلقة بهايتي	٢١١
٨٦٢ (١٩٩٣)	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣	الحالة المتعلقة بهايتي	٢١٢
٨٦٣ (١٩٩٣)	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	الحالة في موزامبيق	٧٣
٨٦٤ (١٩٩٣)	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	الحالة في أنغولا	١٠٠
٨٦٥ (١٩٩٣)	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	الحالة في الصومال	١٤٤
٨٦٦ (١٩٩٣)	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	الحالة في ليبريا	١٩١
٨٦٧ (١٩٩٣)	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	الحالة المتعلقة بهايتي	٢١٣
٨٦٨ (١٩٩٣)	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	أمن عمليات الأمم المتحدة	٢٢٤
٨٦٩ (١٩٩٣)	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	قوة الأمم المتحدة للحماية	٤١
٨٧٠ (١٩٩٣)	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	قوة الأمم المتحدة للحماية	٤١
٨٧١ (١٩٩٣)	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	قوة الأمم المتحدة للحماية	٤٢
٨٧٢ (١٩٩٣)	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	الحالة المتعلقة برواندا	١٧٧
٨٧٣ (١٩٩٣)	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	الحالة المتعلقة بهايتي	٢١٧
٨٧٤ (١٩٩٣)	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	الحالة المتعلقة بناغورني كاراباخ	١٢٤
٨٧٥ (١٩٩٣)	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	الحالة المتعلقة بهايتي	٢١٨
٨٧٦ (١٩٩٣)	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	الحالة في جورجيا	١١٣
٨٧٧ (١٩٩٣)	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة	٤٨
٨٧٨ (١٩٩٣)	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	الحالة في الصومال	١٤٧
٨٧٩ (١٩٩٣)	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	الحالة في موزامبيق	٧٤
٨٨٠ (١٩٩٣)	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	الحالة في كمبوديا	١٧٠
٨٨١ (١٩٩٣)	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	الحالة في جورجيا	١١٤
٨٨٢ (١٩٩٣)	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	الحالة في موزامبيق	٧٥

رقم القرار	تاريخ إتخاذ القرار	الموضوع	الصفحة
٨٨٣ (١٩٩٣)	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	رسائل مؤرخة ٢٠ و٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وموجهة من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية	١٩٧
٨٨٤ (١٩٩٣)	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	الحالة المتعلقة بناغورني كاراباخ	١٢٥
٨٨٥ (١٩٩٣)	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	الحالة في الصومال	١٤٨
٨٨٦ (١٩٩٣)	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	الحالة في الصومال	١٤٩
٨٨٧ (١٩٩٣)	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	الحالة في الشرق الأوسط	٨٩
٨٨٨ (١٩٩٣)	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	أمريكا الوسطى: الجهود من أجل السلم .	١٣٣
٨٨٩ (١٩٩٣)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	الحالة في قبرص	١٨٦
٨٩٠ (١٩٩٣)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	الحالة في أنغولا	١٠٥
٨٩١ (١٩٩٣)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	الحالة المتعلقة برواندا	١٨٠
٨٩٢ (١٩٩٣)	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	الحالة في جورجيا	١١٦